السنن الكبير

الجزء السابع

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

المجلد السابع من كتاب
السنن الكبير للحافظ
البيهقي رحمه الله
تعالى

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

قسم الصدقات

باب فرض الزكاة

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبيد بن عبد الواحد ثنا علي بن [illegible] ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ثنا ابو سلمة قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة اخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق

اخبرنا ابو محمد عمر بن ابي بكر بن احمد بن ابي نصر الاسدي انا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن ابي نصر الحميدي ثنا ابو النضر محمد بن مسعود العياشي ثنا علي بن نصر الجهضمي ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاة ماله مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم الآية رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابي النضر

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن جعفر بن حمدان الاستوائي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا اسماعيل بن ابراهيم وعبد الوهاب الثقفي قالا ثنا ايوب عن محمد بن سيرين ثنا حفصة بنت سيرين عن زيد بن ثابت ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله ذهب او فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا

كانت

كانت له يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا اصحاب الابل الا ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأها باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقر لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي له ستر وعلى رجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر وعلى ظهرها وزر ورواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد وقوله ومن حقها الا يعلى ظهرها يشبه ان يكون من قول ابي هريرة وقد رويناه في كتاب الزكاة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه هذا الحديث وساق في صفة البقرة ان ذكاتها الا يطرق لها بقاع قرقر

باب لا يسع المرء شيء من ماله الا بإذنه

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا عبيد بن عبد الواحد ثنا علي بن [illegible] ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ثنا ابو سلمة قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة اخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق

اخبرنا ابو محمد عمر بن ابي بكر بن احمد بن ابي نصر الاسدي انا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن ابي نصر الحميدي ثنا ابو النضر محمد بن مسعود العياشي ثنا علي بن نصر الجهضمي ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاة ماله مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم الآية رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابي النضر

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن جعفر بن حمدان الاستوائي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا اسماعيل بن ابراهيم وعبد الوهاب الثقفي قالا ثنا ايوب عن محمد بن سيرين ثنا حفصة بنت سيرين عن زيد بن ثابت ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله ذهب او فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا

كانت

لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر
فوالله ما هو الا ان رأيت قد شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق
رواه البخاري في الصحيح من يحيى بن بكير بهذا اللفظ عنا وأخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد قال
عقالا ورواه شعيب بن ابي حمزة عن الزهري فقال اعنافا وفي رواية اخرى عنز
قال عقالا وكذلك قال ابن وهب عن يونس عن الزهري ورواه عنبسة عن يونس
عن الزهري ثنا العباس ابن يعقوب ثنا عبد الله بن صالح حدثني علي بن سعيد الانصاري عن الزهري فعقل عنزا عن
وقيل عقالا واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكاتب ثنا رزق الله بن
عبد العزيز عن ابي عبيد عن الكسائي قال العقال صدقة عام والاصمعي قال يقال
لعشرة فلان على عقالين فان اذا بلغت عناقا صدقة عامها اخبرنا ابو عبد الله
الى خط ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة انا
حرام بن هشام بن حبيش الخزاعي قال سمعت ابي يقول رأيت عمر بن الخطاب
شاد احقوة فقال وهي ما رس شيئا من ابل الصدقة قال منصور حقني
اندعنا بيعوا ما فيمن يزيد كلما باع بعير اشد منها حقوي بعقال ثم رددت
لها يعني تلك العقال قال الشيخ وقد روى عمر ان بن داود القطان
ان عن معمر بن راشد عن الزهري عن محمد ابي بكر رضي الله عنه قال
وقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكوة والله لو منعوني عقالا عناقا مما كانوا
يؤدون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وروينا هذه الزيادة
اقامة الصلاة وايتاء الزكوة من وجهين آخرين عن ابي هريرة
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر عمر بن عبد العزيز
عن قتادة قالا ثنا ابو محمد عبد بن منصور القاضي ثنا علي
ابن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا ابو العنبس

عن ابيه

ابو العنبس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم واموالهم
وحسابهم على الله قال الشيخ ابو العنبس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد قاله البخاري وغيره اخبرنا
ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا ابو عبد الله المحاملي ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قالا ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو المغيرة ثنا جعفر بن برقان عن يونس عن الحسن عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و
يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله هذا حديث ثنا سليمان باب ما جاء في ادب المال وتوقي كرائمه
قال الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال ابو بكر رضي الله عنه والله
لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه
ابو منصور احمد بن علي الدامغاني بمرو ثنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الله بن
محمد الفراز بالبصرة ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سليمان بن
ابي الجعد عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا عامر بن
عبد المطلب فقال وعليك قال اني رجل من اهل نجد فاحملني على بعير قال ليس عندي ولكن
ندلك على الخير ائت عمر فقال اني قد اتيته فلم يحملني قال ائت عثمان فقال اني قد اتيته فلم
يحملني فقال ائت عليا فاتيته فقال ما اعلم لك شيئا الا ان تأتي الصدقة فتسأل عنها فلعلها
دلت على جواز نقل الزكاة الى المسكين بالله اعلم ثم لو ثبت ان ربها المال ركاة ماله نفسه وحديث انس
في هذه القصة الله اعلم باب الله تعالى اذا اخذ هذه الصدقات على ما امر بها جرت البركة كما قال
الله تعالى وصل عليهم قال الشيخ فيه دليل على ان دعوة الامام مجابة لهم اخبرنا ابو محمد عثمان بن ابي عثمان القاضي ثنا
بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن
سنة ح وانبأ محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين
ثنا آدم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى ذكر ابن ابي اوفى انه كان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على آل ابي اوفى رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابي اياس وفي وجه آخر
عن شعبة باب اذا علمت على الرجل امانة اداء الامر في المال
الصدقة وفي الوديعة الزكاة وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة قال الله تعالى
الزكوة ليزكوا صدقة وزكاة ومعناهما عند جميع واحد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور وابو
الربيع سليمان بن داود العتكي قالا ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها تقوم
يوم القيامة اكثر ما كانت قط بقاع قرقر تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه اولاها رد
عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قيل يا رسول الله فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر
وتسقي اللبن على الماء وتطرق الفحل وتحمل في سبيل الله عز وجل قال الشيخ وفي هذا الحديث
دلالة على ان الصدقة لا تجب الا في السائمة دون العوامل والمعلوفة وفيه دلالة على ان الصدقة
لا تجب في الخيل والرقيق وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان في الخيل السائمة اذا كانت ذكورا
واناثا صدقة وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابي حنيفة ايضا ان في
الرقيق صدقة وهذا خلاف الاجماع اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان بجدادا ثنا ابو

المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري والبيهقي عن يحيى بن موسى عن وكيع ورواه
مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد
بن اسحاق الصغاني ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه
سمع انس بن مالك يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على
جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال
فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد اني سائلك فمشتد عليك في المسئلة فلا تجدن في نفسك فقال سل ما
بدا لك فقال الرجل اسئلك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم نعم فقال انشدك الله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فقال اللهم نعم
قال فانشدك الله الله امرك بصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم
قال فانشدك الله الله امرك ان تجبي هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام
بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن ابي سعد عن الليث اخبرنا ابو
الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل الفطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ببغداد ثنا
ابو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا سليم ثنا ابراهيم بن عطاء ابو اسحاق ثنا ابي
ابو عمران بن حصين ثبت ان الصدقة تؤخذ من اغنيائنا فترد على فقرائنا فقال له ايها المال قال فقال له الرسول فقرني اخذنا ها من
حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن عقبة ثنا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا عمرو بن علي ثنا اسحاق بن سويد عن عوف بن ابي جميلة عن ابيه قال بعثني ابي صلى الله عليه
وسلم ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا واعرابي يقول من هذا الذي
يروف باسحاق بن سويد وليس بالقوي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو شعبة محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن
يزيد ثنا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابي جحيفة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعيا على الصدقة فاتى باخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاما
يتيما فاعطاني منها قلوصا ورواه البخاري ايضا عن ابي عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن عن ابي
الربيع ابا الشعثي ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه معاذ بن جبل

اخبرنا

اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر المقرئ ثنا احمد بن يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا
اسحاق بن ابراهيم انبا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي
معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم
اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اجابوك لذلك
فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان
هم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يونس
بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول
بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد
ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا هذا الرجل
الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال
الرجل يا محمد اني سائلك فمشتد عليك في المسئلة فلا تجدن في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل
اسئلك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم فقال انشدك الله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس اليوم والليلة فقال اللهم نعم فقال انشدك
الله الله امرك بصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال
انشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام
بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن ابي سعد عن الليث اخبرنا ابو
الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل الفطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ببغداد ثنا
ابو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا سليم ثنا ابراهيم بن عطاء ابو اسحاق ثنا ابي
ابو عمران بن حصين ثبت ان الصدقة تؤخذ من اغنيائنا فترد على فقرائنا فقال له ايها المال قال فقال له الرسول فقرني اخذنا ها من
حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن عقبة ثنا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا عمرو بن علي ثنا اسحاق بن سويد عن عوف بن ابي جميلة عن ابيه قال بعثني ابي صلى الله عليه
وسلم ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا واعرابي يقول من هذا الذي
يروف باسحاق بن سويد وليس بالقوي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو شعبة محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن
يزيد ثنا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابي جحيفة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعيا على الصدقة فاتى باخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاما
يتيما فاعطاني منها قلوصا ورواه البخاري ايضا عن ابي عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن عن ابي
الربيع ابا الشعثي ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه معاذ بن جبل

اخبرنا

المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري والبيهقي عن يحيى بن موسى عن وكيع ورواه
مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد
بن اسحاق الصغاني ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه
سمع انس بن مالك يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على
جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال
فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد اني سائلك فمشتد عليك في المسئلة فلا تجدن في نفسك فقال سل ما
بدا لك فقال الرجل اسئلك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم نعم فقال انشدك الله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس اليوم والليلة فقال اللهم نعم
قال فانشدك الله الله امرك بصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم
قال فانشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام
بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن ابي سعد عن الليث اخبرنا ابو
الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل الفطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ببغداد ثنا
ابو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا سليم ثنا ابراهيم بن عطاء ابو اسحاق ثنا ابي
ابو عمران بن حصين ثبت ان الصدقة تؤخذ من اغنيائنا فترد على فقرائنا فقال له ايها المال قال فقال له الرسول فقرني اخذنا ها من
حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن عقبة ثنا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا عمرو بن علي ثنا اسحاق بن سويد عن عوف بن ابي جميلة عن ابيه قال بعثني ابي صلى الله عليه
وسلم ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا واعرابي يقول من هذا الذي
يروف باسحاق بن سويد وليس بالقوي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو شعبة محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن
يزيد ثنا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابي جحيفة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعيا على الصدقة فاتى باخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاما
يتيما فاعطاني منها قلوصا ورواه البخاري ايضا عن ابي عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن عن ابي
الربيع ابا الشعثي ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه معاذ بن جبل

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يونس
بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول
بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد
ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا هذا الرجل
الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال
الرجل يا محمد اني سائلك فمشتد عليك في المسئلة فلا تجدن في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل
اسئلك بربك وربك من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم فقال انشدك الله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس اليوم والليلة فقال اللهم نعم فقال
انشدك الله الله امرك بصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال
انشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام
بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن ابي سعد عن الليث اخبرنا ابو
الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل الفطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ببغداد ثنا
ابو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا سليم ثنا ابراهيم بن عطاء ابو اسحاق ثنا ابي
ابو عمران بن حصين ثبت ان الصدقة تؤخذ من اغنيائنا فترد على فقرائنا فقال له ايها المال قال فقال له الرسول فقرني اخذنا ها من
حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن عقبة ثنا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا عمرو بن علي ثنا اسحاق بن سويد عن عوف بن ابي جميلة عن ابيه قال بعثني ابي صلى الله عليه
وسلم ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا واعرابي يقول من هذا الذي
يروف باسحاق بن سويد وليس بالقوي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو شعبة محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن
يزيد ثنا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابي جحيفة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعيا على الصدقة فاتى باخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاما
يتيما فاعطاني منها قلوصا ورواه البخاري ايضا عن ابي عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن عن ابي
الربيع ابا الشعثي ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه معاذ بن جبل

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يونس
بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول
بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد
ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا هذا الرجل
الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال
الرجل يا محمد اني سائلك فمشتد عليك في المسئلة فلا تجدن في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل
اسئلك بربك وربك من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم فقال انشدك الله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس اليوم والليلة فقال اللهم نعم فقال
انشدك الله الله امرك بصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال
انشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام
بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن ابي سعد عن الليث اخبرنا ابو
الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل الفطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ببغداد ثنا
ابو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا سليم ثنا ابراهيم بن عطاء ابو اسحاق ثنا ابي
ابو عمران بن حصين ثبت ان الصدقة تؤخذ من اغنيائنا فترد على فقرائنا فقال له ايها المال قال فقال له الرسول فقرني اخذنا ها من
حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن عقبة ثنا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا عمرو بن علي ثنا اسحاق بن سويد عن عوف بن ابي جميلة عن ابيه قال بعثني ابي صلى الله عليه
وسلم ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا واعرابي يقول من هذا الذي
يروف باسحاق بن سويد وليس بالقوي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو شعبة محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن
يزيد ثنا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابي جحيفة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعيا على الصدقة فاتى باخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاما
يتيما فاعطاني منها قلوصا ورواه البخاري ايضا عن ابي عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن عن ابي
الربيع ابا الشعثي ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه معاذ بن جبل

اخبرنا

المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري والبيهقي عن يحيى بن موسى عن وكيع ورواه
مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد
بن اسحاق الصغاني ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه
سمع انس بن مالك يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على
جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال
فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد اني سائلك فمشتد عليك في المسئلة فلا تجدن في نفسك فقال سل ما
بدا لك فقال الرجل اسئلك بربك وربك من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم نعم فقال انشدك الله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس اليوم والليلة فقال اللهم نعم
قال فانشدك الله الله امرك بصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم
قال فانشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام
بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن ابي سعد عن الليث اخبرنا ابو
الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل الفطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ببغداد ثنا
ابو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا سليم ثنا ابراهيم بن عطاء ابو اسحاق ثنا ابي
ابو عمران بن حصين ثبت ان الصدقة تؤخذ من اغنيائنا فترد على فقرائنا فقال له ايها المال قال فقال له الرسول فقرني اخذنا ها من
حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن عقبة ثنا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا عمرو بن علي ثنا اسحاق بن سويد عن عوف بن ابي جميلة عن ابيه قال بعثني ابي صلى الله عليه
وسلم ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا واعرابي يقول من هذا الذي
يروف باسحاق بن سويد وليس بالقوي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو شعبة محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن
يزيد ثنا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابي جحيفة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعيا على الصدقة فاتى باخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاما
يتيما فاعطاني منها قلوصا ورواه البخاري ايضا عن ابي عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن عن ابي
الربيع ابا الشعثي ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه معاذ بن جبل

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يونس
بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول
بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد
ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا هذا الرجل
الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال
الرجل يا محمد اني سائلك فمشتد عليك في المسئلة فلا تجدن في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل
اسئلك بربك وربك من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم فقال انشدك الله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس اليوم والليلة فقال اللهم نعم فقال
انشدك الله الله امرك بصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال
انشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام
بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن ابي سعد عن الليث اخبرنا ابو
الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل الفطان ببغداد ثنا ابو سهل بن زياد القطان ببغداد ثنا
ابو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا سليم ثنا ابراهيم بن عطاء ابو اسحاق ثنا ابي
ابو عمران بن حصين ثبت ان الصدقة تؤخذ من اغنيائنا فترد على فقرائنا فقال له ايها المال قال فقال له الرسول فقرني اخذنا ها من
حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن عقبة ثنا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا عمرو بن علي ثنا اسحاق بن سويد عن عوف بن ابي جميلة عن ابيه قال بعثني ابي صلى الله عليه
وسلم ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا فوضعها في فقرائنا واعرابي يقول من هذا الذي
يروف باسحاق بن سويد وليس بالقوي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو شعبة محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن
يزيد ثنا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابي جحيفة عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعيا على الصدقة فاتى باخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا وكنت غلاما
يتيما فاعطاني منها قلوصا ورواه البخاري ايضا عن ابي عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن عن ابي
الربيع ابا الشعثي ثنا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه معاذ بن جبل

اخبرنا

فقد ابا رجلا انتقل من حلاف عشيرته فعشرته وصحبته الى حلاف عشيرته اخبرنا ابو بكر بن الحرث
الاصبهاني ابنا ابو علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن احمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عمران الجعابي ثنا هشام بن عبيد
الله ثنا سوار بن مصعب عن حارثة بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يخرج
الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة موصوف وذو اسناده ضعيف باب نقل الصدقة
اذا لم يكن حولها من يستحقها اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عمر بن حفص المؤذي ابنا الحاكم
رحمه الله ببغداد ابنا احمد بن سلمان النجار ثنا حفص بن محمد بن سنان كرثنا عفان ثنا ابو عوانة عن
المغيرة عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال اتيت عمر رضي الله عنه في اناس من قومي فجعل ينوص
رجلا من بين الفين وينوص عني فقلت يا امير المؤمنين انوصني فضحك حتى استلقى المقام قال ثم والله اني
لاعرفك ذكرت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا وفيت اذ غدروا وانا اول صدقة بيضت وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم احد يعدل رفاقا اما فرضت لقومك بحضرتك بعير الفاقة وهم فاقة عشاري هم
لما بين بهم من الحقوق اخرجه مسلم في الصحيح مختصرا من حديث ابي عوانة واخبرنا ابو الحسين بن بشران
ابنا ابو جعفر الرزار ثنا حسين بن اسحاق ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا هشيم عن عبد الله عن الشعبي فذكر عن
عدي بن حاتم الطائي قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث بنحو معناه الا انه قال واول صدقة
بيضت وجه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة جاءت بها الى ابي بكر رضي الله عنه فقلت اما اني
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم عام اول كما انبئك بها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق بن قصة عدي بن حاتم قره رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صدقات قومه فلما فرغ من الناس وفد اجتمعت عنده ابل عظيمة من صدقات قومهم
فتحدثوا ارتد من العرب من الناس وبلغهم ان بعضهم قد اربع فجمعوا حشدا فانهزم بنو اسد وهم
خيرا لهم اجتمعت طيئ الى عدي بن حاتم وذكر القصة قال فلما راوه منه الجد كفوا عنه وسلموا له فلما
اجتمع المسلمون على ابي بكر رضي الله عنه وهي ابل الزبرقان ابن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان
بن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان فارتد بنو سعد الذين بنو سعد اجتمعوا اليه
فصالوه ان يرد اليهم اموالهم فان بعضهم اصاب مالك بن نويرة يقرمه فابى وتمسك بما في يده
وبث على اسوامه وقال لا يحتملها ظهر فاقد والله ليقومن بعدنا الا مرقاع بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر قصة قال فاقد فهم عن نفسه حتى اتاه اجتماع الناس على ابي بكر رضي الله عنه فخرج
بها وقد تفرق العزم عنه ليلا وقعة الرجال يطردونها فاعلموا به حتى اتوا به فاداها الى
ابي بكر رضي الله عنه فكانت هذه اول الذي قدم عليها الزبرقان وعدي بن حاتم قال ابن واقد ابا بكر رضي
الله عنه من اول صدقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابنا اسحاق وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بث عدي بن حاتم على طيئ والزبرقان بن بدر على صدقات بني سعد
وطليحة احد بني فزيد على صدقات بني اسد وعيينة بن حصين على صدقات بني فزارة ومالك بن
نويرة على صدقات بني يربوع والفجاءة على صدقات بني سليم فلما قبض الله نبيه صلى الله عليه
وسلم ارتد عنه من ارتد كثيرة ردتها على اهلها الاعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر فانهما تمسكا بما
وقعا عليه اما عدي بن حاتم فاداها الى ابي بكر رضي الله عنه اخبرنا ابو عمرو الاديب ابنا ابو بكر اسماعيل اخبرني
ابو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا جرير يعني بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن

ابي هريرة

ابي هريرة قال لما راجعت بني تميم بعد وفات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابنا ابو
علي الروذباري وكانت عند عائشة رضي الله عنها شهد شهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها
فانها من ولد اسماعيل وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا
رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير باب ما يستدل به على ان الفقير
ليس حاجة من المسكين اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل
بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله هو ابن مسلمة القعنبي عن مالك ح واخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخو
رزمي ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد يعني بن حماد ثنا ابو سعيد عمرو بن شاذان ثنا قتيبة ابنا
سعيد ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا
يسأل الناس شيئا لفظ حديث المغيرة وفي رواية مالك ولا يقوم فيسأل الناس رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة وكذلك رواه محمد بن زياد عن ابي هريرة وفيه كالدلالة
على ان المسكين هو الذي ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى فيكفي به ويستعف عن السؤال وحدثنا
السيد ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املا ابنا ابو القاسم عبد الله بن ابراهيم بن ابو به
المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة و
اللقمتان والتمرة والتمرتان لكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي ان يسأل الناس ولا يفطن له
اخبرنا ابو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الزيادي ببغداد ابنا احمد بن يوسف ابن خلاد النصيبي و
ابنا ابو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد قالا ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا ابو موسى ثنا محمد بن
حسن بن ابي كبير بن شريك ثنا عبد الله بن ابي عمر عن عطاء بن السائب وعبد الرحمن بن ابي عمرة
انهما حدثاه ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان و
اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم يا اهل الجاهلية لا يسألون الناس الحافا رواه البخاري في الصحيح
عن ابي موسى ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق الصغاني عن ابي عمر ومن يتعفف يغنه الله ليس له
كان فاقة بنفسه ولا على من تلزمه نفقته ولا يكون له ما يغنيه والفقير من لا مال له ولا
حرفة يقع منه موقعا والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو النضر الفقيه ثنا حمزة بن محمد بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة ابنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ
بك ان اظلم او اظلم ورويناه ايضا في حديث ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر في حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقض عنا الدين واغنا
من الفقر ذكره اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد بن ابو الجهم الحلواني ثنا مو
بن محمد مولى عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال ثنا سفيان بن زياد ثنا جبارة بن ابي
امية قال سمعت عبادة بن الصامت يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا
وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وحدثنا ابو منصور الطيب بن محمد بن احمد الطبري رحمه الله

انبانا علي بن عبد الرحمن بن مالك ثنا احمد بن حازم المغفاري ثنا ثابت بن محمد الكتاني ثنا المحرث بن النعمان الليثي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا واستنر مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة رضي الله عنها وما يا رسول الله قال انهم يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسين خريفا يا عائشة لا ترد المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبي المساكين وقربهم فان الله يقربك يوم القيامة قال احمد انبانا فقد استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية عن السؤال فسأله بعض الكفاية قال الشيخ فذا روي في حديث ليث عن عطاء عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز ان يكون استعاذ به من حال الى حال شر فهو في احداهما كثرة ولا مزيد لحال الى سؤال يجبى ويمات عليها لا يجاوز ان يكون مسألته بحاقة ما مات عليه الله عليه وسلم فقد مات مكفيا عاذا الله تعالى عليه ووجه هذه الاحاديث عندي والله اعلم ان الله استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذي يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى وذلك بين فيما اخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابي سعيد انبانا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم اني اعوذ بك من شر فتنة الدجال وذكر الحديث وهذا حديث ثابت قد اخرجاه في الصحيح وفيه دلالة على انه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة الغنى دون حال الغنى واما قوله ان كان قال احيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني في طريقه وفي نظر والذي يدل عليه انه حال عند وفاته انه لم يأت لحال المسكنة التي نوجه معنا هاتي القلة وانما سأل المسكنة التي ترجع معناها الى الاخبات والتواضع فكانه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى ان لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان لا يحشره في زمرة اغنياء الدنيين قال الفقيبي والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال تمسكن الرجل اذا ذل وتواضع وخشع ومنه قوله ائتني صلى الله عليه وسلم المصلى نباشر ونتمسكن يريد نتخشع ونتواضع لله اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد انبانا ابو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا سليمان بن شريح ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا يحملكم الفقر على ان تطلبوا الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احشرني في زمرة المساكين ولا تحشرني في زمرة الاغنياء فاني اتشفاء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة

باب الفقير او المسكين

لمن تحل له الصدقة وعيال من لا يعطى بالفقر والمسكنة

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انبانا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ح وانبانا علي بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم قالا ثنا الثوري عن سعيد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه ابو داود الطيالسي وقد بن كثير عن الثوري فقال في الحديث ولا لذي مرة قوي اخبرنا ابو بكر انبانا ابو عبد الله ثنا جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ح وانبانا ابو عبد الله الحافظ انبانا ابو العباس المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قالا ثنا سفيان فذكره ورواه شعبة عن سعد بن ابراهيم عن

مرفوعا واختلف عليه ايضا فلفظ اخرجنا ابو عبد الله الحافظ انبانا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم ثنا ابن ابي ذئب ثنا شعبة عن سعد انبانا ابراهيم فذكره بمعنى وقال لذي مرة قوي واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقري ببغداد انبانا احمد بن سليمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم فذكره وقال ولا لذي مرة سوي رواه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه واختلف عليه ايضا في رفعه ولفظه وفي وقفه من رفعه كفاية ومعنى المرة القوة واصلها من شد ثنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى الفقيه بمرو ثنا ابو الموجه انبانا عبدان ح وانبانا ابو الحسين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البيع بمرو ثنا ابو موجه انبانا عبدان ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ثنا حفص بن غياث عن ابي حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ورواه ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه اخبرنا ابو الحسين بن بشران قالا انبانا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الله بن يوسف الجبالي ثنا ابو سعيد بن الاعرابي قال ثنا سعدان ثنا ابن نمير ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عدي بن عبد الجبار وعدد رجلين قالا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم فيهم الصدقة فسألناه فصعد فينا النظر وصوب فقال ما شئتما فان حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وفي رواية الصفار فصعد فينا البصر وصوب باب من طلب الصدقة للمسكنة او الفقر وليس عنده الوالي بقين ما قال اخبرنا ابو علي الروذباري انبانا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن عبد الجبار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب باب الخليفة وولي الامر العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس فيما يقسم الا ما يأخذ عليه اجرا اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبانا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا احمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال سرب غرب الخطاب رضي الله عنه ابا هريرة فسأله الذي سقاه من ابل لمن هذه الابل فاجزه انه ورد على ما قد سماه فاذا ابل من ابل الصدقة فاعجبه فسأل الذي سقاه من ابل لمن هذه الابل فاجزه انه ورد على ما قد سماه فاذا ابل من ابل الصدقة وهو يسقون فجلد ابا هريرة فجعل يرفع سقاي هذا فاذا فجر عمر رضي الله عنه اصبعه فاستقاء اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبانا ابو بكير بن الاشج حدثني عبد الله بن سليمان بن يسار ان ابن ربيعة قدم فبعث قال سعي عليها فلما قدم الحرة خرج عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرب اليه قرا وانبأنا وزيد انا فاطوا ابي عمران ابا هريرة

فقال ابن ابي ربيعة والله اصحك الله الا اشرب الا بها وتضيب منها فقال يا ابن ربيعة لست كمن
انك والله تتبع اذنابها يا باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله واذا كان موسرا
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او
لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
للغني ارسله مالك او ابن عيينة واسنده معمر عن زيد بن اسلم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد
الجبار الكوفي ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة رجل عامل عليها او رجل اشتراها بماله او رجل تصدق عليه لغناه فاهداها
لغني او غارم او غاز في سبيل الله عز وجل هذا لفظ حديث ابي بكر الصفار ورواه ابو الازهر النسائي عن
عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن اسلم كما رواه مرسلا وحدثناه اخبرنا ابو الحسن العلوي انبا ابو احمد بن
الشرقي ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انبا معمر والثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه اخبرنا ابو القاسم علي بن محمد بن علي الابادي انبا احمد
بن يوسف بن خراش ثنا الحرث بن محمد ثنا ابو المغيرة ثنا الليث حدثني بكير عن يسر بن سعيد عن ابن اسامة بن
الهاد كلهم واحد انبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن يسر بن سعيد عن ابن السعدي المالكي انه قال استعملني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امرلي بمالة فقلت انما عملت لله ورسوله وابتغي
عند الله فقال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملني فعملت
فسألني فلما ونصدق ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن زكريا ثنا ابو طاهر
محمد بن الفضل بن محمد انبا اسحاق بن حزيمة ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم انبا حنظلة بن عجلان عن
عطاء بن زهير عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قلت للعاملين عليها ابني حقا قال نعم على قدر ما قبضتم
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد
الله بن عمر عن نافع قال كلم في عبد الله بن عمر رجلا استعمل على الصدقة فاعطاني من الخرج معه واعطاني
رزقي وانا معتم باب لا يكتم منها شيئا اخبرنا ابو طاهر المقيه انبا ابو طاهر
محمد ابادي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسماعيل بن ابي خالد عن بشر بن ابي
حازم عن عدي بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا
مخيطا فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيمة فقام رجل من الانصار اسود كاني انظر اليه من الانصار فقال اعمل مني عملك
قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيره
فما اعطي منه اخذ وما نهي عنه انتهى واخبرناه ابو طاهر انبا حاجب بن احمد انبا عبد الرحيم بن منيب ثنا
الفضل بن موسى ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله الا انه قال فقام رجل من الانصار اسود كاني اراه فقال وذكر
عملكم يا رسول الله وقال في آخره قال وما لي مما اخذ وما نهي عنه انتهى رواه مسلم في الصحيح عن ابي داهوية
عن الفضل واخرجه من اوجه آخر عن اسماعيل اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله

المزكي انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عروة عن ابي حميد الله
الانصاري الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الصدقة فجاء العامل حين
قدم من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي اهدي لي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهلا قعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ان كان يهدى لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم
فيأتيني فيقول هذا من عملكم وهذا الذي اهدي لي فهلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا
والذي نفس محمد بيده لا يغل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به
له رغاء او كانت بقرة جاء بها لها خوار او كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت قال ابو حميد ثم رفع اذنيه
صلى الله عليه وسلم بيده حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه قال ابو حميد وقد سمع ذلك معي رسول الله صلى الله عليه
وسلم زيد بن ثابت فسأله رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان اخبرنا محمد عبد الله الحافظ انبا عبد الله
بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحاق عن يزيد بن
ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد هارون يعني انه ثار اخرجه ابو داود في السنن من وجه
آخر عن محمد بن اسحاق والمكس هو المعشار فاذا كان للعامل في الصدقة ينتقص من حقوق الناس
المساكين ولا يعطيهم اياها باتما مرفض حبيبه صاحب مكس يخاف عليه الاثم والعقوبة والله اعلم
باب فضل العامل على الصدقة بالحق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته اخرجه ابو داود وحديث آخر عن
ابن اسحاق باب من يعطى من الصدقة وهو غني من سهم المصالح خمس الخمس الفيء
والغنيمة ما يتألف به وانه كان سهما اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ببغداد انبا ابو
ثنا ابو طاهر محمد بن الحسن الحمد ابادي ثنا علي بن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابراهيم ابن
بشار ثنا سفين ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن ابيه عن جده وقال ما فقر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عزوة حنين فكان عطاء الناس يسألونه فاعطاه به اياه فخطت به ابنة مخرمة
رداءه فقال ردي علينا ردائنا اتحسدوننا على البخل ولو كنا لكم على الجبل لوزعنا الله علينا ثم لم تجدونا
بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم اخذ وبرة من ذروة سنامه فقال ما لي من هذا الا هذا والله عليكم ولا مثل هذه
الا الخمس وهو مردود عليكم ردوا الخيط والمخيط فان الغلول عار ونار واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
ثنا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا اسماعيل الصبح ثنا سعيد بن منصور والحميدي قالا ثنا سفين
ثنا عمرو بن دينار عن ابني صلى الله عليه وسلم قال ما يحل لي فاداء الله خلد وعز عليكم الا مثل
هذا الا الخمس وهو مردود عليكم اخبرنا عبد الله بن يوسف ثنا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا يوسف بن
يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي من هذا الفيء الا الخمس والخمس مردود فيكم قال النسائي رحمه الله

الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني والله اعطى احدا من الناس الى ما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي
رواه مسلم انا يحيى عن مالك وذهب الى ابو طاهر الفقيه انبا ابو العباس عبد الله بن يعقوب
الكرماني عن محمد بن ابي يعقوب ثنا خالد بن الحرث ثنا جدي وانبا ابو بكر بن ابي اسحاق انبا القاضي
ابو بكر احمد بن كامل بن خلف ثنا محمد بن اسماعيل السلمي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا حميد الطويل
عن موسى بن انس قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه اياه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطية لا يخشى الفاقة رواه مسلم في الصحيح عن عاصم ابن النضر عن خالد بن الحرث واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر ثنا الدارمي ثنا موسى ابنا اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ح قال واخبرني ابو عمرو بن السماك ثنا ابنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى قومه فقال اي قوم اسلموا فان الله محمدا يعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة - باب
من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات فيما اجازلي ابو عبد الله الحافظ رواية
عنه عن ابي العباس قال انبا الربيع قال انبا الشافعي رحمه الله والمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات
سهم والذي احفظه فيه عن سفدم الخيرات عدي بن حاتم جاء الى ابي بكر الصديق رضي الله
عنه احسبه قال ثلاث مائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه ابو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين
بعيرا وسواه ابو اليمن خالد بن الوليد حين اطاعه من قومه بخمسها الف رجل وابل الوابل احسان وليس في
الخبر ان اعطاه اياها عيانا الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه
اياها من سهم المؤلفة فانما اراده لين عنه بما صنع واما عطاء والتالف به غيره من قومه فلا
يتبين منه مثل ما يتبين به ما عدي بن حاتم فاري ان يعطي من سهم المؤلفة قلوبهم من مثل هذا المعنى
ان نزلت نازلة بالمسلمين ولم يترك ان شاء الله - باب سقوط سهم المؤلفة
قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام واستغناء بزالتالف عليه اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان
ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المحاربي عن حجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة
قال جاء عيينة بن حصين والاقرع بن حابس الى ابي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله
ر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلا ولا منفعة فان رايت ان تقطعها
ها لعلنا ان نزرعها فلعل الله ان يخرج منها فاكرهته ذلك الاقطاع واسمها رعمر رضي الله عنه عليه وكتب له به
قال فقال عمر اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتبا فكما والاسلام يومئذ ذليل واذا الله قد اعز
الاسلام فاذهبا فاجهد جهدكما كالا اراكما رعيتما ولكن عن الشعبي انه قال لم
يبق سهم لم لفة قلوبهم احد اعطاهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف ابو بكر
رضي الله عنه انقطعت الرشا وعن الحسن قال ما المؤلفة فليس اليوم واخبرنا ابو نصر بن قتادة
انبا ابو منصور النضروي الهروي ثنا احمد بن عبيدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن مغيرة
ابي الحسن قال كان ابو بكر اذا اتي بزكاة رهط بث المال فاخذ هاتم حتى مرة اخرى فرجعت

ابا وايل وحده فقال ردها فضمها مواضعها قلت فما صنع فيصيبها المؤلفة قلوبهم قال ردها
على آخر الباب - باب سهم الرقاب قال الله تعالى وفي الرقاب قال الشافعي
يعني المكاتبين والله اعلم قال الشيخ وهكذا قاله ابو هريرة فيما بعده من فقهاء الامصار اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا ابن لهيعة عن يزيد ابي حبيب
ان اياما مولى ام ولد مكاتب كوتب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعينوا اباما فمن اعان مكاتبا فاعيس ما اعطى كاتبه وفضلت فضلة كاستغنى فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامره ان يجعلها في سبيل الله واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان
عن حجاج بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد عن عبد الله الناجي ان مزادا الخثعمي حدثه قال سمعت
يوم جمعة فقام مكاتب ابي ابي موسى رضي الله عنه فكان اول مسألة ابداه فقال ابي انسان مكاتب
تحدث الناس عليه فقد نبذ اليه السيد وادى حتى قال اجيبي فانظري الى اهله فرجعت فجمعت ما قدر اعطوه
حكاتبته وفضل ثلاث مائة درهم فاتى ابا موسى مسألته فامره ان يجعلها في مخرج من الناس وروينا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فاتى عليا رضي الله عنه فسأله عن
الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين وفي مخرجه من كتاب المكاتب باب سهم الغارمين
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ح
وانبا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان
بن عيينة ثنا هارون ابن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم اسأله في حالة فقال ان المسألة حرمت الا لثلاث رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يؤديها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا
من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة او فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه
لقد حلت له المسألة فما سوى ذلك من المسايل فسحت اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله
الحريري ثنا احمد بن سلمان ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد وانبا
محمد بن عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى انبا
حماد بن زيد ح قال واخبرني ابو النضر بن ابراهيم والفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن
سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالا ثنا حماد بن زيد فما هارون ابن زياد ثنا كنانة بن نعيم العدلي
عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال
اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها قال ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل
تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه ان قد اصابت فلانا فاقة فحلت له
الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما سوى ذلك من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال في حديث محمد بن مسلمة الواسطي
وانا اسمع ثنا يزيد بن هارون وذكر انبا لهيعة بن عقبة المصري ح وانبا ابو عبد الله الحافظ

انبا احمد بن سلمان انبا احمد بن محمد بن عيسى التاجي ثنا ابو معمر المنقري ثنا عبد الوارث ثنا الحريري
حكيم بن معاوية ثنا ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله انا قوم نسأل عن امر ديننا فما تقول في احدكم
ان الحاجة او تنوبه النائبة يجد بين قومه فاذا بلغ او كرب استعف قال ابو عبيد الضنك الجوع يكون بين
الرجلين يقع بينهما الدماء والجراحات يتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم فيسأل فيها حتى يؤدي فيها
اليهم وقوله استعف او كرب يقول دنا من ذلك وقرب منه وقوله سدادا من عيش هو بكسر السين
وكل شيء سددت به خللا فهو سداد وحدثنا ابو عبد الرحمن السلمي املاء انبا ابو اسحاق ابراهيم بن
محمد بن ابراهيم الحربي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد الصغاني ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق
عليه منها فاهدى منها لغني اخبرنا عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابو يحيى بن ابي
مسرة ثنا المغيرة ابو عبد الرحمن ثنا سعيد بن عفير ويونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حل له ان يسأل دينا جهد في قضائه
ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه يا باب سهم سبيل الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابو يعلى بن موسى ثنا عبد الرزاق انبا معمر
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغارم او لغاز في سبيل الله او لمسكين تصدق
عليه منها فاهدى منها للمسكين فاهدى المسكين للغني اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو
الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم ابي مريم ثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان الثوري عن عمران البارقي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لابي سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير فيهدي لك او اخبرنا
ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سفيان عن فراس
المكتب عن عطية العوفي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة للغني ان كان
في سبيل الله اخبرنا محمد بن علي الاجهاني انبا ابو عمرو بن حمدان انبا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة حدثني اسحاق بن سليمان عن ابيه قال حدثني عمرو بن ابي قرة قال
جاء نا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اتاك ابو خالد وذو من هذا المال ليجاهد وابي سبيل الله
ثم يخالفون ولا يجاهدون فخذ منهم فخمس احق بماله حتى يأتي ما يأخذ منه ما اخذ منه قال ابو اسحاق
فوقع الى اسيد ابن عمرو فقلت الا ترى ابي ما حدثني به عمرو بن ابي قرة وحدثته به فقال صدق
جاء نا به كتاب عمر يا باب سهم بن السبيل اخبرنا ابو يعلى الورزاري انبا
اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن ابي يعفور
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لابي سبيل الله
او ابن السبيل او يكون لك جار مسكين فتصدق عليه فيهدي لك وهذا ان صح فانما اراد والله
اعلم ابن السبيل غني في بلده يحتاج في سفره وحديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد صح طرقها
ولنبين فيه ذكر ابن السبيل والله اعلم يا باب لا وقت فيما يعطى

الفقراء والمساكين الا ما يجزيهم من الزكوات ورويناه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال ان الله فرض في الاغنياء في اموالهم قدر ما يكفي فقراءهم ولن يعذب الله الا بمنع ما فرض
اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحربي ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم
بن اسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد ح وانبا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا
يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن هارون ابي رباب عن هارون النهشلي
عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال يا قبيصة ان المسألة
لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل يحمل حمالة فسألها حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فسألها حتى يصيب سدادا من عيش ورجل اصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوي الحجى من
قومه فقالوا اصابت فلانا فاقة او حاجة شديدة فسألها حتى يصيب سدادا من عيش او قواما
من عيش فما سوى هن من المسألة سحت يا كلها صاحبها سحتا قال ابو داود هذا ما تفرد به مسلم
اخرجه مسلم عن احمد بن حماد بن زيد كما في اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان ثنا احمد ابن يوسف السلمي ثنا عبد بن يوسف ثنا سفيان بن مصعب ثنا محمد بن
يعلى مولى الفاطميين ح وانبا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير
ثنا سفيان ثنا مصعب ابن محمد بن شرحبيل حدثني يحيى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين
بن علي رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس
ذي رونق لا ترد بابي وان جاء على فرسه واخبرنا ابو علي انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا عبد بن حميد ثنا
يحيى بن آدم ثنا زهير عن يحيى عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا ابو نصر انبا قتادة انبا منصور الفقيه ثنا احمد
بن عبدة ثنا سفيان ابن منصور ثنا ابو شهاب عن ابي عبد الله الشقري عن ابي جعفر محمد بن
علي انه سمع علي ابا طالب رضي الله عنه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم قدر ما يكفي فقراءهم
فان جاعوا او عروا او جهدوا او ضيعوا الاغنياء وحق على الله ان يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم
عليه محمد بن علي هذا هو ابو جعفر الحنفية وابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين وكذلك رواه موسى
ابن اسماعيل عن ابي شهاب ورواه علي بن مسهر عن ابي شهاب عن رجل من بني ليث عن محمد بن علي
يعني ابا جعفر واما الحديث الذي اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد
بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله
ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عفان بسفيانا حفظ ان شعبة
كان يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا ربيد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد
واخبرنا ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان فذكر مثل هذه
الحكاية بإسناده يحيى انبا آدم عن سفيان قال يعقوب هي حكاية بعينها ولو كان حديث حكيم
بن جبير عن ربيد ما خفي على احد انبا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو

داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد
قالت انا ناضل بهذين العرقين فقال لي اجلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده
رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجد ما اعجلك فقال الرجل عنه وهو مغضب
وهو يقول لعن خولة فقيل من شتمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب علي اني لا اجد ما
اعطيه من سأل مني وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال لا سدي فقلت اللقحة لك خير
من اوقية والاوقية اربعون درهما قال نعم فخرجت ولم اسأله فقد مرعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك شيء وزيب فقسم لنا منه او كما قال حدثنا احمد بن عبيد ثنا ابو الجماهر ثنا ابن ابي الوحاظ
مالك اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدة ثنا احمد بن عبيد بن نصر ثنا ابو الجماهر ثنا ابن ابي الوحاظ
يعني عبد الرحمن عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري يبلغ به قال ابو سعيد فلقد رأيتني
استظهر الى يوم احد ما لك بن سنان وكنا بقرباه قال واصابتا حاجة شديدة فقالت
لي اي يا بني ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نجيئه فسلت عليه وجلست وهو في اصحابه
جالس فقال بعين استغنى اغناه الله ومن يستعفف اعفه الله ومن استكفى كفاه قال
قلت ما يريد غيري فانصرفت ولم اكلمه فذهبت اي ما فعلت فاخبرتها الخبر قال فصبرنا و
الله يرزقنا شيئا نتبلغ به حتى الحت علينا حاجة فجاءت منها فقالت لي اي يا بني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسله لنا شيئا قال فجئته وهو جالس في اصحابه فسلمت وجلست فاستقبلني وقال يا قبيصة
الاول وزادفيه ومن سأل وله اوقية فهو ملحف قلت لقيتني لنا اليا قوتة وهي خير من اوقية قال لا اوقية
اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله قال ابو عبيد اليا قوتة ناقة وحدثنا ابو سعيد الواعظ
ابنا ابو الطيب محمد بن احمد بن حدون الفقيه ثنا ابو عمرو احمد بن نصر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان
عن وائل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله اربعون
درهما فهو ملحف اخبرنا ابو علي وذكر بإسناده اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي حدثني
علي بن عبد الله بن جعفر المديني ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر حدثني ربيعة
بن يزيد وحدثني ابو كبشة السلولي انه سمع الحنظلية الانصارية صاحب رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول ح وانبأنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان واللفظ له ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو
شعيب الحراني ثنا اسحق ثنا سكين بن بكير ثنا محمد بن حمير عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة
السلولي ثنا سهل بن الحنظلية قال انه مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة ابن حصن و
الاقرع بن حابس فسألاه فامر لهما بما سألا وامر معوية ان يكتب لهما سألا قال فاما الاقرع فلف
كتابه في عمامته وانطلق واما عيينة فاخذ كتابه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ترى الي
حمارا لي قبيحا كنا بالادري ما فيه كصحيفة فيلبس قال فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيه فقال
قد كتب لك بالذي امرت لك به فذكر الحديث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة
وهو منها غني فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال
ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم وليس في هذه الاحاديث بخلاف لما ذكرنا في حديث
الله عليه وسلم عزيا يغني كل واحد منهم بجعل غناءه به وذلك انا لا نأمن ان يختلفوا في قدر ركفايا بهم
فمنهم من يغنيه خمسون درهما ومنهم من يغنيه اقل منها ومنهم من لا يكتب به وعليه كل يوم ما بعد به يغنيه

ولا عيال له فهو مستغن به وذلك بين بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا ابن عبد الوهاب بن عطاء ابنا الله الا حضرت
محمد ثنا حميد ثني ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسكا اليه الفاقة
ثم رجع فقال له اغلق هل تجد من بيتك وقد قال بلى عباء نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال
ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما بيده ثم قال من يشتري هذين فقال رجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل انا اخذهما بدرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد
على درهم فقال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياهما واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال
اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا اريك خمسة عشر يوما فذهب يحتطب ويبيع
فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال هذا خير لك من ان تجيء
يوم القيامة والمسألة نكتة في وجهك ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع قال
الشيخ فاذا لم يقع له الكفاية الا بمسألة ثلاثة او بالوقوف على باب من ابواب الكفاية بدليل ما روينا في حديث قبيصة
بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى نصيب قواما من عيش او سدادا من عيش وبالله التوفيق

باب الرجل يتصدق صدقة على قرابته وجيرانه او كانوا من اهل السفه او الحاجة

في صلة الرحم وحق الجار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو بكر عبد الله بن يوسف
الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن ابي مريم
ح واخبرنا ابو محمد بن يوسف ثنا ابو عبد الله محمد بن اسحاق القرشي بهراة ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا سعيد بن الحكم بن ابي مريم ابنا سليمان بن بلال اخبرني معوية بن ابي المزرد عن يزيد
بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة من الرحمن
الله من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله لفظ حديث الصغاني وفي رواية الدارمي الرحم
شجنة بين الرحمن رواه البخاري في الصحيح عن ابي مريم ورواه حاتم بن اسماعيل عن معوية فقال الحديث
الرحم شجنة من الرحمن ورواه وكيع عن معوية فقال ان الحديث الرحم معلقة بالعرش وممن ذكر انه
اخرجه مسلم في الصحيح ورويناه في حديث ابي هريرة الرحم شجنة من الرحمن اخبرنا ابو الحسين بن
بشران الفقيه ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق
ح واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف ابنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ببغداد ثنا احمد بن يوسف
السلمي ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا الدرداء
الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها
بتتله وحدثنا ابو محمد بن يوسف ابنا ابو سعيد احمد بن محمد العدوي ابنا ابو الحسن بكر بن
محمد الازهري ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن
عوف عاد ابا الدرداء فقال لحريم دار وصلوها ابو محمد ما علمت فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن
وصلها وصلته ومن قطعها بتتله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو العباس محمد بن القاسم

نا ابو الموحد نا عبد الله نا ابو عبد الله بن المبارك نا معاوية بن ابي مزرد قال سمعت يحيى بن سعيد
يسار ابا الحباب يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق
حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذلك لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرؤا ان شئتم
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم
واعمى ابصارهم رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله نا مالك نا اخبرني ابو محمد عبد الله
بن يوسف اجازة انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد مكاتبة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا
سفين بن عيينة عن الزهري ح واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور نا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان قال حدثني محمد بن جعفر عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في رواية ابن عيينة عند الغداة صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى
هذا حديث رواه مسلم في الصحيح عن ابي عمرو غيره عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد
كلهم عن سفين واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا سفين العيني نا سفين الثوري عن الاعمش وحصين بن عمرو
وفطر بن خليفة عن محامد عن عبد الله بن عمرو وقال سفين يرفعه الاعمش دون رفعه الحسن وفطر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل اذا قطعت رحمه وصلها رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
محمد بن اسحاق الصغاني نا عفان نا حماد قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو الحسين بن محمد بن سمعون نا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن
مقاتل نا ابو يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه رواه
البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاصبهاني املاءً ابو بكر احمد بن الحسن قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا ابن
عمر و نا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نا ابن ابي اويس
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذي الرحم اثنتان صدقة
وصلة كذا قال ابو العباس صلة وانما هو وصلة انبا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله
محمد بن علي الصفاني نا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي نا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري ح قال
وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفين عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن
عن امه ام كلثوم بنت عقبة قال سفين وكانت قد صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلتين
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على ذي الرحم اثنتان صدقة
وصلة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن مكرم نا بشر بن بدر نا هارون انبا يحيى بن
سعيد انبا ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبرته عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه

سيورثه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصاري واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا يحيى بن محمد بن المغال قالا نا يزيد بن
زريع عن عمر بن محمد عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اخرجه البخاري في رواية ابن المغال نا عمر و
بن علي بن يزيد عن عبد الله بن عمر وذكر قبل ان حسب رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر القواريري
ورواه البخاري عن محمد بن المثنى اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقرئ انبا الحسن بن علي بن اسحاق نا
يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا سفين اخبرني ابو عمران الجوني قال سمعت طلحة ابن عبيد
رضي الله عنه يقول قلت يا رسول الله الى جار بنى ابنا قال ابدأ بابنها فان لها بابا واخبرنا محمد بن عبد
الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا سفين عن
ابن عمران الجوني عن طلحة عن رجل من قريش عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي
جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ورواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال عن سفين و
اختلفوا فيه على سفين فمنهم من جوده ومنهم من ارسله وقفا اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد
بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انبا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني
عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي قال الى اقربهما منك بابا يا عائش لا يعدلها من قلبه فقدته من ولده ووالديه
من سهم الغرماء والمسالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس بن محمد بن يعقوب نا محمد
بن اسحاق الصغاني نا عفان نا اسكن بن ابي اسكن نا عبد الله بن المختار قال قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة صعوة وصلة الله ولد او والد او يصل فقير
عاق وروينا عن ابن عباس انه قال لا يجعلها في قريب لنا سبب الزاة يضرب من زكاتها
ذو رحمها اذا كان محتاجا اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ نا ابو احمد بن محمد بن اسحاق الحافظ انبا
ابو الجهم احمد بن الحسين القريشي بدمشق نا احمد بن ابي الحواري نا حفص بن غياث نا الاعمش
عن سفيان بن سلمة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله قالت يا رسول الله
ايجزي عني ان انفق الصدقة على زوج حقه وايتام في حجري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لك اجر الصدقة واجر الصلة رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن حفص ورواه مسلم عن احمد بن يونس
عن عمر بن حفص حديث طويل باب الى من صلى الله عليه وسلم ويعطون من الصدقة
المفروضات اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه انبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمد
العسكري نا جعفر بن محمد الفريابي نا ادم نا ابن ابي ذئب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتصدقن بصدقة فخرج
فوضعها في يد زانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة
فخرج فوضعها في يد غني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على غني لاتصدقن بصدقة فخرج
فوضعها في يد سارق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سارق فاتي فقيل له اما صدقتك
فقد قبلت اما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله
واما السارق فلعله ان يستعف عن سرقته رواه البخاري في الصحيح عن ادم واخرجه مسلم من اوجه عن سعيد
المقبري واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا
يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عتبة
اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لغني ولا

الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فجيء هذا من تمره وهذا من تمره حتى يجتمع عنده كوم من تمر فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه وقال اما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة اخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن ابن محمد بن سعيد الابلي ثنا هارون بن سعيد الابلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث ان ابا يونس حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر ثنا احمد بن سلمة عن محمد بن بشار ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا اخاف ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان انبا ابن ابي مريم ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن ابيه عن ابي طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى التمرة فلولا انه كان يرى ان تكون من الصدقة لاكلها اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان المقرئ ثنا الحسن بن محمد احمد بن اسحاق ثنا ابو يوسف عن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر يحيى بن حبيب بن عربي قالا ثنا حماد بن زيد بن ابي جعفر عن موسى بن سالم حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة قال كنا جلوسا عند ابن عباس بن قنية مدينة هاشم فقال والله ما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفنيتي دون الناس الا لانه امرنا ان نسبغ الوضوء وامرنا ان لا نأكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل وما الحديث الذي اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد الحارثي ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاه اياها من الصدقة تر وحدثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا محمد عن اسمعيل بن ابي خالد عن عبيد الله عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابو بكر فلما فهمت الا يحمل الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة فهي لنا ثم صارت منسوخا بما مضى والاخر ان يكون استسلف من العباس للساعي ابلا ثم رد رأسها عليه من ابل الصدقة فقد روينا في كتاب الزكوة ما دل على ذلك والله اعلم

باب آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين يحرم عليهم الصدقة المفروضة

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون ثنا ابو حيان وهو يحيى بن سعيد عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضي الله عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى

والنور فتمسكوا بكتاب الله وحثّ وابد فحثّ عليه ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي فالاحصين لا بل ومن اهل بيته فساؤه من اهل بيته قال ايلان فساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال اكل هؤلاء حرم عليهم الصدقة قال نعم اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي حيان وهكذا بنو هاشم من بني هاشم يدلّ ما رويناه في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى

باب من تسهم العاملين بالعمالة

انبا اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن ابراهيم بن مخلد ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا ابو المثنى قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية بن اسماء عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك اذ جاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكر له فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه قال فانا بر حسن الزم رسولها فانطلق فاضطجع فلم يكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى الظهر فحرجنا عند هاحتى جاء فاخذ باذان الفضل ثم قال اخرجا ما تقرران ثم دخل على خلتنا عليها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث ابن عبد المطلب فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه قال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم اسمع في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء ولم اجد من حديث يونس عن ابن شهاب فقلنا ان هذا الحديث انما هو اوساخ الناس ولا محمد فيه ولا آل محمد اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الفضل الفقيه انبا ابو بكر محمد بن عكاشة ثنا عيسى بن ابراهيم انا نوفل ثنا ابي وهب اخبرني يونس فذكره بمعناه

باب موالي بني هاشم وفي المطلب

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يوسف بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن الحكم عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسيله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر انبا الفضل بن حباب الجمحي ثنا ابن كثير الحوضي ثنا ابو الوليد وحرمي بن حفص قالوا انبا شعبة فذكره بمعناه اخبرنا ابو عبد

الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا سفيان الثوري ح و
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير انبا
سفيان بن سعيد عن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اتت امرأة رجلا وهي على
الصدقات فاستفتح انا رافع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ابا رافع ان الصدقة
حرام على آل محمد وانا مولى القوم من انفسهم هذا لفظ حديث ابي العباس وفي رواية سفيان عن الحكم اولى من رواية ابن ابي ليلى وهذا
كان سوء الحفظ كثيرا وهم اخبرنا ابو منصور الظفر بن احمد الحلوي انبا ابو حفص بن رجيم ثنا احمد
بن حازم ابا غبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن رجل من بني مخزوم عن علي رضي الله عنه
قال امتحنا بشيء من الصدقة فقلت احدثنا بها ونواسينا فان بيعوننا او نعمرانا فاتينا النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اهل بيت نهينا عن الصدقة واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن كثير
ثنا سفيان عن عطاء بن السائب قال اراه عن الرجل بوصية من الزكاة او من الصدقة قالت ام
كلثوم رضيت علي رضي الله عنها فقالت احدثنا بها ان ناخذ وا منها ذكر الحديث بمعناه

باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع

روي عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة قال الشافعي رحمه الله
يعني ولصدقة قبيلة وفاطمة رضي الله عنهما على بني هاشم وبني المطلب باموال لهما وذلك ان هذا
تطوع قال الشيخ وقد مضى هذا قال النبي رضي الله عنه وفي ابي صلى الله عليه وسلم الهدية من
صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انها من بريرة تطوع لا تصدق اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد
المروزي بمارى انبا ابو بكر محمد بن احمد بن الحويه العسكري ثنا حجاج بن محمد الاعور ثنا ابن جريج اني ابا
ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما حضر فطر رسول الله هذا ما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو لها صدقة ولنا هدية رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابي العباس واخرجه مسلم من وجه
اخر عن شعبة اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب
ثنا ابو داود ثنا شعبة اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن المقسم انبا ثابت قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بلحم فقال ما هذا قالوا تصدق به على بريرة فقال هو لها هدية علينا صدقة قال
البخاري وقال ابو داود وقد كرره واخرجاه من وجه آخر عن شعبة اخبرنا ابو احازم العبد ويب
الحافظ انبا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن شريك الاسدي ثنا
احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة عن ام عطية
الانصارية قالت بعثت الي نسيبة الانصارية ببارة فارسلت الي عائشة منها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعندكم شيء قالت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة قال انها قد
قد بلغت محلها رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه اخر عن خالد الحذاء

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات اما رمزيا واما فورعا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابراهيم ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالشيء سيل عنه اهدية ام صدقة فان قالوا هدية
وان قالوا صدقة قال لاصحابه خذ وا وروينا عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بمعناه اخبرنا
ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن عبد الله المزكي انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا
دحيم بن ابراهيم ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بطعام سئل عنه اهو
هدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده وكل معهم

باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل الصفة فاذا هو غير محتاج

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا يعقوب بن اسحاق بن
ابراهيم المؤدب ثنا سويد ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن النضر الفشيري وعمران بن موسى ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد بن
موسى ثنا اسماعيل بن اسحاق السراج قالوا انبا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن
موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبح الناس
يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم على غنى لاتصدقن الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال
اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية
فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف به عن سرقته
لفظ حديث ابي عبد الله رواه مسلم ان ابي شيبة عن سويد بن سعيد واخرجه البخاري من حديث
شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد وفي هذا كالدلالة على ان رد في صدقة التطوع اخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ انبا ابو محمد الحسن بن حليم المروزي انبا ابو الموجه انبا عبد الله انبا
عبد الله انبا اسرئيل ثنا ابو الجويرية الجرمي ان معن بن يزيد السلمي حدثه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه كل بن يزيد خرج بسايير
يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذ تها فاتيته بها فقال والله ما اياك
اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما
اخذت رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن اسرئيل وهذا الخبر لا يكون وردا في
صدقة التطوع فانا نرضى بقدره روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي وروينا عن علي رضي الله عنه انه قال ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة
مزوجة وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم بعد ما حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المزني
ثنا ابو حمزة السكري عن ابي الجويرية الجرمي قال سمعت معن بن يزيد يقول خاصمت ابي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيته وخطب علي فانكحني وبايعته انا وجدي فاقبلت له وما كانت حين
حضر ذلك فاذا كان رجل يغشى المسجد فنبصدق على رجل يرى انهم تجاوز ذلك ليلة ومعه صرة

فطن الى بعض من يوثق فلما اصبح بين له فاتاني فقال رددها فابيت فاختصمنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجاز في القضية وقال لك اجر ما نويت فاما البيع وظاهر هذا ان المتصدق
كان رجلا اجنبيا والله اعلم باب قسم الصدقة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا علي بن حمشاذ العدل نا محمد بن اسماعيل نا ادريس نا الوليد عن الاوزاعي عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال عدوت الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعبد الله ابن ابي طلحة ليحنكه فرايته وفي يده ميسم يسم ابل الصدقة رواه البخاري في
الصحيح عن ابراهيم بن المنذر ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم اخبرنا
ابو عمرو محمد بن عبد الله الادیب ابنا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الهيثم بن خلف والحسين بن فهيم
وابن ياسين قالوا نا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس رضي الله
عنه قال ولدت ام سليم فقالت يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حمراء وهو يسم
الظهر الذي قدم عليه رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن ابي موسى محمد بن المثنى اخبرنا
ابو احمد عبد الله ابن محمد بن الحسن العدل ابنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم العبدان
نا ابن بكير نا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوتى بسقاء كثيرة
من لبن الجزية وانه قال لعون الخطاب انا في الظهر لنا قاحة اعياء فهل لك في لبن الخطاب رضي الله عنه
قد نفعها الى اهل البيت ينتفعون بها قال فقلت وهو غير قال فيطرون بها قال قلت كيف تاكل ارض
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اردتم والله انها فعلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فحرثت قال وكان عنده صحاف تسع فلما كثرت فاكله قال اجعل في تلك الصحاف منها
فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبكون الذي يبعث به الى حفصة رضي الله عنها من اخر
ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث
به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال
انس فاوسع الله عليهم هذا يدل على ان عمر رضي الله عنه كان يسم وسم جزية ووسم صدقة
وبهذا نقول باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابن
حمشاذ محمد بن صالح نا هارون نا ابراهيم بن محمد الصيدلاني نا سليمان بن شعيب نا الحسن بن
محمد بن اعين نا معقل عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار
قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم في الصحيح عن سليمان بن شعيب واخبرنا
ابو كاملا هو الفقيه ابنا ابو بكر محمد بن الحسين الحفظان نا احمد بن يونس الضبي نا محمد بن يوسف قال
ذكر سفين عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا المراد انه لم يسم احد الوجه و
لا يضرب احد الوجه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الله الاسفاراني نا
اسماعيل بن اسحاق القاضي نا احمد بن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابي
حبيب ان ناعما ابا عبد الله مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع ابن عباس
رضي الله عنه يقول راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله

لا اسمها الا اخص شيء من الوجه فامر بحماره فكوي في جاعرتيه تواول من كوي في الجاعرتين
رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وليس فيه من القابل وقد اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن
عبدان نا احمد بن عبيد نا اسماعيل بن الفضل حدثني ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن العراف
صاحب ابن سوار نا محمد بن سواء عن سعيد عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم راى حمارا قد وسم في وجهه فقال لعن الله
من وسمه فقال ابن عباس لا اجرمه لا اسم الا في افخاذ من الوجه فوسم في الجاعرتين اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق المزكي نا عبد الباقي بن قانع ببغداد نا محمد بن غالب نا عارم نا حماد بن يزيد عن
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنه كان يسم في الوجه فلما نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه قال لا اسم الا في اسفل فكان من الوجه فوسم في الجاعرتين اخبرنا
ابو طاهر الفقيه ابنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو زرعة عبد الله بن عبد الكريم
الرازي نا عمرو بن عاصم نا عمر بن الحكم حدثني زياد بن فريح اخبرني عيران بن جادة عن ابيه
جادة عن جراد جد بني عيران بن جاوه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمتها انفها
فقال يا جادة اما وجدت غير هذا الوجه اما اذا اتيتني بها اسمة فاسمها على حافرها قال فاسرعنا اليها
وسم ثانية بابن لبون وانت لبون رحفة فقال اتبغني نارها استنارها بعد تنها قال فارسلها
البك فوضعت المسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر اخرج بلغت الحفن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بارك الله في وسمتها في افخاذها كانت صدقتها حقتان فكانت عشرين
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا ابو العشاري نا الوليد نا سفيان عن
هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم
ليحنكه فرايته في مربد بني النجار على حمار له فسمعته يقول احسبه قال في اذانها وهو اشبه
اخرجه مسلم في الصحيح عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن سفيان واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد نا اسماعيل بن محمد
الصفار نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكير الغنوي عن عمران بن عمر قال كتب باب
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تقال عليه فخرجت علينا خيل مكتوب على افخاذها هذا عهد
لله قال الشيخ قد مضى في كتاب الزكاة الكلام
على ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه في الوكاء وغير ذلك
مما يتعلق بهذا الكتاب
وبالله التوفيق اخر كتاب البيوع وتليه كتاب
النكاح وصلى الله تعالى على سيدنا
محمد وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما
دائمين مزدادين الى يوم الدين
وسلم تسليما كثيرا
الحمد لله رب العالمين آمين
تمت بعون الله
ي كل
حال

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر اللهم صل على محمد

كتاب النكاح

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشد د عليه وابيح لغيره عن علي
تو تيب ابي العباس احمد بن ابي احمد الطبري صاحب التلخيص

باب ما وجب عليه من تخيير النساء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال يا عائشة اني اعرض
عليك امرا احب ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه قال
ثم قال ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما فقلت في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم فعل ازواجه مثل ما
فعلت اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس بن يزيد اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد
الجبار السكري ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل حريصا ان
اسال عمر رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا
الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر رضي الله عنه وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل الاخر
لحاجته وعدلت معه بالاداوة فتبرز حتى اتى فسكبت على يديه فتوضا فقلت يا امير المؤمنين من
المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
فقال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري رحمه الله فكره والله ما سأله عنه ولم يكتمه فقال
هي حفصة وعائشة ثم اخذ يسوق الحديث فقال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا
المدينة وجدنا قوما مهرتهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في
بني امية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امراتي فاذا هي تراجعني فانكرت ان تراجعني فقالت
ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل
قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم وتهجره
احداهن اليوم الى الليل قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افما من احداكن ان يغضب
الله عليها لغضب رسوله الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لي جار من الانصار وكنا نتناوب النزول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك قال وكنا
نتحدث ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي يوما ثم اتاني عشاء فضرب بابي فخرجت اليه فقال
حدث امر عظيم قال فقلت ماذا اجاءت غسان قال لا بل اعظم من ذلك واطول طلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه قال فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا فجمعت

الصبح سندعو عليا ثم نرتد قد خلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت لا ادري هو هذا معتزل في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استاذن لعمر فدخل
الغلام ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى اتيت المسجد فاذا انا مرحول المنبر جلوسا
يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل خرج الي فقال
قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست الى المنبر ثم غلبني ما اجد فاتيت الغلام فقلت استاذن لعمر فدخل
ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت قال فوليت مدبرا واذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد اذن لك
قد خلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمل حصير قد اثر في جنبه فقلت
اطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه الي وقال لا فقلت الله اكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا
معشرا قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا
يتعلمن من نسائهم فغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت ان ماتنكر ان راجعك
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لتراجعنه وتهجره احدانا اليوم الى الليل فقلت قد خاب
من فعل ذلك منهن وخسر افتامن احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه و
سلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يغفر الله لك ثم دخلت على حفصة فقلت
لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسم اخرى فقلت استانس
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت شيئا يرد البصر الا هب
ثلثه فقلت ادع الله يا رسول الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون
الله فاستوى جالسا فقال اني شككت يا ابن الخطاب او ليك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مضت تسع و
عشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأني فقلت يا رسول الله اقسمت ان لا تدخل علينا
يعني شهرا وانك دخلت علي من تسع وعشرين اعد هذا ذاك الشهر تسع وعشرون قالت فقال يا عائشة
اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك قالت ثم قرأ علي آية فقلت اني لا استأمر ابوي في
كنت تريد الحيوة الدنيا الآية قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا يأمرانني بفراقك قالت اني
هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قال ثم خير نساءه اخبرني ابو بكر قال فقالت له
عائشة لا اقول لك اخترتك فقط رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت سلما ولم ابعث متعنتا
رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن ابي عمر عن عبد الرزاق بطوله اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني قال واخبرنا احمد بن سلمان الفقيه
ببغداد نا الحسن بن مكرم قالا نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحاق نا ابو الزبير عن جابر قال
جاء ابو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه
لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر رضي الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضي الله عنه فاستأذن فاذن
له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجم ساكت قال فقال عمر لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة فقمت
اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة

قال

قال فقام ابو بكر رضي الله عنه الى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر الى حفصة فوجأ عنقها وكلاهما
يقول مهلا تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقالتا والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا او تسعة وعشرين يوما ثم نزلت
هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما
قال فبدأ بعائشة رضي الله عنها فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه
حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي
بل اختار الله ورسوله اسألك ان تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها
ان الله لم يبعثني متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن عباد
اخبرنا ابن نصر محمد بن علي الميزاني الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم نا محمد بن
عبد الوهاب وعلي بن الحسن قالا نا وقال محمد نا ابو علي بن عبيد نا اسماعيل ح قالا نا ابو عبد الله
ونا يحيى بن محمد نا يحيى بن يحيى اخبرني عبيد الله بن عمر عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق
قال قالت عائشة رضي الله عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا واحدا رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن اسماعيل اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو عبد الله السوسي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
محمد بن اسحاق الصغاني نا محمد بن سعد نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ايام كنت عند عائشة رضي الله عنها ان تخيرني فاخترتك اكنت طلقة قال نعم قال ابو عبد الله
الحافظ اخبرنا ابو احمد بن عدي نا عبد الله بن ابي سعيد نا ابو حفص عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا
ابو جعفر حدثني ابي حدثني عمي حدثني ابي عن ابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لو ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم
لك يعني بالنافلة ابقى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من بقي ما ايل وليت عليه واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو عبد الله بن يوسف انا ابو علي الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو سهل
سابق بن سهل نا ابو بكر عبد الله الغنوي نا سعيد المقبري سمع ابا عبد الرحمن الصنابحي عن عنبسة عن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله على ترضية وهو لكم مسلة الوشر
والسواك وتيا ما ايل من سعد بن عبد الرحمن هذا ضعيف جدا ابو بيت في هذا اسناده والله
اعلم اخبرنا ابو نصر محمد بن احمد نا اسماعيل نا ابراهيم الطبراني نا ابو محمد عبد الله بن احمد
بن منصور الطوسي نا ابن ابي مريم نا احوص بن عوانة نا منصور عن ابي وائل قال سمعت المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم رجلاه او تنتفخ فقيل له
قال افلا اكون عبدا شكورا رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يحيى واخرجه مسلم من وجهين
آخر جه عن زياد بن علاقة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن اسحاق نا احمد بن
بن المهلب الازدي نا هدبة بن مروان نا عبد الله بن وهب اخبرني ابو صخر عن بن قسيط عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام

حتى تقطر جلام فقالت عائشة يا رسول الله نضع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تا خر قال يا عائشة افلا اكون عبدا شكورا رواه مسلم ثنا العجلي عن هارون بن معروف ٥
باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة اخبرنا الفقيه ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب
ح ثم ابو النضر الفقيه ثنا ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الربيع بن مسلم القرشي
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يا كل الهدية ولا يا كل
الصدقة اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في اخر كتاب الهبات اخبرنا ابو الحسن محمد بن الفضل القطان
ببغداد ثنا عبد الله بن حبشي بن دوسق به ثنا يعقوب بن سفين حدثني المكي بن ابراهيم قال الزهري
وذكر عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية او
صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا يهز هوز بن حكيم بن
معوية بن حيدة القشيري احد بني الحد عامر بن صعصعة عن ابيه عن جده اخرجه البخاري في الصحيح
باب ما حرم عليه من خاصة امر عبرة وزلكية في الحرب اخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا
ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا احمد بن الفضل ثنا اسباط بن نصير الهمداني
قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم الفتح اي يوم فتح مكة آمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين سماهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح فذكر
الحديث الى ان قال واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبا عند عثمان بن عفان رضي الله
عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلث كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل
على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث راني قد كففت يدي عن بيعته فيقتله
قال ما يدريك يا رسول الله باني في نفسك هلا اومات اليه بعينك قال انه لا ينبغي ان يكون لنبي خائنة الاعين
اخبرنا محمد بن محمد بن حسن الفقيه ثنا ابو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفين بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة اخرجه
البخاري في الصحيح ومسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبيد بن شريك ثنا بكير بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت
كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها رواه البخاري في الصحيح عن بكير واخرجه
من وجه اخر عن الليث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي
ثنا سفين عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف
فانه قد اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لي
فاقول قال قد اذنت لك فذكر القصة في اختياله في قول كعب بن الاشرف قال فلما استمكن منه قتلوه
فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب حزعة اخرجاه في الصحيح
من حديث ابن عيينة باب لم يكن له اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا ابو علاثة محمد

بن عمرو بن خالد ثنا ابي ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة فذكره منه احد واشارة النبي
صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وان كثيرا من الناس ابوا الا الخروج الى العدو وقال
ولو قالوا الذي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واطاعوه كانوا خيرا لهم ولكن غلب القضاء والقدر و
قال عامة من اشار بالخروج رجال لم يشهد وبدرا وقد علم الله الذي سبق له في علمه ان الصفوة قتل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه الجمعة وعظم الناس وذكرهم ايام بالجد والاجتهاد ثم انصرف
من خطبته وصلاته وقد عاد بلامته فلبسها ثم اذن في الناس بالخروج قتل انصرفوا اليه رجال من ذوي
الراي فقالوا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمكث بالمدينة فكان وخل علينا العدو فاقمنا في الازقة
وهو اعلم بالله وما انزل عليه وبانيه الوحي من السماء فان احصنا فقال يا نبي الله انك كنا امرتنا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اذا احق لاحد لبس الحرب وان قاتل الناس بالزحف العدو وان يرجع
حتى يقاتل وقد دعوتكم الى هذا الخير فابيتم الا الخروج فعليكم بتقوى الله والصبر اذا لقيتم العدو وانظروا
لما امرتكم به فاعملوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وذكر الحديث وهكذا ذكره موسى
بن عقبة من الزهري وكذلك ذكره محمد بن اسحاق بن يسار وعدد من ينوف من اهل المغازي وكان
منقطعا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا
عبد الله بن وهب اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ذا الفقار يوم بدر قال ابن عباس رضي الله
عنهما وهو الذي راى في النوم يوم احد وذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاذى المشركون يوم
احد كان رايه انا بقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال لاناس ان يكونوا شهدوا بدرا خرج بنا يا رسول الله
اليهم فقاتلهم احد وجوان يصيبوا من الصفيحة ما اصاب اصحاب بدر فاذا لوا
به حتى ليس ادلة ثم ندموا وقالوا يا رسول الله اخترنا راي رايك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
ينبغي لنبي ان يضع ادانه بعد ان لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه قال وقد كان قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر قبل ان يلبس الاداة اني رايت اني في درع حصينة فاولتها المدينة واني
مردف كبشا فاولته كبشا الكبيسة ورايت ان سيفي ذا الفقار فل في فرسه ورايت بقرا تنحر فنحروا
الله خير فهذه الله خير باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك النكير اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان
كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم لله بها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا موسى بن محمد الرحيباني ثنا يحيى بن يحيى قال
قرات على مالك فذكره الا انه لم يذكر قوله فينتقم لله بها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن
سفين ثنا سعيد بن عامر الضبعي ثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران الجوني عن عمرو بن عبد الله
الجملي حدثني رجل كنت عند ابن ابي هالة التميمي عند الحسن بن علي فاثنى عليه وكان وصافا له
التميمي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد الحسن بن محمد الحسيني الفقيه صاحب كتاب
ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي بن الحسين قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهم سألت خالي هند بن ابي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فذكر الحديث وفيه قال و ينفتق اعضاده و يسيل الماس عن عاتقه الماس مجسن الحسن و يصوبه و يقع الشيب و يوهيه وذ الرواية لا بد و يقوي بدل و يصوبه باب لم يكن له ان يتعلم شعرا و لا يكتب قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقال قل آمنا بالله ورسوله أنبيه النبي قال بعض اهل التفسير لا نبي لا يقرأ الكتاب و لا يخط بيمينه وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من اهل التفسير و اخبرنا ابو جعفر المحاملي ثنا ابو بكر الاسيوطي ثنا علي بن سراج المصري ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن اخي حسين الجعفي ثنا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وما كنت تتلو من قبله من كتاب و لا تخطه بيمينك قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ و لا يكتب و اخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسماعيل الطرائفي بها ثنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن منصور الطرسوسي ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابيه رضي الله قال عرفت عند النبي صلى الله عليه وسلم قال امة امية لا تكتب و لا تحسب و الشهر هكذا و هكذا و هكذا و نقص اصابعه و هكذا و هكذا و هكذا يعني ثلاثين اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ ثنا ابو يحيى محمد بن الحسين الحنفي ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا زيد بن الحباب ثنا مسلمة ثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابي اسحاق حدثني ابي عن ابي اسحاق حدثني البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدخل مكة ليتمم ذي القعدة خل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها الا ثلاث ليالي و لا يدخلها الا بجلبان السلاح و لا يدعوا منهم احدا قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك و لبايعناك و لكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال انا و الله محمد بن عبد الله و انا و الله رسول الله و لكن لا اكتب قال فقال لعلي اجح رسول الله قال علي و الله لا امحاه ابدا قال فاريه قال فاراه اياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل و مضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم ارتحل رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن عثمان الاودي و اخرجه مسلم من حديث زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق بمعناه و اخرجه البخاري عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق و قال في الحديث فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب و ليس يحسن يكتب فكتب بدل رواية يوسف بن ابي اسحاق عن ابيه عن البراء في هذه القصة قال فقال ارنيه فاراه اياه فمحاه بيده و اما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بإخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا عبد الخالق بن منصور العسقلاني الفيفاوي ثنا ابو القاسم هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل يحيى بن المتوكل ثنا محمد بن سعيد هو ابن عروبة عن عبد الله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى كتب و قرأ قال محمد ذكرت ذلك للشعبي فقال قد صدق قد سمعت من اصحابنا فهذا حديث منقطع و في رواية جماعة من الضعف و المجهولين والله تعالى اعلم . حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو حفص عمر بن احمد بن لبيم وكيل المتقي ببغداد ثنا ابو محمد عبد الله بن هارون التجوي الضرير ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو اسامة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت مستوفظ الا بيتا واحدا . فقال بما فوقي تكن فلعل ما يقال لنبي كان الا تحقق قالت عائشة رضي الله عنها و ابقى تحققا لما يعني به فيخبر مستغرقا للنبي رحمه الله و لم اكتبه الا بهذا الاسناد و فيهم من يجعل حاله و اما الرجز فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له اخبرنا ابو طاهر المقيه من اصل سماعه ثنا ابو الفضل عبد الرحمن بن الحسين بن منصور السمسار ثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي ثنا ابو وهب محمد بن ادريس الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار و المهاجرة فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا اخرجه البخاري معلقا و وجه عن حميد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره و كان رجلا كثير الشعر و هو يرتجز بعبد الله بن رواحة رضي الله عنه اللهم لولا انت ما اهتدينا و لا تصدقنا و لا صلينا فانزلن سكينة علينا و ثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعداء قد بغوا علينا فان اردا و فتنة ابينا يرفع بها صوته رواه البخاري في الصحيح عن مسدد و اخرجاه من حديث شعبة عن ابي اسحاق و قال شعبة في روايته وقد وارى التراب بياض بطنه و هو يقول لو لا انت ما اهتدينا الحديث قد بغوا علينا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى بن محمد النيسابوري ثنا ابو الوليد ثنا شعبة انا ابو اسحاق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب فما يواري الا التراب ثم ذكره رواه البخاري عن ابي الوليد اخبرنا ابو بكر رحمه الله احمد بن محمد بن ابي الخير ذبيه الحافظ ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد بن محمد المبشر ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا اسرائيل بن سعيد عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول و جاءه رجل فقال له يا ابا عمارة اوليتم يوم حنين قال اما انا فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يول و لكن سرعان الناس و قد رشقتهم هوازن و ابو سفيان بن الحرث احد بن عبد المطلب على بغلته البيضاء و هو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب رواه البخاري و مسلم في الصحيح عن محمد بن كثير و اخرجه مسلم من وجه اخر عن سفيان اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا مسعدة بن سعيد ثنا ابو العباس السراج ثنا ابو الاشعث ثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت عليه والمرسلات فاخذها من فيه و انا اسمع رطبة فما لبثنا حتى خرجت الينا كما تخرج الحية فابتدرناها لنقتلها فذهبت فقال وقيت شركم كما وقيتم شرها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة و غندر عن سفيان و اخرجه البخاري من وجه اخر عن الاسود بن قيس عن ابي اسحاق و ليس كذلك فيه

باب قوله الله عالم لئن اشركت ليحبطن عملك قال ابو العباس وليس كذلك فيه

حتى يموت لقوله عز وجل ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة قالا النبي رحمه الله كذا قالا ابو العباس وذهب غيره الى ان المراد بهذا الخطاب غير النبي صلى الله عليه وسلم لان الحبط لا يكون محمولا على الحقيقة والله اعلم ٭ واخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انا احمد بن عبيد بن مسعود الثقفي نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا ابو معوية ينا الاعمش عن ابي سفين عن جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية باب كان عليه قضاء من رمضان فمات اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل الميت عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه اخر عن يونس باب ما امره الله عز وجل ان يدفع بالتي هي احسن السيئة فقال ادفع بالتي هي احسن

قال بعض اهل التفسير وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يوذي النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا يكره رويته فامره الله بالعفو والصفح ٭ قال الشيخ رحمه الله تع وهذا الذي حكاه ابو العباس عن بعض اهل التفسير ٭ اخبرناه اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام انا عبد الخالق بن الحسن نا عبد الله بن ثابت اخبرني ابي عن فليح عن مقاتل بن سليمان في قوله تع ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن وذلك انه كان يوذي النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبغضا يكره رويته فامره الله تعالى بالعفو والصفح ففعل فاذا فعلت ذلك فان الذي يبغي ويبنه عداوة يصير كانه ولي في الدنيا حميم لذلك قال فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقال في قوله تع ادفع بالتي هي احسن السيئة نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وابي جهل حين جعل على النبي صلى الله عليه وسلم ٭ وقد اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو العباس احمد بن محمد بن عبد ويس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن قال امره الله تعالى بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والعفو عند الاساءة فاذا فعلوا عصمهم الله تع منهم وخضع لهم عدوهم كانه ولي حميم ذكر البخاري مسلة في الترجمة وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذهب الى ان الواو في خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به العفو وغيره والله اعلم ٭ اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا ابو سهل بن زياد القطان نا القاسم بن نصر البزار نا درست وساشير بها الثمان تنا فليح عن هلال بن علي عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للامميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر

ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجاء ان يقولوا لا اله الا الله وانتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا قال عطاء بن يسار رحمه الله ثم لقيت كعب الحبر فسالته فما اختلفا في حرف انا كما قال لي تقول اعينا عموب وقلوبا على وفا واذانا صمما وذا البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان اخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين نا ابو عمر حفص بن عمر نا شعبة قال انبانا ابو اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي عن عايشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاحش ولا متفحش ولا سخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح اخبرنا ابو الحسين بن الفضل نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفين نا عبد الله بن عثمان انبا عبد الله هو بن المبارك انبانا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسايه قط ولا ضرب خادما قط ولا ضرب شيا بيده قط الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه الا ان تنتهك حارم الله فينتقم لها وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط احدهما يسر من الاخر الا اختار ايسرهما الا ان يكون اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وقد اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر عن عايشة

باب ما امره الله به من المشورة وشاورهم في الامر

اخبرنا ابو زكريا يحيى نا ابراهيم بن محمد بن يحيى نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انبا الشافعي رضي الله عنه انبا ابن عيينة عن الزهري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه ما رايت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه وقال الله عز وجل وامرهم شورى بينهم وفيما اخبرنا ابو عبد الله وابنه عن ابي العباس عن الربيع بن سليمان عن الشافعي رضي الله تع عنه قال قال الحسن البصري رحمه الله تع ان كان النبي عليه الصلوة والسلام لغنيا عن المشورة ولكنه اراد ان يستن بذلك الحكام بعده والله اعلم باب ما امره الله به من اجتناب الاجرة على الرقى ولا بد عيسه الى زهرة الحياة الدنيا فقال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا اسماعيل بن احمد الشاهجوابي نا ابو يعلى نا سلم بن يونس نا عفوية بن عاصم بن احمد بن ابي الحجاج حدثني ابو زميل سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال كنت يوما عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ونحاها فوظي في ناحية الغرفة واذا اسب معلق قال فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا رسول الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول الله وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا ذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن جواه ٭ حدثنا عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة ولبث قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسين القاضي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد

بن عيينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لي مثل احد ذهبا ما سرني ان ياتي
على ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين اخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير و
اخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن علي بن عفان نا ابو
اسامة عن الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا رواه مسلم في الصحيح عن ابي سعيد الاشج عن ابي اسامة واخرجا
من حديث فضيل بن غزوان عن عمارة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد عبد الله بن اسحاق
المخرمي انبا احمد بن عبيد نا اسماعيل بن عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد
بن كيسان نا حميد بن ابي حميد المدني قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول والذي
نفسي بيده ما شبع بنو محمد صلى الله عليه وسلم اهله ثلاثا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد الاعرابي
نا محمد بن سعيد نا غالب نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متتابعة حتى قبض لسبيله ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انبا ابو معوية فذكره بنحوه وزاد فيه
سئلت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد الخبز فقالت ما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رغيفا مرققا بعينه قط ولا شاة سميطا بعينه قط رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن
منصور عن ابي معوية ورواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجاه من حديث سفيان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كنا نرى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما
اوقد في بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار لطعام ولا لغير ذلك من الهلال الا انه جعل لنا العجوة والماء الا ان
يؤتى بشيء من اللحم ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق نا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب نا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك
قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى سميطا بعينه قط رواه البخاري في
الصحيح عن هدبة بن خالد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو العباس بن
محمد الدوري نا ابو اسحاق الحنظلي نا معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة عن انس رضي الله عنه
عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مائدة قط ولا خبز
رقاق قط ولا اصطبل بن سكرجة قط قال فقيل لقتادة فعلى اي شيء كانوا يأكلون قال على السفر رواه
البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن معاذ عن هشام اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد
المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا سعيد بن كثير نا سعيد
الرحمن بن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد كنا

غلط الكراع

الصحيح
يحيى

نخرج مع الكراع بعد خمس عشرة ليلة فنقيم وما نفطر فنأكل فنضحك ونقول ذلك فنضحك وقال ما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم من خبز ولحم مرتين في يوم الا وأحدهما تمر رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير و
اخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي
ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس بن محمد بن يعقوب قالا نا الحسن بن علي بن عفان
العامري نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال
علي فكلته ففنيت رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن ابي شيبة ورواه مسلم عن ابي كريب كلاهما
عن ابي اسامة رضي الله عنه اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال
انبا ابو سلمة احمد بن منصور المروزي نا الخضر بن شميل نا هشام عن عروة اخبرني ابي عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد ادم حشوة ليف رواه البخاري
في الصحيح عن احمد بن ابي الرجاء عن الخضر بن شميل واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا احمد بن منصور نا ابو اسامة نا
عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت جوامع الكلم وبينا انا
نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتم تنتثلونها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه
البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن
الاعرابي نا احمد بن منصور نا سعيد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نصرت بالرعب واعطيت خزائن الارض وجئت بمفاتيحها في رأيي يأتيني على ناقتي
وبين الشجعي فاخترت الشجعي واخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي اخبرني يحيى
بن ابي طالب نا سعيد بن الاسود نا يحيى بن اسماعيل بن سالم الاسدي قال سمعت الشيبي يحدث
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ان جبريل عليه السلام اراد النبي صلى الله عليه وسلم يخيره بين الدنيا
والاخرة فاختار الاخرة ولم يرد الدنيا اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد
الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال الملائكة صلى
الله عليه وسلم ملك لم يعرفه فقال ان ربك يقول ايخيرك بين ان تكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فقال
له جبريل عليه السلام تواضع قال نبيا عبدا فما كان اراي نبيا بعجبه قال لجبريل
ازالعيش عيش الاخرة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع
بن سليمان انبا الشافعي انبا سعيد عن ابن جريج اخبرني حميد الاعرج عن مجاهد انه قال كان تلبية
صلى الله عليه وسلم يظهر عند التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال ربما اذا كان يقول مرارا الناس مجتمعون عنده كانه اعجبه ما هو فيه زاد
فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة هذا مرسل وقد روي
موصولا مختصرا عن عكرمة عن ابن عباس وهذه كلمة حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الزحالة بوضع بعرفة ويأتيه حاليوم الخندق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني

ابو الحسن محمد بن عبد الله الحوشي ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن المقدام العجلي ثنا الفضل
يعني بن سليمان ثنا ابو حازم سمع سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحفر و
نحن ننقل فحضر غدانا فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للمهاجرين والمهاجرات رواه البخاري
في الصحيح عن احمد بن المقدام

باب فضل عمله على علم غيره

قال ابو العباس رحمه الله كلف وحده وهو اعلم بما كلف الناس باجمعهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا سفيان بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن
حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اذ رايت قدحا
اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر الخطاب
قالوا فما اولت يا رسول الله قال العلم رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه
آخر عن يونس

باب ما روي عنه في قوله اما انا فلا اكل متكئا

اخبرنا الامام ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني ثنا ابو بكر الشافعي ثنا ابو قتيبة
ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي وسعيد بن عامر قالا ثنا سفيان عن سفين الثوري عن علي بن الاقمر
عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكئا اخبرنا ابو
القاسم عمر بن محمد بن ابراهيم البزاز ثنا محمد بن احمد بن يعقوب وعلي بن احمد بن عبدان قالا ثنا احمد بن
ثنا ابو عوانة عن مغيرة وفتيبة عن علي بن الاقمر فذكر مثله سواء اخرجه البخاري في الصحيح من حديث
جرير عن منصور بمعناه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ثنا ابو عبد الله بن حمدان ثنا ابو قلابة
ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو العباس بن الفضل القطان خبره بن شريح ثنا بقية بن الوليد عن
الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث ان الله عز وجل
ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وان تكون ملكا نبيا فالتفت نبي الله صلى الله عليه
وسلم الى جبريل عليه السلام كالمستشيره له فاشار جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواضع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اكون عبدا نبيا قال فما اكل بعد تلك الاكلة طعاما متكئا حتى لقي ربه
عز وجل

باب ما روي عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت

ابه يرد ربي ثنا اخبرنا ابو عبد الحافظ انا عبد الله بن محمد المروزي ثنا عبد الله بن يوسف بن حام ثنا احمد
بن عمر الثقفي ثنا ابو قتيبة ثنا خالد بن عبيد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه عن ام سلمة رضي
الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت
على اضراسي وكذلك رواه عنبرة عن ابي قتيبة يحيى بن واضح قال البخاري رحمه الله هذا حديث يرسل
قال الشيخ رحمه الله وقد رويناه في كتاب الطهارة عن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه
امر بالسواك لكل صلاة

وانبا ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا
ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن كثير
مولى المطلب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لقد رأيت السواك حتى تخوفت ان يدردني

باب لا يأكل الا يمينه ولا يشرب بشماله

واكرمت

وأكرمت وقال ان الملك يأتيني لا أكله اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد
بن صالح ثنا وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قالا يا رسول الله ان الشيطان يحضر احدنا عند كل شيء من امره حتى عند طعامه فاذا سقط
من احدنا اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة

باب فضل الاكل بثلاث اصابع

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع
فاذا فرغ لعقها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني عن حماد

باب ما روي في الاكل من اعلى الصحفة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني عن حماد

باب ما روي في الاكل من اعلى الصحفة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني عن حماد

باب ما روي في الاكل من اعلى الصحفة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني عن حماد

وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا ابو نعيم ثنا سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس ولا
تمنن تستكثر قال لا تعط عطية تلتمس اكثر منه ۞ باب ما كان مطالبا برؤية ما شاهد في
الخلق مع مشاهدة ۞ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان بن بشير الانصاري
كان يسكن دمشق اخبره ان الملك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ قال فقلت ما انا بقارئ ثم
عاد الي حتى ذكر ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فعاد الي ثم ذكر ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق فاركه بعد النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن شهاب فسمعت
عروة بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى خديجة رضي الله
تعالى عنها ترجف بوادره فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع قال لخديجة لقد اشفقت على نفسي قالت
خديجة رضي الله تعالى عنها ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصدق الحديث وتصل الرحم ثم
انطلقت خديجة الى ورقة بن نوفل وكان رجلا قد تنصر شيخا يقرأ الانجيل بالعربية فقالت له خديجة
رضي الله عنها اي بن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالذي رأى من ذلك فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي انزل الله على موسى عليه السلام
يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط بما
جئت به الا عودي ولئن يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا وبهذا الاسناد عن ابن شهاب قال سمعت ابا
سلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فاذا
الملك الذي كان يجيئني قاعد على كرسي بين السماء والارض فجثثت منه فرقا حتى هويت الى الارض
فجئت الى اهلي فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر قال ابو سلمة الرجز الاوثان قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع رواه البخاري في الصحيح عن
يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بالاسناد الاول وذكره محمد بن اسحاق حدثنا
ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الله بن
هاشم ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ۞ حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن علي بن دحيم
الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم الغفاري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر
عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتى على
الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا حتى ختمها ثم قال اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها قدر موضع اصبع الا ملك واضع جبهته ساجدا لله والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
تجأرون الى الله والله لوددت اني شجرة تعضد فقال ان من شجرة تعضد من قول ابي ذر رضي الله
عنه ۞ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا
ابو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون

فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ۞ وحدثنا ابو بكر بن
فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شريك وقيس عن سماك بن حرب قال
قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فكان طويل الصمت قليل الضحك
وكان اصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشيء من امورهم فيضحكون وربما تبسم ۞ اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن
المقرئ ثنا الليث بن سعد عن الوليد بن ابي الوليد ان سليمان بن خارجة اخبره عن خارجة بن زيد ان نفرا
دخلوا على ابيه زيد بن ثابت فقالوا حدثنا عن بعض اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال كنت جاره
فكان اذا نزل الوحي بعث الي فآتيه فاكتب الوحي وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة
ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا وكل هذا احدثكم عنه ۞
باب كان يغان على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه
في اليوم مائة مرة ۞ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة
ثنا يحيى بن يحيى انبا حماد بن زيد ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال واخبرنا احمد بن يعقوب الثقفي ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا ثابت عن ابي بردة عن الاغر المزني وكانت
له صحبة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر
الله في اليوم مائة مرة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وابي الربيع الزهراني ۞
باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد
ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك قال وثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده
علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال الملك واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة
رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد
عرقا قال القعنبي فيكلمني رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من
اوجه عن هشام ۞ اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا علي بن حمشاد العدل ثنا الحارث بن ابي اسامة ثنا عبد الوهاب
بن عطاء انبا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه كرب لذلك وتربد
له وجهه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن ابي عروبة ۞ اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا عمار
بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت مع ابي عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل يناجيه
فكان كالمعرض عن ابي فخرجنا من عنده فقال لي ابي ابن عمك كان كالمعرض عني فقلت يا ابت
كان عنده رجل يناجيه قال وكان عنده احد قلت نعم فرجعنا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قلت
لعبد الله كذا وكذا فقال لي كذا وكذا فهل كان عندك احد فقال هل رأيته يا عبد الله قلت نعم قال
ذاك جبريل عليه السلام هو الذي شغلني عنك ۞ باب كان لا يصلي على من عليه دين ثم نسخ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفا صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المسلمين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه اخر عن الليث

باب كان لا يجوز له ان يتبدل من ازواجه احدا ثم نسخ

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها انزل الله تبارك وتعالى عليه لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال بعض اهل العلم نزلت عليه بعد تخييره ازواجه اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابي سلمة الجهني عن الشعبي قال لما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين الى اخر الايتين فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترن الله ورسوله والدار الاخرة فشكر الله لهن ذلك وانزل عليه لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك ○ اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انبا ابو محمد بن حيان ثنا حاجب اخبرنا ابو بكر بن اسحاق بن يسار ثنا عارم بن الفضل عن ابي هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال لما خيرهن اخترن الله ورسوله والدار الاخرة فقصره عليهن فانزل الله عليه لا يحل لك النساء من بعد حدثنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انبا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه القرشي ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء قالت فنرى رضي الله تعالى عنه كانها تعني اللاتي حظرن عليه في قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال واحسب من قال عائشة رضي الله تعالى عنها احل له النساء بقول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب حدثني ابن جريج في قوله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال ابن جريج فحدثني عطاء عن عبيد الله بن عمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان يتزوج وانما احل له من اللاتي هاجرن معه وذلك بعد هذه الاية والخبر ○ ثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن السدي عن ابي صالح عن ام هانئ قالت خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني وانزل الله تبارك وتعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله اللاتي هاجرن معك قالت فلم اكن احل له لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء

جماع ابواب ما خصه به رسول الله دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره باب ما ابيح له اكثر من اربع

قال الله تعالى انا احللنا لك ازواجك الى قوله خالصة لك من دون المؤمنين فاحل له مع ازواجه ومن كن ذوات عدد من ليس بزوج يوم احل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انبا

ابو عروبة

ابو عروبة السلمي ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ح واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر قالوا ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة بن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس هل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين هذا لفظ حديث محمد بن ابي بكر وبمعناه حدث ابن بشار وفي رواية ابن المثنى قوة اربعين وقال عن انس وقال في الساعة من الليل والنهار رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال قوة ثلاثين قال البخاري وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني احمد بن الحسين بن نصر وابو القاسم البغوي قالا ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد

باب ما ابيح له من الموهوبة

قال الله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ○ اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا منصور بن ابي مزاحم ح واخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي انبا القاسم البغوي ثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم انما اراد البخاري رحمه الله هذه الرواية واخرج من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه قال كانت خولة من اللائي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة اما تستحي المراة ان تهب نفسها من حديث عروة ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهب المراة نفسها فلما انزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك في هواك رواه البخاري في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن ابي كريب كلاهما عن ابي اسامة ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء انفسهن فدخل ببعضهن وارجا بعضهن ولم ينكحن حتى توفي ولم ينكحن بعده منهن ام شريك فذلك قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك كذا قال الشعبي وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد الصيرفي قالا ثنا احمد بن يونس عن عنبسة بن الازهر عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها له هذا اصح اسنادا وكان صلى الله عليه وسلم ارجاهن ولم يقبلهن وان كانت حلالا له والله اعلم ○ اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد بن المسيب قال جاءت رجل بجارية فقال رجل هبها لي فقال ذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا لحلت ○

باب ما يجوز له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين واستدلال من اجاز النكاح هو بنسبه

وبما اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نبا ابو الحسن محمد بن علي بن محمد بن سجزة نبا موسى بن الحسن وعبد بن غالب ومحمد بن علي بن دحيم قالوا نا سعدان بن حماد بن سلمة نا ثابت عن انس بن مالك قال وقع في سهم دحية جارية فقيل يا رسول الله انه وقع في سهم دحية جارية جميلة قال فاشترا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال تعتد في بيتها وفي حديث بنت حيي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها القرظي والاخطل والسمين قال فحصت الارض الناحص وحي بالاخطاء فوهنت بهم حي بالاخطل فلسع حتى الناس قال وقد قال انس ما لك ري اتزوجها ام اتخذها امة لك قال فقالوا ان يجعلها في امرأته واتم يجعلها في امة فلما اراد ان يركبها جعلت تقول يا رسول الله قد تزوجها

رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد عن غندر اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سعيد بن يحيى نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان عبد الله بن رباح الانصاري اخبره ان ابا طلحة تزوج ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت قبله فخطبها فان اسلم تزوجها فاسلم فكان صداقها ذلك

رواه النسائي عن قتيبة عن مالك

باب ما يجب له بتزويج المرأة وإذا جاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بخبر اسمارها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا السري بن خزيمة نا موسى بن اسماعيل نا سليمان بن المغيرة نا ثابت عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذهب اليها فاذكرها علي قال زيد فانطلقت فلما رايتها وجدتها تخمر عجينها فلم استطع ان انظر اليها من عظمتها في صدري حين عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فقلت انا رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير اذن قال انس لقد رايتنا اطعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال فاذا الناس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع حجر نسائه ويسلم عليهن فيقلن يا رسول الله كيف وجدت اهلك فما ادري انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبر فانطلق حتى اذا دخل البيت ذهبت ادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا فقال يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم حتى بلغ ان ذلكم كان عند الله عظيما اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة

اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نبا عبد الله نبا احمد بن سعد الحافظ نا محمد بن ابراهيم ابو شيخ ح واخبرنا ابو الحسن محمد بن علي بن محمد المقرئ نبا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق نبا ابو يوسف بن يعقوب القاضي قالا نا احمد بن ابي بكر المقدمي نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء زيد بن حارثة يشكو زينب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قالت فكان تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي بكر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا احمد بن زهير بن حرب نا ابو نعيم نا عبد بن

طهمان قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كانت زينب بنت جحش تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله انكحني من السماء وفيها نزلت اية الحجاب قال فتقدم القوم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم جاء فخرج فجاء القوم كما هم قال فرويدا ذلك في وجهه فدرت اية الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان

باب ما يجب له بتزويج المرأة من غير رضاها باسمارها واذا جاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بخبر اسمارها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه نا اسماعيل بن اسحاق نا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فرضت نفسها عليه فقال ما لي بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها فما عندك قال ما عندي ما ترضى فاسمها كم القرآن قال كذا وكذا قال ملكتها بما عندك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عمار عن عمرو بن عون عن حماد فذكرها بنحوه وبكلها بما هيك من القرآن وكذا قال مسدد وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد

اخبرنا ابو زكريا نا ابو اسحاق نا ابراهيم نا ابو عامر نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من موسى الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة ما من نبي يموت ويدع من بعده من اهله من ترك كلا او ضياعا فانا وليه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر

باب ما يجب له من النكاح فيما احرم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير نا ابو عمر سفيان بن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال عمرو فحدثت بن شهاب حديث ابي الشعثاء حدثني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو غير محرم رواه البخاري في الصحيح عن ابن عساكر عن سفيان دون حديث ابن شهاب ورواه مسلم عن ابن بشر عن سفيان وذكر الحديث ان حديث ابن شهاب ويزيد عن الاصم قد رواه عن ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال فاذا روايته مختلفة في نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال صلى الله عليه وسلم انكح المحرم ولا ينكح فيحتمل ان يحمل

الخصوص باب ما روي انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن محمد بن الحسين بن منصور نا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة نا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا سعيد بن ابي عثمان نا ابو الحسن بن محمد الزعفراني نا اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية وتزوجها فصارت ثابتا ما اصدقها قال عتقها

باب ما يجب له من سهم الصفي

اخبرنا ابو علي الروذباري نا محمد بن بكير نا ابو داود نا سليم بن ابي حيان سمعت يزيد بن عبد الله يعني ابن التخير قال كنا بافريذ فاذا رجل اشعث الراس بيده فخذ ابرص اجر فقلنا

كانك حاجا هو البادية قال اجل قلنا فاولنا هذه القطعة الادم فناولناها فقرأناها اذا فيها من
محمد رسول الله الى بني زهير انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانتم
الحلوا وآتيتم الزكاة وراديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهما لصفي انتم امنون
بامان الله ورسوله فلما كتب هذا كتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب ما يجب له من اربعة اخماس الفيء وحكم الغنيمة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن سنبان نا سفيان عن عمرو بن دينار
عن ابن ابي مليكة عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر بن الخطاب قال هذه عادتك خلت علينا
هو على رسلك فقال يا مال انه قد ترك علينا وآب من قومك محمد هذا المال فاقسمه بينهم فقلت يا امير
المؤمنين ولو ذلك غيري فقال خذها عنك ايها الرجل فجلست هنيهة ثم رفأ فقال هل لك في علي وعباس قال فقولها فلما دخلا
وطلحة والزبير وسعد قال فقال لهم فليد خلوا فدخلوا فقال هل لك في علي وعباس قال فقولها فلما دخلا
قال اقض بينهما واريحهما فقال
انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركناه صدقة يعني نفسه فقال الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما الله هل
تعلمان ذلك قالا نعم ثم ذلك لآخر من ذلك فقال لعمر نعم قال وقد اخبرتكم ان الله عز وجل خص
نبيه صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره فقال الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم
الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم
لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال
ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم الله هل تعلمون ذلك
قالوا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر
فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم حينئذ تقولون ما ابو بكر صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر
فقلت انا ولي ابي بكر فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وانا صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني وكلمتكما واحد وامركما جميع جئتني يعني العباس تسألني نصيبك
من ابن اخيك وجاءني هذا يعني عليا يريد نصيب امرأته من ابيها فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان
عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عملت فيها منذ وليتها
والا فلا تكلماني فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم الله هل دفعتها اليهما بذلك
قال الرهط نعم قال فاقبل على العباس وعلي فقال انشدكما الله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان
مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السموات والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها
الي فانا اكفيكماها

باب اخبر

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا الليث بن
سعد حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب
بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف والربذة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

باب خبر رواه الحميدي له خاصة

قد روينا في كتاب الحج عن عاصم عن ابي حريز عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يحتش حشيشها

باب دخول الحرم بغير احرام والقتال فيه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انا
معوية بن عمار الدهني ح قال واخبرني ابو بكر بن ابي دارم الحافظ نا الحسين بن محمد بن قهزاد
نا قتيبة بن سعيد نا معوية بن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام لفظ حديث قتيبة رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة اخبرنا ابو نصر محمد بن علي نا محمد العقيلي البترابذي وابو زكريا بن
ابي اسحاق المزكي قالا نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ربيع بن نصر جعفر بن محمد قالا نا يحيى بن
يحيى قال قلت لمالك حدثك بن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه
البخاري عن ابويحيى عن مالك اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا احمد بن
ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي
انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير ان احدثك قولا قام به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين
تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا
اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة رواه البخاري
رحمه الله في الصحيح عن قتيبة وغيره ورواه مسلم رحمه الله عن قتيبة عن الليث والله اعلم

باب استباحة قتل من سبه او نجاه او راه كان او رجلا

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن مشرف الدقاق ببغداد نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم
الحمزي الرازي نا اسماعيل بن ابي اويس نا ابراهيم بن سعد الحربي عن منصور نا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان لامرأة مولد ولرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فكثرت الوضيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فينهاها فلا تنتهي وينهرها فلا تنزجر
فلما كانت ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فاصبرت قمت الى المولد
فاخذته فوضعته في بطنها ثم اتكأت عليها حتى قتلتها فوقع طفلها بين رجليها متضمخا
بالدم فلما صبح ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال انشد بالله رجلا لي
النبي صلى الله عليه وسلم حقا فعل ما فعل الا قام فاقبل الاعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل حتى
قال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر
وانا لها ولد من صواحبتها وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فاخذت
المعول فوضعته في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود
في المراسيل عن ابي توبة الربيع بن نافع عن معوية بن سلام عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن
ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا كان يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقتله فلم يأخذ منه
عمر شيئا ورواه ابو داود في المراسيل عن عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير
عن مغيرة عن المستمر عن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه
وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ابي توبة الحلبي
عن ابي المسوار عن ابي لورقان رجل سب ابا بكر رضي الله عنه فقتله فاخذ عقله فاخذ خليفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ليست هذه بالحيض ولكن هذه ركضة من الركضات فلتترك الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض فيها ثم لتغتسل وتستثفر بثوب ثم تصلي

أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن مكرم ثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لأفيل أحد بسبب أحد إلا لبس السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو أحمد رحمه الله هذا الحديث يعرف بيحيى بن إسماعيل

باب ما يستدل به على أنه جعل نسبه للمسلمين جملة

وفي ذلك كالدليل على أنه لم يباح

أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إسماعيل بن أحمد أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا مالك وهب ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فأيما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له زكوة وأجرا

هذا لفظ حديث البخاري في الصحيح رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى

أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين محمد بن الحسين بن بشران قالا ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق

وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه أيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكوة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة لفظ حديث السلمي رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو مصعب ثنا عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيما مؤمن سببته أو جلدته فاجعلها له زكوة ورحمة

وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله وذا رتبه زكوة وأجرا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى ثنا عوف قال ثنا أبو نضرة أخبرني أبو نضرة أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما أنا بشر فأي المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك زكوة وأجرا رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن عبد الله وغيره عن يحيى

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا العباس محمد بن يعقوب ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا أبو معوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فاغلظا بها فقلت يا رسول الله ما أحاك منك خيرا فما أصاب منك هذان خيرا فقال أوما علمت ما عاهدت عليه ربي قلت وما عاهدت عليه ربك قال قلت اللهم إنما أنا بشر فأي عبد من المسلمين سببته أو لعنته فاجعلها له مغفرة وطهورا رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معوية

باب الوصال له مباح ليس لغيره

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا العباس بن أحمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرأ علي ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له

له إنك تواصل فقال لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى خرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك

ذكرت هذا وما حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم جميعا

باب كان لا ينام ولا يوتر

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الحسن بن جهام ثنا جرير وابن وهب وابن سعيد الأيلي ثنا جرير وابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس أنه قال بت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ورضي عن أبيها وهي خالتي فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الحسن بن جهام ثنا جرير وابن وهب ورواه مسلم عن هرون بن سعيد

أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين محمد بن الحسين بن بشران قالا ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق

وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه أيما مؤمن آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكوة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة لفظ حديث السلمي رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو مصعب ثنا عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيما مؤمن سببته أو جلدته فاجعلها له زكوة ورحمة

وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله وذا رتبه زكوة وأجرا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معوية

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى ثنا عوف قال ثنا أبو نضرة أخبرني أبو نضرة أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما أنا بشر فأي المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك زكوة وأجرا رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن عبد الله وغيره عن يحيى

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا العباس محمد بن يعقوب ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا أبو معوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فاغلظا بها فقلت يا رسول الله ما أحاك منك خيرا فما أصاب منك هذان خيرا فقال أوما علمت ما عاهدت عليه ربي قلت وما عاهدت عليه ربك قال قلت اللهم إنما أنا بشر فأي عبد من المسلمين سببته أو لعنته فاجعلها له مغفرة وطهورا رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معوية

باب الوصال له مباح ليس لغيره

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا العباس بن أحمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرأ علي ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له

باب كان لا ينام ولا يوتر

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الحسن بن جهام ثنا جرير وابن وهب وابن سعيد الأيلي ثنا جرير وابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس أنه قال بت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ورضي عن أبيها وهي خالتي فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الحسن بن جهام ثنا جرير وابن وهب ورواه مسلم عن هرون بن سعيد

أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا سفيان عن هلال يعني ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا فقال أجل ولكني لست كأحد منكم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم

باب الله ينسب أولاد بناته

أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسفراييني أنبأ عبد الله العمري ثنا أبو خيثمة ثنا

بن عيينة عن ابي موسى عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله تع عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لابني هذا سيد يعني الحسن بن علي ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين رواه البخاري في الصحيح عن جماعة عن سفيان بن عيينة وقد سبق الشيخ صلى الله عليه و
سلم ابنه حسنا وسبق اخوه ابو بكرة حين ولد فقال لعلي رضي الله تع عنه ما سميت ابني جعفرا بل
سماه احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا حمدان بن عمر بن يوسف ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل ح
وحدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن احمد الغنيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزيدي
ثنا جعفر بن عون ثنا يونس عن ابي اسحاق عن ابيه عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله تع عنه قال
لما ولد الحسن سميته حربا فقال ابني صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني فقلت حربا قال هو الحسن فلما ولد
الحسين سميته حربا فقال ابني صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قال حربا قال هو الحسين فلما ولد المحسن
قال ابني صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حربا قال هو محسن ثم قال ابني صلى الله عليه وسلم اني سميت
بهن هولاء بشبيه هورون سميته شبر وشبير ومشبر لفظ حديث يونس وفي رواية اسرائيل اردت بي
بهن ما سميتهم وابياتي بهذا اخبرنا ابو علي الروذباري وابو عبد الله الحسين بن عمرو بن حمدان
الفراء وابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت الجزري عن بكير بن مسمار مولى عامر بن سعد قال سمعت عامر بن سعد
يقول قال سعد نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا في حش فدخل علينا وفاطمة وابنيها تحت
ثوبه وقال اللهم هولاء اهل بيتي وروى حاتم بن اسماعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد
عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية ندع ابناءنا وابناء كم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا و
فاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هولاء اهل حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا حمدان الذي
وابو بكر بن ثابت قالا ثنا موسى بن هرون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره ورواه
مسلم في الصحيح عن قتيبة

باب الانساب كلها منقطعة يوم القيمة الا نسبه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب وابراهيم بن عصمة قالا ثنا الفريابي ثنا حرملة
ثنا علي بن اسد ثنا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين ح واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن
ابن اسحاق حدثني ابو جعفر عن ابيه علي بن الحسين قال اطلع عمر بن الخطاب فرضي الله عنه
امر كلثوم بنت علي رضي الله تع عنها الى مجلسها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر و
المنبر فلما جرى لها ما جرى تجلس فيه غير هم فذ عوالها بالبركة فقال اما والله ما علي ابي تزويجها
الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا ما كان من سببي
ونسبي لفظ حديث ابن اسحاق وهو مرسل حسن وقد روي من اوجه اخر موصولا ومرسلا اخبرنا
ابو الحسين بن بشران ثنا علي بن احمد ثنا موسى بن هرون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح ثنا ابن
عيادة قثنا ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة اخبرني حسين بن حسين عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله تع عنه خطب الى علي ام كلثوم فقال له علي رضي الله تع عنه انها صغيرة فذكر ذلك فقال
عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي
فاحببت ان يكون لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي رضي الله تع عنه

الحسن وحسينا وحاكما فقال لابي امراة من النساء تحدثها فما مر علي رضي الله تع عنه معها
فامسك الحسن بثوبه وقال لاصيرن على مجراك يا اباه قال فرجاه حدثنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم
ثنا عبد الله بن جعفر قال حدثني ابو بكر بن المسور بن مخرمة عن عبيد الله بن ابي رافع عن المسور
رضي الله تع عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان فاطمة بضعة مني يقبضني ما قبضها
ويبسطني ما بسطها وان الانساب يوم القيمة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري واخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان ثنا ابو سهل بن زياد ثنا اسحاق بن اسحاق ثنا احمد بن محمد العروي
ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن ابي بكر بن المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقطع كل نسب الا نسبي وسببي وصهري هكذا رواه جماعة
عن عبد الله بن جعفر دون ابن ابي رافع في اسناده

باب ما يجب له من التاديب

الصبي يجنبه والمراة اذا كان في الصلاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن حبيب بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعاه وهو يصلي فلم ياته فقال ما منعك ان تجيبني الم تسمع ما اوحى الله تعالى استجيبوا لله
ولرسوله اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في
القرآن قال فكاني عجلت مشيها وقعودي حتى قلت يا رسول الله الذي قلت لي قال الحمد لله رب العالمين هي
السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته اخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة

باب كان ما له بعد موته فاجراه على نفقته وملكه

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان
ثنا ابو بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه و
سلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق رضي الله
تع عنه تسأله ميراثها مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك وما بقي من
خمس خيبر فقال ابو بكر رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة
انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها
التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن ابي بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر محمد بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا ابن عيينة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا ابي عمر ثنا سفيان عن ابن ابي نجاد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي
دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة رواه مسلم في الصحيح
عن ابن ابي عمر واخرجه البخاري من حديث مالك عن ابي الزناد رحمه الله تعالى

باب دخوله المسجد حيث كان قال ابو العباس والصواب ان يصح الخبر

فيه لبثه في المسجد جنبا فالمعهود دون اللبث جنابة على الكناية والله اعلم

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن يونس نا الفضل بن دكين نا ابن ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري عن محمد بن جبير بن مطعم عن جبيرة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه هذا المسجد فقال لا احل هذا المسجد لجنب ولا حائض الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبيت فاطمة والحسن والحسين الا قد بينت لكم ان جاء ان لا تفعلوا اخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت بن حماد يقول قال البخاري رحمه الله يحدث الدهقي عن جبيرة قاله بن ابي غنية عن ابي الخطاب فيه نظر قال الشيخ رحمه الله قد روي هذا من وجه آخر عن جبيرة وفيه ضعف اخبرنا ابو نصر عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن الحسن بن اسماعيل الجراح نا مخلص نا يحيى بن حزة الخارقي نا سمعت عطاء بن مسلم ينكر عن اسماعيل عن ابيه عن جبيرة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال الا على محمد واهل بيته على وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم اخبرنا ابو بكر الفارسي انبا ابو احمد الاصبهاني انبا ابو احمد بن فارس قال قال البخاري وذكر رواية محمد بن جبيرة عن جبيرة ثم قال البخاري وقال لي محمد بن جبيرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتبع هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي محمد بن فضيل عن سالم بن ابي حفصة عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك اسانيد ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو احمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد اخبرهم قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا علي بن المنذر نا سالم بن فضيل نا سالم بن ابي حفصة وذكره وروي ذلك من وجه آخر عن عطية وعطية هو بن سعد العوفي غير محتج به والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء فيه من الحكم لفضله وقبول قوله من شهد

له بقوله واذا جاز ذلك جاز ان يحكم لولده وولد ولده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابو اسامة عبد الله بن محمد بن اسامة الحلبي نا الحاج بن ابي منيع الوساني حدثني جدي عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة ان عمه اخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطاء الاعرابي وطفق رجال يعترضون الاعرابي فساوموه بالفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى ان بعضهم زاد الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاد وه نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاع الفرس فابتعه والا بعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال انا ابتاعك يا اعرابي فقال لا والله ما انا ببائعك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوليس قد ابتعته منك فطفق الاعرابي كلما جاء رجلا من المسلمين يساومه بالفرس قد ابتاعه منك يطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد انبا بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وراجع الاعرابي وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد انبا بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله شهادة خزيمة شهادة رجلين والله اعلم

باب ما يجب له من القضاء والجلد وفي قطع عبده بفعل فضله دون ان

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن علي بن احمد التاريخي نا ابراهيم بن الحسين نا ابو اليمان الحكم بن نافع نا شعيب عن الزهري قال وحدثتني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت جاءت هند بنت ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا فقال لها لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف رواه البخاري فاصبحي عن ابي اليمان فاخرجه مسلم عن وجه آخر عن الزهري

باب توكيله الكافر على من شرب نوكه ودمه

اخبرنا ابو نصر عبد العزيز بن عبد الله بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن حامد العطار نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين عن حجاج عن بن جريج قال اخبرني حكمة بنت امية عن اسيمة امها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوق فتح من عبدان ثم وضع تحت سريره فبال فوضع تحت سريره فجاءت فاذا القدح ليس فيه شيء فقال للمرأة يقال لها وكبة كانت تخدمه لم جيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذي كان في هذا القدح قالت شربته يا رسول الله اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا محمد بن غالب نا موسى بن اسماعيل ابن سلمة نا عبيد بن القسم قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن ابيه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاني دمه وقال اذهب فوارها لا يبحث عنه سبع او كلب او انسان قال فخفت شربته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت قتلت من ساعتي الذي اخبرتني قال لعلك شربته قلت نعم قال ما دا بلى امتي بتلك قال ابو جعفر وزادني بعض اصحاب الحديث عن ابي سلمة قال يزعمون ان الفوة التي كانت في الزبير من فوة دم النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي رحمه الله ورويت ذلك من وجه آخر عن اسماء بنت ابي بكر وعن سلمان بن شريب بن الزبير مثله وروي عن سفينة انه شرب اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عبدان نا احمد بن عبد الجبار وابراهيم و ابراهيم بن اسباط قالا نا شريح بن يونس نا بن ابي ذئب نا سابور مولى عمرو بن حريث عن سفينة عن ابيه عن جده قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى هذا الحجام دمه فقال اذهب فواره قال اكلته قال لا ذهب شك بن ابي ذئب قال فشربته قال نعم اخبرنا بن شريبة نا محمد نا الحسن وابو الطيب قالا نا

باب قسم شعره بين اصحابه

اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي انبا الحسين بن محمد بن عمران نا سفيان بن عيينة عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس وهذا مسلم الصحيح عن ابي الزبير عن سفين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو النضر الفقيه نا صالح بن محمد الحافظ نا سليمان بن سيار نا عبد الواحد عن عاصم

عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره يوم النحر تغرق الناس واخذ شعره فاخذ ابو طلحة سبعة طايفة قال ابن سيرين فاظن انه كان عند ذي سبعة شعره احب الي من الدنيا وما فيها رواه البخاري في الصحيح عن صاعقة عن سعيد بن سليمان دون قوله بن سيرين وذكر عن ايوب وابن عون وقاسم الاحول عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هذا القول اخبرنا ابو سهل محمد بن نصر ويه بن احمد الترزي بنا ابو بكر محمد بن احمد بن حنبل ثنا الحاف اسماعيل بن اسحاق بن اسليمان بن حرب بن المغيرة عن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد اطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر عن سليمان بن المغيرة باب طعام المجاة قال ابو العباس ونبي عن طعام المجاة دلقة فاجاءه ابو الدرداء طعام رضي الله عنه فاكله وكان ذلك له صايما صلى الله عليه وسلم قال النبي رحمه الله لا احفظ حديث المنهي عن طعام المجاة هكذا ان وجد بيت سئله والذي احفظه ما في بعض نسخاه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة بنا ابو داود نا مسدد نا يزيد بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهذا ورد ذا الحديث خلاف ما في حديث ابي هريرة انه ياكل لما معه وقد روي حديث ينفي التخصيص الذي توهمه ابو العباس في طعام المجاة صلى الله عليه وسلم في حلقة ابي الدرداء حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا ابو عبد الله محمد بن سعيد السنوي نا محمد بن الصباح الكبري نا سعيد بن ابي مريم انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من سبي الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا عرق على ترس او تحفة فدعونا اليه فاكل معنا وما مس ما اخرجه ابو داود في كتاب السنن وروي ذلك ايضا عن عمرو بن الحرث عن ابي الزبير عن جابر انهم كانوا ياكلون عراقا على ترس قال فرينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من الغايط فقدنا هم فقعد فاكل معنا من الترم وسمى اخبرناه ابو سعيد الصيرفي انبا ابو يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا سعيد بن حفص نا سفين بن عيينة عن عمرو بن الحرث فذكره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني زيد عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشورا وهو ياكل فقال يا محمد اذنه ياكل فقال اني صايم قال اذكنا نصوم ثم ترك رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة و غيره عن يحيى وفي هذا اخبار كثيرة وكذلك ينفي التخصيص والله اعلم

باب ما خص به من زيادة الوعد لزيادة الاجر ولم يذكره ابو العباس

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز بنا محمد بن عبد الله بن المنادي نا محمد بن عبيد نا الاعمش واخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محبوب المدهاني ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى

الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك لان لك اجرين قال اجل والذي نفسي بيده ما على الارض من مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره عن ابي معوية واخرجه البخاري من اوجه عن الاعمش والله تعالى اعلم

باب لم يمت نبي حتى يخير بين الدنيا والاخرة

اخبرنا ابو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ واللفظ له انبا ابو العباس المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل ابو شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت عروة بن الزبير قال قالت عايشة رضي الله عنها كان مما سمع ان نبيا لا يموت حتى يخير بين الدنيا والاخرة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنو وجعه الذي توفي فيه اخذته كربة شديدة فعرفت مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا قالت فظننت خير بين الدنيا والاخرة اخرجه البخاري و مسلم رحمهما الله في الصحيح من اوجه عن شعبة باب ما خص به صداق ازواجه امهات المومنين وانه يحرم نكاحهن على غيره في الحال والمآل قال الله جل ثناوه النبي اولى بالمومنين من انفسهم و ازواجه امهاتهم وقال وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا الاية اخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد اللخمي نا الحسن بن العباس الرازي نا محمد بن حميد نا مهران بن ابي عمر و نا سفين الثوري عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عايشة او ام سلمة فانزل الله وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما قال سليمان لم يروه عن سفين الا مهران اخبرنا ابو نصر بن قتادة نا ابو منصور النضروي نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو عن عكاله او غيره قال من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بقرا مرهو يقرءه في المصحف ابي المومنين اولى بالمومنين من انفسهم و ازواجه امهاتهم وهو اب لهم فقال يا غلام حكما قال فاذهب الي فاسئله فقال ابي كان يلقنني القرآن وبالحري الصغر بالسواك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن عمرو البزار نا بغداد نا اسحاق بن الحسين نا ابو حوثرة نا يونس عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقراء هذه الاية النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انبا اسحاق بن منصور نا يحيى بن عبد الرحمن السلمي عن ابي اسحاق عن حارثة رضي الله عنه انه قال لامراته ان مت قبلي ان تتزوجي لزوجتي في الجنة قالت اني ارجو ان ابغي بعدك فان المراة في الجنة لا تزوج الا لزوجها الذي كانت له فذلك حرم الله على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا ابي نا سليمان نا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان امراة قالت لها ان امرا جالس لست باملك باب شعبة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهاتنا وتوجيه بيانه وفي ذلك دلالة على ان قوله امهاتهم يعني في معنى دون معنى وذلك انهم لا يحل لهم نكاح من حرم الله

ولا يحرم عليهم نكاح بناته لو كن لهن كما يحرم عليهم نكاح بنات امهاتهم اللواتي ولدنهم او ارضعنهم
اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا ابو عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو اسامة حدثني الحجاج بن ابي منيع ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو اسامة الحلبي ثنا حجاج بن ابي منيع الرصافي حدثني جدي عبيد
الله بن ابي زياد عن الزهري قال اول امراة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد
بن اسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها في الجاهلية وانكحه اياها ابوها خويلد فولدت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم فاما
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن
عبد مناف في الجاهلية فولدت لابي العاص جارية اسمها امامة فتزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه
بعد ما توفيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي علي وعنده امامة فخلف على امامة بعد علي
بن ابي طالب المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم فتوفيت عنده وام ابي العاص بن الربيع
هالة بنت خويلد بن اسد وخديجة رضي الله تعالى عنها خالته اخت امه واما رقية بنت النبي صلى الله عليه
وسلم فتزوجها عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في الجاهلية فولدت له عبد الله بن عثمان فكان
يكنى اول مرة حتى كني بعد ذلك بعمرو بن عثمان وبكل كان يكنى ثم توفيت رقية زمن بدر فتخلف عثمان
رضي الله تعالى عنه على دفنها فذلك منعه ان يشهد بدرا وقد كان عثمان بن عفان هاجر الى ارض الحبشة
وهاجر معه برقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم قدم زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا بفتح بدر واما ام كلثوم بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها فتزوجها ايضا عثمان بن عفان بعد اختها رقية ثم توفيت عنده
ولم تلد له شيئا واما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها فتزوجها علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه فولدت له حسن بن علي الاكبر وحسين بن علي وهو المقتول بالعراق بالطف وزينب وام كلثوم
فهذا ما ولدت فاطمة من علي بن ابي طالب رضي الله عنهما فاما زينب فتزوجها عبد الله بن جعفر فماتت
عنده وقد ولدت لعلي بن عبد الله بن جعفر واخا له اخر يقال له عون واما ام كلثوم فتزوجها
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فولدت له زيد بن عمر ضرب ليالي قتال ابن مطيع ضربا لم يزل ينهم له حتى توفي
ثم خلف على ام كلثوم رضي الله تعالى عنها بعد عمر عون بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى مات ثم خلف على ام كلثوم
رضي الله تعالى عنها بعد عون بن جعفر محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها بثنة من بكرة
الى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على ام كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر
ومحمد بن جعفر عبد الله بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى ماتت عنده وتزوجت خديجة رضي الله تعالى عنها قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما عتيق بن عايذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم فولدت
له جارية فهي ام محمد بن صيفي المخزومي ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عايذ ابو هالة
التميمي وهو من بني اسيد بن عمرو بن تميم فولدت له هند او توفيت خديجة بمكة قبل خروج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقبل ان تفرض الصلاة وكانت اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم
من النساء رضي الله تعالى عنها فيما زعموا والله اعلم انه سئل عنها فقال لها بيت من قصب اللؤلؤ لا صخب
فيه ولا نصب ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها بعد خديجة وكان تزوج

في التزويج بنتي يقال لي اراك وعائشة يومئذ بنت ست سنين ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنا بعائشة رضي الله تعالى عنها بعد ما قدم المدينة وعائشة يوم بنا بها بنت تسع سنين وعائشة
بنت ابي بكر بن ابي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر فتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكرا واسم ابي بكر رضي الله عنه عتيق واسم ابي قحافة عثمان وتزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رياح بن عدي
بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت ابن حذافة بن قيس بن عدي بن حذافة بن سهم بن
عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب مات عنها مؤمنا وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة
واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت قبله تحت ابي سلمة واسمه عبد
الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت لابي سلمة سلمة بن ابي سلمة ولد
بارض الحبشة وزينب بنت ابي سلمة وكان ابو سلمة وام سلمة ممن هاجر الى ارض الحبشة وكانت ام
سلمة من اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ودرة بنت ابي سلمة وتزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر
بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك
بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي
سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي
بن غالب بن فهر وكانت تحت عبيد الله بن جحش بن رياب من بني اسد بن خزيمة مات بارض الحبشة
نصرانيا وكانت معه بارض الحبشة فولدت ام حبيبة لعبيد الله بن جحش جارية يقال لها حبيبة
واسم ام حبيبة رملة انكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة عثمان بن عفان رضي الله عنه قال من
اجل ان ام حبيبة امها صفية بنت ابي العاص وصفية عمة عثمان بن عفان رضي الله عنه اخت
عفان لابيه وامه وقدم بام حبيبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة وتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رياب من بني اسد بن خزيمة وامها اميمة
بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر الله عز وجل في القرآن اسمه وشانه وشانها زوجه وهي اول
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وهي اول امراة جعل عليها النعش جعلته لها اسماء بنت
عميس الخثعمية ام عبد الله بن جعفر كانت بارض الحبشة ترى الروم يصنعون النعش فصنعته لزينب يوم
توفيت وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة وهي من بني عبد مناف بن هلال بن
عامر بن صعصعة وفي رواية يعقوب بن هلال بن عامر بن صعصعة كانت قبله تحت عبد الله بن
جحش بن رياب قتل يوم احد فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي لم تلبث معه الا يسيرا وتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحرث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن
هلال بن عامر بن صعصعة وهي التي وهبت للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلين الاول منهما ابن عبد ياليل بن عمرو الثقفي مات عنها ثم خلف عليها ابو رهم بن عبد العزى
بن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر وسبى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحرث بن ابي ضرار بن الحرث بن عائذ بن مالك بن المصطلق من خزاعة

والمصطلق اسمه خزاعة يوم واقع بني المصطلق يا مريسيع وسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفية بنت حيي بن اخطب من بني النضير يوم خيبر وهي عروس بكنانة بن ابي الحقيق فهذه احدى
عشرة امرأة دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنسائه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة اثنتي عشرة لكل امرأة وقسم لحويرية وصفية مثلة الا ان لهما كانتا
سبيا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لهما وحيزهما وتزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو بن ابي بكر بن كلاب ولم يدخل لها فطلقها وفي رواية يعقوب
قد دخل بها فطلقها وهذا الاسناد عن الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت دخل الضحاك بن سفيان بن ابي بكر بن كلاب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دونيكها والحجاب بيني وبينها الحجاب يا رسول الله هو لكذبن اخت ام شبيب
امرأة الضحاك وفي رواية يعقوب قد كان الضحاك بن سفيان بن ابي بكر بن كلاب عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عمرو من كلاب اخوة ابي بكر بن كلاب رهط زوجي المرت واي
يهليا فما فطلقها ولم يدخل بها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم احت بني الحويرث الكندي
وهم حلفاء بني فزارة فاستعاذت منه فقال لها لقد عذت معظيم فالحقي باهلك فطلقها ولم يدخل
بها وكانت له سرية قبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال ابراهيم فتوفي وقد ناهز الحلم
وكان له وليدة يقال لها ريحانة بنت شمعون من اهل الكتاب من بني خناقة وهم بطن من بني
قريظة فاعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها فماتت في حجة الوداع اخبرنا ابو
ابنا عبد الله بن جعفر بن يعقوب بن سفيان ثنا اسحق بن نوح اخبرنا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال فلما ان العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت فيما ان تحرم الله شاره
بن محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن شهاب بن اسحاق قال وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج اسماء بنت كعب الحويتية فلم يدخل لها حتى طلقها و
تزوج عمرة بنت زيد احد نساء بني كلاب ثم بني الوحيد وكانت حليفا عند المفضل بن عباس بن
عبد المطلب فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها سبي الليثي اسمها ازهري
ولم يذكر العالية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا نضر احمد بن سهل يقول سمعت صالح
بن محمد يقول سمعت عبد الله بن عمر بن ابان الجعفي يقول قال لي ابي حسين الجعفي يا بني قد رئي
لم سمي عثمان ذا النورين قلت لا ادري قال لم يجمع الله بين ابنتي نبي منذ خلق الله ادم الا لرجل تقوم
الساعة غير عثمان بن عفان رضي الله عنه فذلك سبب تسميته ذا النورين قال الشافعي رضي الله
عنه فان زينب بنت ام حبيبة تزوجت بعبد الله بن زمعة وان ابن الزبير هجا العوام تزوج اسماء
بنت اسماء بنت ابي بكر وان طلحة تزوج ابنته الا خرى وهي اخت المؤمنين وعبد الرحمن بن
عوف تزوج بنت عجلان وهي اخت ام المؤمنين زينب بنتي بنت جحش وعبد الرحمن بن
بين ذا الاحاديث وفي كل ذلك دلالة على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حرمت امهات المؤمنين
وام تحرمن امهاتهن احياء ولا احواتهن حالتهم والله تعالى اعلم باب قول الله
عز وجل يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن قال الشافعي رضي الله عنه فابانهن من

نساء الطالبين اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام ابنا ابو عبد الخالق السفطي ثنا عبد
الله بن ثابت اخبرني ابي عبد المهيمن عن ثابت بن سليمان قال بعثني الله عز وجل فاذا كنت معترضا
النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت الى الوحي فاذا احق الناس بالمقوي وقال قبله يا نساء النبي من ات
منكن بفاحشة مبينة قال مقاتل يعني العصيان للنبي صلى الله عليه وسلم يضاعف لها العذاب ضعفين
في الاخرة وكان ذلك على الله يسيرا يقول وكان عذابها عند الله ضعفين ومن يقنت منكن لله ورسوله
وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين في الاخرة نجازها وضعفا مرة واحدة او تكبيرة او تسبيحة بالسان
وكان ذلك لها حسنة تكتب عشر حسنات وتعد لها اجرا وقال كريما يعني حسنا وهي الجنة
باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسوي ما ذكرنا ووصفنا من خاصة
من الحكم بين الازواج فيما يخص نفسه ويحرم بها لحادث لم يحالف حكم الله حكم الله سبحانه
قال الشافعي رحمه الله فدل ذلك انه يقسم لنسائه اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو علي
اسماعيل بن محمد الصفار ثنا حفص بن عمر الرقاشي ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن عون ثنا ابن جريج عن عطاء قال حدثني
يوسف بن ماهك ان عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اشترت فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رضيتم
فاتيتها فانها تزوجوا والله ان ازلوا ان افتتوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده تسع نسوة فكان
لثمان واحدة منكم فيقسم لها قال عطاء واتى ان يكون لها صفية والاخبار الموصولة تدل على انها
سودة حيث وهبت يومها لعائشة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد
الشعراني ثنا جدي ثنا ابو اويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا
انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي
في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين سحري وحري وخالط ريقه ريقي قالت دخل عبد الرحمن ابو بكر
ومعه سواك يستاك به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اعطني هذا السواك يا عبد
الرحمن فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مسند
الى صدري صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر
عن هشام اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو الحسين بن بشران قالا ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان
بن نصر ثنا عاصم بن علي ثنا عاصم بن محمد بن عبد الله بن حمزة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن في يوم احدنا بعد ما نزلت ترجي من
تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وضاقت فقلت لها ما تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استأذن قالت اقول ان كان ذاك الي لم اوثر على نفسي احدا اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن
عاصم الاحول واخرجه مسلم عن ترجم بالويس عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قالت عائشة رضي الله عنها وكان اذا
اراد سفرا اقرع بينهم فايهن خرج سهمها خرج بها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر
محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد السعيدي ثنا ابو اويس اخبرني سليمان عن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن ابي وقاص وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج

سعزا افرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج لها معه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابي
الربيع قال الشافعي رضي الله عنه فهذا الكلام له ان ازواج من الناس قال الشافعي رضي الله عنه ومن ذلك
انه اراد فراق سودة فقالت لا تفارقني وهبي حظي مني لله في ازواجك وانا اهاب يوم يوم وليلتي لعائشة
رضي الله عنها فراجعها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابراهيم بن ابي
طالب رضي الله عنه وعبد الله بن محمد قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طلقت امرأة في سلف لها سودة من امرأة بها حدة فلما
كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة
يومها ويوم سودة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخاري مختصرا من وجه
اخر عن هشام اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الذي هو يومها فيبيت عندها ولقد
قالت سودة بنت زمعة حين اسنت ووقف ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي
لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال يقول في ذلك ان الله تعالى وفي بنات عمها يا ابن اختي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو
يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الذي هو يومها فيبيت عندها ولقد
قالت سودة بنت زمعة حين اسنت ووقف ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي
لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال يقول في ذلك ان الله تعالى وفي بنات عمها يا ابن اختي كانت
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت ما لي في الرجال
حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة رضي الله عنها وان سودة
كانت تقسم يومها ويوم سودة قال الشافعي رحمه الله وقد قيل ان سودة سلمت يومها هذا
يعني اراد زوجها طلاقها اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن
خديج فكرهها فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني وامسكني واتم لي ما
شئت فاصطلحا على ذلك فمضت السنة بذلك ومن لا تقر آن وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان
انبا الشافعي رضي الله عنه انبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت يا رسول الله هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلما ذا قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت
لست بمخلية واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت فوالله لقد اخبرت
انك تخطب ابنة ابي سلمة قال ابنة ام سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت
لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا هاثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اخرجاه
في الصحيح من حديث هشام والزهري وعروة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو
بن ابي جعفر انبا ابو يعلى ثنا زهير ثنا حرب ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابي
عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله لك نوق في قرنين وقد عنا

قال

قال وعنده كريمتي قال قلت نعم ابنة حمزة قال فقال فانها لا تحل لي هي ابنة اخي من الرضاعة رواه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب باسناده الدليل على ان الله صلى الله عليه وسلم لا يقترب به
بما خصه به ويمتنع به فيما سواه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي رضي الله عنه عن انبا عبد الوهاب
الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني بن ابي مليكة ان عبد الله بن عباس الذي حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فذكر الحديث
الى ان قال فلت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنبه فجر بحذه بالعنق وقال الي و
الله لا يمسك الناس علي بشيء الا اني لا احل الا ما احل الله ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه و
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي رضي
الله عنه انبا ابن عيينة بالسناده نحو ما تقدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسك ان
علي بن ابي طالب الا ما احل الله ولم يحل الا ما حرم الله قال الشافعي رضي الله عنه
هذا منقطع ولو ثبت بنين به انه على وصفت ان شاء الله ثم قال يمسك الناس علي ما لم يقل يمسكوا
علي بل انه امرهم ان يمسك عنه والله اعلم كذلك قال الشافعي انبا ابن عيينة عن ابي الزناد
عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكيا على
اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه
قال الشافعي رحمه الله فقد اخبر ما شاع فيما امر به او حتاب عما نهى عنه وعرض الله ذلك في كتابه بما
خلقه وما في ايدي الناس من هذا انما يمسكه الله عن الله ثم عن الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم عن ذا للشر ولكن قوله ان كان قاله لا يمسك الناس علي بشيء يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان تموضع الهدوة فقد كانت له خواص اتبع فيها بما يحرم عليه فيها ما لم
يحرم على الناس فقال لا يمسك الناس علي بما نهى عنه الذي لي او يحل لهم فان كان انما يحل لهم
فلا يمسكون به وذلك مثل ان الله حل تناوله اجل له من عدد النساء ما شاء وان يسبي المرأة اذا
وهبت نفسها له وقال الله تع خالصة لك من دون المؤمنين فلم يكن لاحد ان يقول قد تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمن اكثر من اربع ولم يكن لامرأة بغير مهر واخذ صفيا من الغنم وكان لخمس الخمس
فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا نولوا تم كما يكون له لان الله تدين في كتابه وعلى لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم ان ذلك له دونهم وفرض الله انا يخبرنا احد ان المقام معه والفراق فلم يكن
لاحد ان يقول على ان اخبر امرأتي خلافا وحين الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم ان كان قاله لا يمسك الناس علي بشيء قال الشافعي وانما وقفت انا لقول
الله في صحة الخبر فقال ان كان قاله لان الحديث عن رسول ليس سبيله ما يوكد ان كان نحو ما يعلم
ما قاله الشافعي فيكون واضحا ولا اصول مواقفا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن
محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ان معويه بن صالح اخبره قال
ثنا الحسن بن خالد انه سمع المقدام بن معدي كرب الكندي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يقول حرم النبي صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خيبر منها الحمار الاهلي وغيره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك ان يقعد الرجل منكم على اريكته يحدث بحديث فيقول بيننا وبينكم كتاب الله

ما وجدنا به حراما استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عز وجل وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن صالح واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو ربيع نا الشافعي رضي الله عنه نا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن ابي يزيد عن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه قال الشافعي رحمه الله وهذا لكن فيه وفي ما قبله فرض الله في الرجم اتباع سنته عن بيان عنه فما قبل فرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى اعلم

جماع ابواب الترغيب في النكاح وغير ذلك باب الترغيب في النكاح

قال الله تعالى ومن خلق سكنا لها وقال جل ثناؤه والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة قال الشافعي رحمه الله فقيل الحفدة الاصهار وقال مجاهد سببا وصهرا اخبرنا ابو سعيد بن عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الوليد بن مزيد اخبرني ابن سمعان اخبرني شيبان عن عاصم بن ابي النجود انه حدث عن زر بن حبيش الاسدي قال قال لي عبد الله بن مسعود ما الحفدة قال قلت ولدا رجل قال لا ولكنه الاختان ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال الاصهار اخبرنا ابو نصر بن قتادة نا ابو منصور الازهري نا ابو منصور محمد بن احمد بن سعيد بن منصور نا سفيان فذكره اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف نا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد الحيري بمكة نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان رضي الله عنه بمنى فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله نا لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابي معاوية واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن بشران نا عبيد بن محمد الوكيعي نا محمد بن الصباح نا الحسن بن عياش نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عمارة عن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال خلا بنا عبد الله وعلقمة والاسود فحدث بحديث لا ارى حدث به الا من اجلي كنت احدث القوم سنا فقال عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فانه له وجاء اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من وجه عن الاعمش اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال الاخر اني اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر انا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما اني اخشاكم لله عز وجل واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد وآتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم واخرجه مسلم من حديث

ثابت عن انس اخبرنا ابو علي الروذباري انبا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن الوليد الحجار نا اسود بن عامر شاذان نا مسلم بن سالم ح واخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن عبد الله النيسابوري نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا يحيى بن محمد بن يحيى نا الاخوص بن المفضل بن غسان نا ثابت عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن سريرته فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اطعم اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وذكر نحو ما تقدم قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني لفظ حديث ابي عثمان وحديث ابي روذباري مختصر ليس فيه حكاية اقوال لهذا اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا عمرو بن محمد بن الملك نا ابو الحكم نا ابو عوانة عن منصور عن طلحة الايامي عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء وفي البيت صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم اخبرنا ابو طاهر نا لعبثة وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وروي ذلك عن ابي هريرة عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النكاح هذا امر سل وقد رواه محمد بن الطفيل عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لم ير للمتحابين مثل النكاح اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو محمد عبد الله بن يوسف ابوا وابن سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبيد الله بن يوسف الجبيني ابو محمد بن ابي الطيب ذكره اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن الطيان نا يحيى بن ابي عيسى النحاس ابو زكريا نا علي بن اسحاق نا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم انبا احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن علية نا علي بن الجعد قال نا سلم ابو الذيال عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا اكرم من النساء والطيب وحملت فرة عيني في الصلاة لفظ حديث علي وفي رواية موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا وروي عن ذلك جماعة من الصحابة عن ثابت والله اعلم اخبرنا ابو طاهر الامام وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا محمد بن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني حميد ابن ابي المخلس عن ابي نجيح عن ابيه صلى الله عليه وسلم انه قال من كان موسرا فلم يتزوج فليس منا هذا مرسل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا خالد بن مخلد ابو عاصم عن محمد بن مخلد عن الميثمي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء اخبرنا ابو سعد الماليني انبا احمد بن عدي نا احمد بن عبد الرحمن

المقبري نا عمرو بن علي نا محمد بن ثابت البصري عن ابي غالب عن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة ولا تكونوا كرهبانية
النصارى ذيهذه الاخبار كثيرة في اسانيدها ضعف وفيما ذكرنا غنية قالت اخبرني ربيع بنت معوذ
وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد نا ابو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن اسحاق القاضي نا عمرو بن
مرزوق وابو مصعب الزهري كلاهما عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد
فتمسه النار الا تحلة القسم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك قال الشافعي رحمه الله و
يقال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده قال الشافعي رحمه الله وهذا قول سعيد بن المسيب وقد
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا يحيى بن الحسن الهلالي نا يحيى بن
سليمان نا جابر بن يزيد عن هاشم بن بشير له عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع العبد الدرجة فيقول رب انى لي هذه فيقول
بدعاء ولدك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري
نا ابو النضر هاشم بن القاسم نا محمد بن طلحة عن النضر بن انس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سر
ولا الله الا لاكره نفسي على الجهاد رجاء ان يخرج من صلبي من يعبد الله اخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا
سفيان عن عمرو بن دينار ان عمر رضي الله عنه فطم ابا بكر فقالت حفصة تزوج فان ولد لك ولد نافس
من بعدك دعوا لك

باب النهي عن التبتل والاختصاء

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اراد عثمان بن
مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو اجاز له لاختصينا اخرجه مسلم
من وجه آخر عن الليث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
الصغاني نبا ابو اليمان الحكم بن نافع انبا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد اخبرني سعيد بن المسيب
انه سمع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ولو اجاز
له لا لتبتل للاختصينا رواه البخاري عن ابي اليمان اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسفيني نا
عمران بن موسى نا عثمان هو ابن ابي شيبة نا جرير عن اسماعيل عن قيس قال سمعت عبد الله
يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ علينا يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اخبرنا ابو عمرو بن السماك نبا
ابو بكر الاسماعيلي انبا الحسن بن سفيان نا حرملة انبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء فاذن لي اختصي
فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فسكت عني ثم قلت له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او دع اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال
اصبغ اخبرني الامام زيد رحمه الله ثم ذكره والله اعلم

باب استحباب التزوج للدين

اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم عن سوية المنيا يوري نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا يحيى بن محمد بن يحيى ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود قالا نا مسدد
نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
رواه البخاري عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الله
بن يوسف الاصبهاني انبا ابو شعيبة بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا اسحاق الازرق عن عبد الملك
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال بكرا ام ثيبا قال ثيبا قال فلا بكرا تلاعبها
يا رسول الله كانت لي اخوة فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اما ان المرأة تنكح على دينها و
مالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن ابي سليمان
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز نا احمد بن منصور الرمادي
نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد اخبرنا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا كلها متاع
وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر المقرئ واخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحاق المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا عبد الرحمن
بن رياح واخبرنا ابن بشران انبا ابو عمرو بن السماك نا محمد بن عبد الله نا ابو بدر نا عبد الرحمن بن
زياد نا عبيد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يردهن ولا تنكحوهن لاموالهن فعسى اموالهن
ان تطغيهن ولكن انكحوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل لفظ حديث بشران وبه قال
ابي ذكريا رحمه الله حرفا بحرف والله اعلم

باب استحباب التزوج بالابكار

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن المقرئ نا جعفر بن محمد الفريابي نا ادم
بن ابي اياس نا شعبة نا سماك بن حرب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت قلت تزوجت ثيبا فقال مالك والعذاري ولعابها قال ل
شعبة وذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك رواه البخاري في الصحيح عن ادم واخرجه مسلم من وجه
آخر عن شعبة اخبرنا ابو الحسن بن عبد الرحمن بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل بن
اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب ومسدد واللفظ لسليمان قالوا نا حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال عبد الله ذكر سبع بنات او
تسع بنات قال قال جابر تزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت
نعم قال بكرا او ثيبا قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ونضاحكها ونضاحكك

قلت يا رسول الله ان عبد الله توفي وترك سبع بنات او قال تسع بنات واني كرهت ان اتيهن بمثلهن
ان اتيهن بامراة تقوم عليهن فقال بارك الله لك او قال خيرا رواه البخاري في الصحيح عن عارم ومسدد
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد بن زيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن احمد بن
عيسى بن عبدكويه الرازي ببغداد نا محمد بن ايوب نا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت لو انك نزلت
واديا فيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في ايها كنت ترتع قال في الشجرة التي لم يؤكل
منها فانا هي يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها رواه البخاري عن اسماعيل بن
ابي اويس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو بكر القاضي وابو محمد بن يوسف وابو سعيد
بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الفيض بن وثيق عن محمد
بن طلحة بن الطويل التيمي اخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير قال ابو
عبد الله والقاضي في روايتيهما بن عويم بن ساعدة واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
الصفار نا خلف بن عمرو العكبري نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن
بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة فذكره باسناده نحوه وعبد الرحمن بن عويم ليست له
صحبة قال القتيبي في العتبي عنه انتق ارحاما يريد اكثر اولادا

باب استحباب التزوج بالودود الولود

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو نا
سعيد بن مسعود نا يزيد بن هرون نا المستلم بن سعيد نا منصور بن زاذان عن معوية بن قرة
عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امراة
ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد افاتزوجها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه
الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا
الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحاق نا ابراهيم بن ابي العباس نا خلف بن خليفة حدثني حفص بن اخي انس رضي الله تع عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالباءة وينهانا عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد
بن اسحاق نا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله تع عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخالفه في نفسها ولا
مالها اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر نا ابو صالح عبد الله
بن صالح حدثني موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي اذينة الصدفي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن
المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم وروي باسناد صحيح عن سليمان بن حرب عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا دون قوله اذا اتقين الله واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا
احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن
يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابيه قال خطب عمر رضي الله تع عنه الناس فقال ما استفاد عبد

بلغ عارضا

بعد ايمان بالله خيرا من امراة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله شرا
من امراة حديدة اللسان سيئة الخلق ثم قال والله ان منهن لغنما ما يحذى منه وان منهن غلا لا يفدى منه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يحيى بن ابي بكير نا
شعبة قال سمعت حوثرة بن اياس اخبرني قال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله تع عنه قال
قال عمر رضي الله تع عنه ما افاد رجل فائدة بعد الاسلام خيرا من امراة حسنا حسنة الخلق ودود ولود و
الله ما افاد رجل بعد الشرك بالله شرا من امراة سيئة الخلق حديدة اللسان والله ان منهن لغلا ما
يفدى عنه وعنها ما يحذى منه

باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن معين
نا حاتم بن اسماعيل عن عبد الله بن هرمز الفدكي عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في
الارض وفساد كبير وفي رواية عمرو بن عون قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه
وخلقه فانكحوه قالها ثلاث مرات ابو حاتم المزني له صحبة قال البخاري وغيره ويذكر عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت انما النكاح رق فلينظر احدكم اين يرق عتيقته وروي ذلك مرفوعا
والموقوف اصح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه

قال الشافعي رضي الله تع عنه قد ذكر الله تبارك وتعالى القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود
ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبدا اكرمه فقال وسيدا وحصورا والحصور الذي لا ياتي النساء
ولم يندبه الى النكاح اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبد العزيز بن معاوية نا بدل
بن المحبر نا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود في قوله وسيدا وحصورا قال
الحصور الذي لا يقرب النساء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم
بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الحصور الذي لا ياتي النساء وروينا ذلك عن
ابن عباس وعن عكرمة اخبرنا ابو عبد الله نا ابو اسحاق محمد بن يوسف السوسي ... نا ابو جعفر
محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا عمر بن ذر نا مجاهد ان ابا هريرة
رضي الله تع عنه كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع وان
كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر ابو بكر
رضي الله تع عنه فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته الا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر
بي عمر فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته الا ليستتبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله
قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستاذنت فاذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من اين هذا
اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم
لي قال واهل الصفة اضياف الاسلام لا ياوون الى اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم
ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك قلت وما
هذا اللبن في اهل الصفة كنت ارجو ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وانا الرسول فاذا
جاؤوا امرني ان اعطيهم وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله

به فاتيهم فدعوته فجاءوا حتى جلسوا حلقا قال فاخذت نعلي فجعلت احذه بنعلي واتجافى عن الناس حتى اتيت النبي فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال ايتني بنعلك فاعطيته فاعطاني قدحا فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فاعطيه الاخر فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الي وتبسم وقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت ثم قال اشرب فما زال يقول اشرب فاشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فاذن فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم والوضع المقصود من هذا الخبر في هذا الباب قوله واهل الصفة اضافهم الاسلام الى ان صاروا الى ما هو مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاد العدل نا محمد بن الحيرة الكوفي بعدان نا الهيثم بن الحكم الغزيري نا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اما والله انت فوالله قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتي اليك قال قد عرفته قال يحطيني فاخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيء اطيقه قمت به وان لم اطق لا اقوم به قال حق الزوج على الزوجة اذ لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت ذكر الله بابا باب نظر المراة من الرجل الى بدن المراة وجهها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا ابراهيم بن ابي طالب نا محمد بن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر احمد بن ابي عمر نا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي نا احمد بن خالد نا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فقد رجل ان يرى منها ما يعجبه ويديمه فليفعل قال جابر فخطبت امراة من بني سلمة فكنت اتخبا في اصول النخل حتى رايت منها ما اعجبني فتزوجتها اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الجبار الصيرفي ببغداد نا اسماعيل بن عمرو الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انبا معمر عن ثابت عن انس قال اراد المغيرة ان يتزوج امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما قال فنظرت اليها وذكر من موافقتها - اخبرنا ابو علي الروذباري وابو الحسن بن بيزان قالا نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو هريرة عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها قال لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا يحيى بن حسان نا ابو شهاب عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فذكر قصة لرسول الله صلى

الله عليه وسلم قال فقال لو هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما فاتيتها وعندها ابوها وهي في حد رهطها قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر اليها قال فسكت قال فوثبت الجارية حتى جانب الحذر فقالت اخرج حليلك اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان تنظر اليه لما نظرت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامرك ان تنظر اليه ما نظرت اليها قال فنظرت اليها فتزوجتها قال فاولمت عليها وانا تزوجت سبعين امراة اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا ابنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عمرو بن عون نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج بن ابي منيعة عن محمد بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه سهل بن ابي حثمة قال رايت بطار امراة ببصره على اجار فقال لها ستبينة انت الضحاك احب الي جبير فقلت انفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال فلم ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التي في قبل رجل خطبة امراة قال ابو عاصم ان ينظر اليها هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن ارطاة وفي ما ذكرنا كفاية واحتج بعض اهل العراق في هذا الباب بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا اسماعيل بن محمد بن احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن ايوب نا ابو الوليد وسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبكي في النوم ثلاث ليال جاء في بكاء الملك في سرقة من حرير يقول عند امراتك فاكشف عن وجهك فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وروياه سلم عن ابي الربيع الزهراني اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الفضل محمد بن ابراهيم الكوفي نا احمد بن سلمة نا قتيبة نا سعيد يعني ابن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصدت النظر اليها فصوبه ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست وذكر الحديث اخرجاه في الصحيح عن قتيبة باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الخاجة قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنهما الوجه والكفان قال ابن جريج رحمه الله وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس وبه اقول وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبير في رواية اخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكفين اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو محمد احمد بن عبد الوهاب نا حيوة بن شريح عن بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن جبير عن ابن عباس وروي ذلك عن مسلم بن مالك واخبرنا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر بن مطر نا ابو الازهر نا روح بن عبادة نا شبيب قال سالت عائشة عن الرجمة الظاهرة فقالت الهلب والخضاب وصمت طرف ثوبها واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ابي قماش نا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة ام المؤمنين ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي رقاق ثياب شامية رقاق فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره قال ما هذا يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح منها الا هذا وهذا واشار الى كفه ووجهه اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن

عبيد نا ابو عمران الجوني نا عمه بن وديعة نا ابن لهيعة عن عياش بن عبد الله انه سمع ابا هبيم بن عبيد بن دفاعة الانصاري يخبر عن ابيه انه اخبره عن اسماء بنت عميس انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت ابي بكر وعندها اختها اسماء بنت ابي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الاكمام فلما نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة ترى الله تنع نفسها فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة كرهه فشتمت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانة عائشة رضي الله عنها فقام قالت لا والله لا ترى الى هيئتها انه ليس للمرأة المسلمة ان تبدي منها الا هذا واخذ بكفيه فصفق بهما ظهر كفيه حتى لم يبد منه الا ما بين كفيه يعني حد عينيه حتى لم الا وجهه اسناده ضعيف اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سليمان بن ابراهيم حدثني عنبسة ست عروة الجاسية قالت حدثتني عمتي ام الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يا نبي الله يا نبي الله قال لا ابا بجك فقصري كفيك كما كنتي سمع اخبرنا ابو سعيد المالكي انبا ابو احمد بن عبدي نا ابو سعيد نا حاتوت بن عباد نا مطيع بن ميمون ابو سعيد قال حدثت عاصية بنت عصية عن عائشة قالت جاءت امرأة وذكرت السر بدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما ادري يد رجل ام يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظافرك بالحنا اخبرنا ابو سعد انبا ابو احمد انبا ابو يعلى نا زهير بن حرب نا الحسن بن موسى نا مطيع بن ميمون ابو سعيد نا سناده نحوه

باب من نعت امرأة لينظر اليها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاد العدل نا هشام بن علي نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوج امرأة فبعث امرأة تنظر اليها فقال ارجعي عن ارضها وانظري الى عرقوبيها قال فجاءت اليهم فقالوا لا نفعل يدع فقالت لا اكل الا ما هو مرجاءت به فلانة قال فصدقت يدرن لهم فنظرت الى عرقوبيها ثم قالت فليني يا بنية قال فجعلت تقبلها وهي تسم عارضها قال فجاءت فاخبرت كذا رواه شيخنا في المستدرك ورواه ابو داود السجستاني في المراسيل عن علي بن اسماعيل بن السكن المختصر ادون ذكر انس ورواه ايضا ابو اسحاق عن حماد بن سلمة ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس موصولا

باب سبب نزول اية الحجاب

اخبرنا علي نا احمد بن عبيد نا احمد بن عبيد الصفار نا ابن سلمان نا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني انس بن مالك الانصاري انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال وكانت امهاتي يواظبني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس ببناء الحجاب حين انزل الله وكان اول ما انزل فيه انزل لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بها فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقي منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم و

رجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ حجرة عائشة ظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه الحجاب وانزل الحجاب زاد الجاري عن يحيى بن بكير واخرجاه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري اخبرنا ابو الحسين بن بشران نا عثمان بن احمد الدقاق نا محمد بن غالب نا داود بن شبيب نا معتمر ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا اسماعيل بن محمد الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا يحيى بن خلف ابو سلمة نا اسماعيل ومحمد بن عبد الاعلى الصنعاني قالا نا المعتمر بن سليمان عن ابيه نا ابو مجاز عن انس بن مالك قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام وقام من معه فقام ثلاثة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فجئت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه قال فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى الطعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى وغيره عن معتمر بن سليمان وبنحاه رواه جماعة عن انس بن مالك وغيره اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف نا حسين نا ابو محمد عبد الرحمن بن بحير الزهري بمكة نا محمد بن اسماعيل الصايغ نا بكر بن سهل نا حجاج الطوال ح واخبرنا ابو طاهر الفقيه نا ابو الفضل عبد الله بن الحسين بن منصور المزكي نا بوري نا ابو حاتم الرازي نا ابو الوليد الطيالسي قالا نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو اطعت فيك ما رأت عين ولا سمعت اذن ولا خطر على قلب بشر لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فانزل الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فانزل الله اية الحجاب قال وبلغني ان كان بين امهات المؤمنين وبين النبي صلى الله عليه وسلم ما ستعرفه من اقول لتكفن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن حتى اتيت على احدى امهات المؤمنين فقالت يا عمر ما لك ان تتعرض لامور رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بقي الا نساؤه حتى تقطعهن فامسكت فانزل الله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد واخرجه مسلم من حديث ثابت عن عمر مختصرا انا ابو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا ابن سلمان نا يحيى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكان امرأة جسيمة تفرع الناس ان تفرع عمر فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضي الله عنها فانزل الله الحجاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرائيني رضي الله عنه نا احمد بن سلمان نا ابو داود نا الحسين هو الجعفي نا زهير نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي قال احدثني عقيل بن خالد فذكره بطوله وزاد وكانت امرأة طويلة وذاها عمر انك لعرفتنا كذا رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده كذا رواه

الزهري عن عروة واخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي نا عمران بن موسى بن عثمان هو ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة رضي الله عنها بعد ما ضرب علينا الحجاب لبعض حاجاتها وكانت امرأة جسيمة يفرج الناس جسمها لا تخفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقلت يا رسول الله اني خرجت فقال عمر كذا وكذا فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكم ان تخرجوا لحوائجكن قال هشام يعني البراز رواه البخاري في الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن ابي كريب وغيرهم كلهم عن ابي اسامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو صالح نا ابراهيم بن سفيان نا محمد بن اسماعيل قال قال احمد بن شبيب نا ابي عن يونس قال قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرين الاول لما انزل الله عز وجل وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن به رواه البخاري هكذا اخبرنا ابو عمرو بن السماك انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان نا حبان انبا عبد الله هو ابن المبارك انبا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت هذه الاية وليضربن بخمرهن على جيوبهن عمدن النساء الى ازرهن فشققنها من خمرهن فاختمرن رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن ابراهيم بن نافع وقد اخرجناه عاليا في كتاب الصلاة

باب تحريم النظرة الثانية بغير سبب صحيح

قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن الصيد الثاني نا اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الرزاق انبا معمر عن بن طاوس عن ابيه عن بن عباس رضي الله عنهما قال لم ار شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي ويصدق ذلك الفرج ويكذبه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن منصور العروي يعني نا هشام نا وهيب نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر واذنان زناهما السمع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب تهوى وتتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذب رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا ابو مسلم نا يحيى بن حماد نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على ابن ادم حظه من الزنا فالعينان زناهما النظر واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما المشي والفم زناه القبل والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه بمثل ذلك ابو هريرة سمعه وبصره اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن ابي بكر نا محمد بن عبد الله الاسدي نا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن زيد عن علي عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارد ف الفضل بن عباس ثم اجرة فرماها فاستقبلة جارية شابة من خثعم فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير قد افقده وقد ادركته فريضة الله في الحج فيجزي ان احج عنه فقال نعم حجي عن ابيك رواه البخاري عن القعنبي فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق بن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما وقد رويناه في كتاب الحج من حديث بن عباس ببعض معناه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سعيد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن ابي حازم واخرجه البخاري عن ابن ابي اويس عن اسماعيل بن ابي اويس

باب ما جاء في نظرة الفجاءة

اخبرنا ابو علي الروذباري نا محمد بن احمد بن عمرو بن السكن بواسط نا شعيب بن ايوب نا ابو داود نا سفيان ح واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو عبد الله بن يعقوب نا سفيان عن بريد بن ابي سعيد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصاب احدكم المغيرة فوقعت نظرته على امرأة فليصرف بصره فانما له الاولى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا سعيد بن محمد بن نصر نا ابو نعيم نا ابو عوانة قالا نا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى فليست لك الثانية واللفظ لابي عوانة والله تعالى اعلم

باب ما يفعل اذا راى من اجنبية ما يعجبه

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل بن اسحاق القاضي وابو مسلم هو ابراهيم بن عبد الله ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي ثابت انبا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ابي ويب انبا ابو سلمة نا ابراهيم بن عبد الله البصري قالا نا اسماعيل نا ابراهيم نا اسماعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج على اصحابه فقال المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليات اهله فانه يضم نفسه بيده ذكرا اسماعيل هو له فانه يضم ما في نفسه اخرجه مسلم عن احمد بن عثمان عن ابي عاصم النبيل عن ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر

باب النهي عن خلوة الرجل بالمراة الاجنبية

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املا انبا ابو بكر محمد بن احمد بن سهل المروزي نا محمود بن ادم المروزي نا سفيان بن عيينة انبا ابو معبد نافذ بن يسار عن ابي سعيد مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت ابي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلهم عن سفيان بن عيينة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن بن بالي الكوفي ببغداد نا احمد بن عامر بن ابي عمرة العقاري انبا قتيبة بن سعيد انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم

والدخول على النساء فقال رجل من الانصار رايت الحمو المرت رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن
قتيبة اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق سا يوسف بن يعقوب سا احمد
بن عبيد ح واخبرنا محمد بن عبد الله انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب سا محمد بن اسماعيل سا ابو الطاهر
قالا انبا ابو وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا بكر بن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد
الله بن عمرو بن العاص حدثه ان فاطمة بنت عتبة دخلوا على اسماء بنت عميس فذكرت ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وما عنده فواعجبا ذكرته ذلك وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الا لا يخلون رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان لفظ حديث المقري رواه مسلم
في الصحيح عن ابي الطاهر وغيره اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر سا يونس بن حبيب سا
ابو داود سا شعبة عن الحكم قال سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لقيس بن العاص انه ارسله الى علي يستاذنه
على اسماء بنت عميس فاذن له حتى اذا فرغ من حاجته سالها المولى عما عدد ذلك فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا او قال انه لا تدخل على النساء بغير اذن او اجهد اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن
داود انبا ابو النضر احمد بن محمد بن قريش المروزي اقاد من علبك اعاذنا سا حامد بن محمد المروزي سا
عبد الله عبد الله بن عثمان بن جبلة انبا عبد الله بن المبارك انبا معمر عن سوقة عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه عن عمر رضي الله عنه خطب بالجابية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال
استوصوا باصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم تفشو الكذب بحيث ان الرجل ليستحلف وما
استحلف فلا يدعك احدكم ان اراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين
ابعد ولا يخلون احدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن
والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يتقى من فتنة النساء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا سعيد ابو هاب
عن عطاء انبا سليمان الشيخ واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن احمد بن بحر بن المسكري سا
جعفر بن محمد الفريابي سا ادم سا ابو اياس سا مسعدة عن سليمان التيمي قال سمعت ابا عثمان النهدي
يحدث عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء لفظ حديث مسعدة رواه البخاري في الصحيح عن ادم واخرجه مسلم من وجه عن التيمي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن عبد الله بن حبابة البغدادي سا عبد الله بن روح المدايني
سا عثمان بن عمر سا شعبة ح واخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو نصر الفقيه سا عثمان بن سعيد الدارمي
سا بندار سا محمد بن جعفر سا شعبة عن ابي سلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها لينظر
كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت من النساء لفظ حديث
شعبة ورواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار

باب حكم الحجاب والنظر الى الاجانب

قال الله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد سا عبد الله بن جعفر بن درستويه سا يعقوب بن سفيان
سا سعيد بن ابي مريم انبا نافع بن يزيد حدثني عقيل بن خالد اخبرني ابن شهاب عن نبهان مولى

ام سلمة عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دارها و بميمونة جالستان فحلف فاستاذن
ابن ام مكتوم الاعمى فقال احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو لا يبصرنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه واخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا محمد بن العلا انبا ابن ادريس عن عمر بن ابي زائدة عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم و عنده ميمونة فاقبل ابن
ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا
ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه واما الحديث الذي اخبرنا
الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور الرمادي سا عبد الرزاق انبا
معمر عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على
باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه لانظر الى
لعبهم بين اذنيه وعاتقه ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا الذي انصرف فاقدروا قدر الجارية
الحديثة السن الحريصة على اللهو اخرجه البخاري في الصحيح من وجه واخرجه مسلم من وجه
اخر عن الزهري واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبيد انبا احمد بن عبيد الصفار سا عبيد بن
شريك البزار سا يحيى بن بكير سا الليث عن عقيل بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان
وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهن ابو بكر رضي الله
عنه فكشف رسول الله عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قالت عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه
وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير بزيادة
لفظ في اخره في المسجد وانا جارية رواه البخاري في الصحيح الى وتضربان فاخرقني قوله هذه الى زيادة
وانا جارية كالدليل على انها كانت صغيرة لم تبلغ وبما يدل على ذلك ايضا ما اخبرنا ابو الحسين بن
بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار سا احمد بن منصور سا عبد الرزاق انبا معمر عن ثابت عن انس
رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحرابهم فرحا بقدومه
فانا كانت هذه الفضلة واحدة فيها ما دل على انها كانت غير بالغة ذلك
الوقت فرسول الله صلى الله عليه وسلم بنا بها حين قدم مزفه بنته وهي ابنة تسع سنين ويحتمل انها كانت
قبل ان يضرب عليهن الحجاب فيهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا
احمد بن عبد الجبار سا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق فكانت ام سعد بن معاذ معها في الحصن و
ذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب وعند ابن اسحاق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ان قتلة بني
قريظة بني ابيه في قصته بني قريظة قالت ام سلمة انا لفي اطم حسان بن ثابت ويا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
قال بلى اذ سمعت قالت فوق على باب حجرتي فقلت وذلك قبل ان يضرب الحجاب يا ابا اليلة البشر توسمه
الله عليك قال ابشر رحمة الله عليك وعزة بني قريظة كانت عقبة اخذت فاسة فمن مر ولي
الحجاب كان بعده والله تعالى اعلم

باب ما جاء في الغناء

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا احمد بن عبد الرزاق ابو علي الرملي سا ابو الحسين

بن واقد عن ابيه عن جرية الجوني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما قال وقتن لهن
يتخمرن من ابصارهن الاية نسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس
سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي
الله تع عنهما في قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فلا جناح عليهن
ان يخلعن ثيابهن بذيع وتبارد تضع عليها الجلباب والخمر تقنع لما يكرهه الله وهو قوله فليس
عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ثم قال وان يستعففن خير لهن
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة
عن عاصم الاحول قال كنا نذهب على حفصة بنت سيرين ونحن جوار فكانت تسألنا عن الحيض
فنقول لها حدثنا الله قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن
جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة هو الجلباب قال فتقول لنا اي تي بعد ذلك
اخبرني ابو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا محمد بن عمرو بن البختري ثنا القعنبي ثنا عبد العزيز بن
ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز
تبعث الى بضاعة فتأخذ من اصول السلق فتطرحه على قدر وتكركر حبات من شعير فكنا اذا
صلينا انصرفنا اليها فنسلم عليها فتقدم الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي وروينا عن ابي بكر وعمر
رضي الله تع عنهما فيما كانا يوزنان لهم ايمن بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد بن المظفر الحافظ قالا
ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
انس رضي الله تع عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن زايرا وذهبت معه
فقربت اليه شرابا فاما كان صائما واما كان لا يريده فرده فاتبلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم تضاحكه فقال ابو بكر رضي الله تع عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي
الله تع عنه انطلق بنا الى ام ايمن نزورها فلما انتهينا اليها بكت قالت ما يبكيك ما عند الله
خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ما ابكي الا اكون اعلم ما عند الله خير لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعل ابكيان رواه مسلم في

الصحيح

قال الصحيح عن زهير بن حرب عن عمرو بن عاصم رضي الله تعالى عنه

باب ما يبدي المرأة من زينتها للذكور من ذوي المحارم

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس
ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما في قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وال زينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا الظهر في يشتها من دخل
عليها قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن
او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال وال زينة التي تبدي لهؤلاء من الناس قرطاها وقلادتها وسوارها
فاما خلخالها ومعضدتها ونحورها وشعرها فلا يبدينه الا ان يرجعوا وروينا عن مجاهد انه قال
يعني به القرطين والسالفة والسالفة والقلادة فاما ما فضل الاقدي من زينتها
الما ظهر منها لين وجهها الا ما يظهر منها في بهتها فان ظهر منها لذي المحارم في فرق سرتها
دون ركبتها فقد قيل لابن عباس استثنى الا ما ظهر وروينا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظر الى شيء
اخرى فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وروينا في رواية اخرى ضعيفة
بالحديث يعني السيد عن نظر الى عورتها اذا زوجها وهي ما بين السرة والركبة والسيد معها اذا
زوجها كذا روي عن عمار معها الا ان المنتظر بن سليل رواه عن سوار بن حزرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظر الى شيء
من عورته فان ما تحت السرة الى ركبتيه من العورة وعلى هذا تدل سائر طرقه وذلك لا يبيح
عامة ذلك على الرواية الاولى والصحيح انها لا تبدي لسيدها بعد ما زوجها المرة لذي عمارها
الا ما يظهر منها ان حال المهنة وبالله التوفيق فاما ان زوج فلا ان ينظر الد عورتها وهل ان تنظر الى
عورته سوءة تخرج فيه خلاف وكذلك السيد مع امته ان كانت محل لها اخبرنا ابو طاهر
الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال ذكر سفيان عن نصر بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ارايت عوراتنا
ما نأتي منها وما ندع قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال فرايت ان كان بعضنا
في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت ارايت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق
ان يستحيا منه من الناس واما التبرج فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سليمان بن ابي شيخ ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولاة لعايشة عن عايشة رضي الله عنها
قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن
الحسين القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا
هشام بن عمار ثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انا النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر احدكم الى فرج زوجته ولا فرج جارية اذا جامعها فان ذلك يورث العمى

اخبرنا ابو سعيد الى لفظه نبا ابو احمد بن عدي الحافظ قال ليس بين بقية وبين ابن جريج في
في هذا الحديث بعض المجهولين او بعض الضعفاء الا ان هشام بن خالد قال عن بقية
حدثني ابن جريج اخبرنا ابو سعيد المالكي نبا ابو احمد بن عدي نبا ابن قتيبة نا هشام بن خالد
عن بقية حدثني ابن جريج فذكره بعناه **باب ما جاء في امهات المسلمة وزينتها**
لنساء عاد وثمود الكاوات قال الله جل ثناؤه ونسائهن اخبرنا ابو نصر عمرو بن عبد
العزيز بن عمر بن قتادة الانصاري نبا ابو منصور المظفر بن ابي الفضل ساعد بن محمد بن جعفر
نا سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي
الكندي قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما اما بعد فانه بلغني ان نساء
من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من ترك ذلك منهن فانه لا
يجد لا مراة قرن بالله واليوم الآخر ان تطرح ثيابها الا اهل منها قال ونا سعيد نا جرير عن
ليث عن مجاهد قال لا تفتح المسلمة حمارها عند مشركة ولا تقبلها ان السوء تجر بقوله او نسائهن
فليس من نسائهن **باب ما جاء في ابداء زينتها لما ملكت يمينها** قال الله تعالى او ما
ملكت ايمانهن اخبرنا ابو علي الروذباري نبا ابو بكر بن داسة نبا ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابو
جميع نا سالم بن دينار عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد
قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت
به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك و
غلامك تابعه سلم بن قتيبة عن ابي الصهباء عن ثابت ولخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد نبا اسماعيل
بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نبا ابو معوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران
عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت فقلت لسلمى قالت كم
بقي عليك من مكاتبتك قالت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم وروينا عن الهيثم
بن عدي الله قال ان كانت امهات الولد ليكون لبعضهن المكاتب فيكشف لها عن ساقها فيرى عليه درهم
فاذا قضتها وختم دونه وكان الحسن والشعبي وطاوس ومجاهد يكرهون ان ينظر العبد الى شعر
سيدته وكانهم عدوا الشعور من الزينة التي لا تبدينها لعبدها كما عد ابن عباس رضي الله
عنه من الزينة التي لا تبدينها لمحارمها وروينا عن ابراهيم النخعي قال قلت لمالك لم تخرجها عبدها
قال لانهم يرون العبد صفيحة وظاهر اكتاب ولي بما لا تباع مع ما فيه من المسلة **باب ما جاء في ابداء زينتها لغير اولي الاربة من الرجال**
قال الله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال اخبرنا ابو زكريا نبا ابي اسحاق نبا ابو الحسن
احمد بن محمد العنبري نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معوية بن ابي صالح عن علي بن
طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هو الرجل يتبع القوم وهو معتوه في عقله لا يكترث
النساء ولا يشتهيهن اخبرنا ابو طاهر الفقيه نبا ابو بكر القطان نبا ابو الازهر نا روح نا شعبة عن

مغيرة عن الشعبي في قوله غير اولي الاربة من الرجال قال الذي ليس له ارب اي حاجة في النساء
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ابو اياس
نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله قال او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قال هو
الذي لا يهمه الا بطنه ولا يحاق على النساء وروينا عن طاوس انه قال هو الاحمق الذي ليس له في
النساء ارب اي حاجة وعن الحسن قال هو الذي لا عقل له ولا يشتهي النساء ولا تشتهيه النساء و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو عبد الله بن يعقوب نا احمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالا نبا
محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نبا موسى الاسوري عن وهرة عن عائشة قالت كان رجل يدخل على ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو
هو عند بعض نسايه وهو ينعت امراة فقال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخل عليكن هذا فحجبوه رواه مسلم في الصحيح عن
عبد بن حميد عن عبد الرزاق فاستدل النبي صلى الله عليه وسلم بما قال المخنث على انه من اولي الاربة فحجبه
والله تعالى اعلم **باب ما جاء في ابداء زينتها للذين لم يظهروا على عورات النساء**
قال الله تع وهو احد القائلين او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نبا عبد الرحمن بن الحسن نبا ابراهيم بن الحسين نبا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال هم الذين لا يدرون ما النساء ما الصغراء اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر الحيري نبا احمد بن
يحيى بن منصور القاضي نبا ابو بكر محمد بن اسماعيل الاسجلي نا عيسى بن حماد بن رغبة نبا الليث عن
ابي الزبير عن جابر ان اسماء رضي الله تع عنها استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان اخاها من الرضاعة وكان
غلاما فاحتجم والله سبحانه وتعالى اعلم **باب استيذان المملوك والمملوكة**
واستيذان من بلغ الحلم منهم في ثلاث عورات اخبرنا ابو زكريا نبا ابو اسحاق نبا ابو الحسن احمد بن
محمد العنبري نا عثمان بن سعيد نا سعيد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله تع عنهما في قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء
ثلث عورات لكم فاذا جاء احدا الرجل باهله بعد صلوة العشاء لا يحل عليه خادم ولا صبي الا
باذن حتى يصبح الغداة واذا خلا باهله عند الظهيرة فليس لخادم ولا صبي الا باذن حتى يصلي العصر
وهو قوله تع ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هن طاف عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات
والله عليم حكيم وهو قوله تع واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم اخبرنا
ابو نصر بن قتادة نبا ابو منصور المظفر بن علي الحدادي نا سعيد بن منصور نا سفيان عن
عمرو بن دينار عن عطاء وقال قلت لابن عباس في حجري اخات امرضعها وانفق عليها فاستاذن
عليها قال نعم قال وزاد دنه قلت ان ذا يشق علي قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم الى آخر الاية قال ابن عباس فامر بهذا ولم يرخص الا بالاذن
الا في هذه العورات الثلاث قال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم

واخبرنا ابو نضر بن قتادة انبا ابو منصور نبا احمد نا سعيد نبا سفيان عن عبيد الله بن ابي
يزيد سمع ابن عباس يقول انا لم يؤمن بها اكثر انما نزلت والى امرهن هذه جارية قصيرة
قائمة على راسه ان تتاذن لي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نبا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن علي الوراق نا سعيد بن سليمان نا الليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت
هذيل الماشي يقول سمعت ابن مسعود يقول عليكم اذن على اصحابكم اخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن ابي اسحاق عن مسلم بن نذير
الحذلي قال عن عبد الله رضي الله عنه سئل ايستاذن الرجل على والدته قال نعم ان لم تفعل رأت منها ما تكره و
روي فيه حديث مرسل اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن خمير المؤدب نا محمد بن ابو هيم البو
شنجي نا يحيى بن بكير عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال ايستاذن يا رسول الله على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت فقال
استاذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال احب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن سليمان انبا عبد الله بن وهب نا سليمان بن بلال عن ابي
ابي عمرو عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلين سألا عمر ان استيذن في الثلاث حورات
التي امر الله بها في قوله تعالى فقال في ان عباس ان الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور
على ابوابهم ولا حجاب فربما جاء الرجل خادمه او ولده او يتيمة في حجره وهو على اهله فامرهم
الله ان يستاذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل ثم جاء الله بعد بالستور وبسط عليهم
في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجاب فراى انا من ان تلك قد كفاهم ما كانوا يستاذنون الذي امر
به الله قال البيهقي رحمه الله حديث عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية واسناد ابن ابي

باب كيف الاستيذان

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد
الرزاق انبا معمر عن سعيد المقبري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سلم عبد الله
بن قيس على عمر بن الخطاب ثلاثا فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر رضي الله عنه في اثره فقال لم
رجعت قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلاث مرات فلم يجب فليرجع
فقال لتاتيني على ما تقول ببينة او لافعلن بك كذا وكذا فخرج انطلق حتى اتى مجلسا من الانصار فجاء ابو موسى مستقبلا لونه
واني خلفه جالس فقلت ما شانك فقال سألت عمر فاخبرني اجزه فهل سمع احد منكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم كلنا قد سمعه فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر رضي الله عنه فاخبره
بذلك اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن المقبري واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابي سعيد

باب الرجل يحلو بذات محرمه وليس معهما ثالث

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى انبا
هشيم ح واخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد نا يحيى بن احمد بن نصر نا اسماعيل بن جرير نا هشيم و
اخبرنا ابو عبد الله اخبرني ابو عمرو بن ابي حفص نا ابو يعلى نا ابو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد قالا نا هشيم
انبا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون
ناكحا او ذا محرم زاد يحيى بن يحيى في روايته ثم تاتي قال نعم الى آخره رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن

يحيى والي خيثمة وقال في رواية يحيى عند امراة ثيب ابقى ثم اتاكم اني لنحيي لسنا اخبرنا ابي
القاسم زيد بن ابي هشام العطري انبا ابو جعفر بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله و ساوكيع عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة ثلاثة
ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او ذو محرم رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وغيره
عن وكيع والله تعالى اعلم باب ما جاء في الرجل ينظر الى المراة الاجنبية ثم يريد تزويجها
كذا وجدته في هذا الموضع حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله نا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب الشيباني نا محمد بن محمد بن الحسن الشيباني نا عبد الله بن ادريس الاودي عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان
استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت اتخبا لها حتى رايت منها ما دعاني
الى نكاحها وتزوجتها رواه ابو داود في السنن عن محمد بن العلاء عن ابن ادريس بهذا الاسناد ومعناه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابو بكر بن ابي داود نا احمد بن
سلمة نا محمد بن رافع نا محمد بن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي
الرجل الى الرجل في الثوب ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابراهيم بن موسى انبا عطية عن الحويرث
عن ابي ضمرة عن رجل من الطفاوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضي رجل الى رجل ولا امراة الى امراة الا والد والد ذكر الثالثة تفسيرها اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق نا ابو العباس الاصم نا العباس بن محمد بن هارون نا وهب اخبرني عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو مولى
المطلب عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور اليه هذا رسول
الله سبحانه وتعالى اعلم باب ما جاء في النظر الى الغلام المراهق لا يشتهى
قال الله جل ثناؤه في ثلاثة مواضع من كتابه ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا ابراهيم بن هشام نا ابي نا ابي حنين
عن بعض اشياخه قال كان يكره ان يحد الغلام الذي لم يحتلم الى المرأة الا ان يكون لها محرما وقد روي هذا عن عبيد بن
الوارع بن نافع وهو ضعيف عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا بمعنى حديثه والمشهور من رواية ما
ذكرناه وروي ابو حفص عمر الحداد في حديثه موضوعا عن الثوري عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا وقد ذكرنا من الاية عينة عند غيرها وشنئة ظاهرة لا تحتاج الى تحميم
شبيها وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما جاء في مصافحة الرجل
الرجل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا ابراهيم بن يحيى عن قتادة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه
اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم
عن همام اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا ابو العيناء نا ابو خليفة الجمحي نا
داود عن عمرو بن يحيى ثنا هشيم عن بشير عن ابي يعلى قال احدثني زيد بن ابي الصهباء عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما التقى المسلمان فتصافحا في مجلسهما الا وستغفر

اعلم لهما رواه ابو داود في السنن عن عمرو بن عون عن هشيم قال انه قال عن زيد الا الحكم الخبرنا
ابو يحيى الرازي ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد وابن نمير عن
الاجلح عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين
يلتقيان فيصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا ﴿ باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل اذا لم
تكن مودية الى تحريك شهوة ﴿ اخبرنا ابو يحيى الرازي ثنا ابو بكر بن داسة ثنا
ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو الحسن يعني خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير بن كعب
الله وهي عند رجل من عترة انه قال لابي ذر رضي الله عنه حيث سير من الشام اني اريد ان اسالك
عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا تكون سرا قلت انه ليس
بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيني قط الا صافحني وبعث الي
ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت
تلك الخلة اجود واجود واما الحديث الذي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ثنا الحسن بن محمد بن
اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة عن عبد الله قال سمعت انس بن
مالك قال قيل يا رسول الله ايحني بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قال فيلتزم بعضنا بعضا قال لا بل
يصافح بعضنا بعضا قال نعم وهذه الخلة حنظلة السدوسي وقد كان احتلط ترك بحيرا فقال
لا اخرجاه والله تعالى اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي
طالب ثنا عبد الله بن سوار ثنا يحيى بن اسماعيل الاسدي قال سمعت المغيرة يحدث عن عمرو بن مرة
قال عنهما انه كان عند علقمة ان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما توجه العراق فلحقه فذكر
الحديث في امره بالرجوع فابى ان يرجع فاعتنقه عمرو بكى وقال استودعك الله من ميت هكذا
رواه شعبة ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن اسماعيل بن سالم عن ابيه عن المغيرة واخبرنا
ابو نضر بن قتادة ثنا ابو الحسن بن اسماعيل الخرجي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن
حرب ثنا شعبة عن غالب القطان قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال
كانت المصافحة عند صلى الله عليه وسلم اذا التقوا فصافحوا فاذا هم من صنع عاقل بعضهم لبعض والله سبحانه
وتعالى اعلم ﴿ باب ما جاء في قبلة الرجل ولده ﴿
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا
احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابي هريرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما فالاقرع بن حابس
التميمي جالس عنده فقال الاقرع بن حابس يا رسول الله اني لي عشرة من الولد ما قبلت منهم
احدا قط فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من لا يرحم لا يرحم رواه مسلم
في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري اخبرنا ابو
طاهر الفقيه ثنا ابو بكر المقاتل ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن
هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اتقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واملك لكان نزع الله من
قلبك رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد

بن الحسن القاضي قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سفيان بن
عمرو ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن المسيب بن نجبة عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رايت احدا كان اشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فاخذ بيدها
فقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها هو قامت فاخذت بيده فقبلته وذكر الحديث
والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ باب ما جاء في قبلة الرأس ﴿
اخبرنا ابو يحيى الرازي ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حرب عن اسماعيل ثنا حماد ثنا هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت في قصته الافك قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اتبرئي يا عائشة
فان الله انزل عذركم فيما عليها القرآن فقالا بلى فقالت لا والله لا احمد الا الله تعالى فقبل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت احمد الله تعالى اعلم ﴿ باب ما جاء في قبلة ما بين العينين ﴿
اخبرنا ابو نعيم زيد بن ابي هاشم الطوبي وابو نعيم عبد الواحد بن محمد البجاري المقرئ بالكوفة قالا ثنا
ابو جعفر محمد بن يحيى بن دحيم ثنا ابو اسحاق القاضي ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة صنعه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وقال ما
ادري بايهما انا اسر فتح خيبر او قدوم جعفر هذا مرسل وحدث ابو سعد الزاهد ثنا علي بن
عبد الصوفي ثنا عبد الله الحويني ثنا خيثمة بن سليمان ثنا ابو سعيد الاشج ثنا يونس بن بكير ثنا ابن
عجلان عن عبد الله بن حنش قال لما قدم جعفر من الحبشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم
فقبله والمحفوظ هذا ولو مرسلا ﴿ باب ما جاء في قبلة الخد ﴿ اخبرنا ابو يحيى الرازي ثنا
ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن سالم الموهبي ثنا يوسف عن ابيه عن ابي اسحق
عن البراء قال لما دخلت مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه اول ما قدم المدينة واذا عائشة رضي الله عنها
ابنته مضطجعة قد اصابتها حمى فاتاها ابو بكر رضي الله تعالى عنه فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها
اخبرنا ابو يحيى الرازي ثنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المعتمر عن ابيه عن
يزيد عن قتادة قال رأيت انا نضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى
﴿ باب ما جاء في قبلة اليد ﴿
اخبرنا ابو يحيى الرازي ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد
بن ابي زياد ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما احد نفر ذكر
القصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن
عبد الجبار الكرخي ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا
الثوري عن زياد بن فياض عن عبد الرحمن بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله تعالى عنه الشام استقبله
ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فجعل يبدء بنفسه ثم خلوا بيك ما قال فلم يتم فقبل يده
﴿ باب ما جاء في قبلة الجسد ﴿ اخبرنا ابو يحيى الرازي ثنا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن يسار رجل من الانصار قال رأيتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتحدث عنده فجاء رجل من الانصار فاتاه فجر مزاح بيننا فتحدثكم فتضحك النبي صلى الله
عليه وسلم ثم جاء مرة بعد فقال اصبرني قال اصبر قال ان عليك قميص وليس على قميص فرفع النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عن قبضه فاحتضنه وجعل يقبل كفه قال اما اردت هذا يا رسول الله
قوله اصبر في يريدا قد في من نفسك وقوله اصطبر معناه اسعد واجزنا ابو علي انبا ابو بكر بن
ابو داود ثنا محمد بن عبيد بن سفيان ثنا احمد بن الحسن الاعرج قال احمد حدثني ام ابان بنت الوازع بن وابع
عن جده حاجز الوازع فكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجله وننتظر الحدر الناتج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله انا تخلق فيهما ام الله جبلني عليهما
قال بل جبلك الله عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله والله سبحانه
وتعالى اعلم جماع ابواب ما على الاولياء وانكاح الاباء البكر بغير اذنها ووجه انكاح
ما ارجل يتزوج امته ويجعل عتقها صداقها وعزة لك باب فق لالله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وانه يحتمل ان يكون ذكر من ما فيه شدة
يا بكاح لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف
كقول النبي صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فانبا اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله ابنا احمد
بن عبيد ثنا محمد بن عائب حدثني محمد بن سنان ثنا سليمان بن عبد الرحمن بن زياد يعني من اهل المدينة
ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا
وتضعفوا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن حاتم ثنا ابو العباس
العذاري بنيسابور ثنا ابو داود ثنا سليمان بن حبيب ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة
عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني
اتباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط دلالة لاحمد ابا يباح تزويج من لا ارب له في النكاح
واستدل بقوله تعالى وما اهدا دلالة لاحمد ابا يباح تزويج من لا ارب له في النكاح قال وقال بعض اهل
العلم الامر كله على الاباحة والدليل الرشد حتى توجد الدلالة على انه اريد بالامر الحتم وما
نفى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه باداة النفي منه صلى الله عليه وسلم على غير الحتم و
استدل هذا القائل بما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن
سليمان ثنا الشافعي ثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فما امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه قال واخبرنا الشافعي
انبا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل معناه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يحيى عن عبد
الله بن ابي عمر ثنا سفيان عن ابي الزناد وذكره رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر اخبرنا محمد
بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله
بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم دعوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه قال الشافعي رضي الله عنه وقد يحتمل ان يكون الامر في معنى النهي فيكونان
لازمين لا بد للانسان منهما غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استطعتم

ان يقول عليهما بانات الامر فيما استطاعوا لله الناس داعما كلفوا ما استطاعوا وعلى انهما طلب
الله لا يلزم فعل ما ليس الحتم والمباح والارشاد الذي ليس بحتم في الاداء وانفي والنهي معا والله اعلم
باب حتم لازم لاولياء الايامى اذا اردن انكاح من دعون الى كفء من الازواج ان يزوجوهن
قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اخبرنا ابو عمرو
الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني احمد بن محمد الشرقي ثنا احمد بن حنبل الفزاري يعني عبد الله بن محمد
وغطى قالوا نا حفص حدثني ابو اهيم يعني بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال في قوله
تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية حدثني معقل بن يسار المزني رضي الله عنه انها نزلت
فيه قال كنت زوجت اختا من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك و
فرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليها ابدا قال وكان رجلا لا باس به وكانت المرأة
تريد ان ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فقلت الان افعل يا رسول الله فزوجها اياه رواه البخاري في
الصحيح عن احمد بن حنبل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن
ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطا ثنا سعيد ح واخبرنا محمد بن عبد الله البسطامي الاديب انبا ابو بكر
الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن المثنى وبندار قالا ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة ثنا الحسن
ان معقل بن يسار كانت اخته عند رجل فطلقها تم تركها حتى انقضت عدتها فقام يخطبها
فجعل معقل ما ذكر لكه ابدا قال فجعل هو يهدد ثم زوجها فجاء بنيه وبنيها فانزل الله تع واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرأها عليه فتركه الحمية ثم استقاد لامر الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى
وزعم الكلبي ان اخت جميلة بنت يسار باب الانكاح الا بولي اخبرنا ابو بكر بن
فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن راشد قال سمعت الحسن
يحدث حديث معقل بن يسار قال فيه فقال لا اكرمك ابدا واجرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد عبد الله بن احمد
المزني ببغداد ثنا يحيى بن حبيب بن ابي طالب رضي الله عنه ثنا ابو عامر العقدي ثنا شعبة عن راشد
عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت فخطبت الي فكنت اسقيها الناس فاتاني يخاطب
يخطبها فانكحتها اياه فاصحبها ما شاء الله ثم طلقها طلاقا لي فيه رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها
فلما خطبت الي يخطبها مع الخطاب فقلت سقيتها الناس وانكحتك بها ثم طلقتها طلاقا لي فيه رجعة ثم تركتها
حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتيتني مع الخطاب لا افعل ذلك ابدا فانزل الله تع واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكفرت عن يميني فانكحتها اياه لفظ حديث العقدي
واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عامر وذكره
بمعناه مختصرا الا انه قال فجعلت والله لا انكحها ابدا قال فتي فارد هذه الاية فذكر الحديث رواه البخاري
في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن ابي عامر العقدي قال ابانات في رد نكاحه الله تعالى رد هذا بين ما
في القرآن من ان الولي مع المرأة في نفسها حقا وان لا يجبرها الولي الا ان يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالموت
قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر احمد
بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب
انبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن ابي بكر عن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم وفي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها
باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخبرنا
ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا ابو محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس انبا ابو مسعود احمد بن
الفرات انبا عبد الرزاق عن ابن جريج ان سليمان بن موسى اخبره ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر
احمد بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن ايوب نا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
سليمان بن موسى ان بن شهاب اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها مهرها بما اصاب منها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير اذن مواليها
نكاحها باطل فنكاحها باطل وفظها المهر بما اصابها منها والباقي مثله ورواه احمد بن صالح عن عبد الرزاق
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها وكذلك رواه انس فوقفه مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن
ابن جريج اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي نبا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد
رحمه الله المرأة عند كثير من الناس هو بن الوحاضة وليس هو كذلك ولكنها الولي فكل ولي للانسان
فهو مولاه من النسب والنكاح وبنو العم وما وراء ذلك من القعدد كلهم وسنه قوله تعالى واني خفت الموالي
من ورائي قال وما يبين لك ان الولي كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن
مولاها فنكاحها باطل باطل فالمولى الولي وقال الله تعالى يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا الا من رحم
بنو العم الحاضرون من سائر اهل بيته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا ابو بكر بن ابي رجاء نا محمد بن الصباح نبا عيينة نا سفيان بن ابي حمزة قال قال لي الزهري ما تقول
في ابنتي وسليمان بن موسى وابن الله ان سليمان بن موسى لا يحفظ الحديث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم الاسناني قالوا نبا ابو الحسن احمد
بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين ما حال سليمان
بن موسى في الزهري فقال ثقة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي
نا ابو حاتم نا محمد بن ادريس الرازي قال سمعت احمد بن حنبل رحمه الله يقول وذكر عنده ان
ابن علية انما ذكر حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي قال بن جريج فلقيت الزهري فسألته عنه فلم يرضه
واتى على سليمان بما مر به فقال احمد بن حنبل انما ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا اتى كتبه يعني
حكاية ابن علية عن ابن جريج واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت
العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول في حديث لا نكاح الا بولي الذي يرويه ابن جريج
قلت له ابن علية يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهري فقال لست احفظه فقال يحيى بن معين
ليس يقول هذا الا ابن علية وانما عرض بن علية كتب ابن جريج على عبد العزيز بن ابي رواد فاصلحها
له فظنت ليحيى ما كنت اظن ان عبد المجيد هكذا فقال كان اعلم الناس بحديث ابن جريج ولكنه
لم يبدل نفسه للحديث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق المزكي يقول سمعت نبا سعيد
بن عمرو بن يقول سمعت جعفر الطيالسي يقول سمعت يحيى بن معين يقول رواية ابن علية عن ابن
جريج انه انكر من حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن علية وانما سمع ابن
علية من ابن جريج سماعا ليس بذاك انما جمع كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى

بن معين رواية اسماعيل عن ابن جريج حدثونا اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي الحافظ
قال سمعت احمد بن جعفر السعدي يقول سمعت احمد بن حنبل رحمه الله يعني وهو حاضر عن حديث ابن
في النكاح بلا ولي فقال روح انكر ابن ابي ذئب وابن جريج حديث سعد بن عبيدة عن عروة وذكر
ابن ابي الزهري فقال لا اعلمه قال فقلت لروح بن زنباع فقال حدثني به ابن مسلم الاجلح قال الشيخ رحمه الله وقد
روي ذلك من وجهين آخرين عن ابن الزهري وان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى اخبرنا ابو طاهر الفقيه
وابو عبد الله بن يوسف وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
الصغاني نبا سعيد وهو بن ابي مريم قال انبا ابن لهيعة نا جعفر بن ربيعة عن ابن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فان لم يكن ولي فالسلطان
ولي من لا ولي له ورواه القعنبي عن ابن لهيعة بلفظ حديث سليمان بن موسى واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا الاسود بن عامر انبا ابن المبارك عن الحجاج
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
والسلطان ولي من لا ولي له واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني نبا اسرائيل
نا محمد بن الحسن نا ابو كريب نبا ابن المبارك عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عمرة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وذكر حديث
الزهري والسلطان ولي من لا ولي له واما الذي روي عن يحيى بن معين انه انكر حديث لا نكاح الا بولي
فانه لا ينكر رواية سليمان بن موسى انما انكر ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا تاريخ يحيى بن معين نبا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين ما حديث
عائشة لا نكاح الا بولي فقال يحيى ليس يصح من هذا شيء انما الحديث سليمان بن موسى واما حديث
هشام بن سعد فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعني حماد الخياط ومهدي بن ميمون ولم يعلم
لابي فيه قال وسمعت يحيى يقول روى مسدد عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال يحيى وهذا حديث ليس فيه يحيى بن سعيد انما
انكر ما رواية الدوري عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكى لنا الهيثم وابو حكاية
عن ابن علية عن ابن جريج في روايته وفي رواية حجاج الطيالسي عنه كما فيه وذكر وقوف سليمان بن
موسى في رواية الدوري عنه وحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر روايات عن عائشة ان ثبتت
سماعاتها لحديثه شاهد وبالله التوفيق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي
مرو نا ابو الفضل بن عبد الجبار نا النضر بن شميل انبا اسرائيل بن يونس واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالوا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا خالد
بن خداش نا احمد بن خالد الوهبي نبا اسرائيل ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو اسحاق بن محمد بن ابراهيم
العقيد الطوسي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار الحارثي
نا عثمان بن عمر نا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن الاجلح
عن اسرائيل واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نبا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله
بن زياد القطان نا يحيى القطان ح وحدثونا ابو بكر قالا نبا ابو بكر احمد بن منصور انبا ابو عمر احمد بن ابي آمن

عن ابي بردة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال يعلى قال ابو عوانة بعد ذلك لم اسمعه من ابي اسحق بيقين وبينه اسرائيل قال النبي ولقد ربي محمد زهير بن معاوية وشريك بن عبد الله وغيره عن ابي اسحاق كذلك موصولا اخبرنا ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز العتيد نا ابي ابو بكر محمد بن دلويه الدقاق نا ابو الازهر احمد بن الازهر نا روح بن عثمان الرقي نا زهير نا ابو اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وكذلك رواه محمد بن اسحق بن خزيمة عن ابي الازهر وكذلك رواه غير ابي الازهر عن روح وتفرد به عمرو واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا ابو الحسن محمد بن اسمعيل نا محمد بن ابراهيم البوزي نا يحيى نا حجاج واخبرنا ابو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعه نا ابو العباس محمد بن يعقوب بن موسى الاصم نا ابي نا علي بن بحر نا شريك عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد السكري قالا نا ابو العباس هو الاصم نا ابو جعفر هو ابن المنادي نا ابو نعيم نا شريك واخبرنا يحيى بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا هشام بن علي نا ابو الوليد نا سفيان يعني الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي رواية شعبة عن ابي بردة عن ابي موسى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي نا ابو عبد الله محمد بن يحيى الحافظ نا محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول سمعت اسرائيل يقول اي اسحق قال كان يجيء بها قاصة وما تاتي حديث سفيان عن ابي اسحاق الا اني كنت اتفقد عليها من قبل اسرائيل اخبرنا ابو سعيد الماليني نا ابو احمد بن عدي الحافظ بالبصرة نا اسحاق بن يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول نا علي بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول قال علي بن يونس اسرائيل يحفظ حديث ابي اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن قال ابو احمد ونا عبد الله بن ابي سفيان نا محمد بن خلف قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول اسرائيل في ابي اسحق اثبت من شعبة والثوري يليه في ابي اسحق قال وانا ابو محمد نا محمد بن محمد النحاس نا عبد الرحمن بن خالد نا حجاج قال قلت لشعبة حدث حديث ابي اسحاق قال سلوا عنها اسرائيل فانه اثبت فيها ثنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر الاشناني قالوا نا ابو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك في ابي اسحاق او اسرائيل قال شريك احب الي وهو واحد واسرائيل حسن وقلت يونس بن ابي اسحق احب اليك او اسرائيل قال كل ثقة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن المنذر بن سعيد نا اسحاق بن ابراهيم بن جبلة قال سمعت يحيى بن المديني يقول حديث اسرائيل صحيح في الانكاح الا بولي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ نا احمد بن المنذر قال سمعت اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هرون المكي يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخاري وسئل عن حديث اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فقال الزيادة من ثقة مقبولة واسرائيل بن يونس فقيه وان كان شعبة والثوري ارسلا فان ذلك لا يضر الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن الحسين

يقول

يقول نا داود عن شعبة قال سفيان الثوري لابي اسحاق سمعت ابا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال نعم قال النبي رحمه الله وكذلك رواه محمد بن عبيد الله وابو موسى غندر داود والطيالسي قال ابو موسى الترمذي رحمه الله في كتاب العلل حديث ابي بردة عن ابي موسى عندي والله اعلم اصح وان كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن ابي موسى لانه قد دل في حديث شعبة انه اسماعها جميعا وقد وهمت الذين رووا عن اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى اوقات مختلفة وقال يونس بن ابي اسحاق قد روى هذا عن ابيه وقد ادرك يونس بعض مشايخ ابيه فيحتمل ان يكون قد سمع هذا من ابيه وهو ثبت اصحاب ابي اسحاق نا ابو سعيد الماليني نا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابو يعلى حمزة بن القاسم نا احمد بن سليمان الفقيه نا الحرث بن محمد نا الحسن بن قتيبة نا يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي كذا قال عن ابي اسحاق وكذلك رواه حجاج بن محمد وزيد بن الحباب عن يونس وكذلك قاله عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابا بكر محمد بن مكرم القاضي ببغداد نا ابو الوليد وعبد بن احمد بن عبد الانطاكي نا الهيثم بن جميل الانطاكي نا عيسى بن يونس عن ابيه عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد قيل عن يونس عن ابي بردة نفسه اخبرنا ابو يعلى نا روح بن احمد بن عبد العتبي الاصبهاني نا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيري نا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي نا سالم بن منيع عن ابي عبيد الحداد عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وكذلك قال يونس بن ابي اسحق وكذلك رواه محمد بن بشر الاسدي عن احمد بن منيع قال اخبرنا ابو عبد الرحمن نا ابي نا ابو بكر بن ابي داود نا سليمان بن داود نا اسحاق بن عيسى نا حماد بن زيد عن يونس عن ابي اسحاق عن ابي بردة واسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابو داود وحدثه الله في بعض الشيء اكتب السنن هو يونس بن ابي كثير كذا لكي عن ابي داود وكذا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن مكرم ثنا ابو جعفر محمد بن احمد الصبي ببغداد نا محمد بن عمر بن سالم بن قبيصة نا يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال بن عمر فقال لي قبيصة بن عقبة جاء بي يحيى بن المديني فسألني عن هذا الحديث به فقال علي بن المديني فاستدخلت من خلف ابي اسحاق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك ابنا ابو بكر محمد بن عبدان نا الحرث بن محمد نا الحسن بن قتيبة نا يونس بن ابي اسحق نا ابو قتيبة سلم بن الفضل الادمي بمكة نا القسم بن زكريا المقري نا الحسن بن محمد الصباح نا ساط بن محمد نا يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهذا خلاف رواية ابي بكر عن احمد بن سليمان وكان شيخنا ابا عبد الله حمل حديث شعبة على حديث اساط محمد بن اساط كذلك رواه ابو بكر بن زنبور عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر ابي اسحق فيه واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي نا عبد الملك بن محمد الرقاشي نا سليمان بن داود حدثني القواد نا عبد السلام عن شعبة و سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي

عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي واخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا علي بن عمر ساالصفاكي عن لنزال بن سبرة
عن علي رضي الله عنه انما اجاز نكاح الحلال والام اخبرنا ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي وابو القاسم
عبد الواحد بن محمد بن عثمان بن الجبار بالكوفة قالا انبا ابو حفص بن رجيم سا ابراهيم بن اسحاق سا
قتيبة عن سفيان عن ابي قيس عن هذيل عن علي ان عليا رضي الله عنه اجاز نكاح الحلال وقد روى
عن ابي قيس الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه اجاز نكاح امراة زوجتها وهابنة لها في منهما
اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة العروضي انبا احمد بن محمد بن سعيد بن
منصور سا ابو سعيد يعني انبا ابو اسحق الشيباني عن ابي قيس الاودي فذكره وقد رواه عن الشيباني عن
ابي قيس الاودي ان امراة من عاد يقال سلمة زوجتها اهاها واعلمها فزفت ذلك الى علي رضي
الله عنه ليس فقد دخل بها فنكح جايز اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الحسن بن حمزة انبا احمد بن
عبيدة سا سعيد بن منصور سا هشيم انبا الشيباني فذكره رواه ابو عوانة وابن ادريس عن الشيباني
عن مجزم بنت هانئ بن نيارة اخت هنيدة انها وجدت فخذها بالمقطع بن شرورياة عند حالية وجارتها
فاستفتي عليا رضي الله عنه فقال ادخلت بها قالت لم فاجاز النكاح وهذا الاثر مختلف في اسناده
ومتنه ومداره على ابي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته وتجريحه مجروح لا واشتراط الدخول في
صحيح النكاح انه كان تاتيا والمفعول لا يبيح الحرام وانما الاول عن علي في اشتراط الولي اسناد صحيح
فالاعتماد عليه وبالله التوفيق اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا
الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
النكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
سا تمام سا يحيى سا عبد الرحمن العوام عن هشام وهو بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كانوا يقولون ان المراة التي تزوج نفسها جاهلية اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق
سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه قال كانت عايشة رضي الله عنها تخطب ايامها المراة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة
النكاح قالت ليعقد اهلها روج المراة ابا بكر عند النكاح قال الشيخ رحمه الله هذا الاثر يدل على ان
الذي اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن نجيد سا محمد بن ابراهيم البوشنجي انبا ابن بكير سا
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد
الرحمن بن المنذر بن الزبير عبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلي يصنع هذا به
وبقيت عليه فكلمت عايشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر ذلك بيد عبد الرحمن
فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فمرت حفصة عند المنذر وهي كذلك طلاقا املكه
به انها شهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها لانجاز ذلك وتشهدها
اسبابه والله تع اعلم اخبرنا ابو الحسن الدقاق انبا عثمان بن محمد بن سنبر سا اسماعيل القاضي سا اسماعيل
بن ابي اويس وعيسى بن ميناقالا سا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي
الى قولهم من تابعوا اهل المدينة كانوا يقولون لا تعقد امراة عقد نكاح في قولهم والله اعلم

باب لا ولاية لموجب في نكاح

اسند لنا الامام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني

نا عبيد الله بن موسى انبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها
باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحق سا ابو جنيفة سا يعقوب بن
ابراهيم سا ابي عن ابي اسحق حدثني عمرو بن حسين بن عبد الله الحاطب عن نافع مولى عبد الله
بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة
بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله
فوصى خالاني قال فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة
بن شعبة الى امها فاعطاها مالا فخطبت اليه وخطبه الجارية الى هوى امها فاتت ارتفع الى
الدور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال الله ابنة بن مظعون ابنة اخي اوصى بها الى زوجتها من عبد
الله بن عمر فلم اقصر بها في الصلاح ولكني الكفاءة ولكنها امراة والها خطبت الى هوى امها قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها
او زعموا المغيرة بن شعبة

باب ما جاء في انكاح الاباء الابكار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الذارع حدثني ابو بكر محمد
بن اسحاق سا ابو كريب سا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنة تسع سنين واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن عبد الجبار
سا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة
رضي الله عنها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعايشة يومئذ ابنة ست سنين وبنى بها
صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة ثمان
عشرة سنة رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة ورواه مسلم عن ابي
كريب موصولا وقد وصله سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان وجرير بن
عبد الحميد وغيرهم وقد اخرجاه موصولا من اوجه اخرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب حدثني ابو حفص عمرو بن محمد بن حجاج الواسطي سا يحيى يعني ابا زكريا الغساني عن هشام عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وبنى بها
وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى قال
النسائي رحمه الله قد تزوج عمر رضي الله عنه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهما اخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا ابو بكر بن احمد سا ابن صاعد سا هرون سا سفيان بن وكيع بن الجراح سا روح بن عبادة بن جريج
اخبرني ابن ابي مليكة اخبرني حسن بن حسين عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الى علي رضي الله
عنه ام كلثوم رضي الله عنها فقال له علي انها صغيرة فقال فذلك فقال عمر رضي الله عنه عند
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي واحببت
ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فزوجه علي الحسين رضي الله عنهما
فدخل عليها فقال اني امراة من النساء تختار لنفسها فكان اعرض عنها فقال ما سمك

الحسن بتوبة وقال اصبر على هجرانك يا بنية قال فتوجاه قال الشافعي رحمه الله وتزوج الزبير
رضي الله عنه ابنة حسيبة صغيرة قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر لما بايعها رجلا و
تزوج حتى يكون لها امر في نفسها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر
احمد بن الحسن القاضي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سليمان بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن
وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في
نفسها واذنها صماتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى
بن يحيى قال قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل فذكره مثل حديث بن وهب زاد مسلم نا يحيى عن
يحيى بن يحيى اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا سفيان عن زياد
بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها
وربما قال وصماتها اذنها لفظ حديث بن ابي عمر وفي رواية الشيب احق بنفسها من وليها والبكر
يستاذنها ابوها قال ابو داود رحمه الله ابو عاصم يحفظ رواه مسلم في الصحيح عن ابن عمر وذكر هذه
الزيادة والله تعالى قالت قلت يا رسول الله وان البكر تستحي فتسكت قال سكاتها اذنها اخبرنا
ابو محمد بن يوسف نا ابو بكر الشافعي رحمه الله نا ابو الازهر نا سفيان بن عيينة ح وحدثنا ابو بكر
محمد بن ابراهيم الاسفرائيني نا ابو بكر الشافعي رحمه الله نا الحميدي نا سفيان نا ابن جريج
قالا نا الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا
النساء في بناتهن اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
نا يونس نا محمد المؤدب نا راشد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن عن ابيه
ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خطب الى نوفل بن عبد الله وكان يقال له اتمام احد بني عوف
ابنته وهي بكر فقال له نوفل اني في حجري يتيما لي لست تزوجها احدا فما نظلمت ام الجارية ابرة نوفل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان عمر خطب ابنتي وانا نفيسة رده وارادت ان تنكحها يتيما
له فاخبرت ابنتي صلى الله عليه وسلم فارسل الى نوفل فقال له ابنتي صلى الله عليه وسلم امرها وارخر ابنتها
وقد رويناه من وجه آخر عن عروة عن عبد الله بن عمر موصولا قال الشافعي رحمه الله ولم يختلف
اصحاب ابن شهاب ليس لاحد فيها امر ولكن على معنى استطابة النفس قال البيهقي رحمه الله وقد رواه
صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل واساءه فقال والبيتة تشاور كذلك قال الله تعالى
بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابو بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
المراد بالبكر البالغة كقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وزيادة بن عيينة غير محفوظة ان شاء الله تعالى قال الشافعي
رحمه الله ثم وجدنا كان بن عمر والقسم وسالم بن وجوه الابكار ولا يستامر فقهاء واخبرنا ابو احمد
المهرجاني انبا ابو بكر بن حفص الوكيل نا محمد بن ابراهيم نا سليمان بن بلغه ان القسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون ورد البكر من وجهها فيزاد فيها اذنها اذنك لا امر
لها واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي انبا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشير نا

اسمعيل بن اسحاق نا اسماعيل بن ابي اويس وعيسى بن ميناء قالا نا ابنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه عن ادركت من فقهائنا يقولون ينتهي الامر فيهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و
القاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار وذو مشيخة جلة سواهم من نظرائهم قال وربما اختلفوا اذا اتى فاخذ يقول
اكثرهم قال كانوا يقولون الرجل احق بانكاح ابنته البكر بغير امرها وان كان يتيما فلا جواز لابيها
في نكاحها الا باذنها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ربيع بن سليمان
الشافعي انبا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ايجوز نكاح الرجل ابنته بكرا دون كارهة قال
نعم قلت ثيب كارهة قال لا قد ملكت امرها ورويناه عن ابراهيم النخعي قال البكر يجبرها ابوها
وعن الشعبي قال لا يجبرها الا الولد واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن بشار نا محمد بن اسحاق الصغاني قال نا ابو سلمة نا يحيى بن محمد
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا احد حديث احتاط فيه جرير بن حازم على
ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخبرنا ابو علي
الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عن ابن عباس قال ابو داود وكذلك يروي وصل وهو
قال الشيخ وقد روي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا محفوظ اخبرنا ابو القاسم طلحة بن
علي بن الصقر ببغداد نا محمد بن عبد الله الشافعي رحمه الله نا ابو بكر محمد بن سعيد القاضي
بهمذان نا ابو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصعابي نا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري نا
سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب نكحتا ايوهما وهما كارهتان وقد ابنى الشيخ
نكاحهما اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا العباس
عن يحيى عن المهاجرين عكرمة مرسل وهم فيه الدارقطني وليس بعيب قال البيهقي رحمه
الله تفرد هرم بن جامع الثوري عن الحسن الدارقطني موصولا وكذلك رواه عن
اصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام وروي من وجه آخر ضعيف الاولى اخبرنا ابو
طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسحاق الصغاني
ابنا الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرت
بينهما هذا وهم والصواب عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وبقية عن الاوزاعي اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ النيسابوري وسئل عن حديث شعيب بن اسحاق هذا
فقال ابو علي الحافظ ليس هذا من حديث الاوزاعي والحديث في الاصل مرسل لعطاء غير انه وافقه
عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا واخبرنا
ابو بكر بن الحارث انبا ابو الحسن الدارقطني الحافظ قال النبي مرسل وقول شعيب وهم وذكره الاثرم

بن حنبل فانكره وقد روي من وجه آخر ضعيف عن ابي الزبير عن جابر وليس بمشهور
وقد روي ذلك فكان وشهاني غير كفن مخبرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي مثل ذلك ما اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن عبد الله بن بريدة
قال جاءت قتادة الى عائشة رضي الله عنها فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بخسيسته
وابي كرهت ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها اقعدي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذكري ذلك له فجاء نبي الله عليه افضل الصلاة والسلام فذكرت له ذلك فارسل النبي صلى الله عليه
وسلم الى ابيها فجاء ابوها فجعل امرها اليها فقالت اردت ان اعلم هل للنساء من الامر شيء وان
والدي لا يراد ان اعلم حتى للنساء من الامر شيء لا وهذا مرسل ما يرويه في بريرة عن عائشة رضي الله

باب ما جاء في انكاح الاب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها و
البكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها فاخرجه مسلم في الصحيح كما مضى اخبرنا ابو عبد الله ثنا احمد بن عبدان ثنا
احمد بن عبيد ثنا الحسن الحربي ثنا سليمان بن حرب ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق ثنا
علي بن العزيز ثنا سليمان بن ابي سليمان ثنا شعبة عن مالك بن انس فذكره بمعناه الا انهما قالا الثيب احق
بنفسها وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى
وكذلك رواه ابو اويس المدني عن عبد الله بن الفضل فذكره وقالا الثيب احق بنفسها واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن احمد بن الربيع ثنا محمد بن بكير
الرودباري ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر واخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود
ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ وابو بكر
الاسماعيلي قالا ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر و
اليتيمة تستامر وصمتها اقرارها قال ابو علي الاسماعيلي يعول الذي عندي ان هذا لحظ اخطأ فيه وكذا
قال علي واستدل على ذلك برواية ابن اسحاق وسعيد جميعا عن صالح بن كيسان عن عبد
الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس يجوز من المتن الاول في اوله الا انهما قالا ايما اليتيمة
تستامر يحتمل ان بكون الراوي يعوله في هذه الاخبار والبكر تستامر ايكون اليتيمة والله اعلم اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستامر النساء في ابضاعهن قالت قلت يا رسول الله ان منهن تستحي قال الايم احق بنفسها
والبكر تستامر وسكاتها اقرارها رواه مسلم والبخاري عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ح واخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي
طاهر الدقاق ببغداد ثنا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب البزاز ثنا ابراهيم بن عبد الله الحربي

ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قيل يا رسول الله كيف
اذنها قال ان تسكت فهو رضاها رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه
آخر عن هشام ثنا محمد بن يعقوب اخبرنا اجازة ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابي وهب اخبرني مالك
بن انس واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا سعيد
الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن بن يزيد وبحر بن بريد بن حارثة
عن خنساء بنت خذام الانصارية انها انا بها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرد نكاحها لفظ حديث ابي عبد الله رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وغيره عن
مالك وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد اخبرنا ابو عمرو بن مطر ثنا ابو بكر الاسماعيلي انبا
القاسم يعني ابن زكريا ثنا ابن المثنى ويعقوب ومحمد بن بشار قالوا ثنا ابن ابي عدي عن شعبة
عن القاسم بن محمد ان عبد الرحمن بن يزيد وبحر بن يزيد اخبراه ان رجلا اشهد ابا بكر على عهد ابيه انه
له رجل فكرهت نكاحه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عليها نكاح ابيها فتزوجت
ابا لبابة بن عبد المنذر قال ابو بكر اخبرنيه محمد بن الحسين ثنا عباد بن يعقوب ثنا هارون مثله
وزاد فذكر يحيى انه بلغه انها كانت بكرا رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن يزيد بن هارون
اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر والحافظ ثنا ابو القاسم بن منيع ثنا عبد الله بن عمر الكوفي ثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن عجلان بن السايب يعني بن ابي لبابة عن ابيه عن
جده خنساء بنت خذام بن خالد قال كانت انبا عن رجل فزوجها ابوها رجلا من بني عوف فجئت
الى ابي لبابة بن عبد المنذر فرفع شانها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم انبا ها ان يلحقها بها فتزوجت ابا لبابة واخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد ثنا ابو سليمان ثنا احمد
المخزومي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم قالت
حفصة بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زوجني ابي وانا
كارهة وقد ملكت امري ولم يستامرني فقال لا تنكح له انكحي من شئت فنكحت ابا لبابة فكان عبد المنذر وهذا
مرسل وهو شاهد لما تقدم واخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه ثنا ابو محمد بن جبان
ثنا صبهان ثنا ابن ابي عاصم ثنا الوليد بن مسلم ثنا سفيان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رجلا جاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكره
ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها رواه عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن يحيى
المرأة خنساء بنت خذام فذكرت نحو مرسل او قال عنه موصولا والمرسل له اصح وفيما مضى من الدلالة
كفاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا ابو اسحاق ابراهيم
بن هانئ النيسابوري بمكة ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن عبد
العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني
من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان يعلم
النساء ليس للاباء من امر بناتهن شيء وهذا مرسل ما يرويه في بريرة عن عائشة رضي الله

زوجتها هو خيرها من عم ولدها فعرفت بينها وبين زوجها عم ولدها كذا قال وقد اخبرنا ابو
علي الروذباري انبا ابو طاهر محمد بن الحسن الحمد اباذي نا ابو قتيبة نا عبد الحميد نا سلمة عن
عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني و
انا كاره وانا اريد ان اتزوج عم ولدي فقال قد اجزت ما صنع ابوك فاجعلي امرك بيدك

باب ما جاء في انكاح اليتيمة

حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة
انبا الحسن بن محمد الزعفراني نا سليمان بن محمد نا عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة الا بنفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا اجواز
عليها واخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن مخلدة نا سليمان بن الحسن بن ميمون نا
ابو نعيم نا يونس يعني بن ابي اسحق نا بريد بن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة الا بنفسها فان سكتت فقد اذنت وان انكرت لم تكره اخبرنا ابو بكر بن
الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على بن حماد وانا اسمع حدثكم عبد الله بن سعد الرقي
قال نا ابي نا ابن عن اسحاق حدثني عمرو بن حسين مولى الخاطبين عن نافع عن ابن عمر قال تزوج
عثمان بن مظعون وهو ابن له من خولة بنت حكيم بن امية واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون
وهما اخوا ابي حفصة لامها فخطبت ابنة عثمان فزوجها منه فدخل المغيرة الى امها فاعرضها فالمار فخطب
اليه وخطب الجارية الى نفسها حتى ادنفها وهي لا تشعر فجاء ابوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ابنة اخي واوصى بها الي فزوجتها من عمرو لما رأيت من الصلاح والايام ولكنها امراة وانها خطبت الي
هو ذي امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فانتزعت مني بعد ان ملكتها
فزوجوها المغيرة بن شعبة اخبرنا ابو طاهر المقنعة وابو عبد الله الحافظ قالا نا ابو بكر بن ابي داود
وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن ابي
فديك عن ابن ابي ذئب عن عمرو بن حسين عن نافع ان عمر بن ام حبيبة خالته عثمان بن مظعون
قال فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنة اخي تكره ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقارنها
وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فان سكتن فهو اذنهن وحيائهن اخبرنا عبد الله المغيرة بن
شعبة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ بن موضع آخر بعيد الا اسناد وقال عن ابن عمر انه تزوج وكذلك
رواه حماد عن عبد الحكم وابي عتبة عن ابي فديك باسناده وقال عن عمر والله اعلم اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد نا ابو اسامة عن سفين
عن سلمة بن كهيل عن معوية قال وجدت في كتاب ابي عند علي رضي الله عنه انه قال الا ابلغ النساء
نصف الحقايق فالعصبة اولى وهن ستهد فلا تستفع بخير اخبرنا ابو عبد الرحمن انبا ابو الحسن الكارزي
نا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد رحمه الله نصفهم يقول الحقايق وهو من الحاقة يعني الحاضة
ان عاقت ايام العصبة فيهن فنصف الحقايق انما هو الاولاد لانه شيء الصغر فاذا بلغ الغلام فلا
لعصبة اولى بالمرأة من امها اذا كانوا محرمًا و يزوجها ايضا ان اراد واقال وهذا بين ذلك ان
العصبة اولياء يجبرون الايم ليس لهم ان يزوجوا اليتيمة حتى يبلغ وكذلك لو ذاكر لم ينتظر بها تمام
الحقايق قال وما رواه نصف الحقايق فانه اراد جمع حقيقة واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ

الحافظ انبا محمد بن احمد نا احمد بن الحسن بن الجهم نا الحسين بن الفرج نا الواقدي حدثني ابن
ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت
بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة خرج علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال انبا اتي من اضاعة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمة بن ابي سلمة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بعقل هل حريت سلمة هذا اسناد ضعيف وليس فيه
انها كانت صغيرة وللنبي صلى الله عليه وسلم ان يأذن لمن ليس لغيره وكان ابو بكر يأذن لمن شاء منهم
وبذلك نزل بجهاد وقد عمها العباس بن المطلب اذ كان فعل ذلك

باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا القاضي ابو بكر احمد بن محمد بن حزام الهروي قال قرئ
على نهلون بن اسحاق وعبد الله بن الحسن وانا حاضر حدثكم سعيد بن منصور نا مالك بن انس عن
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور
وغيره واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي نا بشر بن بكر قال وابنا العباس بن الوليد ابنا ابي قال
نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف
اذنها يا رسول الله قال ان تصمت اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
انبا ابو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني نا الحسين بن خالد نا ابو نعيم الفضل بن دكين
نا ابو معوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قال كيف اذنها قال ان
تسكت رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان اخبرنا ابو علي الروذباري
نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود وانا ابو بكر بن الحارث نا ابو عبيد نا يزيد قال ابو داود وهو يعني ابن هارون
نا حماد يعني ابن سلمة قال حدثني محمد بن عمرو حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا اجواز عليها قال ابو داود
وانا حيا في حديث يزيد قال ذلك كذا رواه ابن مخلد سليمان بن حيان وسعيد بن حماد عن
محمد بن عمرو قالوا ابو داود ونا محمد بن العلا نا ابن ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده
وزاد فيه وان بكت او سكتت قال ابو داود وليس بكت محفوظ هو وهم في الحديث ابو عبيد عن
يزيد وليس ان محمد بن العلا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاهدل نا
احمد بن يزيد نا سعيد الله بن موسى نا يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو رضاها وهذا لفظ ذكره وعليها اخبرنا
ابو محمد الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا سليمان بن داود
قال نا جرير سمعت ابن ابي مليكة يقول قالت عائشة كان ولي عائشة سمعت عائشة يقول سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يزوجها اهلها استأمرها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

قالت عائشة فانها فاستحيت فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرا ذنها اذا سكتت اخرجه البخاري
وسلم في الصحيح من حديث ابن جريج اخبرني علي بن احمد بن ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ساعبد الله بن ايوب
العزيز بالبصرة واخبرنا ابو القاسم عبد الله بن يحيى بن السكن ساابو احمد بن عدي ساسعيد بن عبد الرحمن
عبد ابي عمرو سولي عائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن
قال نعم قلت فان البكر تستحيي قال تستأمر فان سكتت فسكوتها اذنها رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي في
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو العباس محمد بن يعقوب ساسعيد بن عبد الرحمن ساسفيان بن عيينة عن طارق اخبرني
يحيى بن ايوب عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي انه اخبره عن عدي بن عدي الكندي
عن ابيه عن عمر بن عميرة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا
النساء في انفسهن فان البيب تقرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق
المزكي وابو بكر بن الحسن قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساابو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ساشعيب
بن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عن عدي بن عدي الكندي عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شاوروا النساء في انفسهن فتقل ذلك رسول الله ان البكر تستحيي قال
البيب تقرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها وبإسناده اخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان ببغداد ساابو اسمعيل بن محمد الصفار ساعباس بن محمد ساهشام بن عمار ساحاتم بن اسمعيل
عن المهاجر بن مسمار عن يحيى بن ابي بكير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن عكرمة عن ابن عباس قال كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطبها اليه بعض بناته ابي الجد رفقال ان رجلا اتاني فذكر لي فاتة
فان جاءت قد الجد رفيكم وان لم تطعن في الجد رفكم اكذا رواه ابو الاسباط الحارثي وليس بالحافظ
ان حديث يحيى مرسل كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ساابو العباس محمد بن
يعقوب ساحامد بن عبد الجبار ساابو نعيم بن بكير عن هشام بن سعد عن يحيى بن ابي كثير عن ابن اخي عكرمة
المخزومي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينكح امراة من بناته جلس عند خدرها فقال
ان فلانا يذكرك فلانة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو العباس محمد بن يعقوب ساعباس بن محمد الدوري
ساابو نعيم بن بكير عن هشام بن سعد عن يحيى بن ابي كثير عن ابن اخي عكرمة عن عكرمة
قال كانت اذا خطب احد بناتي صلى الله عليه وسلم بعض بناته ابي الجد رفقال ان فلانا يخطبك فان انت حركت
لم ينكحها وان لم تحركي لم ينكحها وروي من وجه آخر مرسلا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ساابو العباس
محمد بن يعقوب ساعبد بن احمان ساحسين بن محمد ساجرير بن حازم عن حميد الطويل عن بجير بن حية
الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته مجلس اليه حدر جها فتحلل لها ان
فلانا يذكرك فان سكتت فكرهت لم يزوجها واذا هي حمت زوجها رواه ابو حريز قاضي سجستان
عن السنين عن عائشة رضي الله عنها ومن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

باب النكاح لا يقف على الاجازة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ساابو العباس محمد بن
يعقوب ابنا ابو ربيع بن سليمان ابنا الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن ابيه
عن عبد الرحمن وعن ابن يزيد بن خارجة ان خنساء بنت خذام انا اباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة

فاتته النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها زاد ابن سعيد في روايته فلا الشافعي رضي الله عنه ورأيته
الا ان تشاء ابي ان تترك اباك فتجزي انكاحه لو كانت احاز ذلك انكاحه بجزية سمعت ابا بكر بن اسحاق
يجيز انكاح ابيها ولا يرد تفرقته عليها اخبرنا ابو زكريا العنبري ساالصم عن بحر بن نصر ساابن وهب
عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على محمد بن اسمعيل السلمي وانا اسمع ساسعيد بن ابي
مريم انا يحيى بن ايوب حدثني ابن جريج ان سليمان بن موسى حدثه ان الجريري بن شهاب عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيم بغير اذنها وبيعها فان
نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان احاطها فوطئها فلها صداقها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

باب لا نكاح الا بولي مرشد

اخبرنا ابو الحسين محمد بن المفضل القطان ببغداد انا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن
زياد القطان ساعاصم بن المثنى ساعبيد الله بن عمر القواريري ساعبد الله بن داود سمعه من سفين ذكره
عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عبيد الله وساعتين منصور وعبد الرحمن بن مهدي
جميعا قالا ساسفين عن ابن جريج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال لا نكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان كذا قال ابو المثنى معاذ بن المثنى ورواه غيره عن عبيد الله القواريري
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعبد الله بن داود بهذا القواريري مرفوعا والقواريري
فقه الاثار المشهور بهذا الاسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنه فمنها اخبرناه علي بن احمد بن عبدان
انبا ابو القاسم الحبابي ساابو اسحاق الحربي عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس مثله وبإسناده اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة العلوي سا
احمد بن عبدة ساسعيد بن منصور ساابن عيينة عن ابن جريج عن الحرث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي او سلطان فان انكحها سفيه او مسخوط عليه فلا نكاح له
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو بكر محمد بن احمد بن الفقيه ساابو احمد بن زياد بن مهران ساسعيد بن سليمان سا
عبدي بن الفضل انبا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل كذا
رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين

حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي الحافظ ساابو حاتم ساابو احمد بن الضحاك الزكي ساابن يوسف محمد
بن احمد بن الحجاج الرقي ساعيسى بن يونس ساابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي
عدل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو علي الحافظ
هو لفظ ابو زكريا ابو سعد الذي في هذا من حفاظ اهل الجزيرة ومفتيهم اخبرنا ابو زكريا بن محمد بن احمد بن
المحرث الاصبهاني انبا ابو علي الحافظ ساابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ساسليمان داود بن سالم الرقي
ساعيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له قال علي رحمه الله تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله قال ونكذ رواه سعيد بن خالد

عن عبد الله بن عمرو بن عثمان وزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالوا فيه وشاهدي عدل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصبهاني ساعد بن عمرو بن الحسن بن سليمان بن عمر بن زيد ساعد بن يحيى بن سعيد الاموي ساعد بن
موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل قال الشافعي رحمه الله وروي عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل اخبرنا ابو زكريا العنبري ساعد ابو اسحق المزكي وابو بكر بن احمد بن الحسن قالا حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ساعد عبد الله بن عبد الحكم ساعد ابن وهب ساعد ابا الضحاك بن عثمان عن عمه
المجبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل قال
الشافعي رحمه الله وهذا وان كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فانا اكثر اهل البلدان نقول به ونقول
العزل بين النكاح والسفاح المنفرد قال المزني ورواه الشافعي رحمه الله ايضا عن الحسن عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله اما رواه هكذا ساعد الله من مجرز عن قتادة عن الحسن عن عمران
بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاح الا بولي وشاهدي عدل
اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد ساعد ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ساعد ابو الفضل احمد بن ابراهيم
ساعد ابو الفضل بن دكين ساعد ابو نعيم حدثنا عبد الله بن محرز فذكره موصولا عبد الله بن محرز متروك لا يحتج
به ورفعه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بثبت ورويناه
من وجه آخر موصولا ورفعا اخبرنا ابو سعد الماليني ساعد ابو احمد بن عدي الحافظ ساعد محمد بن ابراهيم بن سنجيب
ابو الحسين الغازي ساعد يعقوب بن الجراح ساعد الهيثم بن خالد البصري عن هشام عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال
ابو احمد ساعد الحيدي ساعد الغازي قال معمر ساعد ابو موسى البصري منكر الحديث قال ابو احمد المعروف بهذا موسى في نفسه
ثقة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ساعد احمد بن عبيد الصفار ساعد احمد بن علي الخزاز ساعد يوسف بن حماد ساعد
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة ورفعه عبد الاعلى الى التفسير ووقفه في الطلاق اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان ساعد احمد بن عبيد حدثنا محمد بن علي الصائغ ساعد ابو عاصم عن نبيل ساعد يوسف بن حماد ذكره
بمعناه مرفوعا والصواب موقوف والله اعلم قال الشافعي رحمه الله قال وهو ثابت عن ابن عباس وغيره
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم ساعد ابو العباس محمد بن يعقوب ساعد ابو ربيع بن
سليمان ساعد الشافعي ساعد ابو اسامة بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد قال الشافعي رحمه
الله ثم وجب سلما سمعه من ابن خثيم واخبرنا ابو زكريا ساعد ابو اسحق وابو بكر بن الحسن قالا ساعد ابو العباس
محمد بن يعقوب ساعد ابو الربيع بن سليمان ساعد الشافعي ساعد مالك عن ابي الزبير قال اتى عمر رضي الله عنه
بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
اخبرنا ابو حامد احمد بن علي الحافظ ساعد ابو احمد ابو بكر بن زياد النيسابوري ساعد محمد بن اسحق
ساعد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له رواية عمر كان ابن

عمر يسأل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره واما الذي اخبرنا ابو حازم الحافظ ساعد ابو الفضل بن
خيرون ساعد احمد بن عبدة ساعد سعيد بن منصور ساعد هشيم ساعد ابو حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب انه
اجاز شهادة النساء مع الرجل فهذا سقط والحجاج بن ارطاة لم يحتج به وروينا نحو اشارة الشهود عن
عطاء بن ابي رباح والحسن والزهري

باب نكاح العبد بغير اذن مالكه

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ساعد احمد بن عبيد الصفار ساعد هارون بن يحيى بن زكريا ساعد الحسن
يعني ابن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر اخبرنا ابو الحسين بن
بشران انبا ابو الحسن محمد بن احمد الجرجاني ساعد ابو بكر بن ابي داود ساعد ابو عامر بن يحيى عن عبد
الواحد الملكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر هو القسم بن عبد الله اخبرنا ابو عبد الله اخبرنا ابو بكر بن
داسة ساعد ابو داود ساعد قتيبة بن كرمر انبا ابو قتيبة عن عبد الله بن عامر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل اخبرنا علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ساعد الحسن بن علي بن عفان ساعد عبد الله بن نمير
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان كان يرى ان نكاح العبد بغير اذن سيده ذنا ويجلد ان تزوج
وبا شاده عن ابن عمر انه كان لا يرى اذا تزوج بغير اذن مواليه فنكاحه باطل بيد العبد وروينا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وغيره وعن ابن عمر انه كان قال ايما مملوك تزوج حرة بغير اذن مواليه فانما هي زانية

باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر

اخبرنا ابو بكر المارستاني انبا ابو نصر الوراق ح انبا اسمعيل بن محمد الحوهري ساعد علي بن الحسن
ساعد عبد الله بن الوليد ح انبا اسمعيل ساعد ابو مالك ساعد ابو خزيمة عن عطاء بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال ايما رجل زوج عبده امته بغير مهر فانما اعتهر

باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انبا ابو الحسن بن حرة الهروي انبا احمد بن عبدة ح ساعد
ابن منصور ح انبا هشيم انبا حصين عن ابي بكر بن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي
بامرأة قد تزوجت عبدا لها فقالت انما اردت ان اعرف سنة عمر رضي الله عنه فقال ايما امرأة تزوجت عبدا لها
او تزوجت بغير بينة او دخل فاطرحوها الحد واخبرنا ابو حازم ح انبا ابو الحسن انبا احمد ساعد سعيد ساعد هشيم ساعد يونس عن الحسن ان
عمر جاء الخطاب رضي الله عنه عبد اتزوج امرأة قد تزوجت عبدا لها فرق بينهما وبين عبدها
وحرم عليها الاذواج عقوبة لها وهذا مرسل ان لم يكن احد حدثا صاحبه وقد اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ساعد الحسن بن محمد الزعفراني ساعد سعيد بن سليمان ساعد
عباد عن عمر عن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي ايما امرأة ورثت من زوجها سقفا فرق ذلك
الى علي رضي الله عنه فقال عنه فقال هو عتيقها قال فان لم تكن عتيقها قال فلا هو عبد كان بشت
بعتيقه وان شئت اعتقته وان شئت وهبته

باب في حكم من يعتق امته ثم يتزوج بها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي انا عثمان بن سعيد

الدارمي نا يحيى بن حسان نا هيثم عن صالح بن صالح الهمداني قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو إن لي جارية من أهل خراسان تعجبني فأطؤها ثم أعتقها أتزوجها فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله أجران ورجل كانت له أمة فعلمها فأحسن تعليمها ثم أدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ورجل كانت له أمة فعلمها فأحسن تعليمها ثم أدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للرجل سأعطيك خمسة فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث

الحمد لله أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب نا أبو إسحاق نا محمد بن كثير نا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران وأيما عبد مملوك أدى حق الله عز وجل وحق مواليه فله أجران رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير قال البخاري وقال أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها ثم أصدقها أخبرنا أبو بكر بن فورك نا أبو عبد الله بن جعفر نا يوسف بن حبيب نا أبو داود نا بشر بن الخالد نا أبو بكر الحافظ نا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا أحمد بن يونس نا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران لفظ حديث أبي بكر بن أبي داود إذا أعتق الرجل أمته ثم مهرها مهرا جديدا كان له أجران أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن عرفة نا عمار بن محمد عن ابن هشام نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه مسلم في الصحيح عن حنيفة عن أبي عوانة وأخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود المكي نا حجو بن محمد بن أبي القاسم نا أبي نا سعيد نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها قال ثابت البناني لأنس ما أصدقها قال أصدق نفسها فأعتقها وتزوجها رواه البخاري عن آدم وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو عبد الله الصفار قال سمعت القاضي أحمد بن محمد البرتي يقول سألت يحيى بن أكثم عن هذا الحديث فقال هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال الشيخ رحمه الله ويشهد لهذا ما أخبرنا عبد الرحمن المزني رحمه الله نا ذكر هذا الحديث ثنا أبو زرعة نا محمد بن عبد الله المخرمي نا أبو عاصم عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيتزوج الرجل أمته التي كان يطؤها فقال نعم قد تزوج صفية بنت حيي وكانت من السبي وتزوج ميمونة وهي من السبي وتزوج أم حبيبة وهي من السبي وتزوج جويرية وهي من السبي قال الشيخ رحمه الله وهذا على التخصيص ومعنى التخصيص أنه أعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح خيره لأن يخلوا من مهر والله أعلم أخبرنا الحسين بن بشران نا إسماعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا قال الشيخ رحمه الله وقد روي في حديث صفية أنه مهرها أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا الحسن بن علي الكرابيسي نا أبو عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا غندلة يعني بنت الهيثم الكتبية عندما سمعت من أمه

الله بنت رزينة عندما مهارزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء بصفية تقودها سبيه حتى مر بها على قتلى من قتلاه من رجال اليهود فلما رأت السبي قالت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فأمر بسبيها فحيزت معه فأعتقها فخطبها فتزوجها وأصدقها رزينة والله سبحانه وتعالى أعلم

أبواب الولاء والولاية والنصرة والمعاونين على عقوالج والصبيان وغير ذلك

باب لا ولاية لأحد مع أب

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا عيسى بن أبي عيسى بن إبراهيم بن الحجاج نا حماد عن عمار بن عمر عن ابن عباس فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج حمزة بنت عويلة وكانت عويلة أم أبي عمارة بن زيد وجه فخطبها ما شاء أن يخطبها فلما أراد أن يبني بها قال لها إن أبا عمارة أوصى بك إلي فإن شئت زوجتك وإن شئت زوجتك أبا عمارة فقالت بل أزوجك فتزوجها فأصدقها فلما أراد أن يدخل عليها قالت له إنك لست بأهل أن تدخل علي وأنا بنت عويلة وأنا كذا وكذا فلم يزل يعرفها حتى عرفت أنه ليس بأهل أن تدخل عليه فقالت له أنا أرضى أن تزوجني أبا عمارة فزوجها أبا عمارة فدخل عليها فولدت له عمارة بن حمزة

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن المبارك نا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي نا عكرمة بن خالد المخزومي حدثني عبد الله بن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن معتم أبي المقدام مولى عبد الله الحرث بن هشام قال قال عبد الله بن الحرث حدثه أبو عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله عنها وذكرت أنها كانت أخاه فكلمها وبذل لها مالا وسأل لي فزوجني فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه وسأله أن يزوجه خديجة فزوجه خديجة وقام فاستقط صاحبا فأنكرا أن يكون زوجه فقال أن صاحبكم الذي تزوج إليه زوجه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقا إليه قال إن كنت زوجته فطيبوا لك وإن لم أكن فعلت فقد زوجته وردونا عن الأعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة في الجاهلية وأنكحه إياها أبوها خويلد بن أسد وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الواسطي نا أبو سهل بن زياد القطان نا أحمد بن عبد الجبار نا عبد الله بن إدريس الأودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قالت عائشة رضي الله عنها لما ماتت خديجة رضي الله عنها جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا تزوج قال ومن قالت إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا قال ومن البكر وما الثيب قالت أما البكر فابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبي بكر وأما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت وأتبعتك قال فاذكري علي أبا بكر فأتت بابنة رومان فقالت يا رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة قالت وما ذاك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة قالت انطلقي فأتي أبا بكر وأتت بجاء أبو بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك فقال أو تصلح له وهي ابنة أخيه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أخوه وهو أبي وابنه يجعل ذلك الحديث إلى أن انطلقت فأخبرت أبا بكر رضي الله عنه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتيك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحه قالت فخرجت ثم انطلقت إلى سودة وأبو بها شيخ كبير قد جلس عند المواسم يحيي بتحية أهل الجاهلية فقلت أنعم صباحا قال وأنت فقالت خولة بنت حكيم قال فرحبت وقال ما شأنك قالت ذلك محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفو كريم ما تقول صاحبتك قلت

ثم يجيء قال فتقول له فلما زادت قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلكها وقدم عبد بن زمعة فجعل يحثو على رأسه التراب ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة وذكر باقي الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ساعمان بن سعيد سا ابو اليمان الحكم بن نافع ان شعيب بن حمزة اخبره عن الزهري ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو سعيد بن ابي عمرو قالا ابو عبد الله اخبرني وقال ابو سعيد سا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ابنا علي بن محمد بن عيسى سا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان سهم عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فقال سأنظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا فكنت عليه اوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قال قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان

باب ولاية الاخ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل نبا ابراهيم بن ابي طالب سا ابن ابي عمر سا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ان معقل بن يسار زوج اخته رجلا فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها فابا عليه وقال افرشتك كريمتي ثم طلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا ازوجكها وكانت المرأة قد هويت ان ترجعه فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الى آخر الآية قال معقل فزوجها اياه حدث به خالد رواه البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى

باب ولاية ابن العم واذا هو وليها دون الاخ ثم العم اولى ان يكون وليها

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد بن زياد الله نبا احمد بن احسان سا سليم بن حماد سا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها رماية عليك في الكتاب يتيما في حجرك الآية قالت نزلت فيمن ماكث لها وترغب ان تنكحها فقال هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب عنها ان ينكحها او يعضلها لمالها فلا ينكحها غيره كراهة ان يشركه احد في ماله رواه البخاري في صحاحه والصحيح عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم وابو داود عن وجه آخر عن هشام

باب الايم ابنة وجها اذا كان عصبة لها غير ابنها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو سا سعيد بن مسعود سا يزيد بن هرون نبا جرير بن حازم ح واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان سا ابو يعلى الموصلي سا ابراهيم بن الحجاج نبا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا سلمة عند ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته مصيبة فليقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها وابدلني بها خيرا منها فلما مات ابو

سلمة قلتها فجعل كلما هلك ابدلني خيرا منها قلت بل يعطيني ومحا خيرا منها ابا سلمة ثم قلتها فلما انقضت عدتها بعث ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب عليه فقالت لا انها يا ابا بكر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها لفظ حديث ابي عبد الله وليس في رواية الاصبهاني وكر عمر الخطاب ولا ذكر العدة ولكن قال قالت فخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليس احد من اوليائي شاهدا قال انه ليس احد منهم شاهدا ولا غائبا الا سيرضى بذلك يا عمر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله وعمر بن ابي سلمة كان عصبة وذلك ان ام سلمة من هند بنت اللية بن اخيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهو ابو سلمة واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد جاهلي بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واخبرنا ابو الحسن العطار نبا ابو عبد الله بن جعفر سا يعقوب بن سفيان سا الحجاج بن ابي منيع حدثني جدي عن الزهري قال ذكره وسمعت ابا بكر الاردستاني يقول سمعت ابا بصر الكلاباذي الحافظ رحمه الله يقول عمر بن ابي سلمة تزوجه النبي صلى الله عليه وسلم وهو جاء سليم ومات في خلافة عبد الملك بن مروان واخبرنا ابو الحسين بن بشران نبا ابو جعفر ابو زنا احمد بن الخليل سا ابو اسامة عبد الملك بن مروان واخبرنا ابو الحسين بن بشران نبا ابو جعفر ابو زنا احمد بن الخليل سا الواقدي سا عمر وجدتي عاتكة المخزومي عن سلمة ابن عبد الله بن سلمة عن ابيه عن جده ابي سلمة ان ابا سلمة لما مات جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة قالت ام سلمة قال زوجها ايتها وهو يومئذ صغير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها وكان النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح مما لم يكن لغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا علي بن حشام الدال سا علي بن عبد العزيز سا سليمان بن ابراهيم وهجاج بن منهال قالا سا حماد بن سلمة عن ثابت وسهيل بن عبد الله ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت يا ابا طلحة ان مثلك لا يرد ولكنك كافر وانا امرأة مسلمة لا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري لا اسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها فقال ثابت فما سمعنا بامرأة قط اكرم مهرا من ام سليم والاسلام فدخل بها فولدت له ابنا فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة فكان من افصح الناس

باب اعتبار الكفاءة

قال الشافعي رحمه الله في رواية البويطي اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفؤ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد بن عبد وس سا عثمان بن سعيد الدارمي سا عثمان بن ابي شيبة سا جرير ح واخبرنا ابو عبد الله سا ابو بكر بن اسحاق سا احمد بن سلمة سا اسحق بن ابراهيم انبا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كاتبت بريرة على تسع اواق في كل سنة اوقية قالت عائشة شئتها فقالت لا الا ان يكون ولاؤك لي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابتاعيها واشترطي لهم الولاء واعتقيها فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق واخرجه مسلم عن وجه آخر عن هشام

خبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم دبه دلالة على ما قصدناه
بالدلالة وعلى ثبوت الولاء للعتق وان كان لا ولاء لغير المعتق وسنذكر احكام ابواب ثبوت ولاية النكاح فيما بعد
عند عدم المناسب والله اعلم وفي اعتبار الكفاءة احاديث اخر لا يقوم بها كثير حجة والله اعلم منتهى
وهو سلمها اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا
قتيبة بن سعيد نا سعيد بن عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الجهني عن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة
اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا ابراهيم بن ابي طالب
نا عبد الله بن سعيد الكندي نا الحرث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم واخبرنا
ابو عبد الله نا علي بن عيسى نا ابراهيم بن ابي طالب نا زياد بن ايوب نا هشيم عن ابراهيم بن عروة عن هشام
بن عروة فذكره باسناده مثله وكذلك رواه ابو اسامة عن هشام وما احدث مثبتون عبيد
عن الحجاج ابن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر عبد الله رضي الله عنهما قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاولياء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهور دون عشرة دراهم فهذا
حديث ضعيف بمرة اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه نا ابي علي الحافظ نا احمد بن عبيد بن اسكيب البلد
ما ذكر بها الحسن الوسيني نا ابو المغيرة بن عبد القدوس بن الحجاج نا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج
بن ارطاة فذكره قال علي رحمة الله ومبشر بن عبيد متروك الحديث حاديثه لا يتابع عليها قال الامام
احمد رحمه الله وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا يقوم بمثله
الحجة وقيل عن بقية عن حجاج عن عطاء عن جابر ومما يؤكد ما قلناه ما اخبرنا ابو علي الحافظ نا علي بن احمد
بن خزيمة نا علي بن حجر نا بقية نا مبشر وانا ابو اسحاق عهد ثه عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار
عن جابر وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج النساء
الا الاولياء ولا يزوجهن الا الاكفاء ولا مهور دون عشرة دراهم قيل هذه وانا برآء من عهدته ما خرجه
اخبرنا ابو زكريا نا ابي اسحاق الوليد ابا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا سعيد الرهاب ابنا جعفر بن
عون ابنا مسعر عن سعد بن ابراهيم عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضي الله عنه لا
ينبغي لذوات الاحساب ان يزوجهن الا من الاكفاء قال الشيخ رحمه الله قال وقد جعل الشافعي
رحمه الله ذلك في اشتراط الولاية في النكاح كبرا وضع المرأة نفسها فقال لا معنى له اولي به من ان لا
تزوج الا اكفاء بل للاحساب يجعلها ان يكون جعلهما ارفع المرأة في نفسها الا ليزوج الا اكفاء
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انبا الربيع نا الشافعي رحمه الله قال فذكره

باب اشتراط الدين في الكفاءة

قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم استثنى فقال
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقد ذكر في هذه المشركات الزنيات والمجوسيات و
الله تعالى اعلم اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى عن
سعيد نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا واخي الى علي
رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يعهده الى الناس فقال لا الا ان كتاب

واذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث

باب اعتبار النسب في الكفاءة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السراج قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان و سعيد بن عثمان
قالا نا سفيان بن بكر عن ابي اوثابة حدثني ابو عمار شداد عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني
هاشم واصطفاني من بني هاشم اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي الحسين بن
المنذر القطان انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن موسى وسليمان بن حرب
وحجاج بن منهال قالوا نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله اختار العرب فاختار منهم كنانة واختار من كنانة قريشا واختار من قريش
بني هاشم واختار من بني هاشم اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حجاج وسليمان
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا ابو الجواب نا عمار بن رزيق عن ابي اسحاق عن اوس
بن ضمع عن سلمان قال قال تناذر فضلونا بآبائنا معشر العرب فانكم نساؤكم ولا تنكح عندنا الحديث
موقوف وقد حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي نبا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد الحنبلي نا محمد بن
محمد الحلبي نا يوسف بن موسى نا جرير عن عبد الله عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي قال قلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقدم الينا فمن ننكح نساؤكم ورويناه ذلك من وجه آخر عن سلمان

باب اعتبار الحرية في الكفاءة

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن احمد بن النضر نا معوية بن عمرو نا
زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة
رضي الله عنها فاعتقتها فاشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
ولي النعمة قالت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا اخرجه مسلم في الصحيح من
حديث زائدة رضي الله عنه وعن الله اجمعين

باب اعتبار الصنعة في الكفاءة

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن اسحاق الصفار نا سجاج بن
الوليد نا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والرب
بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام هذا اصفهم بهذين سجاج وابن
جريج حيث لم يسم سجاج بعض اصحابه ورواه عثمان ابن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف ورويناه عن عبد الله بن عمر من وجه آخر عن نافع ايضا
ضعيف بمرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو الحسن علي بن محمد الاسديان وابو بكر احمد بن الحسن القاضي
قالوا نا ابو حامد بن محمد بن احمد الهمذاني نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة احمد بن
الفرج نا بقية نا زرعة عن عبد الله ابي يزيد عن عمرو بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرب اكفاء بعضهم بعضا حجام بحجام وحائك بحائك
والموالي اكفاء بعضهم بعضا قيل يا رسول الله بقبيلة رجل برجل او حائك وحجام ورويناه ذلك من وجه آخر عن

عن عائشة رضي الله عنها وهو ابن ضعيف اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن شريك نا
عبد الله بن عبد الجبار نا الحكم بن عبد الله الاسدي حدثني ابن ابي الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذباب كله في النار والوزغ كله فويسق الا حابك او حابكة

باب اعتبار السلامة في الكفاءة

اخبرنا ابو الحسين العلوي انا ابو حامد بن الشرقي نا سعيد بن
محمد الجحدري نا عمرو بن مرزوق نا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد او قال من الاسود اخرجه البخاري
في الصحيح فقال وقال عفان نا سليم فذكره ورويناه عن ابي هريرة عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح وذلك مما يستدل به على ورود النكاح بالعيوب الخمسة ان شاء الله واخبرنا ابو طاهر نا قتادة انبا
ابو الحسن محمد بن الحسن السراج نا يوسف بن يعقوب القاضي نا مسلم بن ابراهيم نا سرور وقتادة انبا سفيان عن يحيى
عن سعيد يعني ابن المسيب قال قال عمر ايما امرأة تزوج الرجل المرأة وبها جنون او جذام او برص فأتاها فرأى
بها واحدا من هذه الثلاثة عنها وهو لها المهر بما استحل من فرجها وصداقها على زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اعتبار اليسار في الكفاءة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبد وس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعنبي
فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن ابي بكر مولى ابي اسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة
بنت قيس ان اباها وهو من حفص طلقها البتة وهو غائب فذكرت الحديث الى ان قالت فلما حللت ذكرت
له خطبني ابنا عم صعلوك ابي جهم وابو جهم خطبني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو
جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته
قال انكحي اسامة فنكحته مجمل الله فيه خيرا اخبرنا ابو الحسين محمد بن احمد بن داود العلوي انبا
عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي نا يحيى بن الحسين بن ابي احمد حدثني
عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احساب
اهل الدنيا هذا المال وكذلك رواه زيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن المؤدب نا يونس بن محمد المؤدب
نا سليمان بن ابي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسب المال والكرم التقوى اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف نا ابو سعيد بن الاعرابي نا يحيى بن عبد
العزيز نا القصيح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا يحيى بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا
عبد الله بن مسلمة قالا نا ابو احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبد الملك بن محمد وهو بن عبد العزيز ابو
الوفاء نا ابي قالا نا اسماعيل بن خالد عن ابي العلاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض
هذا لفظ حديث ابي عبد الله ونفس قرابته بن يوسف ومروته عقله وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا يرد نكاح عيبا لكنه اذا رضيت به الزوجة وسألته الامر معها وكان مسلما

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا اسد بن موسى
نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفع الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاما واخبرنا ابو سعد الماليني

انبا احمد بن عدي حدثني احمد بن علي بن المثنى نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة فذكره
بمثله وفيما ذكر ابو داود في المراسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة وكثير بن عبيد عن بقية نا الزبيدي حدثني
الزهري في هذه القصة انهم قالوا يا رسول الله تزوج ما تنافسنا فيه فانزل الله اما خلقا كما ذكر
وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا الآية اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله
بن احمد السوي انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن ابي بكر بن
ابي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول لما ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني
فاذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية
فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة قال فقالت
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر فانها فاطمة بنت
قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن عامر بن فهر واسامة هو ابن
زيد بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسين ابن ابي شيران ببغداد
انبا ابو الحسن علي بن محمد المحرمي نا الفتح بن الليث حدثني حسين ابن ابي السري نا الحسن بن عيسى
الرازي نا جعفر بن سليمان الاسدي عن الكميت بن زيد الاسدي قال احدثتني مذكور مولى زينب بنت
جحش عن زينب بنت جحش قالت خطبني عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه
حفصة اشاروه قال فان علي من طلبني كتاب رفاعة سنة فبينما انا عنده اذ قال زيد بن حارثة فغضب و
قالت تزوج بنت عمك مولاك ثم انثنى فاخبر نبيه بذلك فقلت اشتد موجدتها وغضبت الله من
غضبها قال فانزل الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم قالت فارسلت اليه زوجني من شئت قالت فزوجني منه فاحدثه بلساني فشكاني الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا اطلقها فطلقني فبت طلاقي فلما انقضت عدتي لم اشعر الا والنبي صلى
الله عليه وسلم واما مكشوفة الشعر فقلت هذا امر من السماء وقلت يا رسول الله بالحظ ولا شهادة
قال الله الزوج وجبريل شاهد وهذا وان كان اسناده لا تقوم مثله حجة فمشهور ان زينب بنت
جحش وهي من بني اسد ابن خزيمة وامها امية بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
ذكر الحديث انه عز وجل انكحه اياها من السماء واخبرنا ابو عبد الله الشيباني انا ابو بكر انبا اسماعيل اخبرني
عبد الله بن صالح نا هرون بن عبد الله نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال
لها كأنك تريدين الحج قالت احدى شاكية قال فحجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وكانت تحت
المقداد بن الاسود رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن اسماعيل ورواه مسلم عن ابي بكر بن
كلاهما عن ابي اسامة اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز نا العباس بن الوليد الزبيري نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت المقداد وزيد ليكونا اسوتكم عند الله احسنكم

حلفا هذا منقطع وفيما قبله كفاية والمقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الاسود رجل من بني
زهرة فنسب اليه ولم يكن من صلبه وقد زوجت منهم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن
هاشم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى انبا
ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى
سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى
الله عليه وسلم زيدا وذكر الحديث بطوله رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن ابي اليمان وهذه قرشية
من بني عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ انبا
ابن مخلد ثنا ابراهيم بن محمد العتيق ثنا عاصم بن يوسف ثنا الحسن بن عياش عن ابي الحسن عن حنظلة
ابن ابي سفيان الجمحي عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال وفيما ذكر ابو داود
في المراسيل عن صفوان بن زيد عن ابيه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم مرسلا ان بني بكير اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال لهم اين انتم من بلال فعادوا فقال اين انتم من بلال فزوجوه
قال وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين الفسوي انبا ابو
علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد
الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عوف بن
ميمون حدثني ابي ان اخا بلال كان ينتمي في العرب ويزعم انه منهم فخطب امراة من العرب فقالوا ان
حضر بلال زوجناك قال فحضر بلال فقال انا بلال بن رباح وهذا اخي وهو امرؤ سوء في الخلق و
الدين فان شئتم ان تزوجوه وان شئتم ان تدعوه فدعوه فقالوا من يكن اخاه نزوجه فزوجوه
باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المراة به وكانت مالكة لامرها لان المهر لها
دون الاولياء اخبرنا ابو سهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزي ثنا ابو بكر احمد بن حبوا بن حمدان
القطيعي ثنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة تزوجت على نعلين فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها ارضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فاجازه النبي عليه افضل الصلاة واتم السلام وروينا اخبارا
اخر من ضعفها كتاب الصداق وبالله التوفيق باب عضل الولي والمراة تدعو الى كفاءة
قال الله تعالى وهو اصدق القائلين فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو احمد الحسين بن علي التميمي ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني
ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن في قول الله عز وجل فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن قال حدثني معقل بن يسار المزني انها نزلت فيه قال كنت زوجت اختا لي من رجل فطلقها
حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وافرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها
لا والله لا تعود اليك ابدا قال وكان رجلا لا باس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فانزل
الله هذه الاية فقلت الآن افعل يا رسول الله فزوجها اياه رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن
حفص حدثنا ابو عمرو بن عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن حمدان ثنا هلال ثنا محمد بن الجهم السمري
ثنا ابو عاصم بن الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهري قال سمعت

عروة بن الزبير يقول سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها
بما اصاب منها وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وروينا عن مجالد عن الشعبي عن علي وعبد الله
وشريح قالوا لا نكاح الا بولي الا امراة يعضلها الولي فيأتي السلطان او القاضي وعن زياد بن علاقة قال
كتب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان كان كفوا فلم يزوجوها فزوجوها وان ابي فزوجوها والله
الموفق والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما في تفسير العضل الا جرى الذي يأتي الله عنه
اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي ثنا الهيثم يعني ابن زكريا ثنا احمد بن منيع وابن سمرة الاحمسي
قالا ثنا اسباط ثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عطاء ابو الحسن السوائي
ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس في هذه الاية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن
قال كان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامراته من ولي نفسها ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤوا
زوجوها وان شاؤوا لم يزوجوها فنزلت هذه الاية في ذلك رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور
عن اسباط اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وابو محمد الكعبي قالا ثنا
اسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى لا يحل لكم ان
ترثوا النساء كرها قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت الى امراته فالقى عليها
ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو احق بها من غيره فانزل الله هذه الاية وقوله ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن من المهر فهو الرجل يعضل امراته فيحبسها ولا حاجة له اليها ارادة ان
يفتدى منه بذلك قوله ولا تعضلوهن يقول ولا تحبسوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
يعني ما اعطيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة يعني العصيان البين وهو النشوز فقد
احل الله الضرب والهجران فان رجعت حلت له الفدية وتمام هذا الباب يرد ان شاء الله تعالى
في اخر كتاب القسم فهكذا كلام الشافعي في هذه الاية باب الوكالة في النكاح
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسماعيل
ثنا ابان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انكح الوليان فهو للاول منهما واذا باع الرجل بيعا من الرجلين فهو للاول منهما واخبرنا ابو
بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا همام عن قتادة عن
الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح وليان فالنكاح للاول منهما واذا
باع رجل بيعا من رجلين فهو للاول منهما كذا رواية جماعة وهو المحفوظ قال الشافعي رحمه الله
لا يكون نكاح وليين متكافيين حتى يكون للاول منهما الا وكالة منهما وكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو
بن امية الضمري فزوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني ابو جعفر قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي فزوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان وساق عنه اربع
مائة دينار وروينا في تزويج ام كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان عليا قال للحسن
والحسين رضي الله عنهم زوجا عمكما فزوجاه باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة
قال الشافعي رحمه الله وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت ابي سفيان

وابو سفيان حي لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم لم يكن لابي سفيان فيها ولاية لان الله قطع الولاية
بين المسلمين والمشركين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا ابو بكر محمد بن
شاذان الجوهري نا عبد الله بن محمد بن المبارك انا يونس عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة انها كانت
تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم واصدقها عنه اربعة
الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة واخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان ببغداد وابو عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن يونس
عن محمد بن اسحاق قال بلغني ان الذي ولي تزويجها من عثمان خالد بن سعيد بن العاص قال الشيخ
رحمه الله وهو ابن عم ابيها فانها ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب ابن امية والعاص هو
ابن امية وقد قيل ان عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذي ولي تزويجها اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو بن خالد وحسان عن ابن لهيعة عن
ابي الاسود عن عروة قال انكحه اياها عثمان بن عفان رضي الله عنه بارض الحبشة وكذلك قال
الزهري وقد ذكره وعثمان هو بن عفان بن ابي العاص بن امية عن ابن عم ابيها وابيها
زوجها فالولاية قائمة الا ان فيه احتمالا قالت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله الصفار
نا احمد بن محمد البربري نا عبد بن مسعود نا عكرمة بن مخارش واخبرنا ابو عبد الله نا ابو عبد الله
بن يعقوب وابو عمرو الفقيه قالا نا عبد الله بن محمد نا سعيد بن ابن عبد العظيم العنبري نا احمد بن
يوسف قالا نا النضر بن محمد نا عكرمة بن عمار نا سماك بن الوليد ابو زميل حدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون
الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنهن قال نعم قال عندي
احسن العرب واجملهن ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين
يديك قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا اعطاه قال ابو زميل فسألت عنه عباس بن عبد العظيم واحمد بن جعفر فهذا احمد منهما اختلف البخاري ومسلم فيه فخرج مسلم احتجاج
وترك البخاري وكان لا يحتج بذكر به الشيخ عكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده كتاب واضطرب حديثه قال
الشيخ رحمه الله وهذا الحديث في قصة ام حبيبة رضي الله عنها فد اجمع اهل المغازي على خلافه فانهم
لم يختلفوا في ان تزويج ام حبيبة رضي الله كان بتزويج خالد بن ابي طالب واصحابه من ارض الحبشة وانما
رجع جعفر ومن كان رجع مع ام حبيبة كان قبل وقعة سفين بن حرب كان زمن الفتح اي فتح مكة
بعد ذلك بها سنين او ثلاث فكيف يصح ان يكون تزويجها بعد ان كانت مسلمة الا ولي اياه وقعت
في بعض حجات الى المدينة وهو كافر حين سمع في زوج ام حبيبة بارض الحبشة والمسلمة الثانية
والثالثة وهذا بعيد اسلاما يحتمل ان يكون الحديث محفوظا الا ذلك والله تعالى اعلم

باب نكاح المولية

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الربيع بن سليمان نا الشافعي رحمه الله انا ابراهيم بن اسمعيل المؤدب نا ابن علية عن ابن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما نكح الوليان فالاول احق هكذا رواه الشافعي رحمه الله في كتاب مختصر الحج وفيما لا علم

وزاد فيه

ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها
او مالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها فنهوا عن ذلك حتى بلغوا لها ان يقسطوا لها في اكمال
الصداق واموا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ثم استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى
عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها بين الله تعالى في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم
يلحقوا بسنة نسائها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال تركوها واتحموا غيرها
من النساء قالت عائشة فلما تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان
يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي قالوا ساا ابو العباس محمد بن
يعقوب ساا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ساا ابو وهب اخبرني يونس عن يزيد عن ابن شهاب اخبرني
عروة بن الزبير انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه
في مالها فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما
يعطيها غيره فنهوا عن ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق و
امروا ان ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ثم ان الناس
استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن فانزل الله هذا والذي ذكر الله تعالى انه يتلى عليهم
في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون
ان تنكحوهن قال والذي ذكر الله تعالى انه يتلى عليهم في الكتاب الاولى التي قال فيها وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قال الله عز وجل
في الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة
المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم
عنهن رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا احمد بن
بكر ساا ابو داود ساا احمد بن عمرو بن السرح المصري وهو ابو الطاهر ساا ابن وهب اخبرني يونس فذكره
بنحوه وقال في آخره قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقول
اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو احمد هو الحافظ ابنا
ساا ابو الفضل احمد بن الحسين الترجمي ساا احمد بن ابي الحواري ساا ابو معوية ساا هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله تعالى عنها في قول الله عز وجل يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الاية اخرى في اليتيمة
في حجر الرجل تشركه في ماله لعله ان ترغب عنها ان تزوجها ويرغب ان يزوجها فيذهب بحظها من مالها فحبسها فنهاهم الله عن ذلك رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار عن ابي معوية واخرجه
البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام واختلف في لفظه فمرة حدث الزهري واخرى اخبر ابو سلمة والله
احفظ والله اعلم باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كالا يبتاع من نفسه شيئا هو وليه

اخبرنا ابو الحسين

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ساا يعقوب بن سفيان
ساا بشار ساا عبد الرحمن بن مهدي عن اسمعيل عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن
عباس قال لا نكاح الا بأربعة ولي وشاهدين وخاطب وله شاهد عن ابن عباس باسناد متصل اخبرنا
ابو علي الروذباري ابنا احمد بن عمرو بن احمد بن عبد الرحيم التميمي ابنا ابو يعلى الزبيري ساا ابو العباس احمد
بن محمد بن الحسين المسرجي ساا الحسن بن يحيى ساا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس
قال لا نكاح الا بأربع خاطب وولي وشاهدين هذا اسناد صحيح الا ان قتادة لم يدرك ابن عباس وروي
من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا والمشهور عنه موقوف وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجه آخر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ساا ابو الحسن احمد بن يوسف
الصابوني الفقيه بنيسابور سنة ثلاث مائة ساا يعقوب بن الجراح الحوراني ساا المغيرة بن سلمة
ساا هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وخاطب و
شاهدي عدل وروي ذلك من وجه آخر ضعيف عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا

باب لا يزوج ابنته الصغير

اخبرنا ابو حازم الحافظ ابنا ابو الفضل بن خيرون ابنا احمد بن عبدة ساا سعيد بن منصور ساا هشيم
ابنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر زوج ابنا له ابنة اخيه فابنه صغير فهذا وهذا
محمول على ان اخاه اوجب القتل وان عمه قبل ان ابنه الصغير وروينا ذلك عن عروة بن الزبير والحسن و
الشعبي والنخعي وروي عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا انكح الرجل ابنه و
هو كاره فلا نكاح له واذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال
المصداق على الاب الذي انكحه رواه وروي عن عطاء انه قال اذا انكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز
ولا طلاق له وعن الزهري قال لا يجوز له طلاق يعني على الجارية

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها وقال تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من
دون المؤمنين مع آيات سواها ذكرها قال الشافعي رحمه الله تعالى سمعت الله تعالى انكاح اسمين الهبة
والتزويج وابان ان الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر
بن داسة ساا ابو داود رحمه الله ساا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من
نفسي فطال بها المقام فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من
حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة
كذا وسورة كذا للسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وكذلك رواه زائدة بن قدامة وفضيل بن سليمان
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وغيره عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد زوجتكها وقال ابن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قد ملكتها بما معك من القرآن وقد

انكحتكها على ما معك من القرآن وقال في رواية اخرى عنه قد زوجتكها اخبرنا ابو عمرو الاديب نا ابو بكر الاسماعيلي انبا ابو احمد بن زياد نا ابو ابي عمرو ساسفين عن ابي حازم ابا دينار عن سهل بن سعد قال كنت مع القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر انه زاد قال فقام رجل فقال قد انكحتكها بما معك من القرآن اخرجاه في الصحيح من حديث سفين بن عيينة واخبرنا ابو الحسن بن بيران انبا ابو جعفر الوزير نا سعيد بن نصر نا سفين بن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امراة فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال في آخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن اخبرنا ابو عمرو البسطامي نا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفين نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقيه فقام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في آخره قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقته تاما وهذا لفظه ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن يعقوب وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن ثم قال هذا حديث ابن ابي حازم رحمه الله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد الحديث وقال في الحديث اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن رواه البخاري عن القعنبي عن ابي حازم وقال في الحديث اذهب فقد ملكتها وكذلك رواه عن عازم عن حماد بن زيد عن ابي حازم ورواه جماعة عن حماد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع سليمان بن داود ح واخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي نا ابو بكر محمد بن يحيى ابن سليمان الوزير نا خلف بن هشام نا حماد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انا امراة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء حاجة ايوم فقال رجل من ضعفاء المسلمين زوجنيها يا رسول الله فقال ما عندك قال ما عندي شيء قال اعطها ثوبا قال ما اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد قال ما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما عندك من القرآن هذا حديث خلف بن هشام في رواية ابي الربيع فقد زوجتكها ورواه البخاري عن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل قال في الحديث فقال اني قد ملكتها بما معك من القرآن ورواه الحسين بن محمد عن ابي غسان محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجتكها بما معك من القرآن فزوجناها بالجمهور في لفظ الزوج الا رواية الشاذ منها والجماعة اولى بالحفظ من الواحد والله تعالى اعلم وقد استدل بعض اصحابنا في ذلك بما روي في كتاب في الحديث الثالث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة هذا الرجل قال فاذهب فقد انكحتكها فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قال اصحابنا وفي كلمة انكحتكها والتزويج بها اللذين ورد بهما القرآن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا نكاح لمن لم يريده

اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا مكرم بن احمد نا يحيى بن يزيد بن عبد

انبا عبد الله بن يزيد بن سنان وهو بن صنيعة قال حدثتني جدتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقته له وابو بكر الى جنبه وبلال رسول الله صلى الله عليه وسلم رديفه فكد ذكره الكتاب فسمعت اعرابا من ثقيف يقولون لخطيبه الخطبة فدنا منه ابي فاخذ بقدمه واخر له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاشتد طرد اصبع قدمه النبية على سايرا صابعه قالت فقال له ابي شهدت حنينا قالت فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لخثعم قال ابو طارق بن المرتع من يبوح وحابس رابه قال فقلت وما تؤابه قال ابنة تكون لي قال فاعطيته رجلي ثم تركته حتى ولد له ابنة وبلغت فاينته فقلت جهزها الي اهلي قال لا والله لا احهزها حتى تحدث صلى الله عليه وسلم بذلك فحملت اباها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقيت اي الساعي قلت قد رايت الغير قال فنظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يا تم ولا يا تم وذكر باقي الحديث اخبرنا ابو عبد الله الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني ابو صخر ابن عبيدة ان خالته اخبرته عن امراة قارئ حصدقة اي امراة صدقت قالت بينا انا في عزاة في الجاهلية اذ مر صفوان فقال رجل من بطيني نفيله والكمه اول بنت تولد لي فحمل ابي نفيله فالقاها اليه فولدت له جارية فبلغت ذكر نحوه ولم يذكر قصة العنبر

باب ما جاء في خطبة النكاح

حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا شعبة نا ابو اسحاق قال سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تقرا ثلاث آيات يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء الى آخر الآية واتقوا الله حق تقاته الى آخر الآية يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى آخر الآية ثم تكلم بحاجتك قال شعبة قلت لابي اسحاق هذه في خطبة النكاح اذن في غيرها قال في كل حاجة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن ابي كثير نا شعبة بن الحجاج ابو بسطام عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة قال وراه عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم في كل حاجة هذا ذكر في حديث شعبة قال ابو اسحاق ورواه اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص وابي عبيدة ان عبد الله رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد المزني نا ابو جعفر الحضرمي نا محمد بن عبد الله بن نمير نا وكيع نا اسرائيل بن يونس بذكر نحوه الا انه قال التقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا ولم يقل ثم تكلم بحاجتك ورواه الثوري عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله موقوفا اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسحاق بن منصور نا سفين عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في خطبة الحاجة الحمد لله الذي نحمده ونستعينه وذكر نحوه ولم يرفعه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض

عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبيد الله بن موسى نا سفيان عن واصل الاحدب عن سفيان عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والخطبة كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والخطبة الحمد لله احمده ونستعينه ونستغفره ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما

باب ما ينبغي للولي من الخطبة والكلام

اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة المهرواني انبا احمد بن عجلة نا سعيد بن منصور نا هشيم اخبرني من سمع ابا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن عمر فخطبت اليه ابنته فقال يا ابن عبد الله لا اعلن اني بكم نحمد ربنا ونصلي على نبينا ونقول على ما انزل الله به اساكر بعروف او تسريح باحسان اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة ان ابن عمر كان اذا اراد النكاح قال الحمد لله على ما انزل الله به اساكر بمعروف او تسريح باحسان

باب من لم ير دعا عند النكاح

اخبرنا ابو عمرو انا ابو بكر انا اسمعيل انبا محمد بن يحيى المروزي ابو بكر نا عاصم هو ابن علي نا فليح بن سليمان نا ابو حازم نا سهل بن سعد قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة تعرض نفسها عليه فحفض فيها النظر ورفعه فلم يرد فيها فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال هل عندك شيء قال يا رسول الله ما عندي شيء قال ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازر لي اعذ فلك نصفها على نصف وآخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء قال نعم اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن المقدام عن فضيل بن سليمان اخبرنا عمر بن عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحافظ نا ابو عبيد الحسين ابن علي نا عباس بن محمد الدوري نا يحيى بن معين نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله العمري نا نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة فقال ما اصدقتها قال اربعمائة درهم فقال اردتم ان تنحتوا عليها من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا فاصاب منه فارسل اليه فاعطاه اياها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة فقال ما اصدقتها قال اربعمائة درهم فقال اردتم ان تنحتوا عليها من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا فاصاب منه فارسل اليه فاعطاه اياها

المسند وبه نا حفص بن عمر نا اسمعيل نا ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة ذكره وذكر قبل غير ذلك والله اعلم

باب الاستخارة في الخطبة

قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة في آخر كتاب الحج وفي كتاب الصلاة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد ابن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني جرير بن شريح ان ابا الوليد ابن ابي الوليد اخبره ان ايوب بن خالد بن ايوب الانصاري حدثه عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كتم الخطبة فوضا فاحسن وضوءكم ثم صليا ما كتب الله لكم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت لي فلانة بنت فلان سماها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدر لي

باب ما يقول اذا تزوج امراة ودخل عليها

اخبرنا ابو طاهر المقرئ انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الله بن موسى نا سفيان عن عمرو بن محمد بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراة او خادما او دابة فليقل اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى المذكر نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن محمد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة فقال بارك الله لك وبارك عليك وقال ابو داود السجستاني عن سفيان وروي عن ابراهيم بن اسمعيل بن عباد بن سفيان عن ابيه عن جده خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عمة فانكحني ولم يشهد اخبرنا ابو بكر بن المقرئ انبا ابو ابراهيم نا عبد الله الاصبهاني نا ابو احمد بن فارس نا البخاري نا سعيد بن عفير

رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فمرضت شهرين فوفى جميمة فاتتني أم رومان وانا في أرجوحة ومعي صواحبات لي فصرخت بي فاتيتها ما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب الدار وانا انهج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من ماء فمسح به وجهي ورأسي ثم اقدمني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتني اليهن فاصلحن من شاني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين رواه البخاري عن زوجة نبينا ابي الغمر عن علي بن مسهر

باب ما يقول الرجل اذا اراد ان يأتي اهله

اخبرنا ابو علي الحداد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا رجا انبا نعمان عن منصور بن المعتمر عن سالم ابي النضر عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزق ولدا او قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن همام واخرجاه من اوجه عن منصور رحمهم الله دقاق

جماع ابواب ما يحل من الحرائر والاماء وما يشتري العبد وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء

قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا وقال في الاماء فلم يجد احدا ينفي عنه حدا ينفي اليه وانما نفى ما احل الله بالنكاح الى اربع قال الشافعي رحمه الله ويذكر عن علي بن ابي الحسين انه قال في قوله مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع قال الشافعي رحمه الله وقد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسبة عدد الله فاذا انتهاء الى اربع تحرم عليه ما زاد على احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع فذكرنا اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الله بن بشران انبا عثمان بن احمد الدقاق ثنا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن نمير ثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه حدثه انه راى رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي تحته عشر نسوة فاسلم واسلمن معه فامره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو الفضل بن خيرون ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عيسى حميصة ثنا الدراوردي عن ابي اسحاق عن ابي ليلى عن قيس بن الحرث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا لفظ مسدد وساق احاديث الباب مذكورة في باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال كان هذا قبل ان تنزل الاحزاب فلما نزلت الاحزاب قال انما احل له ما ملكت يمينه من السبي فكان يطؤهن بملك اليمين ولا يتزوج عليهن شيئا من النساء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي اسرائيل عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما في الاحصان قال ان لا يزني الرجل وان كان عنده مائة من النساء ما ملكت ايمانكم

باب ما يحل من الحرائر والاماء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي اسرائيل عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما في الاحصان قال ان لا يزني الرجل وان كان عنده مائة من النساء ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل فهي على حرام واحد وردنا عن عبيدة السلماني في قوله تعالى كتاب الله عليكم قال اربع نسوة وكذلك عند الحسن البصري اخبرنا ابو عبد الله محمد بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا سعيد الواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثني ام زينب امام سعيد ام ولد علي رضي الله تعالى عنه قالت كنت اصب على علي رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال يا ام سعيد قد اشتقت ان اكون عروسا قالت فقلت وبحك ما يمنعك يا امير المؤمنين قال انه اربع قالت فقلت تطلق واحدة منهن وتزوج اخرى قال اذا اطلق اربع اكرهه

باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا

قال الشافعي رحمه الله لانه لا زواج له ولا عدة عليه وانما يقع الطلاق الزوجية بانقطاع احكام ما كان بالزواج من الايلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم بن محمد بن سالم بن عبيد الله وعروة وكثير ممن ادركنا من اهل دار السنة وحرم الله عز وجل اخبرنا ابو احمد عبد الله بن الحسن الجرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عروة بن الزبير فالقسم اخبرنا محمد كما يقول ان الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا يتزوج حتى تنقضي عدة التي اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن الفضل الفرجاني انبا ابو سعيد عبيد الله بن احمد بن عبد الوهاب الوراق ثنا محمد بن ايوب انبا سلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن قال ان شاء تزوج الخامسة قال وكذلك قال ذلك الحسن ورواه ابان عن قتادة عن سعيد بن المسيب نفس بن طلاقها بجوزه ورويناه عن الحسن وعطاء عن ابي رباح وبكر بن عبد الله المزني

وخلاس بن عمرو باب الرجل يزوج بجارية امه او بجارية ابنه وما يحل بالملك

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو بن مطر انبا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن عمر ثنا ابي ثنا سعيد عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب قال اتاه رجل ابي ابن عمر فقال انا ابن اخت لي جارية وانها قد اعجبتني افاطأها فقال لا اما احدي ثلاث هبة تهبه او تبيع او تصدق

باب شراء العبد

اخبرنا ابو الطاهر الفقيه انبا ابو عمار هو بن عبد الله البصري ثنا سعيد بن عبد الوهاب ثنا يعلى ثنا سفيان عن ايوب عن نافع قال كان عبيد بن عمير يشتري فلا يعيب عليهم واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن حيوية ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا جناح ان يشتري الرجل وليدة الا وليدة ان شاء وطيها وان شاء وطيها وان شاء صنع بها ما شاء قال البيهقي رحمه الله فدفع الشافعي رحمه الله الى الشراء في الجملة وعارض الاثر الاول بهذا وهذا انما قال ان عمر فيما اخبرنا ان اشتري وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحل لرجل ان يطأ فرجا ان شاء وطيها وان شاء باعها وان شاء اعتقها ليس فيه شرط اخبرنا به شيخنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال ايما امرأة اشترطت على زوجها شرطا فلم يف لها فلا نكاح بينهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال ايما امرأة اشترطت على زوجها شرطا فلم يف لها فلا نكاح بينهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر قال ايما امرأة اشترطت على زوجها شرطا فلم يف لها فلا نكاح بينهما

له حلال بالنكاح ولا حلال قبله قال الشيخ رحمه الله هو كما قال فقد روي عطاء عن ابن عباس انه كان
يقول لا امر الي المرئ ان ترك له اولم يأذن له ويتلو هذه الاية ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ ابنا ابو الفضل جعفر بن محمد بن عبدة ببغداد ثنا سعيد بن منصور ثنا
هشيم ابنا منصور عن عطاء عن ابن عباس مذكره وقد روي في حديث ابي سعيد عن ابن عباس
ما يدل على ذلك اخبرنا ابو حازم ابنا ابو الفضل جعفر بن محمد بن عبدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا
سفين هو ابن عيينة عن عمرو عن ابي سعيد ان غلاما لابن عباس جاء امرأته تطلبه فقال له ابن عباس
ارجعها فابى فقال ابن عباس ايمكنك ان تجيء بهذا فقال انه اعمى اربما رجوع اليها بعد نظرة فقال ولا
رحمة للعبد بعد ما كان اعتقه ان الطلاق بيد حيث ابى وذهب مخبرا ابي قال فابى لكن استحلفها عليك
اليمين فذهب الجماعة على صحة طلاقه والله اعلم قال الشافعي رحمه الله انما احل الله الشرى لان
لا يكون العبد مالكا يحال قال الشيخ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وذكر مالك وبيان كتاب
البيوع عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للذي باع الا ان يشترط
المتاع باب نكاح المجوسيين وملحق بذلك قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
اخبرنا ابو الحسين علي بن عمر بن احمد الله بن شران ابنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا اسماعيل بن
اسحاق ثنا يحيى بن عبد الله وهبه ولفظ الحديث لهبة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحضرمي عن القاسم بن يزيد
عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال عن امرأة كانت يقال لها ام مهزول وكانت تكون بالمدينة وكانت
مساعدة كانت تزوج الرجل ويشترط له ان تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم
ايتزوجها فقرأ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية
قال وابنا الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد بن عبيدة ثنا معتمر فذكره بإسناده ان امرأة كانت
تسمى ام مهزول وانها كانت تزوج الرجل على انها ذات لحاف السماح وتكفيه النفقة فاستأذن
بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها فقال فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية الى
آخرها اخبرنا ابو طاهر الفقيه ابنا ابو بكر محمد بن الحسين الحفار ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر
ثنا روح بن عبادة ثنا عبد الله بن المخلص حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان
رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان رجل يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكانت
عكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته وانه وعد رجلا يحمله من اسرى مكة قال فجئت حتى
انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مؤة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظل بجنب الحائط
فلما انتهت الي عرفت قالت مرثد فقلت مرثد قالت مرحبا بك بيت عندنا الليلة قلت يا عناق حرم الله الزنا
قالت يا اهل الخيام من هذا الرجل الذي يحول اسراكم فما ينبغي تمكينه وسكت الحديث فانتهيت الى
كهف او غار فدخلته فجاءت حتى جاءت واضعة رأسها على رأسي فبالوا فظر بعضهم على بعض وانهم الله
حتى رجعوا ورجعت الي صاحبي وحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الاذخر فكسرت عنه
كما فحملت احمله وبينت حتى قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا
رسول الله انكح عناقا فاسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي شيئا حتى نزلت هذه
السورة وهي قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم

ذلك على المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراءة وابو محمد عبيد بن محمد ابن
مهدي الفقيه لفظا ابنا عبد الوهاب بن عطاء ابنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن يحيى بن
جعفر بن ابي طالب ابنا عبد الوهاب بن عطاء ابنا ابن جريج عن عطاء انه قال كان بغايا
او معلنات في الجاهلية يقال لهن فلان وفلان فقال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين قال فانكح الله من ذلك امر الجاهلية
بالاسلام قال ابنا ابن جريج فقيل لعطاء اليلتئم ذلك عن ابن عباس قال نعم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وعبيد قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ابنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير
الله قال هذه الاية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال كان بغايا
في المدينة معلومات سوء فنهوا عن ذلك حين حرم الله ذلك على المؤمنين وهو قول عبادة اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ابنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم بن ابي اياس ثنا ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان رجال كانوا يريدون نكاح نساء ذوات بغايا معلنات كان كذلك
في الجاهلية فيقول لم هذا حرام فنزلت فيهم هذه الاية فحرم ذلك اخبرنا ابو نصر قتادة
ابنا ابو بكر منصور الخزوي ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن عبيد الله بن
ابي يزيد انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال
ذلك حكم بينهما قد كره قال الشافعي رحمه الله وروي عن عمر انه قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك يذهب الى انه قوله ينكح نصيب اخبرنا ابو نصر ثنا ابو الحسن
بن قتادة ثنا ابو حفص الدينوري ثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزوي ثنا سفين عن عبد الله بن شريك عن عكرمة
بن خالد قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال لا يزني الا بزانية قال الشيخ رحمه الله وقد روي هذا
من وجه آخر عن ابن عباس واخبرنا ابو طاهر الفقيه ابنا ابو بكر القطان ثنا ابو الازهر ثنا روح ثنا
الثوري ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا يحيى بن ابي مسرة ثنا
خلف بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالا ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قالا ما اراه ليس بالنكاح ولكنه الجماع للزاني
بها الا زان او مشرك لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن يجامعها الا زان او مشرك
ورواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال وحرم ذلك على المؤمنين اي وحرم الزنى على المؤمنين
وبمعناه روي عن سعيد عن جبير ومجاهد عن الضحاك قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه و
الله اعلم ما قال ابن المسيب اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الاية قال هي منسوخة نسخها الاية والنكحوا الايامى منكم والى
من اياي المسلمين اخبرنا ابو القاسم زيد بن حسن بن احمد الكرخي وعبد الواحد بن محمد بن ابي اسحاق
المعدل بالكوفة قالا ثنا ابو جعفر بن رجيع ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا يحيى بن سعيد عن سفين
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى الله كان للاوابين غفورا قال يذنب ثم يتوب
ثم يذنب ثم يتوب قال وسمعته يقول الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انكحها اياه وانكحوا

الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم **باب ما يستدل به على قصر**

الآية على ما نزلت فيه او نسخها اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري انبا الحسين بن

الحسن بن ايوب الطوسي ثنا ابو خالد يزيد بن محمد بن حماد الفقيه ثنا ابو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة

ثنا عبد الله بن ابي المخارق وهرون بن رئاب الاسدي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي قال حماد

قال احدهما عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان عندي ابنة عم لي جميلة وانها لا ترد يد

لامس قال طلقها قال لا صبر لي عنها قال فامسكها اذا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة انبا

ابو داود قال كتب الى الحسين بن حريث المروزي واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد

ثنا ابو عبد الله الصفار المروزي ثنا الحسين بن الحريث ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين بن واقد عن عمارة

بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا تمنع

يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها لفظ الصفار وفي رواية ابي داود وحماد اخبرنا

ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا احمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير انبا

سفين بن سعيد الثوري عن عبد الكريم قال حدثني ابو الزبير عن مولى لبني هاشم قال جاء رجل الى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال انها تعجبني قال تمتع بها واخبرنا

ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا ابو نوح الحراني

عبد الله بن مروان ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد

الله رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة وهي لا تدفع

يد لامس قال طلقها قال اني احبها وهي جميلة قال فاستمتع بها وهكذا روي عن معقل بن عبيد الله

عن ابي الزبير عن جابر اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي الحافظ انبا ابو خليفة ثنا محمد

بن الصامت ابو يعلى الثوري ثنا حفص بن غياث عن معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال ان لي امراة لا تمنع يد لامس قال فارقها قال اني احبها

قال فاستمتع بها وكذلك رواه ابراهيم بن ابي الزبير عن حفص بن غياث اخبرنا ابو زكريا

بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا

الشافعي ثنا سفين حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امراة وله ابنة من غيرها وله

ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك اليه

فسالهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام اخبرنا ابو نصر بن قتادة

انبا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انبا الشيباني عن الشعبي

ان جارية فجرت فاقيم عليها الحد ثم انهم اقبلوا بها حتى تابت الجارية فحسنت توبتها وحالها

فكانت تخطب الى عمها فكره ان يزوجها حتى يخبر ما كان من امرها وجعل يكره ان يفشي ذلك فذكر

امرها لعمر بن الخطاب فقال له زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم وروينا عن ابي بكر الصديق رضي الله

عنه في رجل ذكر انه افتض امراة واعترفا فجلدهما مائة ثم زوج احدهما من الآخر مكانهما ونفاهما سنة

اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين

حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال سالت ابن عباس عن رجل فجر بامراة ايتزوجها فقال نعم ذلك

حين اصاب الحلال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان

ثنا محمد

ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمراة

ثم يتزوجها بعد قال كان اوله سفاح واخره نكاح واوله حرام واخره حلال وعن سعيد عن قتادة

عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها قالوا

لا باس بذلك اذا تابا واصلحا وكرها ما كان اخبرنا ابو الحسن بن بشران العدل انبا ابو جعفر الرزاز

ثنا علي بن ابراهيم ثنا يزيد بن هرون انبا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس فيمن

فجر بامراة ثم تزوجها قال اوله سفاح واخره نكاح لا باس به اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو

محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا

عبد الوهاب بن عطا انبا سعيد عن ايوب عن سعيد بن ابي الحسن ان ابن عباس رضي الله عنهما

سئل عنها فخرج عليهم ورأسه يقطر وقد كان حديث عهد بالحمام فقال كانت حسنة ثم كانت احسنها

يوما اخر ورايت جارية لي فاعجبتني فغشيتها فاني اريد كرابها كانت بيت فاردت ان احصنها وروي

عن ابي مجلز عن ابن عباس رضي الله قال على ان الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبل منهما وهم متوفون

وروي عن ابي هريرة انه قال لا ادعهما تجمعهما زوجها جميعا اشقيهما وجاء فان قال وقرا ان الله هو

يقبل التوبة عن عباده فاما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد الحسين بن علي

التميمي ثنا الامام ابو بكر محمد بن اسحاق انبا بشر بن معاذ العقدي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم

قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال الا تعجب ان الحسن يقول ان الزاني المجلود لا ينكح

الا مجلودة مثله فقال عمرو وما يعجبك حدثناه سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن عمرو ينادي بها نادى به فهذا رواه عمرو وقد روي عن ابيه

عن جده في سبب نزول الاية ما دل على ان المنع وقع من نكاح تلك البغايا وروينا عن عبد الله

بن عمرو ما اوجب اخرها دل على ان المنع وقع عن نكاحهن اما لشركهن واما لشرطهن ارسالهن

للزنا والله اعلم واما الذي اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا

سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب انبا المغيرة بن يزيد ان رجلا تزوج امراة فجعلها

فاحشة وضرب الحد فجيء به الى علي رضي الله عنه ففرق بينه وبين امراته وقال

للرجل لا تزوج الا مجلودة مثلك فهذا منقطع وروي عن حنش بن المعتمر ان قوما اختصموا الى علي

في رجل تزوج امراة فزنى احدهما قبل ان يدخل بها ففرق بينهما وحنش غير قوي واما الذي

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى

بن ابي طالب انبا عبد الوهاب انبا سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن علقمة بن

قيس ان رجلا اتى ابن مسعود فقال رجل زنى بامراة ثم تابا واصلحا اله ان يتزوجها فتلا هذه الاية

ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم قال

فردد ها عليه مرارا حتى ظن انه قد رخص فيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس

محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هرون ثنا ابو حباب الكلبي عن بكر الاخنس عن

ابيه قال قرات هذه الاية وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون

فشككت فلم ادر كيف اقراها تفعلون او يفعلون فغدوت على عبد الله بن مسعود وانا اريد

ان اساله كيف اقراها فجلست انا جالس عنده واذا اتاه رجل فساله عن الرجل يزني بالمراة ثم يتزوجها

جما

فقرأه عليه وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون اخبرنا ابو حازم
الحافظ انبا ابو الفضل بن حميد بالري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو
حباب يحيى بن ابي حبيبة الكلبي بهذه القصة وقال لا يتزوجها فان عبد الله لا يرضى وقال ليتزوجها
وروى ابراهيم بن طهمان عن هشام بن الحرث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يقول لامرأة تزوجني
ان يتزوجها قال لا باس بذلك اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن داود الرازي انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمري انبا يحيى عن عبيد الله بن ابي خالد
عن عامر قال قالت عائشة رضي الله عنها في رجل يقول لامرأة ان تزوجها فلا يزال زانيا فقال وسئل
عن ذلك ابن عباس فقال اعد اسفاح وهذا انكاح وبذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضي الله
تعالى عنها وقد عورض قول ابن عباس كما عورض قول عائشة رضي الله تعالى عنها وبيع من رخص فيه بدليل
الكتاب والسنة وبالله التوفيق باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة جبلت من زنا
لم يصح النكاح استدلالا بما رويناه في الحديث الثابت عن عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل للعاهر حرمة وانما الحديث الذي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور النسائي ثنا ابو بكر محمد بن رجاء ثنا محمد بن ابي السري العسقلاني
ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يقال له دجرة قال تزوجت امرأة بكرا في ستر فدخلت عليها
فاذا بها حبلى فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت
فاجلدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث انما الحدة ابن جريج عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صفوان
بن سليم وابراهيم مختلف في عدالته واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا يحيى بن عثمان الحافظ ثنا سعيد
بن يونس بن باسين ثنا يحيى بن ابي اسرائيل ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم
فذكر نحوه ثم قال يقال له دجرة قال عبد الرزاق وحدثني ابن جريج عن صفوان بن سليم هو بن
جريج عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن داود
الرزاز ببغداد ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابراهيم بن علي الرافعي الموصلي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
ثنا ابراهيم بن محمد المديني بن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن دجرة ابن ابي دجرة الغفاري
انه تزوج امرأة فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ثم قال اذا
وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها هذا اتفقا جميعا استحلال من فرجها وكذلك رواه ابو سعيد بن ابي فديك
ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن ابي بكر بن ابي كثير ان دجرة بن اعكم تزوج امرأة
وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبد الله اخبرنا ابو علي انبا ابو بكر انبا ابو داود ثنا عبد الرحمن بن
سليمان بن عثمان بن ابي نجيح عن ابيه عن يحيى بن ابي كثير ان دجرة بن اعكم تزوج امرأة
فذكر نحوه زاد ونزع بينهما وحديث ابن جريج اتم واخبرنا ابو حازم الحافظ
انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الطوسي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن

المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما
اصابها وجد بها جبلا فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها
مائة هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسلمة والله لا يضيع انا وانما
جعل الله تعالى العدة في النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من المالك واجمع اهل العلم على
ان ولد الزنا من الحر يكون حرا فيشبه ان يكون هذا الحديث ان كان صحيحا منسوخا والله تعالى اعلم

باب نكاح المعتدة وطلاقها

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي انبا
سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عتبة عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وقعة الامة حيضتين وان
لم تكن تحيض فشهرين ونصف قال سفيان وكان ثقة اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن
حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا ايوب عن محمد بن سيرين قال قال عمر
رضي الله تعالى عنه عن المبرات ان رددتم كرنيكم العبد فما رايه رجل فقالا ما قال كم قال اثنين زاد
نيه غيره ما نسكت عمر وقال فقام رجل من الانصار فاخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع ثنا الشافعي انبا ابو يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد
انبا ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر المقدمي ثنا
ليث عن الحكم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين

جماع ابواب نكاح المحارم وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهن وغير ذلك

باب ما يحرم ومن نكاح المرابة والرضاع وغيرهما

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله انبا ابو بكر الاسبيعي ثنا القعنبي ثنا
زكريا ثنا يعقوب ثنا يحيى بن سعيد وبن مهدي ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهرا ثم من عليكم بما احل لكم وبنا لكم اخرجاه وروى
البخاري في الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو نضرة ثنا ابو منصور
العباس بن الفضل الصفي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد
الجريري عن حيان بن عمير قال قال ابن عباس يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم
الآية اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان
انبا الشافعي انبا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن الزبير عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا ابو عبد الله
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف انبا مالك عن

عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها فاتاها صوت رجل يستاذن في بيت حفصة فقالت
عايشة فقلت يا رسول الله رجل يستاذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا
لعم حفصة من الرضاعة فقالت عايشة يا رسول الله كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها من الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة رواه البخاري في الصحيح عن عبد
الله بن يوسف رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله تعالى والله اعلم

باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسايكم وربايبكم

الآية في تحريم كل من سمي الآية دخلت بها اولا تشترط هذا الشرط في الربايب رحمه الله تعالى امهات نسائكم
التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط انما الشرط في الربايب وهكذا اقول الاكثر من الفقهاء قال
وهو يروي عن عمر وغيره ويروى مثله اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد
الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان نا ابو زناد عن
عدي ابي زوجة عبد ابي عمرو الشيباني هذا مسعود ان رجلا من بني سليم تزوج امراة
ثم رابها فاتى عبد الله فاستفتاه فقال ان مسعودا قد ذكر ذلك فاموه ان يفارقها ويتزوج امها فتزوجها
فولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسال عن ذلك فاخبر انها لا تحل له فلما رجع الى الكوفة
قال للرجل انها عليك حرام انها لا تنبغي لك ففارقها واخبرنا ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله
بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن اسمعيل عن ابي اسحاق عن سعد
بن اياس وهو ابو عمرو الشيباني عن رجل تزوج امراة من بني سليم فراى بعد امها فاعجبته فذهب
الى ابن مسعود فقال اني تزوجت امراة فدخلت بها ثم اعجبتني امها فاطلق المراة وانزوج امها قال
لم فطلقها فتزوج امها فاتى عبد الله المدينة فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له تحتبل ثم
قدم فاتى بني سليم فقال ايكم الرجل الذي تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها فقالوا هذا قال فليفارقها
قال فوثب فنزعت له نعلها قال فليفارقها فانها حرام من الله عز وجل وبهذا المعنى رواه اسرائيل
عن ابي اسحاق واخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا
الحجاج نا حماد انبا الحجاج عن ابي اسحاق عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا سال ابن مسعود عز وجل
طلق امراة قبل ان يدخل بها ايتزوج امها قال فتزوجها فولدت فقدم على عمر رضي الله عنه
فساله فقال فرق بينهما قال انها ولدت قال وان ولدت عشرا ففرق بينهما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هيثم نا القسم نا سعيد عن ابي
مزروة الهمداني قال سمعت ابا عمرو الشيباني قال كان عبد الله ابن مسعود يرخص في رجل تزوج
امراة ثم بدا له قبل ان يدخل بها ان يتزوج امها قال فاتى المدينة فكان في عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرجع كذا رواه سعيد عن ابي مزروة في المرت وخالفه سفيان الثوري فرواه عن ابي مزروة في الطلاق
واذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لانه احفظ واحفظه ومع رواية سفيان رواية
ابي اسحاق عن ابي عمر اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو الربيع بن
سليمان نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد قال سيل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة
فطارقها قبل ان يصيبها هل تحل لامها فقال لا زيد بن ثابت لا الام بمجة ليس فيها شرط انما الشرط

في الربايب

في الربايب هذا منقطع وقد روي عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت قال اذا كانت مات
فورقها فلا تحل له امها وان طلقها فانه يتزوجها ان شاء وقول الجماعة اولى واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سعيد بن اسحق ابنا عبد الله بن بكر نا سعيد
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في مبهمة وكرهها وبذكر من قتادة عن الحسن
عن عمران بن حصين انه قال في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها او مات عنها انها لا
تحل له امها مات عنها او طلقها وهو قول الحسن وقتادة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا سعيد بن اسحق نا يزيد بن هرون انبا داود بن ابي هند عن الشعبي
عن مسروق في قول الله عز وجل وامهات نسايكم قال اذا ارسل الله فارسلوه وما بين فاتموه
ثم قرا وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال فارسل هذه الاية وبين هذه قال الشيخ رحمه الله وهو قول عطا
وعكرمة وغيرهم وقد روي فيه حديث مسند اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يعلى نا ابن المبارك نا مثنى عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الرجل
المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلا باس ان يتزوج امها وليس لها ان يتزوج امها مثنى ابو العباس
غير مثنى قد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو واخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا ابو اسامة
نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل نكح امراة فدخل بها او لم يدخل فليس له ان يتزوج امها وايما رجل نكح امراة فدخل بها
او لم يدخل فله ان يتزوج امها قال الشيخ رحمه الله وهذا ان شاء الله سواء والله اعلم بالصواب

باب في قول الله عز وجل وحلايل ابنائكم

الذين من اصلابكم اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم انبا الحسن الطرائفي نا سليمان بن سعيد
الدارمي نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة في قول الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وقوله وحلايل ابنائكم يعني في كل فرقة تزوجها ابوك او ابنك
دخل بها او لم يدخل بها فهي حرام عليك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو سعيد بن ابي عمرو نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو داود الطيالسي عن ابي حرة عن الحسن
انه سيل عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها ايتزوجها ابوه قال الحسن لا قال
الله تعالى وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم قال الشيخ رحمه الله وانما قال والله اعلم حلايل ابنائكم
ليدل به على ان ازواج الادعياء وهم من تبناهم الذين لم تلدهم اصلابهم حلايل لهم بقوله صلى الله عليه وسلم فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم محللة ابناء الولد ان
سفل وحليلة الابن من الرضاع داخلة في التحريم وهذا معنى قد بسطناه في كتاب الرضاع

باب نسخ التبني وابانة نكاح امراة

فارقها من تبناه او ابنه من كان في الذين اباه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو الحسن
علي بن محمد بن سحنون نا اسماعيل بن عبد العزيز ان يعلى بن اسد حدثهم نا عبد الله بن المثنى

ابا سلمة بن عبيدة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان زيد بن حارثة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان يدعى الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله
رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حجاجين آخرين عن موسى اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب ابنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال نزلت هذه الآية وتخفي في نفسك
ما الله مبديه في شأن زينب بنت جحش وكان جاء زيد يشكوها فجاء ثنا ثابت البناني صلى
الله عليه وسلم في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك
ما الله مبديه الآية قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فكان احد المزاحمين تزوج ذا زوجة
ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا اخرجه البخاري في الصحيح عن وجهين اخريين عن حماد بن زيد اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ ابنا احمد بن اسحاق ابو العباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن مالك ان عروة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب عائشة الى ابي بكر رضي الله عنه فقال له ابو بكر رضي الله عنه انما انا اخوك فقال انك اخي في دين
الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث هكذا مرسلا

باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ابن ماهان
ثنا عبد الله العروي ابنا هشيم ابنا اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت الانصاري قال لما مات
ابو قيس بن الاسلت خطب ابنه قيس امراة ابيه فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابا قيس قد هلك وان ابنه قد خطبني فقلت له ماكنت
احدث كالا ولدا وما انا بالتي اسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي تحل فهلك عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم رهذا مرسل ومعناه ذكره غير واحد من
اهل التفسير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السعيد
بن حماد المخلي بنا عبيد الله بن عمرو عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عدي بن ثابت عن يزيد عن البراء
عن ابيه قال لقيت عمي وقد اعتقد رايه فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل كه امراة
ابيه اضرب عنقه واخذ ماله باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن ملك جارية
فاراد ابنه ان يقربها بملك اليمين قال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول والمس سواء
اخبرنا ابو بكر محمد بن ابي اسحاق ابنا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن
صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال في المس واللامساء
نحو ذلك بلغني نحو ذلك وبلغني عن طاوس انه قال الدخول اخبرنا ابو احمد المهرجاني ابنا ابو بكر
ابن جعفر ثنا عبد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب
لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني قد كشفتها وساءني فقال مالك عند عبد الرحمن بن
المجبر انه قال له وهب سالم جارية لابنه عبد الله فقال له عبد الله جارية وقال له لا يقربها فان عندا اراد ان يقع
البها وباسناده قال سالم مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهب

جارية لابنه فكشفها عنها وهي في البيع فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقال لابنه اني حاسبت فلم
اسمها فاهبها لابيها بطأها فاهباه الغسم عن ذلك باب ما جاء في قول الله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سلمة بن
اسحاق الصفار ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ابنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة بن
الزبير ان زينب بنت ابي سلمة وابا هم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتهما ام حبيبة بنت
ابي سفيان اخبرتهما فقالت يا رسول الله انكح اختي زينب بنت ابي سفيان قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك قالت لست لك بمخلية وانت من شاركني في خير اختي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انه ذلك لا يحل لي قالت فقلت والله يا رسول الله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة
بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت فقلت نعم فقال والله لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت
لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
قال عروة فثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات
ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم القكم بعدكم غير اني
سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة وما ذاك الى الغيرة الى بين الابهام والتي تليها من الاصابع
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من وجه اخر عن الزهري اخبرنا ابو الحسن علي
بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا سعيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتحبين ذلك قالت لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة
بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة قالت فقلت نعم فقال فوالله لو انها لم تكن
ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن
علي بناتكن ولا اخواتكن رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث

باب ما جاء في قوله تعالى الا ما قد سلف

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ابنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في كتاب
الصداق كانوا في الجاهلية يتزوج الرجل بخلف على امراة ابيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله عز وجل ان
يكون احد منهم يجمع في عقده بين اختين او نكاح ما نكح ابوه الا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريم
ليس انه اقر في ايديهم ما كانوا تزوجوا بينه قبل الاسلام واخبرنا ابو سعد بن ابي عمرو بن ابرا
ثنا عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ابي عبد الله بن عبد الحكم ثنا مقاتل بن سليمان قال
انما قال الله عز وجل الا ما قد سلف يعني في نساء الآباء لان الوطء كالعقد يحرم مناكحة الاباء والابناء
والصهر ولم يقل الا ما قد سلف لان الوطء كان لا يحل النسب والصهر قال فالاختين الا ما قد
سلف لانهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعا الا ما قد سلف قبل التحريم فانه كان عفوا
وربما امكان من جماع الاختين قبل التحريم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الحسن احمد بن محمد
بن عبدوس وابو محمد الكعبي قالا ثنا اسماعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن

مقاتل بن حيان قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت الى المرأة فالقى عليها ثوبا فورث نكاحها
فكان صراحق بها فان توفي ابو قيس ابنا الاسلت عمد ابنه قيس الى امراة ابيه فقذف ثوبه عليها وهو يريد نكاحها
بها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله في قيس ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف قبل التحريم حتى ذكر تحريم الامهات والبنات حتى ذكر وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف قبل التحريم ان الله كان غفورا رحيما فيما مضى قبل التحريم باب ما جاء في تحريم
الجمع بين الاختين وبين المراة وابنتها او الوطي بملك اليمين اخبرنا ابو سعيد ابنا ابو عمرو ونا ابو
العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفيان بن عيينة عمن سمع عبد ابي
الجعد عن ابي الاخضر عمن ذكره عن الاعاء ما كره من الحرائر الا العدد قال الشافعي وهذا من
قول عمار ان شاء الله في حتى القرآن دبه فاخذ اخبرنا ابو زكريا ابنا ابو اسحاق ابنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب ابنا محمد بن عبد الوهاب ابنا جعفر ابنا عوف ابنا ابن سيرين عن عبد الله
بن عتبة قال قال عبد الله هو بين مسعود يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد واخبرنا
ابو احمد المهرجاني ابنا ابو بكر بن جعفر ساحمد بن ابراهيم ساابن بكير سامالك ح واخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا
الشافعي ابنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين
من ملك اليمين هل بينهما فقال عثمان رضي الله عنه احلتهما ايه وحرمتهما ايه واما انا فلا احب ان
اصنع هذا فلما خرج من عنده قلق رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان من الامر شيء
وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك رحمه الله قال ابن شهاب اراه يعني عليا بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه قال مالك ويقال عن الزبير بن العوام مثل ذلك اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابنا
احمد بن عبيد ساعبيد بن شريك ساعمي ابنا عبد الله بن ابي بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب
انه سئل عن الجمع بين الاختين فيما ملكت اليمين قال اخبرني قبيصة بن ذويب ان رجلا سال رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختين فيما ملكت اليمين فقال احلتهما ايه وحرمتهما ايه
ولما كان لا فعل ذلك قال فخرج من عنده ذلك الرجل فلقيه رجل آخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له اقال لك به صاحبك الذي استفتيته فاخبره فقال له انها هاك عنهما ولو جمعت بينهما
وفي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة اخبرنا ابو احمد المهرجاني ابنا ابو بكر بن جعفر
ساحمد بن ابراهيم ساابن بكير سامالك ح واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر
احمد بن الحسين القاضي قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين هل توطا احداهما بعد الاخرى فقال عمر رضي الله عنه
ما احب انه اجرها جميعا وقال ابو احمد اذا جيرها واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ابنا ابو العباس ابنا
الربيع ابنا الشافعي ابنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال سئل عمر
رضي الله عنه عن الامر وابنتها من ملك اليمين فقال ما احب انه يجمع بينهما جميعا قال عبيد الله الي لو دريت
ان عمر رضي الله عنه كان اشد في ذلك نهيا هو قال الشيخ رحمه الله وقد غلط المزني رحمه الله واياه في
ذلك فقال قال ابن عروة وانما هو ابن عتبة لا شك فيه اخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ساابو العباس

ابنا الربيع

ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابا ابي مليكة يخبر ان هاد بن
عبيد الله مولى عبد الله بن عباس اخبره ان عبد الله بن عباس سئل عن امراة توفي عنها زوجها وان اقاربه بلدتها
ابنة حاد بن زيد انا سفيان بن عيينة رضي الله عنه قالت لا قال فاذهبي والله لا ادعها الا ان تقولي حتى يرضى الله فقالت فوضع
احد من اهلي ولا احد اطاعني اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ابنا ابو سعيد بن الاعرابي
ابنا الحسن بن عمر الزعفراني سا ابو نعيم سا شعبة عن ابي عون عن ابي صالح عن علي
رضي الله عنه قال في الاختين المملوكتين احلتهما ايه وحرمتهما ايه فذا امرو ذا افعى وذا احل وذا
احرم وذا افعله اما ولا اهل بيتي اخبرنا ابو محمد ابنا ابن الكراني سا الزعفراني سا حماد
بن سلمة انبا سماك عن حنش ان عليا بن ابي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يكون له جاريتان
اختان وطيء احداهما ثم الاخرى فقال احلتهما ايه وحرمتهما ايه وزاد الذي عنهما افعى وولدي و
روى عبد الله بن عباس في الجارية وابنتها مثل هذا اخبرنا ابو الفتح الهروي ابنا ابو الحسن بن فراس سا ابو
جعفر الدينوري سا ابو عبيد الله المخرمي سا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباس
قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الاختين من ملك اليمين فقال ان عليا قال احلتهما ايه و
حرمتهما ايه قال ابن عباس عند ذلك احلتهما ايه وحرمتهما انما حرم عليه فرجها يعني فرجي
جارية بعضهم من بعض لقول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وابنا ابو عبد الله
الحافظ سا ابو الوليد سا ابراهيم بن ابي طالب سا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة
عن عمه عن علي رضي الله عنه سئل عن رجل له امتان اختان وطيء احداهما ثم اراد ان يطا الاخرى
قال لا حتى يحرمهما من ملكه اخبرنا ابو الشريف ابو الفتح الهروي ابنا عبد الرحمن بن ابي شريح سا ابو القاسم
البغوي سا علي بن الجعد سا شريك عن عبد الكريم يعني الجزري عن نافع قال كان لابن عمر مملوكان فوطيء
احداهما ثم اراد ان يطا الاخرى فاخرج اليه وهي من ملكه وروى الحجاج بن ارطاة عن سعيد بن جبير
ان ابن عمر قال اذا كان للرجل جاريتان اختان فوطيء احداهما فاراد ان يطا الاخرى حتى يخرج اليه عيني من
ملكه وقال الحسن البصري حتى يخرجها من ملكه او يزوجها اخبرنا ابن بشران انبا اسمعيل الصفار سا
سعدان سا معاذ عن الاشعث عن الحسن فذكره باب ما جاء في الجمع بين المراة وعمتها
وبينها وبين خالتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا ابا الحسن بن
مكرم سا عثمان بن عمر سا يونس ح واخبرنا ابو عبد الله انبا ابو بكر محمد بن احمد الدارودي
سا سريج سا ابو المليح انبا عبدان انبا عبد الله انبا يونس عن قبيصة ان ذويبا انه سمع ابا
هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها لفظ
حديث عبد الله بن المبارك رواه البخاري في الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس
بن يزيد اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انبا ابو الحسين بن بشران سا عباس الدغولي
سا الحسن بن محمد الصباح سا ابو داود سا عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي سا سعيد بن مسعود سا عبد الله يعني ابن موسى انبا ابان عن يحيى
بن ابي كثير حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المراة وخالتها ولا المراة وعمتها رواه مسلم فذا يحيى عن هشام عن ابيه عن عائشة

بن منصور عن عبيد الله بن موسى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو
بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك
ح واخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل بن اسحاق نا عبد الله
بن مسلمة نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وفي رواية الشافعي قال النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن القعنبي اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا
احمد بن عبيد نا محمد بن شاذان الجوهري نا الهيثم بن خلف الدوري نا مسدد بن مسرهد نا يحيى بن ابي
حبيب عن عمران عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجمع بين المراة
وعمتها والمراة وخالتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد عن الليث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر بن حبيب القيسي نا هشام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الفرج
مسلم في الصحيح عن حديث هشام بن حسان اخبرنا ابو طاهر المقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا محمد بن المرزبان نا عاصم بن سليمان نا واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ نا الحسن بن محمد بن حليم المروزي نا ابو الموجه نا عبد الله نا ابو عبد الله نا عاصم
عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او قال
خالتها لفظ حديث ابن المبارك وفي رواية محارب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها رواه البخاري في الصحيح عن عبدان قال البخاري وقال داود عن
عن الشعبي عن ابي هريرة اما حديث داود فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الوهاب بن عطاء نا داود بن ابي هند ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معوية عن داود
عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
لا الكبرى على ابنة اخيها ولا الخالة على ابنة اختها الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى واما حديث
ابن عوف فاخبرنا عبد الله الحافظ انبا ابو احمد الحافظ انبا ابو عروبة نا ابو همام الدحيجي نا حكيم
قالا نا ابو علي عبد الله بن عمران عن الشعبي عن ابي هريرة قال لا يحل ان يتزوج الرجل بين المراة على
ابنة اخيها وابنة اختها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انبا ابو ربيع انبا الشافعي ذكر
حديث الاعرج عن ابي هريرة كما مضى قال البيهقي واحد وهو قول ما بلغني عن الفقيهين لا اختلاف
بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه ثبتت اهل الحديث مثله وجه آخر في هذا حجة يصح من روى الحديث
وعلى من اخذ بالحديث مرة وترك اخرى واطال الكلام في هذا واجاد رضي الله عنه والذي ذكر
من انه يروى عن جويرة ابي هريرة رضي الله عنهما قال فانه يروى عن علي وعبد الله بن مسعود و
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي سعيد الخدري وانس
بن مالك رضي الله عنهم ومن النساء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان هذه الروايات ليست من شرط هذا كتاب الصحيح البخاري ومسلم رحمهما الله وانما اتفقوا من طريقهما
ومن بعدهما من ائمة الحديث على اثبات حديث ابي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه

قال

فقد روى اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله الا انهم يروون
انها خطاوات الصواب رواية داود بن ابي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن ابي هريرة رضي
الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم **باب من يحل الجمع بينه** اخبرنا ابو سعيد بن ابي
عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان ابن عمر نا ابو يونس عن ابي الزناد اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن جميل جمع بين بنت علي وامراة علي فماتت بنت علي فتزوج عليها بنت علي
وقد رواه عن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الله بن جعفر بخطوه واخبرنا ابو حازم الحافظ
انبا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن يعقوب عن
فتى من آل العباس قال تزوج عبد الله بن جعفر بن ابي طالب مسعودة بنت الهشتلبة وكانت امراة علي من
كلوم مربت علي فاطمة رضي الله عنها فكانت امراته ويذكر عن محمد بن سيرين ان رجلا من
اهل مصر كانت له صحبة يقال له جمله جمع بين امراة رجل وابنته من غيرها وعن ايوب انه قال
بلغني ان سعيد بن قرحان رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امراة رجل وابنته من
غيرها واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار انه سمع الحسن بن محمد يقول انا جامع بين ابنتي عم له فاجيء النساء لا يدري ايهن يدهين
قال احمد رحمه الله يعني ابنتي عمها له **باب ما جاء في قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا سعيد بن
ابن عمرو الحزاز يري نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي
علقمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيش الى اوطاس فلقوا
عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و
سلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن الفزاري اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس الحسن بن يعقوب نا يوسف بن يعقوب بن ابي طالب نا عبد الوهاب
بن عطاء نا سعيد عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في هذه الاية والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال كل ذات زوج سبيت فهي لمن سباها دون ازواجها اخبرنا
ابو عبد الله الحسن الفقيه نا ابو اسحاق ابراهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا شريك عن سالم الافطس عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج
الا ما ملكت يمينك فتستبرئها بحيضة واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس نا ابو داود نا
محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج الا ما سبيتم وليس
لهن ازواج في ارضكم هذه واخبرنا ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر احمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم
الزنا واستكره الا ما شاء رحمه الله تعالى اذا ذوات الازواج من الاماء يحرمن على عبيدهن واحصن
الا ستثناء في قوله الا ما ملكت ايمانكم معطوف على النساء يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
اذا بيعت او اعتقت لم يكن بيعها طلاقا لان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت ثلاثة ا
ع زوجها وفراقه وقد قال ملك بريرة يا ليتها بيعت فاعتقت فكان ولاؤها للمسلمين ولم يكن ذلك
فرقة فاذا اذا لم يجعل فرق ذوات الازواج بزوال الملك فهي اذا لم تزل عند سيدها حتى يطلقها زوجها

قال ذلك القديم ومن قال ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه وعثمان بن عفان رحمه الله وعلي بن
ابي طالب رضي الله تع عنه و عبد الرحمن بن عوف وبن عمر رضي الله تع عنهم قالوا لا نكاح الا بعد البراءة
قالت قال وهذا قاله جميع الامة خلافا قال عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وعمران بن حصين وجابر
بن عبد الله وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم قال الشيخ رحمه الله وكانهم قاسوها على
المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته بمملوك وطئها وهي على
ملكه بعينه وهذا معين قول الشافعي رحمه الله اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا سليمان بن الشافعي نا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها زوج اتبي صلى الله عليه وسلم اماء فاعتقت كانت تحت بريرة ثلاث سنين وكانت احدى بالسنن
انها اعتقت فخيرت من زوجها اخرجاه في الصحيح

باب الحلال بين والحرام بين والحلال

قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل ما حرم لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروي عن
ابن عباس قولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سليمان بن ابي طالب
نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تع عنهما انه
قال في رجل زنا بامرأة او بابنتها فليحرم تحتظا ولا يحرم حلالا وقال سعيد بن جبير
بن عمر ما حرم حرام حلالا قط قبل ذلك الشعبي فقال بل لو احدثت كونا من خرء سكنته في حب
من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأي الشعبي انها قد حرمت عليه واخبرنا ابو عبد الله نا
ابو العباس نا سليمان بن عبد الوهاب نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن جبير عن
عباس قال تحتظا حرمتين اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي المرزوق نا سعيد عبد الله بن محمد بن عبد
الوهاب نا محمد بن ايوب نا يحيى بن ابي بكير نا هشام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل
غشي ام امرأته قال تحتظا حرمتين ولا تحرم عليه امرأته ورواه عبد الاعلى عن هشام عن قتيبة
بن سعيد عن عطاء عن ابن عباس وروي الزهري عن علي رضي الله تع عنه مثل قولنا وهو رسل
وهو قول ابن المسيب وعروة والزهري نا ابو عبد الله نا ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا
قتيبة نا ابو عوانة ح وحدثني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل
وطئ ام امرأته قال قال علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه لا يحرم الحرام من الحلال اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن عبد الله نا ميراث بغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا جعفر بن احمد
ابن سنان نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن داود الرزاز
ببغداد نا ابو بكر الشافعي نا جعفر بن محمد الوعظ بن ابيهما نا الهيثم بن خالد نا عثمان بن عبد الرحمن
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
الحرام الحلال اخبرنا ابو سعيد الماليني نا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابو الفضل جعفر بن عبد الله
بن محمد نا اسحاق بن اسمعيل الانباري نا عبد الله بن نافع المخزومي نا المغيرة بن اسماعيل بن
ايوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت سئل رسول الله عليه افضل الصلوة والسلام عن الرجل يتبع المرأة حراما
ابتكح ابنتها او يتبع البنت حراما ايتكح امها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال

انما يحرم ما كان نكاح حلال قال اسحاق قال عبد الله بن نافع وبه نأخذ واخبرنا ابو سعيد المالينى
نا ابو احمد بن عدي نا اسحاق نا ابراهيم بن يونس نا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني محمد بن
المغيرة عن ابيه المغيرة نا اسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله تع عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم حلال حراما ومن اتى امرأته محرما فاخبرها
عليه ان يتزوج امها وابنتها فاما نكاح فلا اعرف به عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي هذا هو
ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث والحجي عن ابن شهاب الزهري عن علي رسول
مرفوعا فاما عنه عند بعض العلماء وحديث عبد الله الذي قبله اصح والله اعلم اخبرنا ابو الحسن
بن ابي المرزوق المرجاني نا ابو سهل بشران نا ابو احمد نا ابو عبد الله محمد بن زياد بن بنس
نا ابو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني ابي محمد بن المغيرة عن عبد بن ابي فليح عن عبد بن بنس بن يزيد عن
ابن شهاب انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة يتزوج ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله
حلالا بحرام وانا الذي روي عن ابن مسعود انه قال انما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام على
الحلال انما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن
مسعود منقطع وانما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبد الله بن مسعود
روي ليث بن ابي سليم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وقال لا ينظر
الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها وهذا ايضا ضعيف اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال قال
ابو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان وانما الذي يروي فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الرجل الى فرج امرأة حرمت عليه امها وابنتها فانه انما رواه الحجاج
بن ارطاة عن ابي هاشم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا منقطع ومجهول وضعيف
والحجاج بن ارطاة لا يحتج به فيما ينفرد به فكيف بما يرسله عما لم يصرف والله سبحانه وتعالى اعلم

جماع ابواب نكاح حربنا اهل الكتاب وامائهم واماء المسلمين

باب ما جاء في تحريم حربنا اهل الشرك دون اهل الكتاب

و تحريم المؤمنات على الكفار قال الله تبارك وتعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض اهل العلم بالقرآن انها نزلت في مهاجرة من اهل مكة
فصالحها محمد صلى الله عليه وسلم عليه ابي معيط واهل مكة اهل اوثان فان كان من قوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر نزلت في مهاجرة من اهل مكة مؤمنات واما نزلت في الهدنة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر
محمد بن عبد الله نا ابو الحسن بن سفيان نا اسحاق بن ابي كامل نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن شهاب عن
عمه ابي بكر قال اخبرني عروة انه سمع ابا هريرة والمسور بن مخرمة يخبران خبر ما جرى بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة الحديبية فكان فيما اخبرني عروة عنهما ان لما كاتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة كان مما اشترط سهيل بن عمرو انه لنا يأتيك منا احد وان
كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه وابا سهيل ان يقاضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه فلما ابى سهيل الا ذلك قاضاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد يومئذ ابا جندل بن سهيل بن عمرو الى ابيه

سهيل بن عمرو وما بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الا وهي تلك البلدة وان كان مسلما جاء
المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فيمن هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي عاتق فجاء اهلها سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحبسها ايمن الله ان تولد الله قد امن مات ما نزلت
رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يعقوب بن ابي ابهيم اخبرنا ابو عمرو وابو ذر به ابا ابو بكر الاسفيني اخبرني
الحسن بن سفين ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهري اخبرني عروة بن الزبير بن
المسور بن مخرمة وسودان بن الحكم فذكر قصة الحديبية بطولها قال فجاء منوة مؤمنات
فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ ولا تمسكوا بعصم الكوافر فطلق
عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفين والاخرى صفوان
بن امية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا
احمد بن محمد القنري ثنا حماد بن شاكر ثنا يحيى بن اسماعيل حدثني ابو ابهيم بن موسى ثنا هشام عن
ابن جريج قال قال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة بنت ابي امية تحت عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها
معوية بن ابي سفين فكانت ام الحكم بنت ابي سفين تحت عياض بن عمر الفهري فطلقها فتزوجها
عبد الله بن عثمان الثقفي اخبرنيه هكذا الفقيه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا عبد الرحمن بن الحسن
القاضي ثنا ابراهيم بن الحسن القاضي ثنا ادم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تع ولا تمسكوا
بعصم الكوافر قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يطلق منا من شاء ممن كان كافرا فتعتد مع الكفار بمكة قال
الشافعي رحمه الله وقال الله جل ثناؤه ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
هذه الاية نهاك ان تزوج شاعرا مشركا الذي عندها او فاجرا يحرم نكاح نساء هم كما يحرم نكاح
رجالهم المؤمنات فان هكذا فهذه الاية ثابتة ليس فيها منسوخ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا عبد
الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسن ثنا ادم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني نساء اهل مكة المشركات ثم احلهم فقال اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ابو سعيد ابو عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سفين
عن حماد قال سالت سعيد بن جبير عن قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال اهل الاوثان قال الشيخ
رحمه الله وهذا ذكره السدي ويقاتل بن سليمان المفسر قال الشافعي رحمه الله ونذكر في هذه الاية في
جمع المشركين ثم نزلت الرخصة بعد هذا في احلال نكاح الحرائر اهل الكتاب خاصة كما جاءت في احلال
ذبايح اهل الكتاب قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن احصن
ابو زكريا يحيى بن ابي اسحاق ابنا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد الله بن صالح عن معوية بن
صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
استثنى نساء اهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل لكم اذا اتيتموهن اجورهن يعني
مهورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذي اخدان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا القاضي
ابو بكر احمد بن كامل ثنا ابو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن ابن عطية ثنا ابي عن جده عن ابن عباس
في قوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنسخت واحلت المشركات نساء اهل الكتاب اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب حدثني معوية

بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير ابن نفير قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت
لي يا جبير هل تقرا المايدة فقلت نعم فقالت اما انها اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه
وما وجدتم فيها من حرام فحرموه اخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا بحر به نصر قال قرئ على ابن وهب
اخبرك جميع بن عبد الله المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو انه قال
سورة نزلت سورة المايدة قال الشافعي رحمه الله فما يسعنا كان فيها نكاح حرائر اهل الكتاب قال
واحب ابي لو لم يكن هن سبا اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن
سليمان ابنا الشافعي ابنا محمد المجيد بن عبد العزيز بن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يسال عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوج احداهما معاوية بن ابي سفين والاخرى صفوان
بن امية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا القاضي
ابو بكر احمد بن كامل ثنا ابو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن ابن عطية ثنا ابي عن جده عن ابن عباس
في قوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنسخت واحلت المشركات نساء اهل الكتاب اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب حدثني معوية

بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بسواد بن سنة اهل الكتاب فحملها اهل العلم بالاسد ذلك برواية
عجالة على الجزية ثم لحقت بالروم في حين الدم بارض الجزية وقد غيرها والله اعلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
نا ابو العباس الاصم نا ابو الربيع نا الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليس نصارى العرب
باهل الكتاب انما اهل التوراة والانجيل جماع دين النصرانية والابجل فاما من دخل فيهم من الناس
فليسوا منهم قال الشافعي رحمه الله وقد روينا عن عمر رضي الله تعالى عنه نصارى العرب بخلاف هذا والله لا
يؤكل ذبائحهم وذكر بردي موضعه ان شاء الله تم واما الذين اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انبا
ابو محمد بن حيان نا محمد بن ابراهيم بن سعيد نا ابن ابي الشوارب نا عبد العزيز بن المختار نا عبد
الله بن خبيب عن سعيد الجحشي قال رايت اثواه حدثنا تجوسية فهذا اخبر
ثابت والمحفوظ عند اهل المعرفة انه فيكم يهودية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم المزدستاني نا ابو نصر الوراق نا سليمان بن محمد الجوهري نا علي بن
الحسن نا عبد الله بن ابو لبيد نا سليمان بن داود بن سنان عن عباد بن ميسرة عن عطيف بن الوليد
قال كتب عامل لعمر بن الخطاب ان ناسا من قبلنا يدعون السبت ويقرؤون التوراة
ولا يؤمنون بيوم البعث ترى يا امير المؤمنين ان نذبحهم قال فكتب هم طائفة من اهل الكتاب ذبائحهم
ذبائح اهل الكتاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابنا ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابراهيم بن مرزوق نا عارم عن معتمر عن ابيه قال ابا الحسن انا ابي زيادا ان النصارى يجلدون
الى القبلة ويعطون الجزية قال فاراد ان يضع عنهم الجزية قال واخبر بعد انهم يعبدون الملائكة

باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين

قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله
اعلم بايمانكم الاية فرد ذلك من شجع العلماء منكم اخبرنا ابو زكريا نا ابو اسحق انبا ابو الحسن الدارقطني نا
عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات يقول لم يجد لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر فلينكح من اماء المسلمين وذلك لمن خشي العنت
وهو الجهد فليس لاحد من الاحرار ان ينكح امة الا ان لا يجد رقبة حرة وهو يخشى العنت وان تصبروا
عن نكاح الاماء فهو خير لكم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن نا الحسن الفاخري نا ابراهيم
بن الحسين نا ادم نا ابو اسامة وورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن لم يستطع منكم طولا يعني من
لم يجد منكم غنى يقول من لم يجد عنى ان ينكح المحصنات يعني الحرائر فلينكح الاماء المؤمنة وان تصبروا
عن نكاح الاماء فهو خير لكم وهو حلال له اخبرنا ابو نصر بن قتادة نا ابو منصور الفروي نا احمد
بن عبدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انبا ابو بشر عن سعيد بن جبير في هذه الاية قال الطول الغنى
اذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج امة وقال في قوله وان تصبروا خير لكم قال عن نكاح الاماء وقال
العنت الزنا اخبرنا ابو سعيد نا ابو عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان انبا
الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج انبا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول من وجد صداق حرة
فلا ينكح امة اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا ابو الربيع انبا الشافعي انبا عبد المجيد عن ابن جريج

اخبرني ابن عطاء عن عبد ربه قال لا يحل نكاح الحرائر الامة وهو يجد صداقا حرة قلت فخاف الزنا
قال ما اعزه الله بحل واخبرنا ابو سعيد نا ابي عمرو نا ابو العباس نا ابو الربيع انبا الشافعي انبا
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سال عطاء انا الاستثناء وانا اسمع عن نكاح الامة ما يقول فيه
ابن جابر هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الاماء اخبرنا ابن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن ابي المتوكل قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه
يجد طولا الى حرة اخبرنا ابو حازم الحافظ نا ابو احمد احمد بن علي الحافظ انبا غنجار نا احمد نا ابو بكر عبد الله
بن محمد بن زياد النيسابوري نا محمد بن يحيى نا بزيد بن هرون انبا حبيب بن ابي عمرة عن عمرو بن هرم قال
سيل جابر بن زيد هل يصلح للحران يتزوج بامة وهو يجد حرة قال انما يتزوج الامة من لا يجد مهر
الحرة وخشي العنت اخبرنا ابو حازم الحافظ نا ابو الفضل بن جرولة نا احمد بن عبدة نا سعيد
بن منصور نا هشيم انبا منصور عن الحسن انه كان يكره نكاح الاماء ويزعم زيادة وقال انما رخص
فيهن لمن لم يجد طول الحرة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا ينكح امة على امة

اخبرنا احمد بن علي الواعظ انبا زاهر بن احمد انبا ابو بكر بن زياد نا يوسف بن سعيد ابن
مسلم نا هشام نا مبارك عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن عباس قال
لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة تابعه عبد السلام بن حرب عن عطاء بن خصيف عن سعيد بن جبير عن
عباس

باب لا ينكح امة على حرة ولا ينكح الحرة على امة

اخبرنا احمد بن علي الاسترابذي الوازي انبا زاهر بن احمد نا ابو بكر بن زياد نا سليمان بن يسار نا
معاذ بن هشام حدثني ابي عن عاصم الاحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح العبد
على الحر واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن جرولة نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا
اسماعيل بن علية حدثني من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح الامة على الحرة
هذا مرسل الا انه في هذا الكتاب وقد قال جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اخبرنا ابو
بكر بن الحرث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا علي بن مهران السواق نا ابو يحيى محمد بن سعيد بن نبهان
نا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن علي رضي الله عنه
قال اذا تزوجت الحرة على الامة فلم لها يومين وللامة يوما الا ان لا يمنع لها ان تزوج على الحرة
اخبرنا ابو حازم احمد بن علي الحافظ انبا زاهر بن احمد انبا ابو بكر بن زياد نا يوسف بن سعيد بن مسلم
نا حجاج نا ليث حدثني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال لا تنكح الامة على
الحرة ولا تنكح الحرة على الامة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن امة ابدا هذا اسناد صحيح اخبرنا ابو
سعيد نا ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا المكي ان ابن عباس
وابن عمر رضي الله تعالى عنهما سئلا عن رجل كان تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها له
ان يجمع بينهما اخبرنا ابو الحسين ابن بشران انبا اسمعيل الصفار نا سعيد انا ابن نصر نا معاذ بن
معاذ عن اشعث عن الحسن في رجل تزوج حرة وامة قال يفرق بينه وبين الامة وعن
الحسن انه قال في رجل تزوج امراتين في عقدة وله ثلاث شوة قال يفرق بينه وبين ايتهما شاء
الذي تزوج في عقدة واذا تزوج ثم اتى في عقدة وعنده امراتان فرق بينه وبين الثلاث

باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا احمد بن محمد عن يادبن الاعرابي وحدثنا ابو الحسن ابن بشران قالا انبا ابو جعفر الرزاز قالا سا سعيد ان ابن نضر سا سفين قال عمرو قال ابن عباس رفعه فرق عنهما نكاح الحرة على الامة طلاق الامة ورواه ابو اريب السماك وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال تحت زوج الحرة على الامة طلاق الامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا سا ابو العباس سا عبد الرحمن بن ابي طالب سا سعيد ابو هاب بن عطا انبا ابو اريب السماك فذكره واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز سا سعيد ان ابا نضر سا سفين عن عبد الرحمن ابن خالد عن الشعبي عن مسروق قال يخير الحرة اذا كانت تحت العبد فان اختارت نفسها فهي طالق ثلاثا واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرون سا احمد بن عبدة سا سعيد بن منصور سا هشيم انبا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال اذا تزوج الحر على الامة فهو كصاحب المنية ياكل منها ما اضطر اليها فاذا استغنى عنها فليس بخير اما تقرأ ما روينا بذلك عن علي وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم وبالله التوفيق

باب العبد يتزوج الحرة على الامة

اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرون سا احمد بن عبدة سا سعيد سا هشيم انبا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول اذا كانت عنده حرة فاراد ان يتزوج عليها الامة وان يطلقها فلا يروى بما يروى الحجاج عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال لا يجمع الامة على الحرة الا المملوك انبا به ابو عبد الله انبا زاجه عن ابي الوليد سا عثمان بن احمد بن زهير سا عبد الله بن هاشم سا وكيع عن اسرائيل عن جابر فذكره

باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعلم مخالفا في معنى من حرم من المشركات وغيرهن حلال منصوصة بالاحلال كما نص حرام على اهل الكتاب في النكاح والله تعالى انما احل النكاح اما اهل الاسلام مفترقين وفي ذلك دلالة على تحريم من حالفهن سواء اهل المشركين والله تعالى انما شرط ثالث اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور الخفري سا احمد بن عبدة سا سعيد بن منصور سا سفين عن ابي بكر بن ابي نجيح عن مجاهد قال لا يحل نكاح اماء اهل الكتاب لان الله تعالى يقول من فتياتكم المؤمنات اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا الحسن بن علي بن عفان سا ابو اسامة عن اسمعيل عن الحسن بن عبد الله قال ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله من فتياتكم المؤمنات قال فلم يرخص لنا في اماء اهل الكتاب اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن يوسف البقدادي انبا ابو عمرو عثمان بن احمد بن بشر سا اسماعيل بن اسحاق سا ابو الوليد سا ابو اويس سا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عمن ادرك من فقهائهم الذين يشفى بقولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار قال وكانوا لا يقولون لا يحل للمسلم نكاح الامة اليهودية ولا النصرانية انما احل الله المحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولست الامة بمحصنة

جماع ابواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو منصور الفقيه سا محمد بن عبد السلام سا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها ابو عمرو بن حفص

قال هو قول الرجل للمرأة التي عدتها أبي أريد أن تزوج بي وأنا أحسنت إليك أمرني أخبرنا أبو عبد
الله الحافظ أبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي سأبا إبراهيم بن الحسين سأدم سأورقا عبد بن أبي نجيح عن
مجاهد في هذه الآية قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها إنك لجميلة وإنك لتعجبني ويقضي حظها فلا
يدعها هذا هو كله حسن معروف ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول لها لا تسبقيني بنفسك
فإني أحب ذلك عندنا لا جل أخبرنا أبو نصر قراءة أبنا أبو منصور الفروي أبنا أحمد بن نجدة سأ
سعيد بن منصور سأ سفيان عن أبي أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا
يخطبها في عدتها إلا أن يقول قولا معروفا يقول إنا لجميلة وإنك لي مصيب وإنك لمرغوب فيك أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا سأ أبو العباس محمد بن يعقوب سأ إبراهيم بن مرزوق سأ
محمد بن كثير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال فقلها على كذا وكذا إذا
انقضت عدتك أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالا سأ أبو العباس سأ إبراهيم سأ بشر بن عمر سأ سفيان عن
منصور قال ذكر عن الشعبي في هذه الآية ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذن ميثاقها أن لا تنكح غيره قال
وسأ إبراهيم سأ عمر بن حبيب القاضي عن عاصم بن حكيم عن أبي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا قال أن
تقول له قولا معروفا قال الرفث هو الزنا ثم قال سألت عنها الحسن أيضا فقال هو الزنا قال وحدثنا
إبراهيم سأ أبو حذيفة عن سفيان عن السدي عن إبراهيم ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالا بإسنادهما وبالله تعالى أعلم أنه
معنى لا تواعدوهن سرا أي من الكلام الذي لا يواجههن الرجل به في تعريض الخطاب من نفسه ويقول الرفث
هو الزنا والله تعالى أعلم ورويناه عن الحسن أنه قال في التعريض يريد أن يقول لها في عدتها ما يقول إني فيك
لراغب وإني عليك لحريص فاحبيني أعلمك فإذا انقضت عدتك رأيت رأيك وعن عطاء قال
يعرض قال أبوح يقول إن لي حاجة وأتمنى أن يجد الله لها فرجة ويقول في نفسه ما يشاء
وعن عطاء قال إن واعدت رجلا في عدتها ثم تكحها بعد لم يفرق بينهما بأس لا يخطب الرجل
على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رفع به أبو بكر حتى يأذن أو يترك
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا أبنا أبو العباس محمد
بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه وأخبرنا
أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن أبي إسحاق قالا سأ أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم أبنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة
ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسين وأبو زكريا
بن أبي إسحاق قالوا أبنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان قال أبنا الشافعي أبنا مالك ح و
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو بكر بن إسحاق المفيد أبنا الحسن بن علي بن زياد سأ بن أبي أويس
حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
ولا يبيع على بيع أخيه رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس قال الشافعي رحمه الله وأحسن أحد من

حتى يأذن أو يترك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبنا أحمد بن بكير بن حبان العنبري بمرو سأ سعيد بن
مسعود سأ بكر بن جرير قال سمعت ابن نافع يحدث ابن عمر رضي الله عنه كان يقول فيما روى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن بيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك
الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب رواه البخاري في الصحيح عن بكر بن إبراهيم أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي
سأ أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي سأ الحسن بن علي بن عفان العامري سأ محمد بن عبيد سأ عبيد
الله بن عمر ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق سأ يوسف بن يعقوب
سأ محمد بن أبي بكر سأ يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيعن أحدكم على بيع ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه لفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية
يحيى إلا أن يأذن له رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى أخبرنا أبو عبد الله إملاء
أبنا أبو العباس محمد بن يعقوب سأ بكر بن سهل أبنا عبد الله بن يوسف أبنا الليث بن سعد عن
جابر بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك
أو يأذن له أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أبنا أحمد بن عبيد سأ إسماعيل بن إسحاق سأ
يحيى سأ الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن الأعرج قال قال أبو هريرة يأثر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له الخاطب وزوجها شاهد الا
لا يبيعها وخاتمها ولا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا
بإذنه لما تصدقت به من كسب عليها فإن ذلك نصف أجره ولا يسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ
إناءها حتى تنكح فإنما لها ما قدر لها رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير لفظ حديث
أو يترك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا سأ
أبو العباس محمد بن يعقوب سأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبنا ابن وهب أخبرني رجل والليث
بن سعد عن يزيد أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري أنه سمع عقبة بن عامر على
المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن إذا ابتاع على
بيع أخيه حتى يذروه أو يأذن له المشتري رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن
وهب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ سأ أبو العباس محمد بن يعقوب سأ محمد بن إسحاق سأ عبد الله بن
صالح حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أن ابن عمار أراد أن يخطب بنت أبي
جهم وكان رجل يخطبها فقال الرجل فقال لي ما ترى فقال لا تفعل حتى ينكح أو يدع فقالت لا أدع تركها
ولا حاجة لك بها قال لي قال أبي أردت أن أخطبها فأشار إلي أن لا تفعل قال أخطبها أنت قال فتركها والله
أعلم

باب من أباح الخطبة على خطبة أخيه

إذا لم يوجد من المخطوبة ولا من أبي بكر رفض بالولد أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ابن محمد
بن يحيى سأ أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا أبو الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك عن عبد الله بن يزيد
مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها إذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا

يتبع عصاه عن عائشة انكي اسامة قالت فكرهته فقالت انكي اسامة فنكحته فجعل الله خيرا و اغتبطت به رواه مسلم عن يحيى عن مالك حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر يا يونس ابن حبيب نا ابو داود نا شعبة اخبرني ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس فقالت لا تسبقيني الى نفسها عند المطلقة ثلاثا هل لها نفقة فذكرت الحديث في قصة طلاق ابي عمرو ثم قالت فلما انقضت عدتي خطبني ابو الجهم رجل من قريش و معوية نا ابي سفين قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فهو رجل ضرب يده على النساء واما معوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبني يعني على اسامة فقلت يا رسول الله فانكحه فنكحته فجعل الله في اسامة خيرا فاغتبطت به رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي الجهم قال فاضيفا اما معوية فرجل ترب لا مال له واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكنه اسامة ترضى الله عنهم اجمعين

باب كيف الخطبة

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا ابو نعيم نا مالك بن مغول قال سمعت ابا بكر بن حفص قال كان اسم زياد ابي تزوج قال فاقتضوا عند الناس الحمد لله وصلى الله على محمد ثم اما بعد فان الخطبة اليكم قد كان ردد عقوه فسبحان

جماع ابواب نكاح المشرك باب ما يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فاسلم معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا وكذلك رواه مالك عن الزهري و رواه يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه عن غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا و رواه ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابيه عن غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا هكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري و رواه الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن الاوزاعي و رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا هكذا رواه عبد الرزاق عن معمر وزاد سلمة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد العدل نا ابراهيم

بن ابي طالب نا اسحق بن ابراهيم بن ابي طالب نا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن ابي عيينة الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا وكذلك رواه مالك بن انس عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله و ابو بكر احمد بن الحسن و ابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن وكذلك رواه سفين بن عيينة عن الزهري و رواه يونس عن يزيد عن الزهري عن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وفارق سائرهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم ابو ساعمان نا ابن عيينة عن ابن عمر ابي يونس عن الزهري عن ابي سويد فذكره ورواه عقيل عن ابن شهاب عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان عن محمد بن ابي سويد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة انا اسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن اربعا وطلق سائرهن اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الحسن محمد بن عبد وس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح انا الليث عن عقيل فذكره وكذلك رواه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان ابن محمد بن ابي سويد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابو النضر ان نوفل بن معوية اخبره ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا فارق سائرهن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا سعيد الله بن بكر السهمي نا سعيد بن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان حدثه ان رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشر نسوة فاسلم وهن اسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا وكذلك رواه يزيد بن زريع عن معمر وهشام الدستوائي ابو بكرة ابن ابي عروبة و اسمعيل بن ابراهيم ومحمد بن جعفر غندر ويزيد بن زريع من حفاظ اهل البصرة ورواه هكذا موصولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو عبد الرحمن السلمي قالا نا ابو يحيى بن منصور الفقيه نا سليمان بن داود ابو عبيد نا سعيد بن سفين عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده عشر نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفين ورواه ابو قتيبة سلم بن قتيبة و الفضل بن موسى السيناني وهو حديث سالح عن معمر هكذا موصولا ورواه عبد الرزاق عن معمر فارسله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد العدل نا ابراهيم

الحرث بن عبد الله قد اسلمت وعندي ثمانية نسوة اسلمن معي وهاجرن معي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فحولت اقول لتبني اربعا سماكها اجلى ولتبني اربعا فزقها اوبري
قال فبقين لا اشدك الرحم اشدك الولد قال الكلبي وسالم وصالح عن الحرث بن قيس مثل ذلك واخبرنا
ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن رزمة نا ابو داود وانا وهب بن بقية انا هشيم عن ابي ابي
حمصة عن الحرث بن قيس الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا قال ابو داود وسالت احمد بن ابراهيم
سالهشيم بهذا الحديث قال نعم قيس الحرث فقال الحرث هو قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب هو قيس
بن الحرث قال ابو داود وسالت احمد بن ابراهيم سالبكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار
عن ابن ابي ليلى عن حمصة بن الشمردل عن قيس بن الحرث فجاء بالحديث فقال نعم اخبرنا ابو نظر عمر بن
عمر بن قتادة انبا ابو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن حمدويه بن بحنة نا سعيد بن منصور
نا هشيم سا المغيرة عن بعض ولد الحرث بن قيس بن عجرة الاسدي ان الحرث اسلم وعنده ثمان نسوة
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا ورواه يحيى بن منصور عن هشيم عن مغيرة
عن ابي الربيع عن قيس عن عبد الله بن الحرث قال سلم جدي وهذا ابو محمد الجمهوري عن هشيم
حدث قالوا الحرث بن قيس وبذلك رواية ابن ابي ليلى والله اعلم اخبرنا ابو الحسن يحيى بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد نا الحسن بن سعيد نا يحيى بن محمد بن سابور نا عوانة عن مغيرة عن قيس بن
ابي الربيع قال اسلم جدي وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا
ايتهن شئت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو علي الحافظ نا يحيى بن مسلم الاصبهاني نا الهيثم بن
خالد الاصبهاني نا آدم بن ابي اياس نا ورقاء عن سليمان التيمي عن عامر بن عبد الله الشقري عن
عروة بن مسعود قال اسلمت وتحتي عشر نسوة اربع منهن ما ترسى احداهن ثبت ابي سفين فذاكر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وخل سايرهن فاخترت منهن ابنة ابي سفين اخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو يحيى الاصبهاني ساحاجب بن ابي بكر سا ابراهيم بن الهلب سا ابو مصعب
فذكره بمثله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا اخبرنا صاحبنا عن ابي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل عن عبد
الرحمن بن عوف عن عروة بن الحرث عن نوفل بن معيرة قال وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فارق واحدة واسك اربعا فوجدت ابي اقدمهن علي فاعتزلت سنين سنة
فقارقتها اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا يحيى بن معين ح واخبرنا
ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حيوة بحران انا احمد بن نصر بن مالك
البرتي سا يحيى بن المديني قالا نا حبان وحدثنا الحضرمي سا يحيى بن معين قال سا عبد الرزاق و
خلف قالا نا وهب بن خرين سا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب عن ابن ابي حبيب عن ابي وهب
الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال
طلق ايتهما شئت ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار عن يحيى بن سعيد القطان وقال الحديث اختر ايتهما
ايتهما شئت واخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو بكر بن اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة
سا يحيى بن ايوب انبا ابن بهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن الضحاك بن فيروز الديلمي انه اتى النبي صلى

وعنده امراتان اختان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار احداهما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
وابو نصر بن ابي اسحق قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان نا الشافعي انبا
ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش عن عبد الله الديلمي وعن ابي
الديلمي قال اسلمت وتحتي اختان فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك ايتهما شئت
وقارن الزهري زاد اسحق بن عبد الله اخبرني فروة بن اسامة المرادي وسمعت انا بحق بن رواية
يزيد بن ابي حبيب اصح والله اعلم باب الزوجين المشركين يسلم احدهما فاكثر عنوع حتى
يسلم المختلف منهما لقول الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وتولد بينهما ولا تمسكوا بعصم
حدثنا ابو عبد الله الحافظ امرا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا احمد بن عبد الجبار سا يونس بن
بكير عن ابن اسحاق في قصة خروج ابي العاص بن الربيع وهو على شركه حلف زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال محمد ثني يزيد بن رومان عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت
صرخت زينب رضي الله عنها بمكة انا الى قد اجرت ابا العاص بن الربيع فذكر الحديث الى ان
قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب فقال اي بنية اكرمي مثواه
ولا يخلصن اليك فانك لا تحلين له باب ما جاء في نكاح المشرك ينتقل من دار الحرب الى دار الاسلام
كانت مدة خولها بها حتى تنقضي عدتها فان اسلم المختلف منهما قبل انقضاء عدة الزوج فهما على نكاحهما
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا جماعة من اهل العلم من قريش
واهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم ان ابا سفيان بن حرب اسلم بمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر عليها فكانت تحته وهو مشرك وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكث
ابو سفيان دار حرب ثم قدم عليها بدعوان الى الاسلام فاخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال فانت
ايا ما قبل ان تسلم ثم اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فثبتا على النكاح واخبرنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل مكة وابو سفيان كان اهلها وصارت دار اسلام وامرأته مكرهة مني ابي حمل دارة
صفوان بن امية وهو بزوجها في اجبة البين من طريق اليمن كافر بالله فخرج حتى اتى اسفل ابين
مدرة وشهد صفوان حنين كافرا فلما خرج الى الجعرانة رجع منها وخرج منها كافرا فاستقر على
النكاح وكان ذلك كله وساوم مدة حول لهم ان شاء عدهم اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن
الحسن المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر قالا
سا محمد بن ابراهيم البوشنجي سا ابو بكر محمد بن ابي شيبة انبا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة
قال سا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اسلم حكيم بن امية وابو العاص بن الربيع
وعثمان بن ابي العاص وخالد بن الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية واسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان
بن امية حتى اسلم فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب بن عمير برد رسول الله صلى الله
عليه وسلم امانا لصفوان ودعاه الى الاسلام فقال لا حتى اعرف فسار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يقدم عليه فان رضي
امره فهو امانه والا فسيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداه
فذكر الحديث قال فسيره ثم رجوعه وخروجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
كافر وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقر في
بيته ويبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال ابن شهاب

وكان بين اسلام صفوان واسلام امرأته محرز شهر وبهذا اسناد عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه فرحا برؤيته اياه حتى بايعه فثبتت على نكاحها اول بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال لم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد السنوي ثنا حامد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى ابنا هشام عن ابن جريج قال بلغني عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كانوا مشركي اهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امرأة من المؤمنات يختبر حتى تحيض وتطهر فاذا تطهرت حل لها النكاح فاذا هاجرت وجاء زوجها قبل ان تنكح رد اليه اخرجه البخاري في الصحيح هكذا وفي هذا دلالة على ان الدار لم تكن تفرق بينهما اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم الهرجاني المزكي انا احمد بن سلمان النجاد ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ابنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول رواه ابو داود عن الحسن بن علي عن يزيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو وابو نصر منصور بن الحسين بن محمد المشرقي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب بعقرب ثنا ابو زرعة عبد الله بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين ح وحدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته على ابي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ست سنين ورواه ابو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن اسحاق وهذا لان عرض بالاسلام فهاجر بعد ما المدينة واستاع ابو العاص من الاسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى لو اسلم بعد ما خرجت من العدة وتزوجت بزوج آخر لم يكن له عليها سبيل وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رد بنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول بعد سنتين بالنكاح الاول ولم يذكر تجديد المهر ولا خلاف بين اهل السير في ان ابا العاص اسر ببدر وبعث بفداه فلما بعثت زينب في فداء زوجها بعثت في جملة الفداء القلادة التي كانت اهدتها اليه امها خديجة رضي الله عنها يوم بنى عليها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا فاطلقوه وردوا عليها الذي لها فلما رجع ابو العاص الى مكة ورد ما كان عنده من اموال الناس ثم قال يا معشر قريش هل بقي لاحد منكم عندي مال لم يأخذه فقالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما ثم قال اشهدوا انه لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والله ما منعني من الاسلام عند دعائه الا مخافة ان تظنوا اني اردت بذلك اكل اموالكم فلما ادى الله اليكم اموالكم وفرغ منها اسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فرد عليه زينب بالنكاح الاول ولم يحدث صداقا ولا نكاحا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي رحمه الله اذا ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وان اصله عليه فاسلم لم يجز والله اعلم الا ان تثبت طارق المشرك اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس ح وثنا احمد بن سلمان ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن يزيد قال احمد بن سلمان اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها فذكر الحديث كما مضى اخرجه البخاري في الصحيح وانما قوله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهود بين زنيا فجعل نكاحهما يصونهما فكيف يذهب علينا ان يكون لا يحلها وهو يحصنها واخبرنا ابو نصر بن قتادة ثنا ابو علي حامد بن محمد الرفا ثنا علي بن عبد العزيز بن المرزبان ثنا محمد بن ابي نعيم ثنا هشيم حدثني المديني عن ابي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولد في نكاح الجاهلية فهو لاحق بنكاح الاسلام اخبرنا ابو الفتح الوري ابنا ابو الحسن بن ابي موسى ابنا ابو حفص البغوي ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجزري ثنا سفيان عن حبيب بن محمد عن ابيه في قوله تعالى ولقد جاءكم رسولنا الآية عن علي عن ابن عباس قال لم يصبهم شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح قال الشيخ رحمه الله وانما كانوا مشركين بدليل ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ح قال واخبرنا ابو بكر بن عبد الله واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ابي قال في النار قال فلما قفا دعاه فقال ان ابي واباك في النار رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا ابو الموجه ساكجي بن ايوب سامرواذ ثنا محمد بن حويرة قال واخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في ان استغفر لابي فلم

عمرو ابنا شعيب وحكى بن عبيد عن يحيى بن سعيد القطان ان حجاجا سمعه من عمرو وانه سمع حديث محمد بن عبد الله المزني عن عمرو فهذا وجه لا يسقط احد بذكر ما الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ابنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمرت وجئت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد اسلمت معها وعلم اسلامي معها فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجها الاخر اليازوجها الاول وحدثنا الامام الشيخ ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ثنا محمد بن عبد الله بن يحيى الذهلي ثنا ابو الجهم بن سعيد الفهدي ابنا ابو حفص الفقيه ثنا محمد بن يزيد ثنا اسرائيل فذكره بمثله واخبرنا ابو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بنت عبد الله بن الحرث اسلمت وهاجرت وان زوجها اسلم قبلها فردها رسول الله عليه افضل الصلوة والسلام الى زوجها الاول والله اعلم

باب نكاح اهل الشرك وحلائلهم

قال الشافعي رحمه الله اذا اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وان اصله عليه فاسلم لم يجز والله اعلم الا ان تثبت طارق المشرك اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس ح وثنا احمد بن سلمان ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن يزيد قال احمد بن سلمان اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها فذكر الحديث كما مضى اخرجه البخاري في الصحيح وانما قوله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهود بين زنيا فجعل نكاحهما يصونهما فكيف يذهب علينا ان يكون لا يحلها وهو يحصنها واخبرنا ابو نصر بن قتادة ثنا ابو علي حامد بن محمد الرفا ثنا علي بن عبد العزيز بن المرزبان ثنا محمد بن ابي نعيم ثنا هشيم حدثني المديني عن ابي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولد في نكاح الجاهلية فهو لاحق بنكاح الاسلام اخبرنا ابو الفتح الوري ابنا ابو الحسن بن ابي موسى ابنا ابو حفص البغوي ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجزري ثنا سفيان عن حبيب بن محمد عن ابيه في قوله تعالى ولقد جاءكم رسولنا الآية عن علي عن ابن عباس قال لم يصبهم شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح قال الشيخ رحمه الله وانما كانوا مشركين بدليل ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ح قال واخبرنا ابو بكر بن عبد الله واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ابي قال في النار قال فلما قفا دعاه فقال ان ابي واباك في النار رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا ابو الموجه ساكجي بن ايوب سامرواذ ثنا محمد بن حويرة قال واخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في ان استغفر لابي فلم

يا ذبي واسناده ان ازوره بقبرها فاذن له رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب ومحمد بن عباد

جماع ابواب اتيان المرأة ... باب اتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ارسل الى عائشة رضي الله عنها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد عليها ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء هذا موقوف وقد روي مرسلا و موصولا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الرحمن السبيلي ابو نصر نا قتادة قالا نا ابو عروبة نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا بكير نا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها هذا مرسل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا يونس بن محمد نا عبد الله بن نمير عن حفص بن عاصم عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال ما فوق الازار هذا موصول وقد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقا آخر ذكرناه بعد اخبرنا ابو المعتمر علي بن محمد بن علي الادري المالكي ببغداد انبا احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي نا عبيد بن عبد الواحد نا ابن ابي مريم انبا محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف واحد فاسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك فعلت حضت قلت نعم فدعا لي بثياب حيضته اخبرنا علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي طاهر الفقيه ببغداد انبا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسي نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا عبد الواحد بن زياد ح واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا هشام بن عمر النصيبي نا مسدد نا عبد الواحد نا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن سعد ان عمرة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض امرها فاتزرت رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان عن عبد الواحد وقد ذكرنا سائر طرقه في كتاب الحيض قال الشافعي رحمه الله فحالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل المرأة وإتيانه اياها وهي حائض فقال قد روينا خلاف ما رويتم فروينا ان عليها ان تمنع الدم ثم يباشرها ساعة وذكر حديثا لا ثبتة اهل العلم بالحديث قال الشيخ رحمه فذهبنا الى ما ذكرنا من اباحة ما فوق الازار منها في كتاب الحيض باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد اذا حللنه او على اماته

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه املا نا علي بن الحسن بن الحبيب البغدادي عن سكين بن بكير نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد بن شعيب عن سكين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال معمر فقلت لقتادة اكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك والله اعلم بالصواب

باب الرجل يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود

قال الشافعي رحمه الله تعالى فذهبنا الى حديث عائشة والذي اثبت من ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه نا ابراهيم بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نا ابو كريب نا ابن ابي زائدة عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ هذا رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب ورواه شعبة عن ابي عاصم الاحول ولا ذيله فانه اشترط للعود واخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الفقيه ببغداد نا احمد بن عثمان الادمي نا عبد الكريم العاقولي نا سلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فان اشترطه ان كان انسانا فيرحم الله ابا سعيد الخدري فهذا اسناد صحيح لم يدفع على اسناده ولعله اراد ما اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر محمد بن عمرو بن حفص السكري نا عبد الله بن محمد بن ابي اسامة الحلبي نا المسيب بن واضح نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبيد الله بن ابي رافع عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اهلك ثم اردت ان تعود فتوضأ وضوءك للصلاة وكذلك رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ وقد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المؤدب انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا المغيرة بن سلمة عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن ابي رافع عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليفعل فوجد هذا اصحيحا وليس بن ابي سلمة لا يحتج بروايته وقد روينا حديث ابي سعيد كما ذكرنا وفي ذلك حديث ليس بقوي اخبرنا علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب انبا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل فقلت يا رسول الله الا جعلت غسلا واحدا قال هكذا ازكى واطهر واطيب والله تعالى اعلم

باب الجنب يريد النوم

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا علي بن احمد نا احمد بن ابراهيم بن علي بن موسى بن ابي حرملة قالا نا سعيد بن يحيى قال نا مالك حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابو نعيم نا شعبة ساعد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال عمر يا رسول الله تنام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فلينم وهو جنب اذا توضأ وضوءه للصلاة اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله نا احمد بن عبيد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب اذا توضأ وضوءه للصلاة

باب الاستذكار عند الوضوء

اخبرنا ابو نصر عبد العزيز بن قتادة انبا ابو علي نا محمد حامد الرفاء انبا ابو عبد الرحمن

نا ابو غسان نا سفيان بن علي عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا الله احد كم اهله فليستتر ولا يتجرد ان تجرد الغير بن تجرد بذل مثل جماع وليس با
لقوي وهو واذا لم يكن ثابت فجرد ذا الاخلاق قال الشافعي رحمه الله واكره ان يطأها والا خر يرى
تظر لانه ليس من التنزه والمحمود الاخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد امرانا بعشرها
بالمعروف حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي نا ابو الحسن الكارزي ساعلي بن عبد العزيز قال قال
ابو عبيد رحمه الله في حديث الحسن في الرجل يجامع امرأته والاخرى تنظر قال كانوا يكرهون
الوحس حدثنا عمار بن العوام عن غالب القطان عن الحسن قال ابو عبيد الوحس هو العشق
الخفي وقد روي في مثل هذا ما هو اشد منه وهو في طرق بعض طرق الحديث حتى
الصبي في المهد قال ذا ساحديث بن عباس انه كان نيام بين جاريتين سمعت عباد بن العوام يحدث
عن ابي سنبلة قال سمعت عكرمة يحدث عن بن عباس انه كان نيام بين جاريتين قال ابو عبيد
وانا هذا عندي على العزم ليس على الجماع باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله
اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا ابو سعيد بن الاعرابي مكة نا الحسن بن محمد بن
الصباح الزعفراني سامروان بن معوية الفزاري عن عمر بن حمزة العمري ساعبد الرحمن بن سعد قال
سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة
عند الله يوم القيمة رجل يفضي الى امرأته وتفضي ثم ينشر سرها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن مروان اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المزني نا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق
نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يوسف بن ابن زريع نا الجوزي عن عمر بن نظرة قال ذكر عند
شيخ من الطفاوة قال اتيت امرأة بالحديثة فلم ار رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد تشنيعا ولا اقرم على ضيف منه سمعته يقول دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على امرأة قامها الذي يحيي فيه فقال وخلفه صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء
وصف من رجال فاتى علينا بوجهه فقال ان منكن لشيطانات من صلى منكن فليصل الرجال وليصفق
الرجال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيئا من حوائجه فقال لحاسكم حاسكم يا مكم
رجل فيستتر بستر الله او الى اهله اعلن عليه بالبد والتوعيه سترة قالوا انا لنفعل ذلك قال فلا تفعلن
فيقول فعلت حاجتي كذا وفعلت كذا فسكتوا فقال هل منكن من تفعل ذلك قال فسكتن فجئت فتاة
احسبه قال كعاب على احد يديها فتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر اليها فقالت ابي
والله يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل ذلك مثل
الشيطان والشيطان لقي احدهما صاحبه في سكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون وقال الا
يقضين رجل الى رجل وامرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وقال الشافعي فيشتهيها قال ان طيب
الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لون ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه اخبرنا
ابو الحسين بن بشران نا ابو عمرو بن السماك نا جدنا ابو اسحاق نا احمد بن يحيى المصري ساعبد الله
بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابي الخير عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السباع
حرام قال حنبل قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل ابن لهيعة يقول السباع يعني المفترة بالجماع
قال وقال بن وهب السباع يعني حلود السباع باب ما يباح اتيان النساء في ادبارهن

اخبرنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن بن ابي عيسى نا
ابو نعيم نا سفيان ح واخبرنا ابو علي الروذباري نا محمد بن بكر نا ابو داود نا ابن بشار نا عبد الرحمن
نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل امرأته من ورائها
جاء ولده احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم لفظ حديث
عبد الرحمن بن مهدي وفي حديث ابي نعيم كانت اليهود يقولون اذا اجامع الرجل اهله من ورائها
جاء الولد احول فنزلت ذكر الاية رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المثنى
عن عبد الرحمن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن محمد بن المنكدر وعن جابر بن عبد الله قال
قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته بارزة جاء الولد احول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق بن ايوب نا سعيد نا
سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول من اتى امرأته في قبلها من دبرها
كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم رواه مسلم عن قتيبة وغيره
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل القاضي وزياد بن
الخليل وعثمان بن ابي شيبة قالوا نا مسدد نا ابو عوانة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد
بن سهل الجاروي نا قتيبة نا ابو عوانة ح ابو سعيد نا ابو عوانة نا محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال قالت اليهود انما يكون الولد احول اذا اتى الرجل امرأته من خلفها فانزل الله نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم اني شئتم من بين يديها ومن خلفها وفي اي الاثنا المأتي رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الفضل الفقيه نا ابو بكر بن ابي داود نا محمد بن ابي بكر وهو ابن عبد
الله قال نا وهب بن جرير ح واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا
احمد بن سلمة نا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة نا وهب جميعا عن ابي عبد الله النوفلي جار ابن شهاب عن
الزهري عن ابي المنكدر وعن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته مجبية كان
الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم اذا شاء مجبية واذا شاء غير مجبية
غير ان ذلك في حمام واحد لفظ حديث ابي قدامة رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد واخبرنا
ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان نا ابو القاسم سليمان بن احمد نا ايوب نا حفص بن عمر الربالي نا
ضبعة ح وحدثنا ابن كيسان نا ابو حذيفة قالا نا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد
الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما
قدم المهاجرون المدينة وتزوجوا في الانصار نكحوا منهن وكانت الانصار لا تعزل فكرهت ذلك فقالت امرأة منهن
ان وجامع اسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا سيخبئه شيء فذكرت ذلك له فقالت امرأة منهن
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم هذا لفظ حديث ابي الحسين واخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبد الله بن
بشران ببغداد نا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا عبد الله بن ابي مريم نا سعيد بن ابي مريم اخبرني
يحيى بن ايوب حدثني روح بن القاسم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن بن سابط
عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت عليها تشتكي

النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يأتي الرجل المرأة مجباة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت
ان اسأل عنها فاخبرته ام سلمة فقال ادعها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يأتيها مقبلة و
مدبرة في سرب واحد يعني في ثقب واحد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو النضر الفقيه وابو الحسن
العنبري قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا ابو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة ثنا
محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له وهم انما كان
هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم
فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف واحد وذلك استر
ما تكون المرأة وكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون
النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة
تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرت عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف
فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى سري امرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم أنى شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد ورواه ايضا عبد الرحمن
بن محمد المحاربي عن محمد بن اسحاق سمع ابان بن صالح فذكره بمعناه وقال بعد ان يكون في الفرج و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب
بن عطاء انبا محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قرأت على ابن عباس القرآن حتى انتهيت
عند هذه الاية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال ابن عباس حيث حرمت عليك يقول من
حيث يكون الحيض والولد واخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا ابو علي الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر انبا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال ائتها مقبلة ومدبرة في الفرج اخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحاق انبا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم يعني بالحرث الفرج يقول تأتيه كيف
شئت مستقبلة او مستدبرة وعلى اي ذلك اردت بعد ان لا تجاوز الفرج الى غيره وهو قوله من
حيث امركم الله اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا منصور النضروي انبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن
منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد عن محمد بن كعب عن ابن عباس
قال ائت حرثك من حيث نباته اخبرنا ابو زكريا يحيى ابن ابراهيم ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا عمي محمد بن علي بن شافع اخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو
بن احيحة بن الجلاح عن عمرو بن فلان ابن احيحة الجلاح قال الشافعي انا شككت عن خزيمة بن
ثابت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن او اتيان الرجل امرأته في دبرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه او امر به فدعي فقال كيف قلت في اي الخربتين
او في اي الخرزتين او في اي الخصفتين امن دبرها في قبلها فنعم ام من دبرها في دبرها فلا ان الله
لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن قال الشافعي رحمه الله عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة
وقد اخبرني محمد عن الانصاري المحدث بها انه اثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته
فلست ارخص فيه بل انهى عنه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار

ثنا ابو محمد

ثنا ابو محمد احمد بن محمد الشافعي ثنا عمي حدثني ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا جدي محمد بن علي قال
كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاءه رجل فقال يا ابا حمزة ما تقول في اتيان المرأة في دبرها فقال
هذا شيخ من قريش فسله يعني عبد الله بن السائب قال وكان عبد الله لم يسمع في ذلك شيئا
قال اللهم قذر ولو كان حلالا ثم ان عبد الله ابن علي لقي عمرو بن احيحة بن الجلاح فقال هل سمعت في
اتيان المرأة في دبرها شيئا فقال اشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر باقي
الحديث بنحوه ولعبد الله بن علي بن السائب فيه اسناد آخر اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد المقرئ
انبا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابي هلال حدثه ان عبد الله بن علي بن السائب حدثه ان حصين بن محمد الخطمي
حدثه ان هرمي الخطمي حدثه ان خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي انبا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن
عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي بن
عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا
يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي
ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن
خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في
ادبارهن قصر به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبد الملك بن عمرو ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فاخطأ
في اسناده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه انبا بشر بن موسى
ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن اخبرنا ابو حازم
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي
رحمه الله يقول غلط سفيان في حديث ابن الهاد قال الشيخ رحمه الله مدار هذا الحديث على هرمي بن
عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه اصل الا من حديث ابن عيينة واهل العلم بالحديث يرونه
خطأ والله تعالى اعلم اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان انبا ابو محمد جعفر بن محمد
بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي وسلم بن ابراهيم واللفظ للحضرمي
قالا ثنا وهيب ثنا خالد صاحب الكرابيسي سعيد بن قيس عن هرمي عن خزيمة بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية عن حجاج
عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن غلط حجاج بن ارطاة في اسم الرجل فقلب اسمه واسم
ابيه وقد رواه مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن اخبرنا

احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا ابو عفير نا يحيى بن ايوب عن المثنى بن صباح فذكره وقوله بن شعيب فيه اسناده اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا ابو عبد الله بن معمر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الوطء يعني اتيان المرأة في دبرها اخبرنا ابو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا عثمان نا عفان نا وهيب نا سهيل بن صالح ح واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو الحسن بن جبير الجوهري نا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الرزاق انبا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الحرث بن مخلد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى امرأته في دبرها وفي رواية وهيب لا ينظر الله الى رجل اتى امرأته في دبرها اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي نا احمد بن علي بن المثنى نا ابراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول ومن اتى امرأته في دبرها فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو جعفر المنادي نا يونس بن محمد نا يعقوب القمي عن جعفر عن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله اليه ساوكر حرث لكم اقبلوا ادبروا واتقوا الدبر والحيضة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سعيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيان النساء في ادبارهن كذا قال ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد عن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سعيد بن عاصم نا الحسين بن حفص عن سفيان عن الصلت ابن بهرام عن ابي المعز عن ابي الجويرية قال سأل رجل عليا رضي الله عنه وهو على المنبر عن اتيان النساء في ادبارهن فذكره كذلك رواه ابو اسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود النهدي عن ابي المعز فيما انبانا ابو عبد الله اجازة ان ابا علي الحافظ اخبرهم نا ابراهيم بن عبد الله بن ايوب الحربي نا سعيد بن محمد الحريمي نا ابو اسامة فذكره اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور الفرازي انبا احمد بن عبيد نا سعيد بن منصور نا اسماعيل ابن ابراهيم اخبرني ابو عبد الله الشوري حدثني ابو القعقاع قال شهدت الفدار سيقوا غلاما اوكابرا قال فجاء رجل الى عبد الله فقال اني امرأتي كيف شئت قال نعم قال وحث شئت قال نعم قال وفي شئت قال لم تفطن لها الرجل فقال الله يبدي ويتمان متعد نقاقال لا تحاش النساء عليكم حرام اخبرنا ابو علي الحسن

بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد انبا خيرة بن محمد انبا العباس بن محمد نا اسحاق بن ابراهيم نا وهب بن خالد نا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يعيب النكاح في الدبر عيانة بها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء قال سألت سعيدا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فاخبرنا عن قتادة عن عقبة نا سرشاخ عن ابي المبرد قال ذهل فعل ذلك فاكفر باب الاستثناء قال الاستثناء رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قال الاستثناء رحمه الله واجمل القول بالذكر الاول وجه او ملك يمين فالجمل الاستثناء والله اعلم اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو بكر القاضي قالا انبا ابو حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحمن بن مثيب نا يزيد بن هارون انبا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن ابن عباس انه سئل عن الحمضة قال نكاح الامة اخبرنا انبا هذا موسل ابو نصر اخبرنا ابو زكريا انبا ابو اسحاق المزكي انبا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر نا عون انبا الاجلح عن ابي الزبير عن ابن عباس ان غلاما اتاه فجعل القوم يمزحون والغلام جالس فقال له بعض القوم خذ برأس غلام فقال ابن عباس دعوه فاني ما اجلسه فلما جلس قال يا ابن عباس اني غلام مناب اجد غلمة شديدة فاتي ذكر ذكر فذكر ذكر فنزل فقال ابن عباس خير عن الزنا وفتاح الامة خير

جماع ابواب الانكحة التي نهي عنها

باب الشغار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس ح اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم نا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك رحمه الله ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا عبد الله بن يوسف نا مالك ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا يحيى نا سفيان نا محمد بن عبد الله بن علاثة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج ابنته على ان يزوجه الرجل اخرى وليس بينهما صداق ولم يذكر يحيى في حديثه الآخر رواه البخاري ومسلم عن يحيى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابو عبد الله نا عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو موسى نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد ورواه ايضا ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وجويرية عن نافع ورواه البشير اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا موسى بن هرون نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان وابو اسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني

اخته وازوجة اختي رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه عبده عن عبيد الله وزاد فيه و
لاحمد في بعضها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج ان محمد قال قال ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار رواه مسلم في الصحيح عن
هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ثنا ابي ثنا الحافظ اجازة ثنا ابو الوليد ثنا الربيع ثنا
الفضل بن يعقوب ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا نافع عبد يزيد ثنا ابن جريج اذا ابا الزبير حدثه عن جابر
بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يكح هذه بهذه بغير صداق بضع
هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا سعيد الوزان عن سعيد عن ثابت عن انس
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشغار في الاسلام ورواه ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم واولاد بن ابجر عن ابائهم عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو علي الروذباري
ثنا بكر ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن
ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس اتى ابا عبد الرحمن
ابن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنه وكان احمق قال فلقيت معوية ابا مروان اباه بالتوءمين بينهما
وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم

باب نكاح المتعة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن ابي طالب ثنا محمد بن عبيد ح
واخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان الفقيه ثنا ابو ربيع ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ
ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون وعبد بن عبيد قالا ثنا اسماعيل عن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا
الا نستخصي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل
لفظ حديث ابي عثمان في حديث ابي عبد الله ثم رخص لنا ان نتزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم
قرا عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اخرجه البخاري وسلم في الصحيح من
اوجه عن اسماعيل بن ابي خالد واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا سفين عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنا نغزو امع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا
ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الماجل بالثوب زاد ابو عبد
الله في روايته ثم قال ثم قرأ قيس بن مسعود الا تحاصوا في نكاح المتعة وتوبوا قبل ان تبايدوا
هو تيس حبش او بعدها واسنده حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذهبي النبي صلى الله عليه وسلم
عن المتعة ان يكون والله اعلم بما سمعه قال الشيخ رحمه الله وقد روي في حديث ابن مسعود انه قال
كنا نحن شباب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ابرهيم ابنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله قال كنا ونحن
شباب فقلنا يا رسول الله الا نستخصي قال لا ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا
ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة قال

الشيخ وفي هذه الرواية ما دل على ان ذلك كان قبل فتح خيبر وقبل فتح مكة فان عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة فكان يوم مات بن بضع وستين سنة او قريبا
منها والشاب قبل ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وذلك
بين فيما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد بن عبد الله بن عبد الحكم ابنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس
ويونس بن يزيد واسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي
واخبرنا ابن عبد الله وابو زكريا ثنا ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي اخبرني مالك ح واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق
ابنا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني
محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية لفظ حديث الشافعي ويحيى بن يحيى وفي رواية
ابن وهب نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي الطاهر وحرملة عن ابن
وهب عن يونس اخبرنا احمد بن عبيد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا سعيد بن ايوب
ابنا مسلمة ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي
عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس ان عمر نهى عن متعة النساء وما كنا نزنيهن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية رواه البخاري في الصحيح من
مسلمة واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف ثنا ابنا
ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفين بن عيينة عن
الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا رضي الله تعالى عنه قال لابن عباس
انه رخص يا بن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زاد
البخاري في الصحيح عن مالك يوم خيبر قال سفين هذا اسمعيل عندنا ايضا سمعه من الزهري وسمعه
مسلم عن جماعة عن ابن عيينة واخبرنا ابن عيينة به فجوده ورواه ابن الجنيد ي عنه ابي بن هذا التاريخ
اما هو فذكر النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا غير اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل
القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جبرون ثنا دعوبة ثنا يعقوب بن سفين ثنا الجنيد ي ثنا سفين
ثنا الزهري ثنا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكانا حسن ارضى عند عبد الله عن ابيهما ان
عليا رضي الله عنه عنهما قال لابن عباس انك امرء تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح
المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر قال سفين يعني انه عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لا يعلن
نكاح المتعة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي قاله سفين محتمل فلو لا ان عليا رضي الله عنه
نسخ نكاح المتعة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان اباحه بعد الرخصة لما انكره على ابن عباس رضي الله عنهما
والله اعلم وروى ابو بكر محمد بن ابرهيم بن خيبر الخبر نا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابنا ابو اسحاق
وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابنا ابن
وهب اخبرني عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال اخبرني

سالم بن عبد الله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال حرام فقال
فانا نراه يفعل فيها فقال والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا
مسافحين قال النيسابوري ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم
حرمها الى يوم القيمة وذلك فيما اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ انبأ ابو العباس محمد بن
يعقوب قالا ثنا ربيع بن سليمان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري ح واخبرنا ابو عبد الله
ابو ابراهيم قالا ثنا اسماعيل بن محمد بن اسماعيل ثنا ابو اسامة ثنا الوليد بن كثير ح
الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الربيع بن
سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت انا ورجل الى
امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وكان
رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي
اعجبتها ثم قالت انت ورداك تكفيني فمكثت معها ثلاثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد و
لم يذكر ابن سعد نارجه وقد ذكره عنه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل قال واخبرني ابو الوليد ثنا محمد بن سليمان
ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ح ثنا الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فاقام بها خمس عشرة ليلة بين ليلة وبومها قال فاذن لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي وله فضل جمال وهو قريب من الدمامة
وكل واحد منا برد فبردي خلق وبرد ابن عمي فيه غضاضة فكنا اذا سفلنا بكنا واذا علونا بها
فتلقتنا فتاة مثل البكرة المنطعنة فقلنا هل لك ان نستمتع منك احدنا قالت وما تبذلان قال فنشر كل
منا برده فجعلت تنظر الى جليين واذا رأتهما صاحبي يظر الي عطفها وقال ان برده هذا خلق و
برديه هذا جديد غض فتقول برد هذا الباس بذلك مرتين او مرتين ثم اختارت صاحبي فاقام معها خمسا
حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حديث مسدد رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد
بن الحباب ثنا عبد المالك بن ابي الربيع بن سبرة ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل بن
ابن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك
بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين
دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه لفظ حديث ابي ابراهيم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن
ابراهيم واخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد
بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرملة بن
عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني ابي عبد العزيز بن ابي سبرة عن سعيد عن ابيه عن جده ح
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى
انبأ عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت الربيع ابن سبرة يحدث عن ابيه
سبرة بن معبد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امر اصحابه بالمتعة من النساء فخرجت
انا وصاحبي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبنا ها

نفسها وعرضنا عليها برد صاحبي فنظرت فاذا برد صاحبي وتري برد صاحبي حسن
فاقامت نفسها ساعة ثم اختارت صاحبي فكنا معها ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفراقهن لفظ حديث يحيى بن يحيى رواه مسلم في الصحيح عن يحيى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
انبأ احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا فليح بن سليمان ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبأ عبد الله محمد بن يعقوب وابو جعفر محمد بن صالح بن هاني قالا ثنا ابراهيم بن محمد العميد
ثنا مسلمة بن شبيب ثنا حسن بن محمد بن اعين ثنا مقفل عن ابن ابي عيلة عن عبد
العزيز بن محمد الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قال الحاكم
من بين هذا الى يوم القيمة وحكاية اعطى شيئا قال ابو احمد لفظ حديث ابي عبد الله ولم
يذكر بن عبدان قوله ومن كان اعطى الى آخره ورواه مسلم في الصحيح عن مسلمة بن شبيب
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنا ابو عمرو بن ابي جعفر انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا عبدة عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع
الا وان الله حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ولكنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو ذكر التاريخ فيه ورواه مجعفر بن عون وابو نعيم عن عبد العزيز بن عمر وزاد في
الوداع اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن
الحربي ثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة انه اباه اخبره انهم
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى اذا كانوا بعسفان قام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل من بني صالح فقال له سراقة بن مالك او مالك بن سراقة فقال يا رسول
الله افض كاعا ولدا اليوم قال الله اذهل عليك في حجتك هذه عمرة فاذا انتم قدمتم فمن
تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل الا من كان معه منكم الهدي فلما حللنا قال استمتعوا
من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزوج فرضا ذلك على النساء فابين الا ان يضرب
بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا غير انه اما وابن عمي
لي من برد ومعه برد وبرده اجود من بردي وانا اسن منه فاتينا امرأة فاعجبها برده واعجبها
شبابي قال برد فكبود فكانا الاحل بينه وبينها عشرا فمكث عندها ليله فاصبح فخرجت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا ايها الناس كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من هذه النساء الا واني قد حرمت ذلك الى يوم القيمة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل
سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبأ ابو عبد الله بن يعقوب
ثنا عمرو بن عبد الوهاب ابنا جعفر بن عون ابنا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة ان
اباه حدثه انهم سار وا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فذكر نحو حديث بني
مدلج فذكر الحديث بنحوه وكذلك رواه جماعة عن الثوري ابن جريج والثوري وغيرهما عن
عبد العزيز وهو في رواية الجمهور عن الربيع بن سبرة انه ذلك كان زمن الفتح اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو عمرو انبأ ابو جعفر انبأ الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة

ثنا اسماعيل بن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وكذلك رواه ابو صالح بن كيسان عن الزهري وكذلك رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في اصح الروايتين عنه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفين ورواه الحميدي عن سفين وزاد فيه عام الفتح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا الزهري قال واخبرني الربيع بن سبرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح ورواه اسمعيل بن امية عن الزهري فقال في حجة الاسلام اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع كذا قال ورواية الجماعة عن الزهري اولى وحديث سلمة بن الاكوع في الاذن فيه ثم النهي عنه موافق لحديث سبرة بن معبد اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن عبيد الله المنادي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو نصر احمد بن علي الفامي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن ابي داود المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها بعد رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس بن محمد وعام اوطاس وعام الفتح واحد فاوطاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لا فرق بين ان ينسب الى عام احدهما او الى الاخر وفي رواية سبرة بن معبد ما دل على ان الاذن فيه كان ثلثا ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الاكوع فروايتهما ترجع الى وقت واحد ثم الذي كان الاذن في رواية سلمة بن الاكوع بعد الفتح في غزوة اوطاس فمن نقل فيه نهيا بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن فيها بعد غزوة اوطاس فبقي تحريمها الى الابد والله تعالى اعلم وان زعم زاعم انه نهي بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهي في حديث سلمة بن الاكوع عمر بن الخطاب فالمحفوظ عنه انه نهى بفتح الهاء والنون وفي رواية في كتاب بعضهم بالالف ثم نهى عنها بعد يعني انه ان كانت الرواية نهي بضم النون وكسر الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضي الله تعالى عنه ورواية الربيع بن سبرة عن ابيه قاطعة بان الناهي منها في ذلك العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون اولى من رواية من ابهمه اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي انبا ابو يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صدق اخبرنا ابو عمرو انبا ابو بكر ثنا عمران وابن عبد الكريم قالا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن

عباس

عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له انما كان ذلك في النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى انبا ابن وهب اخبرني يونس قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني الربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب فذكره بنحوه الا انه قال يعرض بابن عباس وزاد في اخره قال ابن شهاب واخبرني عبيد الله ان ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه اهل العلم فابى ابن عباس ان ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعم خود مبتلة تكون مثواك حتى مصدر الناس قال فازداد اهل العلم بها قذرا ولها بغضا حين قيل فيها الاشعار قال وحدثنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهب الركاب بفتياك وقالت فيه الشعراء فقال وما قالوا قال قالت الشعراء

اقول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

يا صاح هل لك في خود بهكنة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

وفي رواية ابي خالد عن المنهال قلت للشيخ لما طال محبسه وقال في البيت الاخر هل لك في رخصة الاطراف انسة فقال ابن عباس ما هذا اردت وما بهذا افتيت في المتعة ان المتعة لا تحل الا للمضطر الا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي ثنا الهروي انبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان عن ليث عن خلد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير وروي ذلك عن القسم بن الوليد عن ابن عباس واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابن حنبل حدثني ابراهيم ابن ابي الليث ثنا الاشجعي قال سليمان وحدثنا الحضرمي ثنا ابو كريب ثنا سفين عن عقبة اخو قبيصة ابن عقبة قال ثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام وكانوا يقرؤون هذه الاية فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى الاية فكان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى انه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شانه حتى

نزلت هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم الى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الا ولى فحرمت المتعة وحرمت بها
من القرآن الا من جهل او ما ملكت ايمانهم وما سوى هذا الفرج فهو حرام اخبرنا ابو عبد الله
انبا ابو الفضل بن ابراهيم المزكي ساحامد بن سهل ساحامد بن عمر البكراوي ساعبد الواحد يعني بن زياد
عن عاصم عن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا
في المتعتين فقال جابر بن فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر البكراوي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا
عبد الله بن محمد بن موسى ساحمد بن ايوب ابنا موسى بن اسماعيل ساهمام عن قتادة عن ابي نضرة
عن جابر قال قلت اما ابن الزبير فنهى عنا والمتعة وان ابن عباس يأمر بها قال على يدي جرى الحديث
تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهذا الرسول وان هذا القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر
على رجل تزوج امرأة الى اجل الا غيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم
لحجكم واتم لعمرتكم اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام قال الشيخ ونحن لا نشك في كونهما على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما وجدناه في حديث نكاح المتعة على انه لا اذن فيه ثم بعده اذن فيه
ثبت انه نهى عنه حتى نفسره صلى الله عليه وسلم فكان نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه موافقا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بانه بعد نهيه صلى الله عليه وسلم فهي عن متعة الحج ذريعة
صحيحة عند وجوده فاذ قوله ما ادري على انه احدهما يفصل بين الحج والعمرة لكونها تمتعا فنهى عنهما
لانه عن متعة الحج على الثنية فيه على اختيار الافراد على غيره لا على التحريم والله الموفق حدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزوزني الفقيه بمكة ساحمد
بن اسمعيل الصائغ ساابو خالد الاحمري ساعبد الله بن دينار ساعن محمد بن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال سمعت عمر على المنبر يحمد الله ويثني عليه ثم قال ما بال رجال يحرمون
هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الا واني لا اوتى باحد نكحها الا رجمته فهذا
ان صح تبين انا عمر رضي الله عنه انما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على
عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة ولدت منه فخرج عمر رضي الله عنه
يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا
بن ابي اسحاق قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني
عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال
حرام اما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه لواحد فيها احد الرجة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي ساابو الفضل بن عبدان ساعلي بن الحسن بن سفين
ساناجح عن عمر قال سمعت عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة يقول سئلت عائشة رضي الله عنها

عن متعة النساء فقالت بيني وبينهم كتاب الله عز وجل وقرأت هذه الآية والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون فما ابتغى وراء زوجة الله او جاريته فلا حد عليه وروي في ذلك عن القاسم بن محمد عن
عائشة اخبرنا ابو الحسن بن بشران انبا اسماعيل الصفار ساعبد الكريم ابن الهيثم سا
ابو اليمان اخبرني شعيب عن نافع قال قال ابن عمر لا يحل لرجل ان يتزوج امرأة الا بنكاح او سافحة
وبملك رقبتها وما بقاء عليها فهي بمنزلة امرأته فان مات احدهما لم يتوارثا واخبرنا
ابو عبد الله الوارث وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساالعباس بن محمد
الدوري ساخيثمة بن سليمان ساابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن الزهري
قال اما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المقري بن اخي ابي بجدة انبا اسماعيل بن علي
الخطيب ساموسى بن اسحاق الانصاري ساسعيد بن عمرو البرذعي ساسليم الحداد عن يزيد الفقيه عن
ابي ذر قال لان كانت المتعة تحل لاحد لحلت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن المرث الفقيه انبا ابو محمد
بن حيان ابو الشيخ الاصبهاني ساسعيد بن محمد ساعمرو بن علي ساابو بكار بن عبد الوهاب ساعبد
الله بن عمار ساسعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حج جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمرة بترك منا لبنية الوداع فراى مساء يبكين فقال ما هذا بنات نساء تمتع بهن ازاد حتى
اذا فارقهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث
وكذلك رواه اسحاق الحنظلي وجماعة عن مرمل بن اسماعيل اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبا ابو
نضر الفراتي ساسفين بن محمد الجوهري ساعلي بن الحسن ساعبد الله بن الوليد العدني ساسفين حدثني
داود يعني بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث وعن سفين قال قال بعض
اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث قال الحاكم
يعني المتعة ورواه مجاهد عن الحكم عن اصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال المتعة منسوخة
نسختها الطلاق والصداق والعدة والميراث اخبرنا ابو عمرو ادريس انبا ابو بكر الاسيوطي ذكر الحديث بما
ساقه عن عبد الله بن مسعود في المتعة قال عقبة وروى ابو معوية عن اسماعيل عن ابي خالد مرفوعا
عن عبد الله هذا الحديث وقال في آخره ثم تركه ذاك قال وفي حديث ابن المصفى عن ابن عيينة
عن اسماعيل في آخره ثم جاء بعد فحدث عبد الرزاق عن سفيان عن اسماعيل عن قيس بمثل
ذلك يعني المتعة واخبرنا ابو بكر بن الحارث الاصبهاني انبا علي بن عمر الحافظ ساابو بكر بن ابي داود ساسا
يعقوب بن سفين ساابن بكير ساعبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم
يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو محمد بن الحسن بن سليمان الكوفي بمصر ساعبد الله بن عبد الله الحضرمي ساحيوة بن ابراهيم
ساالنجيبي عن سالم الصيرفي قال سألت جبير بن محمد عن المتعة فوصفها فقال في ذلك زنا

باب ما جاء في نكاح المحلل

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ساابو ابراهيم بن عبد الله ساابو عمر قال

نا حماد عن قتادة عن عامر الشعبي عن الحرث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ والمحلل له اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن داسة سا ابو داود سا
احمد بن يونس سا زهير حدثنا اسماعيل عن عامر عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال اسمعيل و
اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحلل والمحلل له اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن
الفضل سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن ابي طالب سا محمد بن عبد الله الزبيري ابو احمد سا
سفيان ح واخبرنا ابو محمد حماج بن نذير بن حماج الفقيه بالكوفة انبا ابو حفص عمر بن رجم سا احمد
بن حازم انبا ابو نعيم سا سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والموشمة واكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له
لفظ حديث ابي نعيم وفي رواية الزبيري الموشمة وقال الموصولة وقال معلومة اخبرنا ابو عمرو بن
الحافظ انبا ابو بكر بن الحسن قال سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق انبا يعلى يعني ابن
منصور سا عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
بن الحسن قال سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق انبا عثمان بن صالح قال سمعت الليث
بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان ابو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل و
المحلل له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن المؤمل سا الفضل بن محمد سا ابو صالح سا
الليث بن سعد مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر فذكره اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق الصغاني سا سعيد بن ابي مريم سا ابو
غسان محمد بن مطرف الله في عن مورق بن ابيه انه قد جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنه
فساله عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجها اخ له عن غير مواطاة منه ليحلها لاخيه هل تحل
للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا سا ابو العباس محمد بن اسحاق انبا عبد الله بن
بكر سا سعيد بن ابي مريم انبا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن المغيرة بن الاخنس عن عمر انه سئل عن
تحليل المراة لزوجها فقال لا اذا السفاح اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد انبا احمد
الصفار سا سعدان بن منصور سا ابو معوية عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن ضبيعة عن زياد
قال قال عمر رضي الله عنه لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
بن الحسن قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحاق انبا يعلى بن منصور سا سليمان بن معبد
حدثني محمد بن عبد الرحمن عن ابي مرزوق الجهني ان رجلا اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه في
خلافته فقال ركب فسار فقال اني اريد ان اريك حاجة يا امير المؤمنين وقال اني الآن مستعجل فاذا اردت
ان ترتحل فلحني حتى تقضي حاجتك فركب خلفه فقال انا رجل من اهل مصر اتي طلق امراته ثم عضبه ولقي شدة
فاردت ان احتسب فيها وما ارى فارقها ثلاثا فتزوجها اخ لي من غير مواطاة منه ليحلها للاول فقال له
عثمان لا تكحها الا نكاح رغبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر قالا سا ابو العباس سا محمد بن
الاسود ربيع قالا انبا ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان رفع

اليه امر رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة عن دلسة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا يعلى بن حماد سا يزيد بن هارون انبا ابراهيم بن ابي الليث جد ابيه
سا الانجيي سا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن زوج امها كان تزوجها لتحلها له فهي الحرام المحلل والمحلل له سفيان
والله سبحانه اعلم

باب من عقد النكاح مطلقا او شرط فيه

فالنكاح ثابت وان كان فيها او بنية احدهما التحلل قال الشافعي رضي الله عنه قال الله في حديث
النفس وفي وضع عن الناس ما حدثوا به انفسهم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود ح
سا مسلم انبا ابراهيم سا هشام عن قتادة ح واخبرنا ابو علي بن ابي طاهر المديني سا احمد بن يحيى بن حمصي
القاضي سا احمد بن سلمة سا سليمان بن سعيد الشيخ سا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة سا اوفى عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم تكلم به او تعمل به لفظ حديث ابي عوانة في رواية هشام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله جل ثناؤه تجاوز او قال عفا لامتي رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة بن
سعيد اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو سا ابو العباس سا محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من اهل الشام امراته
فيها فرسخ فاتى شريحا وابا سلمة من الاعراب فسالهما فقالا اقض عليه بما قضى به عليك من جرم فمضى عنهما ثم
عاد عليه فكلمهما ثم مضى عنه ثم كر عليه فكلمهما له قالا نعم قال فاني قد طلقتها فاجزه المجزاة امره
بكلامهما فكلمهما فبانت منها فلما اجمع استاذن فاذن له فاذا هو بها فدعا بالدرة فقالت والله لئن
طلقتني يا لكع لا تجتمع ابدا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لو كنتما لفعلت بك كذا وكذا وقراعدها ودعا
زوجها فقال لا تراجعها وراجعها في موضع آخر فقال وقال وراجعها في حديث يحيى اخبرنا ابو
سعيد سا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن
ابي مليكة ان امراة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين اعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امراة فقالت هل لك في امراة
تنكحها تبيت عندها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكانت ذلك فقالت له اياك اذا اصبحت
فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فاني عسيقة لين ما ترى واذهب الى عمر فلما اصبحت اتوها
فقالت كلموه فانتم جيران له فكلموه فابى فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال ان امراتك فارقت اليوم
بريئة فابتغ وارسل الى امراته ستت لذلك فكل ذلك يجاء كان يعد واحدا عمر بن نوح بن حلة تيقول
الحمد لله الذي كما اذاقني حلوه تقذ وافيها مرارة فتروح وقال الشافعي رضي الله عنه وسمعت
هذا الحديث مسندا شاذا من اصل ابن سيرين بوصله عن عمر غير هذا المعنى يا

باب نكاح المحرم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو النضر الفقيه وابو الحسن العنبري قالا سا احمد بن
سعيد الدارمي سا الفضيلي فيما قراه علي ما لك ح قال وانبا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا علي بن
الحسين الصفار سا يحيى ابن يحيى قال قرات على مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن نبيه بن وهب
ان عمر بن عبد الله ارادان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الينا ابان بن عثمان ليحضر ذلك
وهو امير الحاج فقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو الحسن
علي بن محمد المزكي انبا الحسن بن محمد بن اسحاق سا ابو سفيان سا يعقوب سا ابو الربيع سا حماد بن زيد

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد ثنا حنبل حدثني محمد بن ابي
بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيشة بن وهب قال بعثني عمر بن عبد الله
ابا مرة كان يخطب بنت نبيشة بن عثمان على ابنه فارسلني ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال
الا اراه اعور بيا ابا المغيرة لا يكبح ولا يكبح اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن زيد عن ايوب بهذا
واخبرنا ابو الحسن المتوكي ابنا الحسن ابنا محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع و
مسدد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا سليمان التيمي وخالد الحذاء عن ابي عثمان عن نبيشة قال تزوج
ابان بن عثمان امرأة من بني هلال يقال لها بنت ابي عبد الله فارسلني ابان الى ابي هريرة
اسأله عن ذلك فقال ابو هريرة اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تحرم على
كل ذي محرم منها ولفظ حديث مسدد قال سليمان التيمي ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن نبيشة قال خطبت بنت ابي عبد الله فارسلني ابان بن عثمان الى ابي هريرة
اسأله عن ذلك فقال ابو هريرة اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تحرم على كل
ذي محرم منها لفظ حديث مسدد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن نمير ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن نبيشة قال خطبت بنت ابي عبد الله فارسلني ابان بن عثمان الى
ابي هريرة اسأله عن ذلك فقال ابو هريرة اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تحرم
على كل ذي محرم منها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال
سألت صفية بنت شيبة أتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو محرم قالت بل تزوجها
وهو حلال اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد
الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن اسماعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم
ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السوسي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبد الصمد وسهل بن عثمان قالا ثنا وكيع عن سفيان
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال فقال سعيد وهل
ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حين رواه البخاري
في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد
بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن الحسن ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم فهكذا رواه جماعة عن ابي عاصم و
انما يروى عن ابن ابي مليكة مرسلا وذكر عائشة فيه وهم قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل
البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن ابن ابي مليكة مرسلا وروى غير
واحد عن ابن عاصم مرسلا وقال قلت لابي عاصم انت اثبت عليه من ابن جريج فحدث عن عائشة قال
وعاب عائشة فتح انظر فيه قال وسمعت بعض اصحابنا يقول قال ابو عاصم نظرت فيه فوجدته
مرسلا وهذا فيما ابنانا ابو عبد الله الحافظ اجازة ان اباعلي الحافظ اخبرهم ابنا محمد بن الحسين
ابنا مكرم ابنا عمر بن علي الحافظ ثنا ابو عاصم فذكر الحديث والحكاية قال البخاري رحمه الله ومد رواه
من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ اخبرناه محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا ابو محمد
يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا اسد ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو
محرم واخبرني وهو محرم مرور وي عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قال ابو عبد الله قال ابو علي الحافظ كذا بها خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن سماك عن ابي الضحى
عن مسروق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلا اخبرنا
ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الربيع ابن
سليمان التيمي ثنا ابو الشاغوني ثنا مالك ح وانبا ابو احمد عبد الله بن عدي بن الحسن الجرجاني ثنا ابو بكر محمد

ابنا احمد بن عبيد ثنا عمار ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى قال ارسلني عمرو بن عبد
العزيز الى يزيد ابن العاص وهو ابن اخت ميمونة ابنا ابن خالد عن عباس اسالة عن تزويج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بميمونة فقال لي وهي وهو حلال اخبرنا ابو بكر بن احمد بن المحسن القاضي
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان ثنا همام ثنا حماد بن يزيد عن عمرو
واخبرنا ابو الحسن المتوكي ابنا الحسن ابنا محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع و
مسدد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا سليمان التيمي وخالد الحذاء عن ابي عثمان عن نبيشة قال تزوج
ابان بن عثمان امرأة من بني هلال يقال لها بنت ابي عبد الله فارسلني ابان الى ابي هريرة
اسأله عن ذلك فقال ابو هريرة اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تحرم على كل
ذي محرم منها لفظ حديث مسدد قال سليمان التيمي ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن نبيشة قال خطبت بنت ابي عبد الله فارسلني ابان بن عثمان الى ابي هريرة
اسأله عن ذلك فقال ابو هريرة اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تحرم على كل
ذي محرم منها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن نمير ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن نبيشة قال خطبت بنت ابي عبد الله فارسلني ابان بن عثمان الى
ابي هريرة اسأله عن ذلك فقال ابو هريرة اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تحرم
على كل ذي محرم منها
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال
سألت صفية بنت شيبة أتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة وهو محرم قالت بل تزوجها
وهو حلال اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد
الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن اسماعيل بن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم
ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله السوسي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبد الصمد وسهل بن عثمان قالا ثنا وكيع عن سفيان
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال فقال سعيد وهل
ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حين رواه البخاري
في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد
بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن الحسن ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم فهكذا رواه جماعة عن ابي عاصم و
انما يروى عن ابن ابي مليكة مرسلا وذكر عائشة فيه وهم قال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل
البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن ابن ابي مليكة مرسلا وروى غير
واحد عن ابن عاصم مرسلا وقال قلت لابي عاصم انت اثبت عليه من ابن جريج فحدث عن عائشة قال
وعاب عائشة فتح انظر فيه قال وسمعت بعض اصحابنا يقول قال ابو عاصم نظرت فيه فوجدته
مرسلا وهذا فيما ابنانا ابو عبد الله الحافظ اجازة ان اباعلي الحافظ اخبرهم ابنا محمد بن الحسين
ابنا مكرم ابنا عمر بن علي الحافظ ثنا ابو عاصم فذكر الحديث والحكاية قال البخاري رحمه الله ومد رواه
من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ اخبرناه محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا ابو محمد
يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا اسد ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو
محرم واخبرني وهو محرم مرور وي عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قال ابو عبد الله قال ابو علي الحافظ كذا بها خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن سماك عن ابي الضحى
عن مسروق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلا اخبرنا
ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو الربيع ابن
سليمان التيمي ثنا ابو الشاغوني ثنا مالك ح وانبا ابو احمد عبد الله بن عدي بن الحسن الجرجاني ثنا ابو بكر محمد

ابن حفص ساحمد بن ابراهيم ساابن بكير ساما لك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف
المري انه اخبره ان اباه تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وبهذا ناخذ وبه نقول
عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره واخبرنا
ابو حامد احمد بن علي الدارمي الحافظ انا ابو زاهر محمد بن احمد انا ابو بكر بن زياد النيسابوري ساحمد بن
يحيى ساعيد الله بن بكر ساسعيد بن مطر عن الحسن ان عليا رضي الله تع قال ما تزوج وهو محرم
ولا انكح وانا محرم ولم يجز نكاحه وهو قول الحسن وقتادة وهو قولنا اجاز لي ابو عبد الله الحافظ رد
عنه عن ابي العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن سليمان بن يسار
ان ثابت رد نكاح محرم وروى الدراوردي عن داود نحوه وامابو بكر المزني انا ابو بكر بن حفص سا
عمر بن ابراهيم ساابن بكير ساما لك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار انهم سمعوا عمر المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح

جماع ابواب العيب في المنكوحة

باب ما يرد به النكاح من العيوب

اخبرنا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ انا الحسن بن سفيان ساسعيد الله بن عمر
سا ابو بكر يعني الحنفي عن جميل بن زيد الطايي ساسعيد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من بني غفار فلما دخلت راى بكشحها وضحا فردها الى اهلها قال ونسي ان يقبض منها شيئا واخبرنا
ابو احمد نا محمد بن موسى الحلواني سا ابو سعيد الاشج عبد الله بن سعيد ساابو بكر الحنفي واسم ابي
بكر ابن نبيط كوفي عن جميل بن زيد عن سعيد بن عمر تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني غفار
فذكره واخبرنا احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدي ساسعيد الله بن محمد بن عبد العزيز سا
محمد بن حجر الوركاني سا القسم بن عصن عن جميل بن زيد عن ابي عمران النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
امراة من غفار فلما دخلت عليه راى بكشحها بياضا فقال لها قد الحقي باهلك وقال خذي عليك ثيابك
فقال ابو احمد وجميل بن زيد يتفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث قال الشيخ
رحمه الله وقيل عنه هكذا وكذلك قال اسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن عمر بن عطاء وقيل عنه
عن سعيد بن زيد قال وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبد الله بن كعب وقيل
عنه عن كعب وقيل عنه عن كعب بن زيد وزيد بن كعب قال البخاري بايصح حديثه اخبرنا ابو
احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر ساعبد الله بن ابراهيم ساابن بكير ساما لك ح واخبرنا ابو سعيد بن
ابي عمرو سا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ما لك عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او برص فمسها فلها
صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها واخبرنا ابو بحر الحافظ انا ابو الفضل بن خيرون ساحمد
ابن احمد بن عبدة ساسعيد بن منصور ساسفيان عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه قضى ايما امراة نكحت وبها جنون او داء
لم يعلم بها فلها مهرها بما استحل من فرجها وليرجع به على من غرها منه واخبرنا ابو
نصر بن قتادة انا ابو الحسن محمد بن الحسن الزاج سا يوسف بن يعقوب ساعمرو بن مرزوق انا
شعبة عن يحيى عن سعيد قال ايما امراة تزوج الرجل المراة وبها جنون او جذام او برص او قرن
فان كان دخل بها فلها الصداق بمسه اياها وهو له على الولي اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو سا ابو

العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال اربع لا تجوز
في بيع ولا نكاح الا ان تشتي فاد سمي جاز الجذام والبرص والقرن وكذلك رواه سعيد
بن منصور عن سفيان الا انه قال الا ان يمس فان مس فقد جاز اخبرنا ابو حازم انا ابو
الفضل بن خيرون نا احمد بن عبدة ساسعيد ساسفيان فذكره اخبرنا ابو حازم انا ابو الفضل بن
خيرون نا احمد بن عبدة ساسعيد بن منصور ساحماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن زيد قال اربع
لا تجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعمياء وكذلك رواه يزيد بن زريع وروح
بن القسم عن عمرو عن قول جابر بن زيد عن ابي الشعثاء واخبرنا ابو الحسن بن ابي الحديد انا ابو عمرو بن
حمدان سا ابو عبد الله ابو سعيد سا سلمة بن سليمان سا يزيد بن زريع سا روح بن القاسم عن عمرو
ابن دينار بهذا جابر بن زيد فذكره وزاد فيه الا ان يمس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا عبيد
ابن محمد ابن محمد بن مهدي قال ابو العباس محمد بن يعقوب سا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب
عن عطاء بن الوليد بن القسم ومسعدة وعمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعمياء وكذلك رواه مالك
عن يحيى عن عبد الوهاب عن ثور عن ابي العباس رضي الله تع وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله تع
كما اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انا ابو الفضل بن خيرون انا احمد بن عبدة سا
سعيد بن منصور ساسفيان عن معمر عن الشعبي قال قال علي في الرتق عنين ايما رجل تزوج امراة وبها
برص او جنون او جذام او قرن فان وجدها الخيار سالم يمسها او شاء امسك وان شاء خلى فارسلها
فله المهر بما استحل من فرجها قال ابو احمد تفرد به سعيد بن منصور ساهشيم انبا محمد بن سالم عن الشعبي انه
قال لكما دخل بها فلها ذلك وان لم يدخل بها فان شاء امسك وان شاء فارق بغير طلاق رواه
الثوري عن اسمعيل عن ابي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه قال اذا تزوج المراة فوجد بها
جنونا او برصا او جذاما او قرنا فدخل بها فهي امراته ان شاء امسك وان شاء خلى سبيلها وكيف عن
الثوري اذا لم يدخل بها فمن سيدها فكما نا نطن خيارها بالدخول بها والله اعلم اخبرنا ابو علي الحسين بن
ابا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم سا ابن بكير سا ما لك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة
وبه جنون او جذام او برص فالخيار لها ان شاءت فارقته وان شاءت توبت

باب لا عدوى

الوجه الذي كانوا في الجاهلية يتقونه وانه مما اضافه الخلق الى غير الله تعالى

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو محمد عبد الله بن الحسن بن ابراهيم البغوي ببغداد سا سعيد الله
امام وروح الحلواني سا سفيان بن عيينة ح وانبا ابو حامد بن الشرقي سا سليمان بن حرب سا حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن روح واخرجه مسلم
من وجه آخر عن ابن عيينة بن زياد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا سا
ابو العباس محمد بن يعقوب سا يحيى بن ابي طالب الحولاني سا ابن وهب انبا محمد بن اسحاق انبا يونس عن
ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل
القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد بن القطان سا اسحاق بن الحسن الحربي سا عفان سا عبد
الواحد سا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام اعرابي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول

الله ان الابل تكون في الرمل كانها الظباء ترد عليها البعير الاجرب فيجرب كلها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن اعدى الاول لفظ حديث مرو في رواية يونس حيث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا
فيجيء البعير الاجرب فيجرب لها قال فمن اعدى الاول اخرجه البخاري في الصحيح من وجه اخر عن الزهري
ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن مرو بن وهب **باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل**
الله منبته عاصا نطفه اياه سيأتي موصولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر الفقيه قالا ساا ابو
العباس محمد بن يعقوب ساا بحر بن نصر ساا وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح رواه
مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن وهب واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد اناا اسماعيل بن
محمد الصفار ساا احمد بن منصور الرمادي ساا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي
يا رسول الله الابل تكون في الرمل كانها الظبا فيجيء البعير الاجرب فيجرب بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فمن اعدى الاول قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يورد ممرض على مصح قال فراجعته الرجل فقال لم اكن حدثتك شيئا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
عدوى ولا صفر ولا هامة فقال لم احدثكه قال الزهري قال ابو سلمة قد حدث به وما سمعت ابا
هريرة نسي حديثا غيره اخرجه البخاري في الصحيح من وجه اخر عن معمر فحدثناه ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو بكر احمد بن عبد الله المزني انبا عبد الله بن محمد بن يحيى ساا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري
اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال
ابو سلمة ابن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وزاد فيه غيره من اجله الحرث بن ابي ذباب يا ابا هريرة في ذلك د
قوله ابي سلمة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن الفقيه قالا ساا ابو العباس محمد بن
يعقوب ساا محمد بن ابي خالد بن خالد بن سليمان بن شعيب عن ابيه عن الزهري اخبرني سنان ابي ابي سنان
الدؤلي ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من الاعراب فقال يا رسول
الله ارايت الابل تكون في الرمل اما تاتيها الظباء فيها البعير الاجرب فيجرب بها جميعا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن اعدى الاول لهذا الاسناد عن الزهري قال قال ابو سلمة فسمعت ابا هريرة يخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح فقال الحرث بن ابي ذباب الدوسي فانك كنت تحدثنا ان
د رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فقال ذاكرت ذلك ابو هريرة فقال الحرث بلى فد كنت تحدثنا ذلك
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتماري هو وابو هريرة حتى ابتدت من وجهي فغضب ابو هريرة عند
ذلك فرهن بالحبشة ثم قال الحرث بن ابي ذباب هو ذا يدري ما قلت فقال ابو هريرة فاني قلت
اليت تزيد ذلك اني لم احدث كا تقول قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ثم اقام ابو هريرة عند الذي يخبرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يورد الممرض على المصح د ترك ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قوله لا عدوى قال ابو سلمة فوالله ادري انسي ابو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى ام ماشاء الله غير اني لا ابرح عليه كلمة نسيها بعد ان كان يحدثناها مرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انكاره ساكان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
لا عدوى رواه مسلم عن ابن الجهم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب و
اخرجه البخاري عن ابي اليمان مختصرا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساا ابو بكر الفقيه قالا ساا ابو العباس
محمد بن يعقوب ساا بحر بن نصر ساا وهب اخبرني ابن لهيعة عن بكير عن ابي الحباب سعيد بن يسار
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا يورد الممرض على المصح ليحيل المصح
حيث شاء قيل ما بال ذكر يا رسول الله قال انه اذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو محمد
بن احمد بن السماك ساا عبد الملك بن محمد الرقاشي ساا سليمان بن حرب ساا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا
يحيل الممرض على المصح وليحيل المصح حيث شاء فقيل يا رسول الله وما ذاك قال لانه اذي هذا غريب بهذا
الاسناد وكان الزقاشي حفظه والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابنا ابو اسحاق المزكي
قالا ساا ابو العباس محمد بن يعقوب ساا بحر بن نصر الخولاني ساا وهب ساا يونس عن ابن شهاب اخبرني
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان هذا الطاعون رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي فيكم فمن بارض فلا يدخلن عليه ومن
وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه فرارا منه رواه مسلم
في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن وهب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابنا ابو اسحاق المزكي
قالا ساا ابو العباس محمد بن يعقوب ساا بحر بن نصر ساا وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد الخطابي ان عبد الله بن الحرث حدثه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
حدثه انه كان مع عمر بن الخطاب حين خرج الى الشام فرجع بالناس من سرغ فلقيه امراء
الاجناد فلقيه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه وقد وقع الوجع بالشام فقال عمر ادع لي المهاجرين
الاولين فجمعهم واستشارهم فاخبرهم ان الوجع قد وقع بالشام فقال عمر ادع لي الانصار فدعوتهم
فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال
ادع لي مشيخة قريش من كان هاهنا من مشيخة مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فلم يختلف عليه منهم رجلان
فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا ترجعهم عن امر وقع فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من
امر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو هبط واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى
جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف
وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي في هذا علما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجكم
الفرار منه فحمد الله عمر ثم انصرف وانصرف الناس معه حتى رجعوا قالا ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر دخل على عامر بن ربيعة قالا ان عمر رضي الله عنه انما رجع من سرغ حتى حدثه

عبد او ضد ما عرف رواه مسلم الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري عن احمد
مالك عن ابن شهاب اخبرنا يحيى بن احمد انا احمد بن عبيد الصفار سنا اسماعيل بن
العباس بن الفضل بنا اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال ان امراتي ولدت غلاما
اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال فانى
ذاك عرق نزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك نزعه عرق رواه البخاري في الصحيح عن ابن
ابي اويس وغيره واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن شهاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بنا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب بنا محمد بن رجاء سنا ابو بكر بن ابي شيبة سنا سريج بنا عبيد وهشيم بن بشير عن
يحيى بن عطاء عن بشير بن اليسار عن اعرابي قال كان لي وقد نفيف رجل مجدود فارسل اليه النبي صلى
الله عليه وسلم انا فذ بابنك فاربع اخبرنا ابو العباس بن الفضل بنا علي بن محمد الاسفرائيني ابنا ابو
بشر ابن احمد سنا ابراهيم بن علي سا يحيى بن يحيى انا هشيم وذكره بمثله رواه في الصحيح عن يحيى بن يحيى
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وروينا في باب الكفارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فرخص لرجل
فراكبه اما اسد اخبرنا ابو الحسين بن بشران وابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بنا احمد بن
الوراز ببغداد قالا انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي سنا ابو يحيى بنا ابي سرة سا يحيى
بن محمد الحارثي سنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر سا يونس بن حبيب سا ابو داود سا عبد الله بن ابي اويس عن
محمد ابن عبد الله القرشي عن امه عن زينب عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحذو احد
بغير المجذومين اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا عبيد بن
شريك سا عبد الرحيم ابنا بن ابي الزناد وحدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين
بن علي بن ابي طالب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
الطيرة فيهم اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار سا اسماعيل بن اسحاق القاضي
سا ابراهيم ابن حمزة سا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن
عبد الله بن عمرو عن امه فاطمة بنت الحسين عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وفي عنها عدا بها حدثنا ابو الحسين محمد بن الحسين
بن داود العلوي سا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري سا محمد بن اسماعيل الصائغ سا
يونس بن محمد سا حجين بن نضلة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في
قصعته فقال كل باسم الله وثقة به وحدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعد احمد بن محمد
الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة سا احمد ابن محمد بن ابراهيم المروزي سا سفيان
بن وكيع سا هاشم بن يحيى سا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة سا عبد الرحمن بن ابي عمرة انه ابا هريرة
حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى
اراد الله عز وجل ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب قال لون حسن

وجلد حسن فقد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا
حسنا وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن منيا به بن وهب

باب من قال يرجع المزوج بالمهر وقيمة الاولاد على الذي غره

قال الشافعي رحمه الله في القديم روى عمر
علي وابن عباس رضي الله عنهم ان المزوج يرجع بالمهر على من غره اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز
ابن عمر بن قتادة انبا ابو عمرو بن حمدان سا محمد بن اسحاق سا ابن بكير سنا مالك عن يحيى بن سعيد
بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل نكح امراة وبها جنون او جذام او برص و
سها على ما صدقها ونكح ذلك زوجها عمر على وليها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو سنا ابو العباس محمد
بن يعقوب سنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن
يديل بن ميسرة عن ابي المرضي ان امراتين تزوجا رجلا احديهما قد كانت تحت رجل واحدة منهما الى اخر زوجها
فاما بها فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهما بصداق وحبسه بمن يرجع على الذي غره
اخبرنا ابو سعيد سا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك انه بلغه ان عمر وعثمان رضي الله
عنهما قضيا في امة اخذها ربها غصبت نفسها رجلا وقد كانت الحاجة تولدت ولا ادري ان يقذ
ولده بمثلها قال مالك رحمه الله وذلك يرجع الى يوم القيمة لان السيد لا يولي بمثله ولا بخمسه فلذ
يرجع الى القيمة قال الشافعي ومن قال يرجع بالمهر هو قول الشافعي في الجديد اخبرنا مارويناه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها نكاحها باطل فذكر انها فالها الصداق بما
استحل من فرجها قال الشافعي رحمه الله فاذا جعل لها الصداق بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال
ولم يرده به عليها وهي لم تغره لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار واولى ان يكون
للمراة واذا كان للمراة لم يجز ان يكون في الاخذة ويغرمه وبها قال وقضى عمر رضي الله عنه في التي نكحت
بعد ما اصيبت فلها المهر فالذي قد كان يقول هو بيت المال يرجع عمر بذلك قال سريج وانما رجع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما قوله في الصداق وجعلها ما استحل من فرجها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الامة تعتق وزوجها عبد

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن سا فورك انبا عبد الله بن جعفر انبا يعقوب بن سفيان سا ابو نعيم وابو
الطيالسي سا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اردت ان
تشتري بريرة فتعتقها فاراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق قالت والى بلحم فقال
ما هذا فقالوا اهدته لنا بريرة تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها صدقة
ولنا هديه قال وخيرت فكان زوجها حرا قال شعبة ثم سالته بعد فقال ما ادري احر هو ام عبد قال
شعبة فقلت لسماك حر هو الى ان اسالك عن لا اسالك بعد فسله انت قال وكان قد خلفه فقال له سماك
يا شعبة بعد ما حدثك احد ذلك احد ذلك هذا ابو اك عند عائشة فقال بعد الرحمن نعم فاذا خرج قال لي سماك يا
شعبة اسوا نفقة لك منه رواه مسلم في الصحيح عن احمد ابن عثمان النوفلي عن ابي داود واخرجه هو وابن
ماجة بن غندر وعن شعبة وقد ذكر قول سماك حرب وقد رواه سماك حرب عن عبد الرحمن
ابن القاسم وانت عنه كرد زوجها عبدا اخبرنا ابو الحسن محمد بن يعقوب بن محمد الفقيه بالبصرة
انبا الفرج محمد بن احمد بن يوسف الفقيه سا محمد بن احمد بن البصير سنا عمرو بن حماد بن طلق

معوية بن عمرو سا زايدة ا ابو قدامة الثقفي سا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
راهدت لها بايشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمح لنا من هذا اللحم فقالت عايشة رضي الله
تعالى عنها تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو زكريا بن ابي جعفر نا الحسن بن سفين نا ابو بكر بن ابي شيبة ح واخبرنا ابو علي عبد الله بن ابي عبد الله
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا محمد بن
اسحاق الصغاني نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال كانت بريرة
وكاتبة لاناس من الانصار فذكر الحديث قال الولاء لمن اعتق واختارت بريرة نفسها فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استبت تقربن هذا اللحم وان تبقيت تقارفيه هذا بوكدوه وابية
سماك بن حرب وقد تقدم عن اسامة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عايشة مختصرا وكذلك رواه عروة بن
الزبير عن عايشة اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه نا اصبغ نا ابن وهب عن عبد الله بن محمد بن
جعفر بن حبان الرقاشي نا ابو الوليد نا ابو حنيفة نا سايز بن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت كانت زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كانت
حرا لم يخيرها رواه مسلم في الصحيح عن ابي جعفر زهير بن حرب هكذا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا اسحاق انبا
وقال الاخران نا ابو هشام المخزومي نا وهيب نا عبيد الله عن ايوب وسماك عن عروة عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار اخبرنا ابو بكر بن
الحرث نا ابو بكر الحافظ نا احمد بن الحسين بن الجنيد نا احمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن ابراهيم
بن سعد حدثني ابي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم ابو بكر بن هشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة
عن عايشة قالت كانت بريرة عند عبد فعتقت فخيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بيدها
رواه ايضا محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها اخبرنا ابو بكر
بن الحرث الفقيه نا ابو علي الحافظ نا محمد بن سعد العوفي نا ابي نا عمي نا ابي عن ابيه نا سليمان
ابن قرم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان
زوجها حرا فذكرها اخبرنا الفقيه ابو القاسم عبد الله بن عمر بن احمد الغاري ببغداد نا محمد بن الوضاح
نا احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يسمى مغيثا كاني انظر اليه يسعى في طرق
المدينة اخبرنا ابو القاسم الفقيه نا احمد بن سلمان نا جعفر الطيالسي نا محمد بن سنان نا همام
نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا الاسود سماه مغيثا
قال وكاني اراه يتبعها في سكك المدينة ليصلح عينيه عليها قال فتخير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ابرع قضيات قضاهن الولاء لمن اعتق وخيرها واسرها ان تعتد ثلاثة قروء فاعتدت ثلاثة قروء
فاهدت سلمانية فاكلت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اهلوها احمد قدرنا هدية رواه
البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة وهمام مختصرا قال لانه عبد يعني زوج بريرة اخبرنا

ابو زكريا نا محمد بن عبد الله الادب انبا ابو بكرا احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني عمران بن موسى نا عبد
الاعلى بن حماد نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اكاني معيث عبد بني فلان كاني انظر اليه
يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الاعلى اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا احمد بن عبيد الصفار نا ابو بكر عبد الله بن الشخير نا عمر بن شبة نا
عبد الوهاب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت زوج بريرة عبدا اسود وكان يقال له مغيث
عبد بني فلان كاني انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها يعني بريرة رواه البخاري في الصحيح عن
عبد الاعلى ابن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بطوس خلفها في سكك المدينة يبكي رواه البخاري في
الصحيح عن قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي اخبرنا ابو عمرو الادب نا ابو بكر نا اسمعيل نا احمد بن محمد بن
عبد الكريم نا عبد الرزاق نا اخبرني المعمر الدوري نا احمد الدوراقي قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث قال كاني اظر اليه يطوف خلفها يبكي
ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه الا تعجب من حب مغيث
بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول
الله تامرني قال انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب ح
اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد نا ابراهيم بن الحسين نا ابي نا يعقوب بن
الحرث بن عبد الله الحارثي نا ابو خصيف الاربدي عن ابي لبلى عن عبد الله رضي الله عنه قال
كان زوج بريرة عبدا ورواه سفين الثوري عن ابي لبلى عن عطاء فان كان زوج بريرة عبدا فان
له مغيث اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ نا ابو نصر العراقي نا سفين بن محمد نا علي بن الحسن
نا عبد الله بن الوليد نا سفين فذكره واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر الفقيهان قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عثمان بن سعيد نا وهيب نا عبد الله بن عثمان عن
صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا هذا اسناد صحيح واخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان
ببغداد نا احمد بن عبيد نا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا ابو مسلم نا ابو عاصم نا سفين عن ابي لبلى عن نافع عن
عمر قال لبريرة ان اعتقت فلا خيار لك فاعتقت فاختارت زوجها عبدا اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن سنان نا عبد الله بن عبد المجيد نا ابن وهب قال سمعت القاسم بن محمد عن عايشة
رضي الله عنها انها كانت تحت رجل من زوج فقالت عايشة يا رسول الله ان اردت ان اعتقها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتقتها فابدئي بالرجل قال فقال الرجل ابن وهب هو عبد الله بن عبد
الرحمن بن وهب فقربه ويشبه ان يكون اسم ابي البيد بتا زوج لا يكون لها الخيار اذا اعتقت والله
اعلم اخبرنا ابو الحسن الوفا انا عثمان بن محمد بن بشر انا اسمعيل الفقيه نا يحيى نا ابن ابي اويس نا ابي اسماعيل
عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الامر فيهم الى عائشة منهم زيد بن ثابت كانوا يقولون اذا كانت الامة تحت العبد فاعتقت
جميعا فلا خيار لها وان عتقت قبله وسكت حتى عتق زوجها فلا خيار لها ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا ابو زرعة نا ابو بكر نا سفين
عن منصور هو ابن المعتمر عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا وانها لما خيرت حين
اعتقت قالت ما احب انه كان عبدا ولكن اختار زوجها الذي في الحديث عن عايشة رضي الله عنها

وقوله كان زوجها حرا من قول الاسود لان مزل عائشة رضي الله تع عنها بذلك اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا العباس بن محمد بن يحيى نا ابو عمر والحوضي قال نا ابو
عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة واشترطوا ولاءها فقالت
يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها واذا اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق ولمن اعطى الثمن قالت فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها فقالت لو اعطيت كذا
وكذا ما كنت معه قالت الاسود وكان زوجها حرا اخبرنا ابو بكر الاديب نا ابو بكر ابن سيبويه اخبرني الحسن
بن سفين نا ابو ابراهيم ابن الحجاج البغدادي املاء من كتابه نا ابو عوانة فذكره وذكر آخره وقال الاسود وكان
زوجها حرا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن ابي عوانة هكذا ثم قال قرأت على الاسود منقطع
وقد ابن عباس رضي الله تع عنهما وابنه عبد الله اصح قال البيهقي وقد تابع يحيى بن عبد الحميد سوار بن رواية اسمعيل
المخطئ عنه عن منصور وابا عوانة عن فصل هذه اللفظة من الحديث وغيرها عنه اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ نا عبد بن شداد ابي بن عبد الصمد الهاشمي نا ابو عاصم بن
ابراهيم الحنظلي نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تع عنها انها اراد ت
ان تشتري بريرة فذكر الحديث قال فيه وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت
نفسها قال الاسود وكان زوجها حرا اخبرنا ابو بكر بن فورك نا ابو عبد الله نا حجوس بن ايوب نا سفيان بن
حبيب نا ابو داود نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تع عنها انها اراد ت
ان تشتري بريرة للعتق فاراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اشتريها فاعتقي فان الولاء لمن اعتق وخيرها من زوجها فاختارت نفسها وكان زوجها حرا والنبي صلى
الله عليه وسلم يلجم فقيل عند ما تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة و
لنا هدية هكذا اورده البخاري في الصحيح عن ادم وقال
هذا اللفظ ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا قال البخاري
وقول الحكم مرسل وقال ابن عباس رايته عبدا قال البيهقي رحمه الله وقد رويناه عن القسم بن محمد وعروة
بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة رضي الله تع عنها ان زوج بريرة كان عبدا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى الوزير يقول سمعت ابراهيم بن ابي طالب
يقول حالف الاسود من يريد الناس في زوج بريرة فقال انه حر وقال الناس انه كان عبدا قال البيهقي
وقد روي عن ابي حنيفة عن المغيرة عن منصور عن ابراهيم عن ابي حفص الازدي عن الاسود عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال احدهما ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت وقال الاخر قالت
كان زوج بريرة مملوكا قال ابو احمد اخبرنا ابو عمر والاديب نا ابو بكر الاسماعيلي حدثنا

باب ما جاء في وقت الخيار

اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا سعيد العزيز بن يحيى الرملي نا محمد
بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن ابان بن صالح عن مجاهد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله تع عنها ان بريرة اعتقت وهي عند مغيث عبد لابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان قربك فلا خيار لك واخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا محمد بن الخضر نا محمد بن
ابراهيم الشامي نا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة ان وطئك فلا خيار لك تفرد به محمد بن ابراهيم اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك
واخبرنا ابو الفضل بن ابراهيم نا ابو الحسين بن بشران نا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي نا سفيان نا عبد الله بن ابي
نجيح عن عبد الله بن كثير كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تع عنهما المذكان يقول لمن اشترى امة وهي تحت عبد
فعتقت ان لها الخيار سالم يسمها زاد مالك في روايته فان مسها فلا خيار لها اخبرنا احمد بن الحسن القاضي
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك ح واخبرنا ابو احمد المهرجاني
نا ابو بكر بن جعوس نا احمد بن ابراهيم نا ابو بكير سلمان بن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن الزبير ان مولاة لبني
عدي بن كعب يقال لها بريرة اخبرتنا انها كانت تحت عبد يوم ابانة نوبته فاعتقت قال فارسلت الى
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قد عتقت فجاءت ابي عتيقة فقالت اي حفصة اتحفيني بها ان
امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فاذا مسك فلا امر لك فقالت حفصة ثم ذكر نحو حديث ابن بكير وذكر عن ابي
بن الخطاب رضي الله تع عنه قال اذا اجامعها فلا خيار لها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب المعتقة تصبح زوجها فاعتقت الجهالة

قال الشافعي رضي الله تع عنه فاذا اعتقت فيها قولان احدهما تخلف ويكون لها الخيار وهو اصح القولين
والقول الاخر لا خيار لها اخبرنا ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي نا محمد بن ابراهيم نا
ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ذا الامة تكون تحت العبد فتعتق انه لا خيار
لها ان مسها فان مسها فرأت انها جهلت ان لها الخيار فانها تصدق وان اعتدت من يومها ذلك ولا
خيار لها بعد ان مسها وفي حديث ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح اذا وقع عليها زوجها فلا خيار لها
علمت او لم تعلم وروى الشافعي باسناده عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن الحسن انه قال ذا الامة تعتق تحت
زوجها بتزان تختار فاختلفت الايام فقال لها الخيار ثم تحيز بعد ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لانها الفراق جاء من قبلها لا من قبله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد هو ابن ابي عروبة عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد عن ابن عباس انه قال في الامة اذا عتقت قبل ان يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها ولا يجب عليه ان تذهب بنفسها وماله انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق

باب اجل العنين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبيد الله المنادي نا اسحاق بن يوسف الازرق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال في العنين يؤجل سنة فان قدر عليها والا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة قال الشيخ رحمه الله هذا على قوله ان الخلوة تقرر المهر وتوجب العدة ورواه معمر عن ابن المسيب عن عمر دون هذه الزيادة ورواه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عمر مثل ان كان يؤجل سنة وقال فيه لا على الا من يوم يرفع الى السلطان اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ نا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري نا بندار نا عبد الرحمن نا سفين عن الركين بن الربيع عن ابي النعمان قال انبا المغيرة بن شعبة في العنين قال يؤجل سنة قال وحدثنا شعبة عن الركين عن ابي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العنين يؤجل سنة قال وحدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة اجله سنة من يوم رافعته قال عبد الرحمن وكذلك قال سفين ومالك معاوية بن ... اخبرنا ابو الفتح الفقيه نا عبد الرحمن الشريحي نا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انبا شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت ابا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة انه رفعه اليه رجل عجز ان يأتي امراته فاجله سنة اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر القواريري نا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الركين عن حصين بن قبيصة قال سمعت ابي يذكر عن عبد الله قال في العنين يؤجل سنة فان دخل بها والا فرق بينهما قال وحدثني الركين قال سمعت ابا طلق يقول ان المغيرة بن شعبة اجل العنين سنة اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ انبا عبد الله بن مسلم نا الرمادي قال حدثونا عن يحيى بن سعيد القطان قال قيل لسفين بن سعيد ان شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة وترويان عن الركين تقول انت ابو النعمان ويقول هو ابو طلق فضحك سفين وقال كنت انا وشعبة عند الركين فمر اعرابي يقال له ابو طلق فقال الركين سمعت ابا طلق فذهب شعبة الى ابي طلق فقال ابو طلق وروينا هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد نا سفين عن ابي اسحاق عن هانئ قال جاءت امراة الى علي رضي الله تعالى عنه حسنا جميلة فقالت يا امير المؤمنين هل لك في امراة لا ايم ولا ذات زوج تعرف ما تقول قالت زوجها فاذا هو سيد قومه فقال ما تقول فيها تقول هذه قال هو ما ترى عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال لا من آخر السحر قال هلكت واهلكت واني لاكره ان افرق بينكما رواه شعبة عن ابي اسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يتلوها اسعدها

شيخ

شيخ على مخصا وذلك اتقى الله واصبري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه انبا محمد بن يونس نا روح نا شعبة فذكره قال الشافعي رحمه الله تعالى في سنن حرملة هذا الحديث لو كان ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه لم يكن فيه خلاف لو رضي الله تعالى عنه لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا السن فضعف عن ان يصيبها ثم ساق الكلام الى انه قال ثم انه يزعمون هانئ بن هاني لا يعرف وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ وروي عن محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي رضي الله تعالى عنه قال يؤجل العنين سنة فان وصل والا فرق بينهما انبانيه ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا ابو بكر نا ابن خالد عن محمد بن اسحاق فذكره وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لانها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان امراة دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها وعليها خمار اخضر فشكت اليها زوجها وارتها خضرا بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك عائشة وقالت ما رايت ما يلقى نساء المسلمين من ازواجهن ولجلدها اشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا وجاء الرجل فقالت ما الذي عنده باغنى عني من هذا وقالت بطرف ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة وكان رفاعة زوجها قبله طلقها قبل ذلك فقال ان كان كذلك لم تحلي له حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا سهل بن حماد نا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال جاءت امراة الى سمرة بن جندب فذكرت ان زوجها لا يصل اليها فسال الرجل فانكر ذلك فكتب فيه الى معاوية فكتب ان زوجه امراة من بيت المال لها حظ من الدين فان زعمت انه يصل اليها فاجمع بينهما وان زعمت انه لا يصل اليها ففرق بينهما ففعل وادخلها عنده فلما اصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه الحمرة فقال له ما فعلت قال فعلت حتى خضخضة في الثوب قال وجاءت المراة متقنعة فقامت عنده وجله فلا اصابها وعظم عليها فقالت لا شيء فقال لا ما يسترها بيده ولو كانت بلي ولكنه اذا دنى منها ساره فقال سمرة خل سبيلها يا خضخض هذا راي من معاوية رضي الله تعالى عنه وقد يكون الرجل عنينا من امراة ولا يكون عنينا من اخرى ومتابعة السنة اولى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحيض على من الكور الزوج بكما يدعي عليه من العنة وروينا عن عمرو بن دينار انه قال ما زلنا نسمع انه اذا اصابها مرة فلا كلام لها والحصر منه وروي ذلك عن طاوس والزهري

باب العزل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد نا علي بن المديني نا سفين قال قال عمرو يعني بن دينار اخبرني عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابرهيم عن سفين ورواه ابن جريج ومعقل الجزري عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فيه ابو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه و

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن احمد بن سعيد ابو ارساعد بحمان الثقفي سا
ز كريا بن امرأة سا معاذ بن هشام حدثني ابي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا
نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه
رواه مسلم في الصحيح عن ابي عمار عن معاذ بن هشام واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار سا اسماعيل بن اسحق سا احمد بن عبد الله بن يونس سا زهير سا ابو
الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي خادمنا وانا اطوف عليها
وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فذهب الرجل ثم اتاه فقال ان
الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس
اخبرنا ابو عبد الله انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى سا سليمان بن سعيد سا سعيد بن عفان
عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله اخي بني سلمة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان ذلك لا يرد قضاء الله فذهب
الرجل فلم يلبث الا يسيرا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان جاريتي حملت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن
سفيان اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود سا احمد بن صالح سا عنبسة
سا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي سعيد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ان يعني
العزل فقال فعل احدكم ولم يقل لم فعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الى الله تعالى هي كائنة
رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس وقد روي عن احمد بن عبدة عن سفيان وقال البخاري رحمه الله هو اشهر واصح
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ سا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبد وس سا عثمان بن سعيد سا
الهقلي فيما قرأ على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى عن ابن بجيد انه قال
دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فجلست اليه فسألته عن العزل فقال
ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب
فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نزل فقلنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد القطان سا معاذ
بن المثنى العنبري سا عبد الله بن محمد بن اسماء سا جويرية عن مالك عن الزهري عن بجير بن
عن ابي سعيد الخدري انه قال اخبره انه قال اصبنا سبايا وكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى
يوم القيمة الا وهي كائنة رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخبرنا
ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك انبا عبد الله بن جعفر سا يونس بن حبيب سا ابو داود وسا
عنبسة اخبرني انس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن بجير رضي الله عنه عن قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر اخرجه مسلم في
الصحيح من اوجه عن عنبسة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الوليد سا ابو بكر بن ابي داود

سا هرون بن سعيد سا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابي الوداك
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن سمنة ليعزل سبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال
ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم تمنعه رواه مسلم عن هرون بن سعيد و
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز سا احمد بن الوليد الحجام سا عبد الوهاب
بن عطاء انبا ابو عوانة عن سيار عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال قلت الحابي
سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له
المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل وتكون له الجارية فيكره ان تحمل منه فقال اني صلى الله عليه وسلم
فلا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عوانة واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ سا ابو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني سا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله بن مسلم
سا حماد قال قال ابن عون يعني بحديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن ابي سعيد في العزل قال
ابي حدثه عبد الرحمن بن بشر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وابي كامل عن حماد بن زيد
الله تعالى اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة سا ابو داود وسا موسى بن اسماعيل سا ابان
سا يحيى بن ابي كثير ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد الخدري
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال
وان اليهود تحدث ان العزل موءدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان
تصرفه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا محمد بن اسحق سا ابو بكر
الشجاع عن الوليد سا مجد بن عمرو سا ابو سلمة عن ابي هريرة قال سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من
العزل قالوا ان اليهود تزعم ان العزل هو الموءدة الصغرى قال كذبت يهود ودوى في اباحة العزل من
حوامل الصحابة رضي الله عنهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ سا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي
سا سعيد بن مسعود سا النضر بن شميل انبا شعبة بن الحجاج سا حصين عن عبد الرحمن قال سمعت سعيد
بن مسعود عن امرأة لسعد ان سعدا كان يعزل عنها واخبرنا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني
انبا ابو بكر محمد بن جعفر الوكيعي سا سعيد بن ابراهيم الجوهري سا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل وهذا الاسناد سا مالك عن ابي النضر عن
عبد الرحمن بن جبير قتلني مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب عن ابي ايوب انه كان يعزل وبهذا
الاسناد سا مالك عن سعيد المقبري عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت
فجاء رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس منهن الا وانا اكره ان يحملن وليس كلهن يعجبني ان يحملن مني افاعزل فقال زيد ذلك اليك يا حجاج قال فقلت لعمر الله لكنا نتحدث
بمجلس نتعلم منك فقال انه قال ذلك هو ذاك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال فكان اسمع
ذلك من زيد فقال صدق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد
بن يعقوب سا اسيد بن عاصم سا الحسين بن حفص عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم عن الشعبي عن ابن
عباس انه سئل عن العزل فقال ما كان الله ليقطع نسمة قضى الله خلقها ولكن ان شئت عطشته
وان شئت سقيته وبهذا الاسناد عن سفيان عن الاعمش عن عبد الملك الزراد عن مجاهد قال
سألنا ابن عباس عن العزل فقال اذا هبوا فعلوا ان الله اذا اراد خلق شيء لم يستطع احد ان يصرفه فتلا

هذه الاية وله خلقنا الانسان من سلالة من طين حتى فرغ من الاية ثم قال كيف تكون من المودة
حتى عرفها هذا الخلق اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا
اسحاق الازرق نا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان ينزل عن جارية له ثم
يراجعها واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل عن محمد الصغار نا سعدان بن نصر نا ابو معوية عن
الفضل بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس قال ما ابالي عزلت او لم لست قال وكان صاحب هذه الدار
يكرهه والله اعلم باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها
وما روي فيه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان
نا عبيد الله بن محمد حدثني اسحاق بن حسن عن ابي نهيكة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عمرة
ابن ابي هريرة عن ابي هريرة عن عمر رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة
الا باذنها اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ انبا ابو نضر الفراتي نا سفيان بن محمد الجو
هري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا منصور عن ابراهيم قال تستأمر الحرة في
العزل ولا تستأمر الامة قال وقال سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس نا سعدان بن
نصر نا ابو معوية عن ابي مريجة الثقفي عن عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يعزل عن
الامة وليستأمر الحرة اخبرنا ابو عمرو بن السماك نا ابو بكر الاسماعيلي انبا اسماعيل بن محمد الكوفي نا ابو نعيم
نا سفيان بن عيينة فان قالت حطام عند الاول فقال عن الحرة برضاها واما الامة فذاك اليك
باب من كره العزل ومن اختلف الرواية عنه فيه وما روي في كراهيته
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني نا علي بن محمد بن عيسى نا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله قال عمر رضي الله عنه ينهى عن العزل وكان عبد الله
ابن عمر ينهى عن ذلك فكان سعد ابن ابي وقاص وزيد يعزلان اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف انبا
ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان ابن نصر نا سفيان وما بين املاء نا سفيان عن ابي يوسف الازرق عن
ابن عوف عن نافع عن ابن عمر انه كان يضرب بنيه عن العزل اي ينهى عنه وروينا عن علي وابن طالب
وعبد الله بن مسعود انهما كرهاه العزل وروينا عنهما الاباحة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا
محمد بن صالح بن هانئ نا السري ابن عاصم نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب حدثني
ابو الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن مخامرة اخت عكاشة بن وهب الاسدي حضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم شيئا وسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوأد الخفي واذا الموؤدة سئلت رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن سعيد وغيره عن المقبري وقد
روينا عن ابي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وروى اباحة اكثر واحفظ واباحة من سمينا من
الصحابة فهي اولى ويحتمل كراهية من كرهه منهم على التنزيه دون التحريم والله اعلم اخبرنا ابو نعيم
ابن الفضل بن يحيى ابن محمد الاسفرائيني ساشر حدثنا جدي ساابراهيم بن علي الذهلي نا يحيى بن يحيى نا
جرير عن الوليد ابن كثير عن ابن الوزع بن عيلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن
عبيد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التخنث
بالذهب وهو الازار والصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب والوشاء اي الموشات وعقد التمائم

والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وافساد الجنين عن كرمه

كتاب الصداق باب النكاح ينعقد بغير مهر

قال الله جل ثناؤه ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد انبا ابو حامد احمد بن محمد انبا ابو اسحاق
ابراهيم بن محمد السبيعي حدثني ابو الاصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني انبا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم
خالد بن ابي يزيد عن عبد الرحمن بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اجدر ان تقبلوا ما اردتم عليه ان انكحتم ان
توفوهن اذا تزوجتم فلانا فقالت ثم مزوج احدهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا
وكان ممن شهد الحديبية وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني
اعطيتها صداقها من سهمي بخيبر فاخذت سهمها فباعته بمائة الف قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الصداق اليسر رواه ابو داود فانبا سفيان عن محمد بن يحيى عن ابي الحاجبة وزاد فيه فمات
بها الرجل قال ولم يفترض صداقا ولم يعطها شيئا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود فذكره وحديث بروع بنت واشق دليل في هذا وذلك بوحي الله تعالى في موضعه

باب لا وقت في الصداق كثر او قل

قال الشافعي رحمه الله تع فنظرنا في الصداق كثر او قل هو كبير وتركه حد القليل اخبرنا ابو الحسين
ابن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله
ابن عثمان انبا عبد الله هو ابن المبارك انبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة انها
كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان ممن هاجر الى ارض الحبشة زوجها اياه النجاشي قالت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ام حبيبة وانها بارض الحبشة زوجها اياه النجاشي رحمة الله تع ومهرها اربعة آلاف درهم وجهزها
عنده فبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة وجهازها كله من عند
النجاشي وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي وكانت هي زوجت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعمائة درهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن المبشر
لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطاء نا
حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه لقد خرجت وانا انهى عن كثرة مهور النساء
حتى ذكرت هذه الاية وايتكم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا حديث مرسل جيد واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا
ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا مجالد
عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب محمد الله تعالى واثنى عليه وقال الا لا تغالوا في صداق
النساء فانه لا يبلغني عن احد ساق اكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم او سيق
اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزلت من المنبر فعرضت له امراة من قريش فقالت يا امير المؤمنين
اكتاب الله تع احق ان يتبع او تركك قال بل كتاب الله تعالى فما ذاك قالت انك نهيت الناس آنفا ان
يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا
فقال عمر رضي الله تعالى عنه كل احد افقه منك يا عمر مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال ايها

كذا نفيكم ان تقولوا في صدقات النساء الا فيما فعل رجل ذو ماله ما بدا له هذا منقطع اخبرنا ابو الحسن
محمد بن محمد بن احمد بن ابي الفوارس الفقيه انبا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرايني انبا ابو جعفر احمد
ابن الحسن بن نصر الحدا انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشيباني نا ابو بكر بن ابي عياش نا ابو حصين عن عبد الله بن
ابي الجعد قال قال معاذ بن جبل رضي الله تع عنه في القطار الف وما تا اوقية واخبرنا ابو الحسن
محمد بن ابي الفوارس انبا بشر بن احمد بن الحسين الحداد انبا ابو علي بن عبد الله نا احمد بن عبد الجبار نا ابو بكر بن عياش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال في القطار الف وما تا اوقية قال وسمعت ابا علي نا محمد
بن الفضل ابو النعمان انبا حماد بن زيد عن سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال في القطار مثل
مسك الثور قد هنا اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا
عبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما قال
القطار اثنا عشر الف درهم والف دينار وفي رواية عطية عن ابن عباس قال القطار الف وما تا
دينار او من الفضة الف وما تا قال وروينا عن مجاهد قال القطار سبعون الف دينار وعن
سعيد بن المسيب قال القطار ثمانون الفا اخبرنا ابو سعيد المالكيني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ
نا محمد بن داود بن دينار نا قتيبة نا سعيد نا عبد الله بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن
زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه اصدق ام كلثوم بنت علي رضي الله تع عنه اربعين
الف درهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر الفارسي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
ابو عبد الجبار نا عبد الرزاق نا سليمان بن بكير عن ابي حنيفة رضي الله تع عنه عن عمرو بن دينار قال كان
ابن عمر يدوج بالله على الف دينار فيحلف ما ذلك بارفع من دينار اخبرنا ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن عمر
ابن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا عبيدة نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا احمد بن
حنبل نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة قال تزوج انس بن مالك رضي الله عنه امراة على عشرة الفا

باب ما يستحب من الصداق

حدثنا ابو محمد يوسف وابو بكر ابنا الحسن وابو زكريا ابن ابي اسحق قالوا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي رضي الله تع عنه انبا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبيد
الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن ابي سلمة قال سالت عائشة رضي الله تع عنها كم
كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونش قالت اتدري
ما النش قلت لا قالت نصف اوقية رواه مسلم فالصحيح عن محمد بن ابي عمر المكي عن عبد العزيز فانه
قال اوقية وزاد فيه فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه
رضي الله تع عنهن اجمعين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الله المشاذ
نا احمد بن سهل بن بحر سماعا من ابي عمر بما عبد العزيز رحمه الله تع فذكره اخبرنا ابو الحسين بن
بشران العدل نا ابو العباس الاصم نا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله السماك نا سليمان بن سليمان حدثني
مروي بن اسماعيل انبا ابن المبارك عن موسى الجوني عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها
قالت ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة اوقية
الا ام حبيبة فانه النجاشي زوجها اياه واصدقها اربعة آلاف وقد تقدم عنه ودخل بها النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يعطها شيئا كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن ابن المبارك فقال عند ام حبيبة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق
الصغاني نا الحجاج نا شريك نا حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن
ابي الحجاف السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه يقول لا يكثر احدكم الصداق في صهر امراته
فانها لو كانت تقوى عند الله او مكرمة عند الناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاكم
بها ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نسائه ولا انكح واحدة من بناته باكثر من اثنتي
عشرة اوقية وهو اربع مائة درهم وثمانون درهما واحدكم ليغالي بصهر امراته حتى يبقى عداوة
في نفسه فيقول لقد كلفت لك علق القربة ورواه ايضا حماد بن زيد عن ايوب وفي رواية بعضهم
عن ابن سيرين اثنتي عشرة اوقية ونصف قال وكانت تحفظ طاوس وابن ابي سلمة عن عائشة رضي
الله تع عنها واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا علي بن ابراهيم بن محمد بن مخلد نا سليمان بن سلم
ابن وردة ابو عبد الله بالري في شهر رمضان سنة اربع وستين وما ينتي حدثني محمد بن سعيد
ابن سابور من كتابه الهيثم بن ابي قيس عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبد بن
ابي الحجفاء عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه الا لا تغالوا مهور النساء فذكره بنحوه
وفي حديث حماد انه قال ان الرجل ليغالي بالمهر حتى يقول كلفت ليك علق القربة تحذوه وفي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله
بن عثمان بن جبلة نا ابو زياد نا عبد الله بن المبارك انبا ابن جريج عن عمرو بن دينار اخبره عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله تع عنهما قال لما استغل بعلي فاطمة رضي الله تع عنها قال ابعدت من حديد
اخبرنا ابو علي الحسن بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا مسدد ونا سفيان عن
ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول لما زوجني فاطمة اتى الخباء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرت انه لا شيء لها ثم ذكرت عايدة له وصلة فخيرني فقلت
ابن درعك الحطمية التي اعطيتكها فزينوها فانها قالت فلما فعلوا بها اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر الفارسي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو زرعة الدمشقي نا احمد
بن خالد نا محمد بن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت مولاة لي هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا اوتي قالت فاخطبها اليه قال
وهل عندي شيء احطبها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنا نخاله ونعظمه فلما
جلست بين يديه الجمت حتى ما استطعت الكلام قال ما لك من حاجة فسكت فقالها ثلاث مرات
قال لعلك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال فما هو عندك من شيء تستحلها به قلت لا
والله يا رسول الله قال فما فعلت بالدرع التي سلحتكها قلت علي والله انها لدرع حطمية ما ثمنها
الا اربع مائة درهم قال فانها اذا هو فقد رجعتها وابت بها اليها فاعطاها ثمنها به كذا ابي كذا في اربع مائة
درهم ورواه ابو نعيم ابن بكير عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا سعيد الله بن وهب
عن سليمان ابن بلال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه احمد درعا لفاطمة
رضي الله تع عنها درعا من حديد بدينار او جزة دينار ان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان خمس
مائة درهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن الحسين بن ايوب الطوسي نا ابو يحيى نا ابي

صرة نا يحيى بن محمد المكاري نا داود بن قيس الفراء اخبرني موسى بن يسار عن ابي هريرة رضي الله ع
عنه قال كان صداق اذا كان دينارا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا واوقية وكذا لكذا رواه عبد الرحمن
بن مهدي عن داود بن قيس اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا ابو سهل بن زياد
القطان نا محمد بن شاذان الجوهري نا زكريا بن عدي نا مروان بن معوية عن يزيد بن زياد
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اوقال فتى فقال اني تزوجت
امراة فقال اعطيتها شيئا قال لا قال فاذهب فانظر هل تجد شيئا قال فذهب ثم رجع فقال لا والله ما
وجدت شيئا قال فاذهب فانظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما
من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها
منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مولى فلما رآه دعي له فقال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عدها فقال
اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح
عن ابي الوليد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقال في الصحيح عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المؤدب
نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع وسعد وهو ابن ابي بكر
بن زيد بعضهم على بعض قالوا نا يزيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم زوج رجلا على عبد الرحمن بن عوف ثم صعرة فقام عليهم ام له فقال تزوجت امراة فقال على
كم قال وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد
عن ابي الربيع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن سخبرة نا اسماعيل بن
اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه تزوج امراة من الانصار فوزن نواة من ذهب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مه
الفرس وسالله فقال اني تزوجت امراة فوزن نواة من ذهب رواه البخاري في الصحيح عن سليمان
بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف نا ابو سهل بن ابا
ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا معاذ بن هاني نا حميد الطويل عن انس قال
قدم عبد الرحمن مهاجرا فاخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له سعد بن
امرأتان فانظر ايهما اعجب اليك حتى اطلقت عدتها تزوجها وفي مال نصفه لك فقال
بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه على سوق بني قينقاع فما انقلب الى
صلى الله عليه وسلم وعليه وضر صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امراة من الانصار فما اصدقتها
قال على نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال وحدثنا الزعفراني نا يزيد
بن هرون نا ابو حميد عن انس نحوه قال ابو الله قال اصاب شيئا من حق واقطر بعضه اخرجه البخاري و
مسلم في الصحيح عن ابي الوليد عن حميد الطويل اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن ابن فورك نا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا مسدد اخبرني حميد انه سمع انسا يقول تزوج عبد الرحمن
بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة رواه مسلم في الصحيح
عن ابي موسى عن ابي داود الطيالسي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف نا ابو سهل بن ابا ابو سعيد بن

بنا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ساعفان ساشعبة عن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف
تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب فجاز ذلك رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن وجه آخر
على مئة دون قوله فجاز ذلك اخبرنا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن بن حمزة انا هرون بن احمد
بن بجدة ساسعيد بن منصور ساابو معوية ساحجاج عن قتادة عن انس قال قال عوف النواة نزل
درهم ونث واخبرنا ابو بكر بن الحرث انبعته انبا ابو محمد بن حيان انا احمد بن يحيى بن زهير
ساجاج البيروذي ساحمد بن شعيب بن سابور اخبرني شعبة بن سيرة قتادة حدثه عن انس بن مالك
ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب فزن خمسة دراهم وهذا
اسناد فقد اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ساعلي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد
قوله نواة يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم شيء نواة ذهب كما شيء انا ربعون اوقية وكما شيء
العشرون مثقالا قال ابو عبيدة حدثني يحيى بن سعيد عن سفين عن منصور عن مجاهد قال الاوقية
اربعون والنش عشرون والنواة خمسة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ساابراهيم بن
ابي طالب ساحمد بن زنجويه ساسعيد الزناد انبا ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
كنا نتزع بالعزل على عهد النبي والقرآن ينزل الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا
عمر في شأن عمرو بحرث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد الله بن مالك عن عبد الرزاق
عن ابن جريج وقد مضت الدلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن العزل
بنحو الا انه قال ما ترانبي عليه اهلوه وقد تقصينا من اراك اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن
عدي ساحمد بن سيار المروزي ساالربيع بن سليمان ساعبد الله بن وهب ساحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تسأل زوجها طلاقها في غير ما بأس فتجد رائحة الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ساالحسن بن علي
ساابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان رجلا تزوج امرأة على حلاب من طعام لكان صداقا اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو
الحسن علي بن عمر الحافظ ساعلي بن عبد الله بن بشر ساحمد بن سنان ساابو بلال اسرهرون ساعمرو بن
ابي عمرو عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى في صداق ولا كميد سر
او علانية او سرها او وفاها فقد استحل رواه ابو داود في السنن عن اسحاق عن جرير عن ابن ابي نجيح
بعض معناه اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا ابو محمد بن حيان انا احمد بن علي بن ابي بن سعيد انا
سعيد بن عنبسة ساوكيع ساعبد الرحمن بن ابي لبيبة عن ابيه عن جده ان لبيبة الاشجعية
قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل بدرهم فقد استحل بعض النكاح ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن
ابي لبيبة عن جده عن ابي صلى الله عليه وسلم اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
بن احمد الصفي ساحماد بن المثنى وابو يوسف القاضي ومحمد بن عبد الملك الدقيقي قالوا ساسفين عن
عاصم عن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني تزوجت امرأة على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اخبرنا ابو بكر بن فورك
انا عبد الله بن جعفر ساونس بن حبيب ساابو داود ساشعبة اخبرني عاصم به عبد الله قال سمعت
عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن ابيه ان امرأة فزارية تزوجت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجت

على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز
به عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه وضع ضعفه روي عنه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ساابو العباس محمد بن يعقوب ساالحسن بن علي بن عفان ساعبد بن آدم
عن يونس بن ابي يونس عن عمر ابن عبد الله المخزومي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن
المسلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى منكم قالوا يا رسول الله فما المهور بينهم
قال ما تراضى عليه اهلوهم واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا انبا ابو العباس ساالحسن بن علي بن عفان
ساعبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن
عبد الرحمن بن المسلماني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله هذا منقطع وقد تقدم عن حجاج بن ارطاة
عن عبد الملك عن عبد الرحمن ابي المسلماني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليس بمحفوظ اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا ابو محمد بن حيان ساسعيد بن عبد الله بن رستة
ساسعيد بن عمرو ورنج ساهرون بن المغيرة عن حجاج فذكره بمعناه واخبرنا ابو سعيد الماليني انبا
ابو احمد بن عدي انبا الحسن بن سفين ساسليمان بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن المسلماني عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى قالوا يا رسول الله ما المهور بينهم قال ما تراضى عليه
اهلوهم وقد تقدم عن محمد بن عبد الرحمن المسلماني عن ابن عباس عن ابي صلى الله عليه وسلم
بنحوه الا انه قال ما ترانبي عليه اهلوه ولو قضينا من اراك اخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن
عدي ساحمد بن سيار المروزي ساالربيع بن سليمان ساعبد الله بن وهب ساحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تسأل زوجها طلاقها في غير ما بأس فتجد رائحة الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ساالحسن بن علي
ساابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو ان رجلا تزوج امرأة على حلاب من طعام لكان صداقا اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو
الحسن علي بن عمر الحافظ ساعلي بن عبد الله بن بشر ساحمد بن سنان ساابو بلال اسرهرون ساعمرو بن
ابي عمرو عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى في صداق ولا كميد سر
او علانية او سرها او وفاها فقد استحل رواه ابو داود في السنن عن اسحاق عن جرير عن ابن ابي نجيح
بعض معناه اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا ابو محمد بن حيان انا احمد بن علي بن ابي بن سعيد انا
سعيد بن عنبسة ساوكيع ساعبد الرحمن بن ابي لبيبة عن ابيه عن جده ان لبيبة الاشجعية قالت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل بدرهم فقد استحل بعض النكاح ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن
ابي لبيبة عن جده عن ابي صلى الله عليه وسلم اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
بن احمد الصفي ساحماد بن المثنى وابو يوسف القاضي ومحمد بن عبد الملك الدقيقي قالوا ساسفين عن
عاصم عن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني تزوجت امرأة على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اخبرنا ابو بكر بن فورك
انا عبد الله بن جعفر ساونس بن حبيب ساابو داود ساشعبة اخبرني عاصم به عبد الله قال سمعت
عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن ابيه ان امرأة فزارية تزوجت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجت

عمرو بن سعيد الحلبي ساعبد الرحمن بن المبارك بن عبيد ح واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو محمد الحسن بن علي بن محمد بن سليمان انبا سليمان بن محمد بن المصفى ساعتبة بن
الوليد ساعبثر عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار عن جابر رضي الله تع عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للصداق دون عشرة دراهم قال ابو محمد الحافظ عبثر بن عبيد متروك
الحديث احاديثه لا يتابع عليها قال الشيخ رحمه الله والحجاج بن ارطاة لا يحتج به وليرات به عن الحجاج
غير عبثر بن عبيد الحلبي وقد اتفقوا على ترك كه وكان احمد بن حنبل رحمه الله يوسنه بوضع الحديث انبا ابي
واما الثاني فاخبرناه ابو سعيد بن ابي عمرو ساابو العباس الاصم ساالحسن بن علي بن عفان ساعبيد بن
آدم ساشريك عن داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه قال اذا تزوج الرجل عشرة دراهم
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو الطيب محمد بن علي الحافظ ساسهل بن عثمان ساابو معوية عبد الرحمن بن
يونس ساداود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي رضي الله تع عنه لا اصداق دون عشرة دراهم
واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ساابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله
تع عنه ورحمه ورويناعن علي رضي الله تع فيه شيئا لا يثبت مثله لو ثبت لقلنا به لانه لا يكون مهرا اقل من
عشرة دراهم واخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا علي بن عمر الحافظ ساالحسن بن محمد بن سعيد ساعبد الله بن ابراهيم
بن قتيبة ساابن نمير حدثني ابن البصير ابراهيم بن اسماعيل عن عبد الله الانجعي قال قلت لسفيان يعني
الثوري حدثت داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه انه قال لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفيان
داود ما زال هذا كبر عليه قلت ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت ابا
سيار يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لقي عياش بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي رضي الله تع عنه
قال لا يكون مهرا اقل من عشرة دراهم فصار حديثا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو العباس محمد بن
يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول عياش كذاب ليس بثقة وساموسى
قال ابو الفضل هو عياش بن ابراهيم البصري قال سمعت يحيى يقول داود الاودي ليس بشيء واخبرنا ابو سعد
المليني انبا ابو احمد بن عدي انبا السايح قال سمعت بن المثنى يقول ساسمعت يحيى بن سعيد القطان ولا
عبد الرحمن يعني بن مهدي حدثنا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئا وسمعناه قال عمرو بن علي وقد
روى عن علي بن ابي طالب رضي الله تع عنه خلاف ذلك اخبرنا ابو سعيد الرحمن السيلي انبا علي بن عمر الحافظ انبا
احمد بن محمد بن سعيد ساابو سبيعة ساخالد بن مخلد ساسليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
عليا رضي الله تع عنه قال الصداق ما تراضوا به الزوجان اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ساابو العباس ساابو
ابا الربيع انبا الشافعي رضي الله تعالى عنه انبا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي يزيد بن موهب عن زيد بن وهب
قال خطب جل جارية فقال رجل منهما ابي قد كرهت ذلك لسعيد بن المسيب فقال ابو هريرة لا تحدن بعد
النبي صلى الله عليه وسلم واصد قتها سوطا فانه جاز وقال في موضع آخر واصدقتها سوطا
احللت له واخبرنا ابو سعيد ساابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابو يحيى قال سالت ربيعة
كم اقل الصداق فقال ما تراضى به الاهلون قلت وان كان درهما قال وان كان نصف درهم
قلت وان كان اقل قال ولو كان نخلة خطة او جبة خطة اشتق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نعيم واسماعيل ساابو بكر محمد بن احمد الفقيه ساعبد الوارث
بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري حدثني ابي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد
بن سيرين عن عمر رضي الله تع عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم
النكاح بركة ايسره مؤنة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجلا يستقل
بحمله فذهب بامرته واخرجه فضل دابة عبنا اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا
احمد بن عبيد ساابو عمران البزاز الشيباني ساعمر بن الحسين المقسمي ساموسى بن هرون قال سمعت
اسكين بن اسماعيل ساالحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احب الصداق الى الله ايسره وفيهم كثيرا يا رجل تزوج امرأة على حمار
ولا بوية ان يعطيها حمارها فهو زان وكذلك رواه يحيى بن معين وغيره عن اسكين ساسعيد ورواه ابو عاصم
العبادي عن الحسن بن ذكوان عن الحسن عن ابي هريرة ورويناه في هذا الباب عن صهيب وغيره
اخبرنا علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ساابو يوسف يعقوب بن يوسف بن ابراهيم
بن هشيم انبا عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن رجل عن التيمي ناشط قال سمعت صهيب ابن
سنان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصدق في اوانه صداقا والله يعلم انه لا يريد
اداءه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو زان اللهم اعذنا من ذلك وانت
اعلم

باب النكاح على تعليم القرآن

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ساابو العباس انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت لك نفسي فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم
يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري
هذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال
التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من
القرآن شيء قال نعم سورة كذا او سورة كذا لسورة سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
زوجتكها بما معك من القرآن رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مالك وامرأته سهلة بنت وهب عن
ابي حازم رحمه الله تع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساابو عبد الله محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد
الوهاب المقرئ انبا هريرة عن عمرو بن ابي سلمة قال واخبرني ابو احمد الحافظ ابا عبد الله بن محمد البغدادي ساا
ابو بكر بن ابي سبيعة ساالحسين بن علي عن زائدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ببعض معنى حديث مالك قال في آخره هل تقرأ من القرآن
شيئا قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما تقرأ من القرآن رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
وقال اذهب فقد زوجتكها فعلمها من القرآن اخبرنا ابو سعيد انبا ابو احمد بن عدي ساابو
يحيى بن ابراهيم بن يحيى الزاري ساابو احمد بن حمصن بن عبد الله ح واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر ابن
داسة ساابو داود ساابو احمد بن حمصن بن عبد الله حدثني ابي حمصن بن عبد الله حدثني ابراهيم
ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج انبا يحيى عن عمر بن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة عن قصة
سهل بن سعد لم يذكر ازارا ولا خاتما فقالها بحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التي تليها قال

وحدثت

ثم تعلمها عشرين اية وهي امراته فقد حديث ابي داود وفي رواية الترمذي وقال وحكمها ورواه
سفيان عن عمرو فارسله اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو طاهر محمد بن الحسين الحنبلي انبا ابو
ابو قلابة انبا عبد الصمد بن عبد الوارث ساشعبة عن عمرو عن عطاء ان رجلا زوج امرأة
على ان يعلمها القرآن فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه ورواه محمد بن المثنى
عن عبد الصمد غير انه قال شيئا من القرآن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو
سعيد الماليني ساالقاسم بن عدي ساالسايح ساابو المثنى ساعبد الصمد فذكره وامالحديث الذي
رواه عنه ابو المنكدر عن الاوزاعي عن محمد بن عبد الله بن ابي طلحة عن ذيال بن ابي زياد عن عبد الله
بن سخبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اتى امراة ابنت صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
رايي في رايك الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الذي يخطبها فهل يقرئها من القرآن
شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها على ان تقرئها
وتعلمها واذا رزقك الله خوصا فمرّ وجها الرجل على ذلك واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن
عمر الحافظ انبا ابو الحسن الدارقطني الحافظ ساابو عبد القسم بن اسماعيل ساالقسم بن هاشم السمسار ساعتبة
بن السكن ساالاوزاعي فذكره قال ابو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث قال الشيخ رحمه
الله عتبة بن السكن منسوب الى الوضع وهذا باطل لا اصل له والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اخذ الاجر على كتاب الله

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الادب انبا ابو بكر الاسماعيلي ساعمران بن موسى ساعبيد الله
ابن عمرو بن ميسرة القواريري سالوسف بن يزيد ابو محمد البراء ساعبيد الله بن ابي حفص عن عبد الله
ابن ابي بكيلة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحي من احياء
العرب فسالهم القرى او سلم فقالوا هل فيكم من راق فان في الماء رجلا ولديغا او سليما فانطلق رجل فرقاه على
شاء فبرا فاتى بها اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله عليه وسلم ما اخذ على كتاب الله اجرا فلما قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن ابي معشر وتمام هذا الباب ومارق
في الجارية ذكرت له فيما مضى في كتاب التجارة

باب النفقة على نساء

قال الله تع لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق سا
ابو الحسن الطرائفي ساعثمان بن سعيد الدارمي ساعبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال هو الرجل يتزوج المراة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل
ان يجامعها فما الله عليها عدة ولا صداق ولها ميراثها ومتعها بجارية او خادم او نحو ذلك وان
كانت مفسرا فتوفي قبل ان يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترثه ولم يلزمها عدة فقال الذي سالت عنه زيد
ابن ثابت يقول لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق امراة منا بمثل ما قضيت ففرح عبد الله
رضي الله عنه قال عثمان اخبرنا ابو يحيى الرازي ساابو بكر بن ابي اسحاق ساابو داود ساعثمان ابن

فذكر انه قارفها ولم يفرض لها صداقا كذا واسكتها كذا فاذا هو خوصا فاثبت
درهما ثلاثين لما رفع كيف كان هذا الحديث فالكلام مشتمل ورويناه من وجه آخر عن ابن عمر
قال ابو داود ما بكون من المغة ثلاثين درهما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي سا
علي بن عبد العزيز سا ابو عبيد ساهشيم عن اسحاق عن سعد بن ابي ابراهيم عن ابيه عن عبد
الرحمن ابن عوف انه طلق امراته فمتعها بجارية سوداء احدهما اياها قال ابو عبيد يعني سمعها بها
بعد الطلاق وكانت الزوج تسمي المغة الخيم اخبرنا ابو الحسين بن ابي الفوارس الفقيه انبا ابو بكر بن احمد
الاسفرايني انبا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ساعلي بن المديني ساهشيم بن بشير انبا منصور بن
زاذان عن عبد الله بن سيرين ان الحسن ابن علي رضي الله عنهما طلق امراته لم يمسها فمتعها بعشرة الاف درهم
قالت فقالت متاع قليل لحبيب فارق فاخبر بقولها ذلك فراجعها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ساعبد الله بن احمد بن حنبل سا عبد الله بن هارون انبا
ابي عمر عن سفيان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحرث بن سعد ان الحسن بن علي رضي الله عنهما
متع امراة عشرين الفا ورقين عسل فقالت المراة متاع قليل من حبيب مفارق

باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا سا ابو العباس محمد بن يعقوب سا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي وامي انه قضى في بروع بنت واشق بغير ما قالت
زوجها فقضى لها بمهر نسائها وقضى لها بالميراث وانه كان ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى
الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كنا قلنا في قياس ولا ينبغي في قوله الا
طاعة الله بالتسليم وان كان لا يثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم
احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو ورة فقال معقل بن سنان ورمرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض
اشجع لا يتهم فاذا امانت او مات فلا مهر لها ولا متعة قال الشيخ رحمه الله في حديث بروع بنت واشق
هذا الاختلاف الذي ذكرت فيه لكن عبد الرحمن بن مهدي امام من ائمة الحديث وقد روى
كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر المنيعي ساعبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي سا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج
امراة فماتت ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق كما امروا عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن
سنان فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق هذا اسناد صحيح وقد
سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور وروى عن يزيد بن ابي زياد وهو احد حفاظ الحديث يشبع حديث
ابن مهدي عن سفيان اخرجه في كتابه اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن جبران العدل
ابو الحسن بن بشران ساعثمان بن سعيد الدارمي ساعبد الله بن صالح عن معوية بن صالح عن علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال هو الرجل يتزوج المراة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل
ان يجامعها فما الله عليها عدة ولا صداق ولها ميراثها ومتعها بجارية او خادم او نحو ذلك وان
كانت مفسرا فتوفي قبل ان يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترثه ولم يلزمها عدة فقال الذي سالت عنه زيد
ابن ثابت يقول لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق امراة منا بمثل ما قضيت ففرح عبد الله
رضي الله عنه قال عثمان اخبرنا ابو يحيى الرازي ساابو بكر بن ابي اسحاق ساابو داود ساعثمان ابن

ابن شيبة وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بنحوه و
كذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري وقال فقال معقل بن سنان الأشجعي وبعض
الرواة رواه عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الإسناد إلا أنه قال فقام معقل بن يسار وكذلك
ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري ولا أراه إلا وهماً أخبرنا محمد بن يونس أبو عبد
الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن سعيد
فذكره وقال معقل بن يسار وأخبرنا محمد بن عبد الرزاق أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر
الأصبهاني أنبأ أبو مسعود أحمد بن الفرات ثنا عبد الرزاق عن سفيان فذكر معناه وقال فإن كان
صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني فلها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن
يسار وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره والله تعالى أعلم
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة
ثنا إسماعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس أن قوماً أتوا
عبد الله بن مسعود فقالوا له رجل منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات
فقال لهم عبد الله رضي الله عنه ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي
من هذه فأتوا غيري قال فاختلفوا إليه فيها شهراً ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل إذا لم نسألك وأنت
أخية أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سأقول فيها بجهد رأيي فإن
كان صواباً فمن الله لا شريك له وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريئان أرى أن أجعل لها صداقاً
كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً وذلك بسمع أناس من
أشجع فقاموا فقالوا نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما رؤي عبد
الله فرح بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه ثم قال اللهم إن كان صواباً فمنك وحدك لا شريك لك وإن كان خطأ فمني
ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود
فقال فيه فقام معقل بن سنان الأشجعي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي
القشيري قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما عن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن ابن مسعود أتي في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فاختلفوا إليه في ذلك
شهراً أو قريباً من شهر فقالوا ما بد أن تقول فيها قال أقضي أن لها صداقاً من نسائها لا وكس ولا شطط
ولها الميراث وعليها العدة فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله و
رسوله بريئان منه ذلك فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا نشهد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الأشجعي
ففرح ابن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه همام
بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس قال الشيخ هذا
الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فإن
جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فكأن
بعض الرواة سمى واحداً وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم ومثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم

باب من قال لا صداق لها

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ
مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات
ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم
نمسكه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث أخبرنا
أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج امرأة ابنة أخيه عبيد الله بن عمر ابنه حفص ولم
يفرض لها صداقاً فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد
إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيراً فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقاً فقال زيد لها
الميراث إن كان للغلام مال وعليها العدة ولا صداق لها وبمعناه قال ابن عباس وذلك فيما رواه سفيان
الثوري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس أخبرناه أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ
سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره وكذلك روي عن علي رضي الله
تعالى عنه أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر
أنبأ علي بن عاصم أنبأ عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي رضي الله تعالى عنه يجعل لها الميراث و
عليها العدة ولا صداق لها قال وحدثنا خالد بن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك قال وحدثنا هشيم أنبأ
محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها قال وحدثنا
هشيم أنبأ أبو إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر أن علياً رضي الله عنه قال لا يقبل قول أعرابي من أشجع على
كتاب الله ورويناه عن ابن عباس أيضاً وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح أيضاً قالوا ليس لها إلا الميراث

باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقاً

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد المجيد عن ابن جريج
قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن امرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقاً قال لها
الصداق والميراث والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة
عن محمد بن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلاً فرأى امرأته فأعجبته فتوفي في الطريق فخطبها إلى
الأشعث بن قيس فأبت أن تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال احكمي
فقالت أحكم فلانا وفلانا رقيقا كانوا لأبيه من تلاده فقال احكمي غير هؤلاء فأبت فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين
عجزت ثلاث مرات قال ما هن قال عشقت امرأة قال هذا ما لا تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها
قبل أن تحكم فقال عمر رضي الله تعالى عنه امرأة من المسلمين قال أتيت نبي الله ثم عنه يعني عرضها
مهر امرأة من المسلمين يعني من نسائها والله تعالى أعلم أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الأردستاني أنبأ
أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أيوب
السختياني وهشام عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة على حكمها فاحتكمت [illegible]
لمقابل عند عمر بن الخطاب قال عشقت امرأة قال ذاك ما لا تملك قال فاحتكمت فاحتكمها قال احكموا المهر لها

سنة تسع بها باب الشرط في المهر اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا ساا ابو العباس محمد بن يعقوب ساا محمد بن اسحاق ساا حجاج هو ابن محمد قال ابن جريج
قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما امراة نكحت
على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فكان بعد عصمة النكاح فهو لها اعطيه و
احق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني
ساا ابو مسعود احمد بن الفرات انبا عفان بن مسلم ح واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن
يوسف السوسي وابو بكر القاضي وابو سعيد الصيرفي قالوا ساا ابو العباس محمد بن يعقوب ساا عمرو بن
اسحاق الصغاني ساا عفان ساا عبد الواحد بن زياد ساا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحللتم به فروج النساء من مهر او عدة فهو لها
وما اكرم به ابوها او اخوها او قبل عصمة النكاح فهو له واحق ما اكرم الرجل ابنته او اخته
لفظ حديث الصغاني رحمه الله باب الشروط في النكاح ؛ اخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ساا محمد بن عمرو بن حياة انبا ابي ساا ابو الوليد ساا ابن ابي
ذئب عن ابي شهاب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد اخبرنا
ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ساا ابو مسعود احمد بن الفرات ساا ابو اسامة عن عبد
الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن راشد بن عبد الله وهو ابو الخير عن عقبة بن عامر الجهني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج اخرجه مسلم
في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة وقد روى عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه مرفوعا
انه قال ابغض من الشروط ثلاث انه جائز ولا ينبغي ان يشترط ثلاث شروط في بيع ولا نذر ولا يمين فيما لا يملك
ابن آدم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن اسحاق ساا سلم بن جنادة
ساا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عقبة بن عامر قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او شرطا احل
حراما وكذلك رواه ابو معوية الضرير عن كثير وروي معناه من وجه آخر اخبرنا ابو بكر بن الحرث
الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصبهاني انبا ابو ابي عاصم ساا ابن ابي حاتم وسفين
بن حزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق لفظ سفين بن حزة وروي ذلك
من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضي الله عنها وعن السري بن مالك رفوعا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الصفار ساا ابو اسماعيل ابن ابي الدنيا انبا اسماعيل بن عبد الله بن زرارة
ساا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن جعفر بن محمد عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو
عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب العلوي ساا ابو حاتم الرازي ساا عبيد الله بن موسى انبا
زكريا بن ابي زايدة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ينبغي لامراة ان تشترط طلاق اختها لتكفا انا هارون الانباري في الصحيح عن عبيد الله
بن موسى اخبرنا ابو بكر رحمه الحافظ انبا ابو الفضل بن خميرويه ساا احمد بن حفص
بن منصور ساا عبيد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد
بن السباق انه رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها ان لا يخرجها فرفع
عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط وقال المراة مع زوجها وروي عن عمر رضي الله عنه
نحو ذلك اخبرنا ابو محمد بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ساا سعدان بن نصر
واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار وابو جعفر الوزان قالا ساا
ابن سفين عن يزيد بن جابر عن سعيد بن عبد الله بن ابي الحاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال
شهدت عمر سيل عنه فقال لها ارها قال له الرجل يا امير المؤمنين ان انطلقا قال ان شاطع المنوق
الشروط الاولى التي استحللت بها الكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم اخبرنا ابو
عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ح واخبرنا علي بن احمد بن عبد الله بن بشران انبا
اسماعيل الصفار ساا ابو جعفر الوزان قالا ساا سعدان بن نصر انبا سفين عن ابن ابي يحيى عن المهاجر
بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي رضي الله عنه قال اشترط جل شرطها اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي واخبرنا ابن بشران انبا اسماعيل وابو جعفر الوزان قالوا ساا
سعدان ساا سفين عن عمرو عن ابي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها قال سفين قال الاعرب
وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان
كان ماية شرط واخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن ابي جعفر ساا احمد بن ابي بكير ساا
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة تشترط ان زوجها الله لا يخرج بها من بلدها
قال فقال سعيد يخرج بها ان شاء ردنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اري ان
قد قضى لها شرطها وقد روي هذا عن جماعة اهل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساا ابو العباس محمد بن يعقوب
ساا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني انبا نصيحة ابن عبيد عن جرير عن عطاء الخراساني
قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني تزوجت امراة و شرطت لها الغربة و

والجماع بيدها فقال اخالفت السنة وولیت الامر غیر اهله فالصداق والفراق والجماع بيدك قال وجاءه آخر فقال اني تزوجت امرأة وشرطت لها ان امرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثا أيجيز ذلك أو كم ترى فقال ليس ذلك بشيء وكذا قال علي في نكاح فقال ابن عباس النكاح جائز والشرط ليس بشيء واخبرنا ابو عبد الله نا ابو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني عطاء الخراساني ان رجلا نكح امرأة فاحد فترة المرأة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والفراق فيقول له خالفت السنة وليت الحق غير اهله فقيض ابن عباس ان عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة وروى اسمعيل عن عطاء الخراساني ان عليا وابن عباس جعلا رجلا تزوج امرأة وشرطت عليه ان بيدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا قد اصبت السنة وولیت الامر غير اهله فعليك الصداق وبيدك الفراق والجماع اخبرنا ابو حازم الحافظ نا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش وذكر ويزيد هذا الرسالي بين عطاء الخراساني ومن فوقه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا ابو الزبير عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معوية عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النساء مع ازواجهن حيث ما كانوا الا نساء الامصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن بغير من المدينة حجفر بن الزبير هذا ضعيف جدا

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو هشام مروان بن عبد الله بن عبد المجيد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألني علي فجئته فسألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال فقلت هو الولي قال لا بل هو الزوج اخبرنا ابو طاهر المقنعة وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا مروان بن محمد نا ابو عبد الله محمد بن عبد المجيد نا جرير بن حازم نا محمد بن اسحق الصغاني نا ابو اليمان نا اسماعيل بن عياش عن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن شريح قال سألني علي فجئته فسألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال فقلت هو الولي قال لا بل هو الزوج اخبرنا ابو طاهر المقنعة وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا مروان بن محمد نا ابو عبد الله محمد بن عبد المجيد نا جرير بن حازم نا محمد بن اسحق الصغاني نا ابو اليمان نا الحجاج بن المنهال وعلي بن بكير قالا نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن محمد بن ابي عمار عن ابن عباس قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه نا ابو علي الحافظ نا ابو هشام الرفاعي نا عبيد الله عن اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج كذا في هذا الرواية عن ابن عباس وقد روي عنه بخلافه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد بن محمد بن مهدي الفشيري لفظا نا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة الماجشون قال سمعت ربيعة يقول في امرأة تزوج امرأة ما يجب لها عند الناس فطلقها من قبل ان يدخل بها فقال هذه الآية الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال افاها الحق ما قضى بها قضاء هذه الآية الا ان يعفون او يعفو

انبا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال تزوج رجل امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها فذهبوا ليخرجوا اليها من صداقها فأبى ان يسترجع فأجاز عمر ثم قال بعد انا اعطاها عن صداقها مرة فكان يقول بعد الذي بيده عقدة النكاح الزوج ان يسترجع الصداق كله فيسلمه اليها او يعفو عن بعض الصداق الذي فرض الله لها وان شاء جاز لها نصف الصداق وهذا الاسناد عن الشعبي قال والله ما قضى شريح قضاء قط الا وهو حق من حيث تركه قول الاول واخذ بقول هذا واخبرنا ابو نصر انبا ابو منصور نا احمد نا سعيد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء بن ابي رباح قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي قال اخبرني من سمع سعيد بن جبير فجعل عن من فلم قل سعيدا انما جبير قال لا ارى ان اعطاها الولي ابت او عفت الي وابى الولي ما للولي من ذلك اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا نا ابو بكر الحافظ نا محمد بن عبد الله بن عبد الله بن هشام الرفاعي نا ابو اسامة عن اسماعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء اعطى فما عفا فذاك عفوه قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وقتادة وابراهيم وعلقمة والحسن وعلي بن الحسين وربيعة عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عن عمر انه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج وهذا اغير محض ظن وابى لفقيهة هذا اعيز مجيء به الشعبي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسحاق الصغاني نا ابن ابي مريم نا محمد بن مسلم الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال الذي ذكر الله في القرآن او غيره الذي بيده عقدة النكاح قال ذاكرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو علي الحافظ نا ابن ابي مريم نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا سليمان بن عبد الرحمن نا مروان بن معاوية عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يعفون قال ان تعفو المرأة التي بيده عقدة النكاح الولي واخبرنا ابو بكر بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا خالد بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يعفون قال هي المرأة الثيب او البكر يريد جميعا غير انها تحدث انها ان شاءت تركت وان شاءت اخذت نصف الصداق ثم قال والذي بيده عقدة النكاح وهاب الجارية البكر حميد انها لم تقل ها هنا اذا طلقت ما كانت يذهب واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا سريج نا عمرو نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن موسى عن ابراهيم ان علقمة قال الذي بيده عقدة النكاح الولي قال سريج الزوج واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد العسكري قالا نا ابو العباس هو ابن محمد بن يحيى نا ابو طالب نا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن المسيب قال هو الولي قال سعيد وبه ناخذ ولا نجيز هذا واخبرنا ابو نصر نا قتادة انبا ابو منصور نا الفضل وابو احمد بن شاذان قالا نا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال ابن عباس في الذي بيده عقدة النكاح قال ان عفت جاز عفوها وان شئت دعا وليها جاز عفوه قال وحدثنا سعيد نا جرير عن منصور عن ابراهيم قال هو الولي ودوننا هذا القول ايضا عند ابي الشتاء وابي ظبي وهو دون ذلك والله كان يذهب انما يتزوج ثم يطلق ثم يرجع فذهب الى القول الاول وهو القول الراجح والله تعالى اعلم بالصواب

باب لا يدخل بها حتى يعطيها حقها او رضيت عطاءه

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا عباس بن الفضل قالا ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال علي رضي الله عنه لما تزوجت فاطمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن لي قال أعطها شيئا فقلت ما عندي من شيء قال فأين درعك الحطمية قلت هي عندي قال أعطها إياها. أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا أبو حيوة عن شعيب بن أبي حمزة قال حدثني غيلان بن أنس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها. وثنا كثير ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه مثله. أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق أنبا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءه أو خاتما إن كان معه. أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئا من ماله ما رضيت به من كسوة أو عطاء.

باب المرأة ترضى بالدخول قبل أن يعطيها شيئا

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلحة عن خيثمة أن رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجهزها إليه من قبل أن ينقدها شيئا. وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنبا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن أن رجلا تزوج امرأة وكان معسرا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل بها ولم ينقدها شيئا ثم أيسر بعد ذلك فساق. أخبرنا أبو طاهر ومحمد بن موسى قالا أنبا أبو العباس ثنا محمد بن الحسن بن موسى ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وصله شريك وأرسله غيره

باب المرأة يصلح أمرها الله حول بها

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا إبراهيم بن سعيد أنبا أبو أسامة ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميمة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعي صواحبي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتا فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلمتني إليه. رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة مختصرا وأخرجه بهذا اللفظ ... علي بن مسهر عن هشام بنحو ذكره في آخر أبواب خطبة النكاح ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن

عبد الجبار

عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت أمي تعالجني تريد تسمنني لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لي بعض ذلك حتى أكلت التمر بالقثاء فسمنت عليه كأحسن ما يكون من السمنة. ورواه محمد بن إسحاق عن هشام بمعناه إلا أنه قال القثاء بالرطب. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو محمد نوح بن يزيد المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن. أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال قال لي إسماعيل بن أبان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن عمار الدهني عن سعيد عن أبيه وهو سعيد بن عبيد الله الكاهلي أن عليا رضي الله تعالى عنه قال لما خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر قلت معي راحلتي ودرعي قال فبعتهما بأربعمائة وقال أكثروا الطيب لفاطمة فإنها امرأة من النساء. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى أنبا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس فقال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وقال إذا قدمت المدينة فالكيس الكيس رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن هشيم وبمعناه رواه الشعبي

باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس

قال الله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم. أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم. أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها قال عليه نصف الصداق. أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن يمسها والمس الجماع فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك. وبإسناده عن ابن عباس في قوله إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تتزوج من شاءت ثم قال فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا يقول إن كان سمى لها صداقا فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمى لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل

اخبرنا عمر بن احمد بن عبد الله ثنا ابو الفضل بن خيرون ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم
ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عمر بن نافع طلق امراته وكانت قد دخلت عليه فرفعها
وذهب الى مكة فتزوجها فجاء عمه الى شريح فخبره شريح عن عبد عمر بالله الذي لا اله هو ما تزوجها فجاء عليه
بنصف الصداق ورواه الثوري عن اسماعيل وغيره عن الشعبي عن شريح ان رجلا تزوج امراة فاغلق
الباب وارخى الستر طلقها ولم يمسها فقضى لها شريح بنصف الصداق اخبرنا ابو بكر ثنا ردستاني
ثنا ابو نضر الواية ثنا سعيد الجوهري ثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره
وروى الحسن بن صالح عن ليث عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة قال لها نصف الصداق وان جلس
بين رجليها وذلك فيما اتاه إبو عبد الله الحافظ اجازة انبا ابو الوليد انبا محمد بن احمد بن زهير ثنا
عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن الحسن بن صالح فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي وبين سعد

باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق وما في معناه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك
ح واخبرنا اجازة ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا بكير بن مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قضى في الخطاب ربيعة اذا رخى ستر عن امراة يتزوجها ثم يجد بها ريبة انها اذا
ارخت الستر وفقد وجب الصداق قال واخبرنا مالك عن من سمع ابا الزناد يقول ما بلغنا ان احدا
قال اذا دخل الرجل بامراته فارخت عليه الستر وفقد وجب الصداق واخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انبا يحيى بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن مسرور ثنا يحيى بن ايوب المقابري
عبد الله بن عامر ثنا عبيد الله عن ابن عمر عن رجل من الانصار قال اذا اجيف الباب وارخيت الستر
فقد وجب المهر اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني
ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عبد الله بن قيس ان عمر علينا
رضي الله عنهما قال اذا اغلق بابا او ارخى سترا فلها الصداق كاملا زاد علينا العدة اخبرنا ابو محمد بن
يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا ابو عمران ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن مجالد عن الشعبي قال
عجبا لرجل يفضي بعضه الى بعض ثم يرخي عنها سترا قال اذا اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب
الصداق واخبرنا ابو الحسام الحافظ وابو نضر بن قتادة قالا انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن خيرون انبا
احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انبا عوف عن زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون
المهديون انه من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق والعدة هذا مرسل زرارة لم يدرك عمر
وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرون انبا
احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن سليمان بن يسار عن زيد
بن ثابت قد يدخل بعلى بالمراة فيغلق لها سترها وتقول قد مسني فقال القول قولها ورواه سفيان الثوري
عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحرث بن الحكم امراة فقال عند هاتزاها حصر اطلقتها
ولم يمسها فارسل مروان الى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد لها الصداق كاملا قال انه عمن لا يتهم قال
اراكبت يا مروان لو كانت جيا اكلت ميتا عليها الحد فقال لا قال خلا اخبرنا ابو بكر الردستاني انبا ابو نضر
الواية انبا سعيد الجوهري انبا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره ورواه بكير
بن الاشج عن سليمان وذكر القصة انه قال ارى الراة قد وطيء ثم قال في اخرها فكذلك

نقدر

نقدر ان المراة تشهد انها هي وما ورد بانها عن عروة يحمل على ان عروة حمل الخلوة
كالمسيس في البيوع قال الشافعي رحمه الله وورد عن عمر رضي الله عنه انه قال ما ذهب انا جاء الا من
ذنبكم وذلك يدل على انه لم يقض بالمهر وان لم يكن المسيس قال الشافعي رحمه الله واما زيد بن ثابت فظاهر
الرواية عنه يدل على ان لا يوجب بنفس الخلوة لكن يجعل القول قولها في انه حاضها وورد ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل كما اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن صالح حدثني عبد الله بن ابي جعفر عن
صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امراة فتظرف على نفسها فقد وجب الصداق قال ويقال ذلك عن عروة بن الخطاب رفع الى سعيد
بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وابي بكر بن ابي حزم وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابي
الزبير وزيد بن اسلم ورواه بن لهيعة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا ان كشف جارية امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل ولم
يذكر مذهب هؤلاء وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابي يحيى عن جميل بن زيد الطائي
عن سعيد بن زيد الانصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من عقار فدخل عليها وهي
متزعفرة فرأى بها بياضا فقال ما رأيت عندك شيئا فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حدثي
ثوبك فاهبي وقال لها الحقي باهلك فاكمل لها صداقها واخبرنا يحيى بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد بن زيد عن رجل
قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني فاهدت اليه فرأى بكشحها بياضا فقال
يا هن قالت ضعي اليك يا بك والحقي باهلك والحق لها مهرها واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن
حيان ثنا ابو هشام البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا هشام بن عضاه عن حميد بن زيد عن رجل
رفع عنهما انه اتى صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من عقار فلما دخل عليها وجد بكشحها بياضا فقال
ضعي اليك وليا حقي فاذا هي قد اتاها شيئا هذا مختلف فيرفع حميد بن زيد كما ترى قال الشافعي رحمه الله ويحتمل ان

باب المتعة

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا عثمان بن احمد الدقاق ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن
بن علي بن عفان ثنا يحيى بن عيسى عن شريك عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن علي رضي الله عنه
قال لما طلق الحسن بن علي امراته بعث اليها بعشرة دراهم فقالت ما رضي جدك ان طلقني حتى بخس صداقي
فلما ان قتل علي رضي الله عنه بعث اليه الحسن بن علي بقية صداقها فلما دخل عليها الحسن بن علي قالت لا يمسك الحمد لله
الحسن بن علي لطهرة الشيعة تقتل علي ثلاث مرات فان تزوجها مرة اخرى فلم يتزوجها حتى

الف درهم فلما جاءها الرسول ورات المتاع قالت متاع قليل من حبيب مفارق فاخبر الرسول الحسن بن علي
فبكى وقال لولا اني سمعت جدي او حدثني ابي عن جدي النبي صلى الله عليه وسلم انه من طلق امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره لراجعتها وقد جاء في متعة المدخول بها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق
انبا علي بن عبد الصمد ثنا ابو همام الوليد بن شجاع السكوني ثنا مصعب بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال لما طلق حفص بن المغيرة امراته فاطمة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لا اجد ما امتعها قال فانه لا بد من المتاع قال متعها ولو نصف
صاع من تمر تفسيرها السكنى وقت العدة دليل على انها كانت مدخولا بها والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وروينا
هذا القول عن ابي العالية والحسن والزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر عن شعبة عن الحكم قال جاءت امراة الى شريح تخاصم
زوجها انه لم يمتعها وقد كان طلقها قال فقرا شريح وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فقال لم يمتعها
ولم يقض لها وروينا عن محمد بن سيرين عن شريح انه قال لرجل فارق لا تاب ان تكون من المتقين لا تاب ان تكون
من المحسنين وعن ابراهيم والشعبي عن شريح انه كان يامر بالمتعة ولم يجبره وروينا عن شريح انه اجبره
على المتعة المفوضة قبل الدخول اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي وابو القسم عبد الواحد بن محمد
بن النجار الكوفي بالكوفة قالا انبا ابو جعفر بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبد
عن قتادة قال طلق رجل امراته عند شريح فقال له شريح متعها فقالت المراة انه ليس لي عليه متعة انما قال الله
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وليس من اولئك

جماع ابواب الوليمة باب الامر بالوليمة

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك
ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي
فيما قرا على مالك عن حميد الطويل عن انس ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امراة من الانصار فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن حميد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت امراة على
وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن
مسدد عن حماد كما مضى

باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا ابو القسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا الدبري عن عبد الرزاق
ح قال وثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ح وثنا ابو مسلم ويوسف القاضي قالا ثنا ابن كثير كلهم عن الثوري عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة اخا النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري فعرض عليه سعد ان يناصفه اهله وماله وكانت له امراتان فقال له

عبد الرحمن

عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق قال فاتى السوق فربح شيئا من اقط وسمن
فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه اثر صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امراة من الانصار
فقال ما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي ومحمد بن كثير
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد وقتيبة قالا ثنا حماد عن ثابت قال ذكر
تزويج زينب بنت جحش عند انس بن مالك رضي الله تعالى عنه فقال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة رواه البخاري في الصحيح ورواه مسلم عن قتيبة اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد
العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة من نسائه اكثر
وافضل مما اولم على زينب فقال ثابت البناني ما اولم قال اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد
بن بشار وغيره انتهى وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب تادي حق الوليمة باي طعام اطعم

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ح واخبرنا
ابو القسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد انبا احمد بن يوسف النصيبي ثنا عبيد بن عبد
الواحد ثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان الا ان امر بالانطاع فبسطت والقي عليها التمر والاقط
والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه قالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين
وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس رواه البخاري في
الصحيح عن سعيد بن ابي مريم واخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس كذلك في التمر والاقط و
السمن وقال فيه حيسا وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن انس وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن انس السويق بدل الاقط اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني ابي ثنا اسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غزا خيبر فذكر الحديث في شان صفية بنت حيي رضي الله عنها قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها
له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال و
بسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه عن زهير كلاهما عن اسماعيل بن علية اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا محمد بن غالب ثنا عفان وابو الوليد قالا ثنا سليمان ح واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ واللفظ لحديثه حدثني ابو احمد بن سهل البخاري ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا شبابة ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه في قصة صفية حين صارت لدحية
الكلبي في قسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث الى
صلى الله عليه وسلم فاعطى بها دحية الكلبي ما رضي ودفعها الى ام سليم فقال اصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خيبر جعلها في ظهره ثم ضرب القبة عليها ثم اصبح فقال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل
الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفضل السمن حتى جعلوا سوادا من حيس فجعلوا ياكلون ويشربون

من ماء السماء الى صحنهم فاذا كانت تلك وليمة ابي حنيفة عليه رحمة الله وكان انس يفعل ذلك رواه ابو سعد
الله صلى الله عليه وسلم وليمة فليس فيها خير وذلك لان من يدعو هذا الجمع يدعو عن ابي بكر بن ابي سبرة
وروى جابر بن سلمة عن ثابت عن انس قال ما اجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة اكثر من شاة والاسمر
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ساعة بخوارزم سنة ثلاث وستين وثلاثمائة نا ابو سليمان هو بن حرب ساوهيب عن ايوب عن ابي قلابة
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان واخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة ساابو داود ساحامد بن
يحيى ساسفيان بن عيينة وابن ابي بكر بن ابي سبرة قالا ساابو الزناد عن الاعرج عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق وعن اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المزني نا ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد
سالوليد بن يقطين ساحامد بن ابي بكر نا محمد بن عبد الله الزبيري ساسفيان عن منصور ابن صفية عن
امه عن عائشة رضي الله عنها قالت اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمد من
من شعير رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفيان الا انه لم يذكر عائشة في اسناده

باب وقت الوليمة

اخبرنا ابو طاهر المقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن ساابو عمار ح واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ساابو العباس محمد بن يعقوب ساعبد الله بن محمد الدوري ساعلي بن اسماعيل ساز هير بن معوية ساحميد
بياعه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصفية فاسرعت الي دعوة
رجالا الى الطعام وواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسماعيل ابي عثمان والله تعالى اعلم بالصواب

باب ايام الوليمة

اخبرنا ابو محمد الاردبيلي انبا ابو بكر بن داسة ساابو داود ساعمد بن مسلم بن سعيد ساهمام ساقتادة
عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل احسبه من ثقيف كان يقال له مروان ابي شيبة عليه فجاء ان لا نصر
يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ساسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف و
اليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثني رجل انه سمع سعيد بن المسيب رفعه اول يوم حق والثاني فاجاب
وفي اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء اخبرنا ابو الحسين بن بشران نا اسمعيل
بن محمد الصفار ساحامد بن منصور ساعبد الرزاق انبا معمر عن قتادة فذكره عن ابن المسيب اول يوم فاجاب
وفي اليوم الثاني فاجاب وفي اليوم الثالث تحفيهم بالبطاء وقال اذا هو ريا وسمعة حدثنا
ابو عبد الرحمن السلمي املاء ساحامد بن ابو عمرو ساعمر بن عبد الله بن عروة ساعروة واخبرنا
ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ انبا علي بن العباس ساحامد بن موسى الخزيني قالا ساداود
بن عمرو الضبي ساابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق والثاني مثله وفي رواية الضبي طعام يوم حق وطعام
يوم من سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورياء من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به رواه بكر بن
حنيس عن ابي عثمان عن ابي مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة
رضي الله عنها دعا بقصعة فبسطها التي عليها ثريد وسويقا فاكل من فاكلوا قال الوليمة في اول يوم حق
والثاني مرددة الثالث رياء وسمعة اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي نا الحسين بن اسماعيل
ساحامد بن عمرو بن حماد نا اسحاق بن سعيد عن بكر بن حنيس فذكره وليس هذا يقوي بكر بن حنيس لكن ابيه
وحدثنا البكاء ايضا عن غير واحد وروى ذلك عن ابي هريرة مرفوعا وليس بشيء واخبرنا ابو بكر بن ابراهيم الفارسي

انبا ابراهيم

انبا ابراهيم بن عبد الله نا احمد بن محمد بن اسماعيل البخاري في حديث زهير بن عثمان قال
لم يصح اسناده ولا يعرف له صحبة وقال ابو عروبة غير عن ابي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليجب وان يحضر تلك ايام وذلك غير هذا هو اصح وذكر ابو سيرين اخبرنا ابو الحسين بن الفضل ان
القطان انبا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سليمان هو بن حرب ساوهيب عن ايوب عن ابي قلابة
حدثني حفصة ان ابن سيرين عرس بامه بنته فاولم وقد عاء الناس سجاء وكان فيمن دعا ابي بن كعب فجاء
وهو صائم فدعا بالبركة ثم حرج وهو صائم رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن ادريس عن ايوب سجاء الا انه قال لم يذكر حفصة في اسناده
وقال مرة عن ايوب عن حفصة انبا ابو الوليد اخبرنا ابو الحسين بن بشران نا اسماعيل الصفار ساحامد بن
منصور نا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال توفي ابو بكرة فاولم ابنه عبد الرحمن على
بن كعب فيمن دعا فجاء بقصعة وهو صائم وجيء بقصعة فدعا بالبركة ثم حرج والله اعلم بالصواب

باب اتيان دعوة الوليمة حين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو اسحاق ابنا ابو العباس بن محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن معوية قالا ساابو
عبد الله المسيابي املاء ساابراهيم بن عبد الله ساشعبة عن عدي قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة
عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد السلام ساسعيد بن يحيى قال ثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو
اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي انبا ابو زكريا ساابو عبد الله محمد بن يعقوب نا الحرث بن محمد ساعلي بن
سعيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن
نمير واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن علي بن عيسى بن ابراهيم الجيزي ساسعيد بن ابي مريم انبا نافع
محمد بن المثنى ساخالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاراه عبيد الله يريد على العرس رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن المثنى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب ومحمد
عبدان قالا سمع نا اخبرنا ابو نصر احمد بن علي الفارسي نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ساحمد
بن نصر الرودني ابو عبد الله وحمزة بن محمد قالوا ساسليمان بن بلال قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن
الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء وتترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله رفع رواية ابي عبد الله ليس الطعام رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو الحسين بن الفضل انبا عبد
الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابو بكر الحميدي ساسفيان قال ثنا الزهري
يا ابا بكر كيف حدثك شر الطعام طعام الاغنياء فحكى وقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان
وكنا ابي عيينة قال زهير حين سمعت به فما ترك الزهري فقال حدثني الاعرج قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويمنعها
المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وكان سفيان يزيد في هذا الحديث ويجاء برجل فاذا
في آخره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ساعلي بن عيسى ساابراهيم بن ابي طالب ساابي عمر ساسفيان قال

الزهري فذكره وذكر الحديث موقوفا على أبي هريرة وقال فيه على الأغنياء ويترك الفقراء رواه مسلم في
الصحيح عن ابن أبي عمر موقوفا أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبا إسماعيل بن
محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق من تركها فقد عصى الله
ورسوله وكان معمر ربما قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد
عن عبد الرزاق وكذلك رواه أبو الزناد عن الأعرج موقوفا على أبي هريرة وأخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن
أحمد الفامي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن أبي طالب قالا ثنا ابن أبي عمر
ثنا سفيان عن زياد بن سعد ح وأخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الإيادي ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله
الشافعي [illegible] ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد قال سمعت ثابت الأعرج يحدث
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها
من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر والأعرج هذا ثابت
بن عياض الأعرج والأول عبد الرحمن بن هرمز

باب إتيان كل دعوة عرس كان أو نحوه

أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن
منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه
من حديث الزبيدي عن نافع عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد
بن سهل بن عسكر ثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور
عن عيسى بن المنذر عن بقية أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد
الفحام ثنا حجاج ح وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق
الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس
وغير العرس يأتيها وهو صائم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج ورواه مسلم
عن هارون بن عبد الله عن الحجاج أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة
بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعيتم
إلى كراع فأجيبوا رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وقد مضى حديث البراء عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الأمر بإجابة دعوة الداعي وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إجابة الدعوة فيما يجب
للمسلم على أخيه أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا
حفص [illegible] ثنا أبو الأحوص ثنا أشعث بن أبي سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن قال قال البراء رضي الله عنه
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت
العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن
آنية الفضة وعن المياثر والقسية والإستبرق والديباج والحرير رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع
عن أبي الأحوص وأخرجه مسلم من أوجه عن أشعث أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبا

إسمعيل

إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة إذا دعاه وعيادة
المريض واتباع الجنائز وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبيد [illegible] ثنا الحسن بن سفيان ثنا
[illegible] بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن المسيب عن أبي هريرة فذكره مرفوعا ورواه مسلم في الصحيح عن
عبد بن حميد عن عبد الرزاق وكان معمر يرسل هذا الحديث كثيرا فإذا سئل عنه أسنده وقد أسنده الأوزاعي
ويونس بن يزيد وعقيل

باب يجيب الله عزوجل صائما كان أو مفطرا وما يفعل كل واحد منهما

أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عبادة ح وأخبرنا
أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم ثنا حامد بن
أبي حامد المقرئ ثنا علي بن إبراهيم قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل
يعني الدعاء هذه رواية روح أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان وأخبرنا أبو علي الروذباري
أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه يعني حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد فإن كان مفطرا
فليطعم وإن كان صائما فليدع وقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن
علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دعي إلى وليمة عرس أجاب
صائما كان أو مفطرا فإذا كان صائما دعا وبرك وإن كان مفطرا أكل أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو
العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله
بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا باسم الله وقبض عبد الله يده وقال
إني صائم وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع ثنا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن
سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه وفيهم أبي بن كعب رضي الله عنه أحسبه قال
فبارك وانصرف قال الشيخ رحمه الله وروينا فيما تقدم أنه كان صائما [illegible]

باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب

أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن أبي حميد عن إبراهيم
بن عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
فقال رجل إني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوك صنع طعاما ودعاك أفطر واقض يوما
مكانه ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي حميد وزاد فيه إن أحببت يعني القضاء وابن أبي حميد يقال له محمد وهو
حماد وهو ضعيف وقد روينا معناه عن أبي أويس المدني عن محمد بن المنكدر عن أبي سعيد أنه صنع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وقد مضى في كتاب الصيام أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله
بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمر ثنا حمزة عن بلال بن كعب العكي قال زرنا يحيى بن حسان البكري
من عسقلان [illegible] فأتانا بطعام فأمسك [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible]

باب من خير المفطر بين الأكل والترك

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وابن جريج عن أبي الزبير

باب من استعفى فأذن له في ترك الإجابة

أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عطاء قال دعي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج أمر السقاية فقال للقوم قوموا إلى أخيكم فأجيبوه فاقرءوا عليه السلام وأخبروه أني مشغول وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج قال الشافعي لا أدري عن عطاء أو غيره قال جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاه وقال إن لم يعفني جئته أخبرنا علي بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن ابن عباس دعي إلى طعام فقال رجل من القوم أما أنا فأعفني فقال ابن عباس إنه ليس لك من هذا شيء قم

باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة

أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي وزياد بن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب أبصر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما لعلي أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا فتأذن له قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة وأخرجاه من أوجه عن الأعمش أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا حمزة بن محمد بن شاكر ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا النفيلي قالا أنبأ زهير أبو خيثمة ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان لأبي شعيب غلام لحام فلما رأى ما برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الجهد أمر غلامه أن يأتيه بلحم ثم أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ائتنا خامس خمسة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خمسة معهم سادس حتى انتهوا إلى أبي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك أرسلت إلي خمسة وإن هذا اتبعنا فإن أذنت له دخل وإلا رجع قال قد أذنت له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل لفظ حديث النفيلي أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل ثنا حمزة ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا زهير ثنا الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ محمد بن محمد بن الفلاح ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا درست بن زياد ح وأخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني ثنا أبو القاسم بن عبد الله المزكي ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا درست بن زياد ثنا أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على غير دعوة دخل مغيرا وخرج سارقا ثم ذكر الباقي في الوليمة حق من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ثم ذكر الباقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي إملاء وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقية بن الوليد ثنا يحيى

بن خالد

بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل دخل فاسقا وأكل ما لا يحل له وكذلك رواه غيره عن بقية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وهو بإسناد غيره عن روح بن القاسم عن يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقية ولبقية فيه إسناد آخر مجهول وفي حديث ابن عمر كفاية

باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية فيعظهم فإن غيروا ذلك وإلا لم يجب

أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه في قصة البداية بالخطبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش كما مضى أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام وروي هذا من أوجه عن جابر بن عبد الله مرفوعا وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل منبطحا على بطنه قال أصحابنا فإذا أجاب ولم يمكنه ولم يساعده القوم على المعصية ولم يستمع إلى الملاهي ثم يخرج وهذا أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي الإيادي ببغداد ثنا أحمد بن سلمان ثنا يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عمير أخي عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال إذا عمل بالخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وكذا أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه ثنا محمد بن إسحاق الصفار ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء قال ثنا الحسن بن سعد مولى علي عن عبد الله وعبد الرحمن بن عمير عن أبيه بن الحارث قال سمعت ابن مسعود يقول إذا عملت الخطيئة ثم رضيها من غاب عنها كمن شهدها ومن كرهها ممن شهدها فهو كمن غاب عنها وروي هذا من وجه آخر مرفوعا أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن أيوب العلاف ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالا ثنا سعيد بن أبي مريم أنبأ نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن ابن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها هذه رواية الدارمي يحيى بن أبي سليمان تفرد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صورا منصوبة ذات أرواح فلا يدخل

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس ثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة. وأخبرنا أبو عبد الله أنبأ أبو يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى هكذا ورواه مالك وبمعناه رواه أيوب السختياني عن نافع ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع وقال فيه ستر فيه الصور وقال فيه فاتخذته فجعلته مرفقتين وبمعناه رواه الجماعة. حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده وقال إن أشد الناس يوم القيامة عذابا الذين يشبهون بخلق الله رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة. وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مستترة بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده ثم قال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله. وأخبرنا أبو حامد ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه وحدثنا محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة بمثله ولم يذكر بيده ولا تماثيل رواه البخاري في الصحيح عن يسرة بن صفوان عن إبراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن أبي زاحم عن إبراهيم وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته فذكر الحديث بنحو حديث معمر. أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فعلقت على بابي قراما فيه ستر فيه الخيل ذوات الأجنحة قالت فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزعيه أخرجاه في الصحيح من حديث هشام. أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلا ضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي رضي الله عنهما الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي أن يدخل بيتا مزوقا كذا قال عن أم سلمة. أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا إسماعيل بن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل ليس في رواية ابن وهب تماثيل رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وعن إسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس. أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما فقال لعمر إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء الشام فقال له عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل. أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو محمد بن شوذب الواسطي بها ثنا أحمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل.

باب المشبه بذي الخلق من المصورين

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى مسروق في صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة. أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبة ح وأنبأ محمد أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد قالا ثنا أبو كريب قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة. أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن النضر بن أنس قال كنت عند ابن عباس وهو يفتي الناس لا يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال إني من أهل العراق وإني أصور هذه التصاوير فقال له ابن عباس ادنه ادنه مرتين أو ثلاثا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول سمعت صورة ذلك يوم القيمة اذ ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها اخرجه البخاري ومسلم
في الصحيح من حديث سعيد بن ابي عروبة اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن جعونة نا جعفر
الفلانسي نا مسلم نا سفيان بن عيينة عن ابيه عن ابي جحيفة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا اكل متكئا رواه البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي اياس اخبرنا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني
ابو يعلى نا ابو خيثمة نا سليمان بن حرب نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته شيئا مما يملك فيه فضة الا
فضضه رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو بكر بن اسحاق انا ابن ابي عمر نا سفيان نا ايوب قال سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب بكلف ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ ومن تعمم كما واعذب وكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد ومن استمع الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في اذنه الانك يوم القيمة قال سفيان الانك اراه صاحبا رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد
الله عن سفيان باب الرخصة فيما يوطأ من الصور وما يقطع رؤوسها من صور غير ذوات الارواح من
البخاري وغيرها اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل القاضي نا سعيد
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت ابي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فلما راه هتكه وقال ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة الذين يضاهون خلق الله قال فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين رواه البخاري في
الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والعنزة عن سفيان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو نصر نا وهب الزهري عمرو بن
الحارث انا بكير احدثني عبد الرحمن بن القاسم ان ابا ه حدثه عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل
فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله قالت
فقطعنا منه وسادة او وسادتين رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
وابو زكريا نا ابو اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا نصر نا وهب نا عمرو بن
الحارث ان بكيرا حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن زيد مولى ميمونة ان عائشة رضي الله عنها اشترت نمرقة
فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية
فقالت يا رسول الله اتوب الى الله مما اذنبت فقال ما بال النمرقة فقالت اشتريتها لك لتقعد عليها
وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي
فيه الصور لا تدخله الملائكة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن
الحارث ان بكيرا حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيدا حدثه ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر ثم

اخبرنا

ابو الحسين

زيد بعدنا وفاة ابي بسنة سترفيه نضاره وخفت لعبيد الله الخزاني الرحمة شافال انه قال
الا رقاد الثوب الرشيه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك دواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن وهب
انا يحيى بن محمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عباد الاسفاطي ثنا اسماعيل بن ابي اويس ح وانا ابو
جعفر كما قال ابن احمد المقرئ انا ابو نعيم ثنا ابو بكر قالا ثنا ابو العباس محمد بن ايوب الصبغي ثنا الحسن بن
يحيى بن زياد سرجان ثنا ابن ابي اويس ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فاذا وجد ثابت بن سهل بن حنيف قال فذكر
ابو طلحة انسانا ذرع عنه ثقله فقال له سهل بن حنيف لقد نهضنا وبنا قوة ولقد قام فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل لا ما كان ذلك قال ابو طلحة لكنه اطيب لنفسي من قوله الا رقادا ثوب
يحتمل ان يكون المراد به صورة عين ذات الرقاع وهو في حديث ابي طلحة خيبر سيأتي وذكر انها خيبر بعد
الباب سنين فالواجب حمل ما روينا في هذا الباب على ما رويناه في الباب قبله والله اعلم

باب ما جاء في تستير المنازل

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا حرمي عن سهيل
عن اسعد بن سهل ابي الجاب من بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فاتيت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها ان هذا يخبر فذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيت فقال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج في غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه
فجذبه حتى هتكه وقطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين وحشوتها
الحديث بذلك على رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل فقال
في الحديث الحجارة والطين وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وانما كان سبب النقض فيما رويناه
من طريق هذا الحديث بدل على ان الكراهية كانت لما فيه من التماثيل والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ وابن
سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو جعفر
المخمر عن محمد بن كعب قال بعث الي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان جلاء الذي البيت مجدد فقد خار حماد بكي
قال فقيل له ما يبكيك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى قيل عنه الوداع قال استودع الله
دينكم وامانكم وخواتيم اعمالكم وذاك رأي رجلا ذات يوم فرقد رفع برده له فقطعه قال فاستبشر مطلع
النفس وقال لكد لوبه يده وقال مد عافاك الله يده وقال ثلاث كانت عليك الدنيا ثلث مرات الى ان اتيت هذه
فطنا لا يقع عليها نائم قال اتم اليوم حرام اداعد ت عليكم فضعفه واخذ خرجه وعبده واحد كل واحد على حدة
وروح بالخرج وتسرون بيوتكم كما تسر الكعبة فقال عبد الله بن زيد اهذا ابكى وذ نعيت في تستر بن
بيوتكم كما تستر الكعبة انا عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن
عبد الجبار العطاردي انا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن القاسم ابن عروة عن محمد بن كعب القرظي
قال حدثني عبد الله بن عباس برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي سترا واشرف ما اسستر
استقبل القبلة لا تستقبلوا خلف نائم ولا مجدوث واقبلوا القبلة واقبلوا الثوب وان كنتم في صحراء فلا تستروا
الجدر بالثياب وذكر الحديث وروي ذلك ايضا عن هشام بن عمار ثنا ابي المقدام عن محمد بن كعب وروى

ما وجد آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك اسناد وانا ابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكي
وابو بكر محمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا وهب اخبر
سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
تستر الجدر هذا منقطع وانا ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس ثنا بحر وهب حدثني عبد الله
ابن عمر عن ربيعة عن عطاء قال عرست ابنة لي فدعوت القاسم ابن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن
عمر فلما دنوا من الباب رأى عبيد الله ابيات قد سترن بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت له
لقد سقتني حين انصرف فقلت ما حملك الله والله ان ذلك لبيتي ما صنعت وما هو الا بيت صنعه النساء
وغلبونا عليه قال محمد ثنا عبد الله بن عمر زوج ابنه سالما فاطمة كانا بوعر بيته دعا عبيد الله بن عمر
ناسا منهم ابو ايوب الانصاري فلما دخل عائشة عن الباب رأى ابو ايوب قالبيت سترا من رقم فقال لقد
فضحهن يا ابا عبد الرحمن قد سترتم الجدر قال انصرف بي غير هذه الرواية قال ذكر ابن ابي ابو ايوب
ترى ان البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال سأكسو اختي عبد الله اختي عبد الله
عليك والله لا اطعم طعاما فرجع انا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن حمزة العلوي انا
احمد بن عبدة انا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن جريج قال تزوج سالما ابن ابي روبة الكلبي
فدخل عليها فاذا هي قد اتخذت سترا على الباب فقال لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او صانا ان نفتح لله كل ان تزوج فيكون اول
ما يجتمعان عليه طاعة فقالت انك جلست مجلس الرجل يطلع امره فقال لها قومي فحولي وذهب عواد حولوا
ترى بيتا سترا فقال ما بال سقيكم كحموما وعتوت الكعبة في كنده فقالوا اليس من مراهم ان تتخذ الكعبة
في كنده فقال لا ادخل حتى تهتك كل ستر الا ستر على الباب هذا منقطع ورويناه في كراهية ذلك عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشبه ان يكون ذلك لما فيه من الترف والله اعلم

باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب

قال الشافعي رضي الله عنه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو
دعيت الى كراع لاجبت انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا ابو حفص محمد بن علي بن رحيم ثنا ابراهيم
بن عبد الله الحبيبي انا وكيع عن هشام فذكر ثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس السياري بمرو ثنا محمد
بن موسى العباسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق انا ابو حمزة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت ولم يذكر وكيع هزلا والذي نفسي بيده وربما يجري ذا العجز عن عبدان عن ابي حمزة انا ابو بكر
احمد بن محمد بن عامر الحارثي الحافظ ببغداد انا ابو العباس محمد بن احمد بن حماد الدبيلي ثنا
ابو الحسن بن علي السريجي ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه
ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ارسلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته
قال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم

قالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتته
بذلك الخبز فقال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فثت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا كلهم او كلهم ثمانون رجلا اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
او ثمانون وانا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبيد بن سنجويه ثنا احمد بن عبد السلام ثنا يحيى
بن يحيى قالت قرأت على مالك فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ثم دسته تحت برمتها او ودرتي بنحوه مختصر رواه
البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى ورواه سعيد بن منصور عن
انس ابن مالك وزاد فيه قام فيها فاذا في منزلها حيس اكلوا منها الخ ابو القاسم زيد ابن ابي هاشم الدلوي
بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم بالكوفة ثنا الحسين هو ابن ابي الحسين النقيبي عن مالك ح وانا العنبر
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسي ثنا ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسن انكارزي ابو علي بن عبد
العزيز بن النعمان العنبي عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة نسيب انس بن مالك بفتح الحاء وكسر
الباء وتشديد الياء وآخره حاء مهملة عن انس بن مالك قال ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من صغير وموتا فيه دبا وتمر قال فاكل الناس
حتى تفرقوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدبا بعد ذلك اليوم
وفي رواية ابا الحسين بعد بن سند رواه البخاري في الصحيح عن العنبي ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك
ثنا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال الفراز ثنا عباس الدوري ثنا ابو عاصم النبيل ثنا حنظلة بن ابي سفيان
ثنا سعيد بن ميناء انا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه دنو مواضع جابر سورة قال
ابو الفضل وهو الدوري واحسبه اراد بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بالقراءة سورة سورة من رواه
البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي ورواه مسلم عن ابن عاصم النبيل وابن حاجج بن الشاعر عن ابي عاصم بطوله وسياقته
على ما قلنا ذلك في دعواه الى طعام في غير هذا انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن
سلمة ثنا احمد بن سعيد بن حكيم الدارمي والعباس بن محمد الدوري وهذا حديث يزيد قالا ثنا ابو عاصم حنظلة
ابن ابي سفيان ثنا سعيد بن ميناء ثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال لما كان يوم الخندق اصاب الناس
خمصة شديدة قال فقلت لامي هل عندك شيء فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذا جوعة فاخرجت الي جرابا
من شعير فعجنته ثم ذبحت بهيمة لنا فسلختها وطبخت لحمها حتى اذا نضج فاطلقت اعلو النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عندنا بهيمة لنا وشيئا من شعير فتعال انت ونفر معك فاخرج اليه
فصاح النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقلت هل نزل بك شيء
فقالت بك وبك لا تفضحني اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقد نزل بنا فقال ادخلوا ولا تضاغطوا
فقال اصنعوا برمتكم قال فاصنعوا فيها ثم قمت فنظرت الى العجين فنهضت الي بهيمتنا وشحمت تنورنا
الحاجز بيننا وبينه حتى اخرجت الي عجينتنا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال
على اخر هذا ثم قال ادعي الي خابزة فلتخبز معك وادخلوا عشرة عشرة قال فجعل يقرب لهم فيأكلون حتى اتى
على آخرهم وانا لنقدح في برمتنا وانها لتغط كما هو وانا لنعجن كما هي انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا سعيد بن مسعود ثنا الفراء ثنا سفيان ثنا عبيد عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله
بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابيه وهو يحل فاكلة له بسيقاء فاتاه فاخذ بفمها فقال ارسل

على قال ارسل لعلها قالت مرتين سوين فجعل يأكل منه ثم وضع النوى على ظفر السبابة او الوسطى وعليها
جميعا ثم مسح به قال وضع رأسه طعاما فجعل يأكل منه ثم انا به فوضع رأسه بين فخذيه فنام حتى سمعته
عند يمينه فاراد ان يستيقظه فمنعته فقال دعوا ثم قال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
اخرجه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن ابي عدي ويحيى بن حماد عن شعبة باب طعام المتباريين
وهما المتفاضلان بفعليهما مباريا وساباقا حتى يريا بهما يغلب صاحبه انا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر
محمد بن داود الدينوري ثنا ابو داود ثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء ثنا ابي ثنا جرير بن حازم عن محمد الزبير بن حرمز قال
سمعت عكرمة يقول كنا عند ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي عند طعام المتباريين او المتباكل
قال ابو داود واحسبه ذكر من رواه عن جرير ثنا يزيد ذكره عن ابي عباس وهارون النحوي ذكره عن ابن عباس
ايضا حماد بن زيد ايوب ذكرا ابن عباس والله اعلم باب نسخ الضيق في الاكل من
مال الغير اذا اذن فيه انا ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن داود ثنا احمد بن محمد بن المرزبان
حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لما انزل الله
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يخرج او يأكل عند احد من الناس
بعد ما نزلت هذه الآية الى آخر الآية التي ذكر فقال ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او بيوتا او بيوت
آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم
او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فكان
الرجل الغني يدعو الرجل من اهل الفقر فكان الفقير يتحرج ان يأكل من طعامه قال ابو علي فلما نسخ
الله ذلك بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وذكر ابو علي عن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال كان الرجل يدعو الرجل
الى طعامه فيقول انا لا نأكل حتى تأكل فنزلت هذه الآية ترخصة لهم هكذا رواه ابو داود في المراسيل عن
محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وعن حجاج بن ابي يعقوب عن يعقوب بن
ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن المسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه عن زيد بن اسلم عن بشر بن سعيد عن ابراهيم عن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قال ابو داود وهذا الصحيح حديث يعقوب وروى ابو محمد بن عبد الله الحسين بن الحسن بن ابي يعلى
الدينوري ثنا ابو داود وذكره وفي روايته اخرى قال لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية
هذه الآية انا ابو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم ثنا ورقاء عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال كان الرجل ان ضيف عمه او يضيف اولاد حاجته يستتبعهم رجال الى بيوتهم فانا بجد في
نفوسهم ان يأكلوا من بيوتهم طعاما حتى هبوا لهم الى بيوت ابائهم وبيوت امهاتهم وبيوت اخوانهم وبيوت اخواتهم
المستتبعون وقالوا انما هبوا لنا الى بيوت غير بيوتهم فانزل الله عز وجل في ذلك ما جاء عليكم في ذلك
واحل لهم الطعام من حيث وجدوه قال الشيخ يعني اذا اذن له مالكه وكانوا يخرجون مع نبي
المالك به فرق الحرج اذا كان ذكر رضاه والله اعلم باب اجتماع المداعيب
انا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله المزني ببغداد ثنا احمد بن سلمان بن ابي العوام ثنا الفريابي ثنا
ابو احمد بن اسماعيل ثنا حيوة بن محمد الباجي ثنا الفضيل ثنا عبد السلام ابو حرب الجزري ثنا يزيد بن عبد الرحمن

الله انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسة نا ابو داود نا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي الوداك الاودي عن جابر بن عبد الرحمن الخيري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الله اعيان فاجب اترجهما ايا كان فان لم يجبهما ايا كان اترجهما حوزا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

انا ابو بكر محمد بن الحسين بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا قيس هو ابن الربيع عن ابي هاشم عن زادان عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده وقيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث انا ابو الحسين ابن الفضل القطان انا اسماعيل الصفار نا محمد بن اسحاق الصغاني وعباس قالا نا عفان ابن مسلم نا وهب عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ورواه عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابي سعيد انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود انا احمد ابن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وحدث سويد بن النضر في مضمضة الجنب في الوضوء بعد الطعام حسن وهو قبل الطعام ضعيف وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل ثم توضأ ثم دعا بطعام فقيل يا رسول الله الا توضأ فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة

باب التسمية على الطعام

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن منصور الهروي نا ابو سلمة يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم انا ابو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام هو الدستوائي وابو سعد هو البقالي قالا نا ابو عمرو نا ابو العباس محمد هو الاصم نا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني نا روح نا هشام عن ابي عبد الله عن عبد بن ابي عبد الله الغفيلي عن عبد الله بن عمر بن ابي سلمة الذي عاشت امه ام سلمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية

باب الاكل مما حوالي القصعة دون وسطها

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا احمد بن عمرو نا جعفر بن محمد القلانسي نا ابو عمر نا ابو اياس نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في وسط القصعة فكلوا من حوالي نهرها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها

باب الاكل بثلث اصابع ولعقها

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية ح قال وانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن محمد بن عبد السلام وابراهيم بن علي قالا نا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلث اصابع ويلعق يده قال يحيى ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ح وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن الفرج الازرق نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وانا علي نا احمد بن الحارث بن ابي اسامة نا روح بن عبادة نا ابن جريج قال اخبرني عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ورواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد عن ابن جريج بهذه الحروف عن عباد وقد مضى

باب رفع اللقمة اذا سقطت وانتفاعها بالمصة والتمسح بالمنديل بعد اللعق

سفيان وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو ومالك بن انس عن الزهري وانبأنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ابن عمر عن عقار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال عبد الرزاق قال سفيان بن عيينة فلم نزل الزهري حدثنيه عن ابي بكر بن عبيد الله عن ابيه عن عقار فقال له معمر انا الزهري كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهم جميعا قال الشيخ هذا محتمل وقد رواه عمرو بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن ابيه قال ابو عبد الرحمن السلمي نا محمد بن علي بن الحبيب نا محمد بن ابرهيم الجرجاني نا الوليد بن عقبة بن ابي رغال نا ابن سلمة ابان ابا بكر شرح وانا علي نا احمد بن عبيد نا احمد بن عبيد الصفار نا عباس الدوري نا سفيان هو ابن عيينة نا ابو الوليد نا عكرمة بن عمار نا الياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ان اكل بيميني وانا اكل شمالا قال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت قال فما زالت الى فيه بعد وفي رواية الليلي فما وصلت يمينه وقال بعض الناس عمر بن محمد والصحيح بشر بن محمد ابو سهل السجستاني هكذا ذكره بن مندة وغيره من الحفاظ وانما اخرج مسلم في الصحيح من حديث آخر عن عكرمة وقد وثقه مسلم انا الكبير قال قرأت على ابي بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن جعفر نا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو اسحاق ابرهيم بن ابي طالب نا ابن ابي عمر ح قال وانا احمد بن يوسف نا زهير نا سفيان عن ابي بكر بن ابي سبرة قالا نا سفيان عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي ابي عمر

باب الاكل مما حوالي القصعة دون وسطها

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا احمد بن عمرو نا جعفر بن محمد القلانسي نا ابو عمر نا ابو اياس نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة تنزل في وسط القصعة فكلوا من حوالي نهرها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها

باب الاكل بثلث اصابع ولعقها

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معاوية ح قال وانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن محمد بن عبد السلام وابراهيم بن علي قالا نا يحيى بن يحيى انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلث اصابع ويلعق يده قال يحيى ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ح وانا علي نا احمد بن عبيد نا احمد بن عبيد نا محمد بن الفرج الازرق نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وانا علي نا احمد بن الحارث بن ابي اسامة نا روح بن عبادة نا ابن جريج قال اخبرني عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ورواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد عن ابن جريج بهذه الحروف عن عباد وقد مضى

باب رفع اللقمة اذا سقطت وانتفاعها بالمصة والتمسح بالمنديل بعد اللعق

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا سفيان
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما
اصابها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح احدكم يده بالمنديل حتى يلعق اصابعها او يلعقها
فانه لا يدري في اي طعامه البركة اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه آخر عن سفيان الثوري ه انا ابو
علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت
لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة وقال انا لا ندري
لاية بركة في اي طعامنا اخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة

باب لا يتناول من لم يجلس معه الا اكل شيئا قد مر اليه اما ذبح ليأكل

انا ابو الحسن بن عبدان نا ابو مسلم نا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا ابو احمد نا محمد بن عبد
الوهاب انا يعلى نا عبيد نا الاعمش عن عمرو عن ابي الحويرث قال اضع سلمان رضي الله عنه طعاما
فدعا نفرا من اصحابه فجاء سائل فاخذ رجل من الطعام فناوله فقال سلمان رضي الله عنه ارفع عنه فرفع انما ذبحت
انا لكل فاسمى الرجل فلم اخرج قال سلمان لعلك شئت عليك قلت لك قال اي والله لقد راعني قال وما
كان حاجتك ان يكون الا خيرا والذي بعثك ه وسماه ورواه شعبة عن عمرو ابا مسرة ه

باب من ترك شيئا وقد مر اليه اي من قعد معه

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا ابو النضر نا سليمان
ابن المغيرة وانا ابو عبد الله اخبرني ابو عمرو الحيري نا عبد الله بن محمد نا ابو بكر نا ابو اسامة عن سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فاطعمه معه فجئ بمرقة فتهارسا
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء فجعلت اراه يجعله قال فلما رايت ذلك جعلت اجمعه فاقربه
اليه قال انس فما زلت بعد احب الدباء لفظ الحديث لابي اسامة ه رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب
واخرجه البخاري من حديث حماد بن عبد الله عن انس قال فلما رايت ذلك جعلت اجمعه من بين يديه

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

انا ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا ابو ابراهيم بن عبد الله
وكيع عن الاعمش قال انا حازم ذكره وانا ابو عبد الله الحافظ نا احمد بن محمد بن عبد وس املاء ه نا
ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي نا احمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ثم ذكره في رواية
وكيع والاشجعي ورواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش

باب لا يحقر شيئا من طعام اذا حله الله لقائل

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسة نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير
نا اسحاق بن يوسف بن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله رجل
ان من الطعام طعاما احرج منه فقال لا يخلجن في نفسك شئ صارع غير انه ه ورويت في
ذلك ايضا عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ه وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد بن ابي
عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مروان نا روح بن عبادة القيسي نا شعبة عن

سماك انا حرب عن مرة بن قطري رجل من طيئ من بني نقل عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول
الله ان ابي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وانا هات ابي هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ابانك اراد امرأة كان ذكرك يعني الله كرقال قلت اني اريد ان اسألك عن طعام الاعراس قال
قال خرج من بني عمارة فيه قال قلت ارسل كلبي جاء الصيد فلا يكون معه ما ذكيت الا المرة و
العصا فقال اذكر اسم الله عليه ثم كل وذكر اسم الله عز وجل

باب لا يحتقر ما قدم اليه

انا ابو محمد عبد الله بن ابو سعد نا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسين بن محمد الزعفراني
نا اسباط بن محمد نا عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل هزهز على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جابر بن عبد الله طعام قريب الى الهريس حزاوخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نعم الادام الخل اللهم اصلاح بالخل فاصلح بالخل فما زال عليه الشهر فما احوج اهله فيه الى
ان يقيه من الجوع هزاك بالمؤمنات يجتزئ بما قدم اليهم

باب كيف يأكل الخبز

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد انا ابو عمران محمد بن محمد الزعفراني نا يزيد بن هارون عن عبد
الرحمن بن اسحاق نا عبد الله بن محمد بن معاوية عن عثمان بن ابي سليمان قال قال حمزان بن اسيد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثنى ساعديه فاخذ رجل من الطعام فناوله فقال سلمان رضي الله عنه ارفع عنه فرفع عنه وقال انما ذبحت
انا لكل فاسمى الرجل فلم اخرج قال سلمان لعلك شئت عليك قلت لك قال اي والله لقد راعني قال وما
كان حاجتك ان يكون الا خيرا والذي بعثك ه وسماه ورواه شعبة عن عمرو ابا مسرة ه

باب من ترك شيئا وقد مر اليه اي من قعد معه

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا ابو النضر نا سليمان
ابن المغيرة وانا ابو عبد الله اخبرني ابو عمرو الحيري نا عبد الله بن محمد نا ابو بكر نا ابو اسامة عن سليمان
ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فاطعمه معه فجئ بمرقة فتهارسا
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء فجعلت اراه يجعله قال فلما رايت ذلك جعلت اجمعه فاقربه اليه
اظنه قال انس فما زلت بعد احب الدباء لفظ الحديث لابي اسامة ه رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب
واخرجه البخاري من حديث حماد بن عبد الله عن انس قال فلما رايت ذلك جعلت اجمعه من بين يديه

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

انا ابو القاسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا ابو ابراهيم بن عبد الله
وكيع عن الاعمش قال انا حازم ذكره وانا ابو عبد الله الحافظ نا احمد بن محمد بن عبد وس املاء ه نا
ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي نا احمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ثم ذكره في رواية
وكيع والاشجعي ورواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش

باب لا يحقر شيئا من طعام اذا حله الله لقائل

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر ابن داسة نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير
نا اسحاق بن يوسف بن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله رجل
ان من الطعام طعاما احرج منه فقال لا يخلجن في نفسك شئ صارع غير انه ه ورويت في
ذلك ايضا عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ه وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد بن ابي
عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مروان نا روح بن عبادة القيسي نا شعبة عن

يده ثقال عوهاجة بذهب بعض حواد فهاه باب ماجاء في كراهية القران في التمر
حج يسار اهمارية انا الحسين بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن احمد
العسكري نا جعفر بن محمد الفاريابي نا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا جبلة بن سحيم قال اصابنا عام سنة مع
ابن الزبير رزقنا تمرا فكان عبد الله يمر بنا ونحن ناكله فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن القران ثم قال الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة الاذن من عمر رواه البخاري
في الصحيح عن ادم وراح جه مسلم وجه آخر عن شعبة باب ماجاء في تفتيش التمر عند الاكل
انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن عمرو بن جبلة نا سلم بن قتيبة ابو قتيبة
عن عامر بن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر
عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه قال وانا ابو داود نا محمد بن بكير نا اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتي بالتمر فيه دود فذكر نحوه ورزق عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن سف التمر قال عمران جو فهما ان جه يقتشه ان يكون المراد به والله اعلم اذا كان
التمر جديدا والذي رويناه ورد في التمر اذا كان عتيقا انا عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا ابو قتيبة نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن حميد عن انس انه كان
يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق وهذا موقوف على انس رضي الله تعالى عنه
باب ماجاء في الجمع بين لونين في الاكل
انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا اسماعيل نا قتيبة نا يحيى بن ابراهيم بن سعد وانا ابو عبد
الله اخبرني ابو العباس السياري بمرو نا ابو الموجه انا عبدان انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب رواه البخاري في الصحيح عن
عبد الوارث ابي عبيدة رواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابراهيم انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة
نا ابو داود نا سعيد بن نصير نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل البطيخ بالرطب فيقول بكسر حر هذا ببرد هذا ورد هذا بحر هذا
باب ماجاء في الاكل والشرب قياما
انا ابو الحسين بن بشران انا ابو الحسين بن محمد بن عمر الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وابان عن
قتادة عن انس ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا عبد الله بن احمد بن حنبل
نا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قياما قال
قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث وليس في حديث عفان قول قتادة رواه مسلم في الصحيح عن
هدبة بن خالد وانا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو جعفر الوراق نا عبد الملك بن محمد نا ابو عاصم العبادي
نا بريد بن ابراهيم عن قتادة فذكر نا محمد بن عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور نا القاضي نا عبد الله بن
احمد بن حنبل نا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قياما رواه مسلم في الصحيح عن هداب بن خالد ح انا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان نا يحيى بن معين نا مروان
بن معاوية عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي حازم عن ابي هريرة يعزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن العلاء عن مروان

انا ابو الفتح

انا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا زهير بن محمد نا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقى كذا الى ابن موصولا ورواه انا
ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء
قال وانا معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري قال
بلغ ذلك عليا رضي الله عنه فدعا بماء فشرب وهو قائم فقال انما نصنع وهذا النبي الذي ورد فيه الاثار
رجحنا ان ما ان يكون نهي تنزيه او نهي تحريم ثم صار منسوخا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن النبي عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بزمزم فاستقا فاتيته به لوسى ماء زمزم فشرب وهو قائم رواه مسلم في الصحيح عن ابن بشار عن
وهب بن جرير نا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا العباس بن محمد
الدوري نا سفيان بن عيينة نا عاصم الاحول وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن احمد بن قريب الصيمار
ببغداد نا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثوري عن عاصم عن المنهال عن
ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قياما من زمزم ورد رواية سفيان قال سقيت النبي صلى
الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم انا ابو محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو
بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو نا عبد الصمد بن الفضل نا ابو نعيم عن مسعر عن عبد الملك عن الزبير بن سيرة
قال اتي علي رضي الله تعالى عنه بالماء في الرحبة فشرب قياما قال فكان اناسا يكره احدهم ان يشرب قياما واني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ثم اخذ من الماء فاراه مسح رجهه ويديه
ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم
المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا جرير نا وهب حدثني عمرو بن عثمان بن سليمان بن موهب حدثني
عن جاهد عن عبيد الله بن عمر قال انا فاكل قياما فاشرب قياما انا ابو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا
يونس بن حبيب نا ابو داود نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قياما ونحن نمشي ونحن نشربه انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن
محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال كان سعد ابن ابي وقاص وعائشة رضي
الله عنهم لا يريان بالشرب قياما باسا كانا يشربان قياما قال وورد انا عن ابي بكر انه كان يشرب قائما
باب الاكل متكيا
انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن علي بن خلف الفقيه نا الحسن بن علي الرفا نا مسدد نا ابو نعيم نا الاجلح
قال رايت ابا جحيفة يعزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم فلا
اشبع ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المكي هاهنا هو المعتمد عليها وهو الذي تحته بنيت الاكلة المعتمد
متكئا على الاوطية والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الطعام فيكره ذلك على علة فيكره ان
اذا كان اكلا معتمدا وبقوله انا عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الفرج الفقيه نا حنان
بن سعيد الدارمي نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم
نا انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة انا

على اجازة عبدا نا احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا عبد بن حميد نا ابي نا محمد بن عجلان
أن عمرة حدثه عن عبد الله بن سرجس الاهدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه والطعام دريسة فيلقمها
لاعلة احدهما هذا ذا تكره والى هذا الخبر فاتردوا واخرجوا عليه وكانت النبي صلى الله عليه وسلم
قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال فلما اصبحوا وسجد والضحى اتى بتلك القصعة فاكثر اصحابها
فلم يكن واحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه يعني الجلسة فقال الله جعلني عبدا كريما
ولم يجعلني جبارا عصيا كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال حدثوا كلوا من الذي
نفس محمد بيده ليشكن عليكم نار سوالي ومرحتى بكثر الطعام فلا يذكر اسم الله عليه ٥

باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة عبد القدوس بن
الحجاج نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا عبد الله بن ابي قتادة الانصاري حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء رواه
البخاري في الصحيح عن ابي يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم عن ابي جعفر عن يحيى ٥ انا ابو الحسن محمد بن
الحسين العلوي رحمه الله انا ابو بشر محمد بن حمدويه بن سهل الموزي نا محمود بن آدم المروزي نا ابن
عيينة عن عبيد الله بن ابي بكرة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتنفس
في الاناء ولا تنفخ فيه ٥

باب الشرب بثلثة انفاس

انا القاسم بن ابي هاشم العلوي وابو محمد حماد بن ابي القاسم قالا نا ابو حفص عمر بن علي بن وجيه نا محمد بن الحسين بن ابي الخصيب
نا الفضل بن دكين نا ابو الحسين يعلى بن احمد بن عبيد الصفار نا سحاق بن الحسن
الحربي نا ابو نعيم نا عروة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا كان يتنفس في الاناء ويقول
انه ابقى وانعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في اناء ثلثا ويقول انه ابقى وانعم قال
انس فما زلت احب ان اتنفس ثلثا رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عروة بن ثابت والمراد بروايته
اعلم الشرب بثلاثة انفاس فقد رواه مسلم عن ابراهيم قال نا عروة بن ثابت نا ثمامة بن عبد الله بن انس عن
انس عن ابي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلثا ٥ انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو نصر الفقيه نا عثمان
بن سعيد الدارمي نا مسلم بن ابراهيم فذكره انا القاسم بن ابي هاشم العلوي وابو بكر القاضي قالا نا ابو
جعفر محمد بن الحسين بن ابي الحسين نا مسلم بن ابراهيم وانا ابو علي الروذباري نا ابو بكر محمد بن احمد نا
ابو داود سليمان بن الاشعث نا هشام بن عمار نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن ثمامة بن
عبد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلثا ٥ قال هو احب ما سمعت فيه ٥ انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الوارث
و هشام عن ابي عصام انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر
عن ابي اسحق عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليمص مصا وليتنفس ثلثا فان ذلك اروى واهنأ واكثر وامرأ
هذا مرسل

باب الكرع في الماء

انا ابو علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو حفص عمر بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي العوام
نا ابو عاصم نا ابو بكر بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى على رجل من الانصار رحا يطحن وهو صاحب له فقال ان كان عندك ما بات هذه الليلة
في بيتك والا اكرع فاذا رجل يحول الماء في حائطه فقال يا رسول الله عندي ما طهرت في بيتي فما

فانطلق الى العريش قال فانا نطلع منكبه ما في فتح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم شرب الذي دخل معه رواه البخاري نا الصبي عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر العقدي ٥

باب احتثاث الاسقية وتأكيده من ذلك

انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث
الاسقية رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن
الزهري قال الاصمعي الاختناث ان تثني افواهها ثم تشرب منها انا ابو عبد الله الحافظ وابو صالح ابن
ابي العوارس قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يعقوب بن هارون نا اسمعيل المكي عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رجل من ضرينة
فاستأذن في دخول جاد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية اسمعيل المكي ضعيف
انا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا يحيى بن ايوب المقابري نا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة
قال الا اخبركم بأشد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احد كم من في السقا وانا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا ايوب السختياني نا عكرمة قال الا اخبركم
بأشد قضاء رسمعناها من ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب من فم السقاء رواه البخاري
في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان وقد رواه اسمعيل بن علية عن ايوب بإسناده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من فم السقاء قال ايوب فبلغني ان رجلا شرب من فم السقا فخرجت حية اماه
علي بن بشران انا ابو عمرو بن السماك نا حنين قال قال ابو عبد الله احمد بن حنبل اما سمعت من محمد بن جعفر
و رواه خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا يحيى بن حكيم نا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وقال انه يشنه هكذا رويناه مرسلا واما الذي رويناه في
الرخصة في ذلك فانا خبرنا ابو سعيد الاصبهاني نا اسحاق بن ابي اسرائيل نا ابو معاوية نا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فم قربة معلقة قالت فقمت اليها فخنثت فاها
الارض وقد ذكرناه في كتاب الرقبة وكتاب الجامع

باب الاذن في الشرب

انا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا عبد الله بن هاشم بن حيان
انا سفيان بن عيينة ح وانا ابو محمد عبد الله بن احمد الصفار نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء احق
اهله ان يسقي فيه رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم من حديث مالك
عن الزهري ٥ انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الفضل الفقيه نا عثمان بن سعيد نا الفقيه فيما قرأ
على مالك ح وانا ابو الحسن محمد بن ابي الفوارس الفقيه نا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني نا
داود بن الحسين البيهقي نا قتيبة نا سعيد عن مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ فقال لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس وقتيبة وغيرهما ورواه مسلم عن قتيبة

باب سقي الصغير

انا ابو طاهر الفقيه وابو محمد بن يوسف قالا نا ابو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتاه صاحب الناس عطش فنزل فتوضأ فجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يا رسول الله اشرب يا رسول الله اشرب فقال لسائل الغوم اخرجه سائلا لقوم اخرجه وانا ابو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ابي الطيب انا ابو حازم الازدي نا احمد الله هو ابن موسى انا شعبة عن ابي التياح عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقيهم فبقي الاشتربا يا رسول الله قال سائل القوم اخرجه وقد رويناه قال الحديث الثابت عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلوة

باب ما يقول اذا فرغ من الطعام

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار نا احمد بن الحرث بن خزيمة نا ابو نعيم نا سفيان عن قرة بن خالد عن محمد بن سعد ابن عم ابي امامة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم زاد غيره فيه حمدا كثيرا انا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا الحسن بن سعد الحبوني نا ابو عاصم عن قرة بن يزيد نا خالد بن سعد عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع الغساس بين يديه قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم الا انه قال اذا فرغ من طعامه قال وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا فيه اخبار اخر قد ذكرناها في كتاب الدعوات

باب الدعاء لرب الطعام

قد رويناه في حديث عبد الله بن بشر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل على ابيه وقال ابوه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وانا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادة فقال السلام عليك ورحمة الله فاذا سعد وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلم ثلثا ولم يرجع فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله بابي انت سلمت تسليمة الا وهي باذني ولقد رددت عليك واسمعك احببت ان تستكثر من سلامك ومن البركة ثم دخل البيت فقرب زبيبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون ورواه حميد بن سليمان الضبعي نا ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار فذكر قصة وحمل على سعد ابن عبادة بمعنى هذا وابو شيبة هذا اراه ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا خضر بن سليمان فذكره

باب ما جاء في النثار في النثر

انا ابو

انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي نا ابراهيم بن الحسين انا آدم بن ابي اياس نا شعبة نا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن زيد الانصاري وهو جده ابو امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبي والمثلة رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس انا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق الصغاني نا ابو نضر نا حماد يعني ابن الحارث الواسطي نا شعبة عن قيس ابي يحيى عن ابي حصين عن خالد بن سعد عن غالب قال كنا مع عبد الله بن عمر فاتاه ابو مسعود فاستأذن لصبيان قد رهق جوزا وكوة فنهاه وانا ابو سعد ابن ابي بكر انا الواحد نا عبد الصمد نا شعبة نا عبد الملك بن ميسرة الهلالي عن قيس بن ابي حازم عن خالد بن سعد عن غالب بن عبد الله قال اتانا ابو مسعود فذكره نحوه وانا ابو سعد انا ابو احمد نا احمد بن عبد الجبار انا يونس بن بكير نا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي عن قيس بن ابي حازم عن خالد بن سعد عن غالب بن عبد الله قال اتانا ابو مسعود فذكره نحوه وانا ابو سعد انا ابو احمد نا احمد بن عدي نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق قال دخلت على عبد الله بن مسعود وهو يقسم جوزا فقلت يا ابا عبد الرحمن اتلعب بالجوز وانت رجل كبير فقال انما اكسر بها اعراضكم لكم اشتهي رواه ابو داود في السنن عن عثمان بن ابي شيبة

انا ابو سعد انا ابو احمد نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير نا ابو اسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد قال رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجوز فجعلت تنثره وتقول نهينا عن التكلف

انا ابو سعد انا ابو احمد نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير نا ابو اسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد قال رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجوز فجعلت تنثره وتقول نهينا عن التكلف

انا ابو سعد انا ابو احمد نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير نا ابو اسحاق الشيباني عن عبد الله بن شداد قال رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجوز فجعلت تنثره وتقول نهينا عن التكلف

انما فعلت ذلك للذي بلغني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سنا أقطع ١٥ اسناده حسن
اذا لم يعارض الشارة المعنى والله اعلم باب ما يجب منه اظهار النكاح وإباحة الضرب
بالدف عليه وما لا يستنكر من القول ـ انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا أبي نا محمد بن عبد الله بن الحكم انا ابي وهب انا عبد الله بن الاسود القرشي
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح ٥ تفرد به
عبد الله بن الاسود عن عامر انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
نا احمد بن منصور نا محمد بن سابق نا اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت نقلنا امرأة من الانصار فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر الانصار ان الانصار
يعجبهم اللهو رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق انا ابو قال زفت امرأة ٥
انا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مسدد نا اسرائيل عن الفضل عن خالد بن ذكوان عن
الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على
فراشي كمجلسك مني فجعل جويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر واني ان قالت
احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين ٥ رواه البخاري في الصحيح
عن ابي مسدد ٥ انا ابن عبد الله الحافظ نا ابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع
بن سليمان نا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ان عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت
النساء اذا زفت احداهن الى زوجها جرج جواري من جوار الانصار يغنين ويلعبن قالت فوقف في مجلس فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقلن احد ابي اليهاز وجها الكبش يخبر في الربد و
زوجها في الدار يعلم ما في غده واني صلى الله عليه وسلم قالت ما اقول هذا ولكن هذا الذي كنتن تقلن
دعوا هذا وقولوا الذي كنتم تقولون قال ابو عبد الله هذا مرسل جيد وقد انا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حماد نا
احمد بن سيار نا اسحاق الفاخري نا ابو بشر عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعلنوا النكاح ٥ رواه ابو داود في السنن عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي بشر اسماعيل بن
ابراهيم بن مجاشع انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الفاخري نا
محمد بن حميد نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اظهروا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ٥ كذا وانما هو حالد بن اياس ضعيف
وانا ابو طاهر الفقيه نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عيسى بن يونس نا خالد بن
اياس عن ربيعة ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اظهروا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ٥ كذا قالوا وانما هو خالد بن اياس ضعيف
وانا ابو طاهر الفقيه وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق نا محمد بن حميد
نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ولوموا شاة فانما خطب احدكم امرأة
وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يزنها عيسى بن ميمون ضعيف وانا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا
بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس هو الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابي وهب حدثني شيخ من اهل
المدينة عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عامر بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على جواري يضربن بدفوف وهن يتغنين وقلن فقال ما هذا قالوا نا انكاح فزاد
يا رسول الله قال كذلك فدعوا هذا النكاح لا الصياح ولا النكاح المريح يضربن بدفوف ويغنين
وحدثني عمرو بن يحيى المازني نا ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى تضرب بالدف حسين
عن عبد الله ضعيف باب الترخيص في الضرب بالدف في النكاح ـ انا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا اسحاق الفاخري نا محمد بن
كثير انا سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي بكر عن عائشة قالت مر بي النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بن شوال وقد دخلت عليه في النساء وكانت تستحب ان لا تدخل نساء هي في شوال اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ٥

باب ذهاب النساء والصبيان في العرس

انا ابو عمر كذا وجد انا ابو بكر انا سماعيل انا ابراهيم بن هاشم انا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم مبتدئا يعني مستقبلا وقال اللهم انتم من احب الناس الي ه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث والله اعلم

كتاب القسم والنشوز

قال الشافعي رحمه الله تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال وجماع المعروف فيما أوجبن كف المكروه واحفاظ صاحب الحق من المؤنة في خلق لا اظهار الكراهية في تاديته وايها مطل بما حقه فعلى القضي ظلمه ه انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله الصفار انا احمد بن سليمان نا ابو الحسن محمد بن عبد الله الصفار نا اسحاق نا عارم ح وانا ابو الحسن علي بن محمد المزني انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول الا كلكم راع وكلكم مسؤول ه رواه البخاري في الصحيح عن عارم ابي النعمان ورواه مسلم عن ابي الربيع

باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن ابي اوفى ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجدهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فرويه في نفسه ان يفعلوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك فقال يا رسول الله اني دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فرويت في نفسي ان افعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فوالذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى انها لو سألها نفسها وهي على قتب لم تعطه اياه ه انا ابو عمرو محمد بن عبد الله الزجاجي انا ابو بكر انا سماعيل انا الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى انا عبد الله انا معمر عن عاصم بن سليمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن وهب عن عبد الرزاق عن معمر كذا في نسختي وقال ابو بكر انا عبد الله بن يوسف نا ابو داود نا ابن حبيب نا يونس بن محمد نا شيبان عن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بات المرأة هاجرة فلعن زوجها الملائكة حتى تصبح او تراجع شك ابو داود اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث منصور بن زاذان بمعناه ثم في رواية بعضهم حتى تقع ويذكر رواية بعضهم حتى ترجع انا ابو الحسن علي بن محمد المؤدب انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتجبه وان كانت على التنور وانا ابو الحسن المزني انا ابو الحسن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته لحاجته فلتجبه وان كانت على التنور انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحكمي ببغداد انا العباس بن محمد بن حاتم الدوري نا بشر بن عمر الزهراني نا سفيان بن عيينة الطائفي عن عطاء المزاسيدي عن مالك بن نمارة السكيك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تبيت ثلاث ليال ليس زوجها معها الا باذنه ولا تعطي شيئا من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما من الدهر تطوعا فان فعلت ذلك اثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها او تتوب ه قال ابو بكر كذا قال ابو عبد الله وقال ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق القاضي انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن عبد الله بن بشر بن بشار عن حصين بن محصن قال حدثتني عمتي قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة فقال اي هذه وذات بعل قلت نعم قال كيف انت له قلت ما الوه الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك ونارك ه انا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل نا محمد بن عبد الوهاب الفراء نا جعونة بن سلم بن بيبة بن عثمان بن عبد الله بن جبان عن فهار العبدي وكان من اصحاب ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه التي قد رأيت ان تتزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اطبعي بابك ففعلت والذي بعثك بالحق لا تزوج حتى تخبري ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت قرحة فلحستها ما ادت حقه ه

باب ما جاء في بيان حقه عليها

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا سماعيل بن اسحاق القاضي نا عفان نا وهيب نا ابو حازم عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابي كريب عن ابن ادريس عن الاعمش انا ابو بكر بن الحسن نا ورقاء

لفت عبد الله عذرها باب ما يستحب لها وعايشة لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا

انا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا عبد الله بن ابراهيم بن باية المزكي انا احمد
بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في ذات يده وارعاه على زوج
في ذات يده رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه البخاري ما حدثنا الاويس
عن ابي هريرة انا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال
واخبرني محمد بن ابي حميد نا عبد الله بن محمد نا ابو كريب قالا نا ابو اسامة عن هشام حدثني ابي عن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير
فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤونته واسوسه وادق النوى لناضحه واسقي الماء واخرز غربه
واعجن ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز لي جارات من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت
انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت
فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ
اخ لحملي خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرته قالت فعرف الله تحلك على ان املك استدن من زوجك معه قالت
حتى ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني رواه مسلم في الصحيح من
ابي كريب ورواه البخاري عن محمد بن ابي اسامة انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق
الفقيه انا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال سليمان
اظنه عن علي رضي الله عنه قال شكت فاطمة رضي الله عنها ما تلقى من اثر الرحا في يدها فاتى النبي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي فانطلقت فلم تجده فلقيت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها فلما
جاء ذكرت له فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت لنقوم فقال مكانكما فجلس بيننا حتى وجدت
برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلثا
وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم رواه خالد عن سيار عن
الشعبي اربعا وثلثين رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ولم يذكر الشك واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

باب كراهية كفران المعروف ذم جهنم

انا ابو الحسن علي بن احمد المؤدب انا احمد بن سليمان الفقيه نا اسحاق بن الحسن بن ميمون نا سالم القتباني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في خطبة الكسوف فاريت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم
يا رسول الله قال بكفرهن قيل اكفرن بالله عز وجل قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن دهرا ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط ورواه البخاري نا اسحق عن القعنبي واخرجه
مسلم من وجه آخر عن مالك انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن محمد بن احمد بن المرزبان نا اسماعيل
بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام بن حسان وقتادة عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه هكذا
اخرجه مرفوعا في الصحيح انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعد الاصبهاني

باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية

انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو

امراء قالا انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق نا اسحاق بن ابي حسان نا حارون بن عبد الله نا
حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهدها فلا يكلم بخير او ليسكت استوصوا بالنساء خيرا فان
المرأة خلقت من ظلع فان اعوج شيء من الظلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق ابن منصور عن حسين الجعفي ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
حسين وانا محمد نزيه الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن محمد وابراهيم بن ابي
طالب قالا نا ابن ابي عمر نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان
ذهبت تقيمها كسرتها كسرها طلاقها رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر واخرجه البخاري ما حدثت
مالك عن ابي الزناد انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابي نا عمرو بن زرارة نا
حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فاتقوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا
يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف الحديث اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل انا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر محمد بن الحسين
القطان نا احمد بن يوسف نا عمرو بن عبد الله بن وردان نا سفيان فذكر مثله نا ابو الوزان عن سعد بن
حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رفعت اليه قال اما اني سألت الله عز وجل ان يعينني عليك فلست تخبثني ولا تلوكني قال
فقال بيده هكذا اما اني حلفت هكذا وهكذا ان لا اوسعك ولا اتركك فاراك السنة تخبثني
والذهب تحط في تلك حتى تبدو بكما اما الله الذي اسألك اهو الذي اسألك عما فعلت قال
قال فهو امرك بهذا قال نعم قال فما تقول في نسائنا قال هن حرث لكم وانتم حرث لي شئتم فاطعموهم
ما كلتم واكسوهم ما اكتسيتم ولا تضربوهن ولا تقبحوهن قال فتطرحهن قال نعم الى عورة اجبذا اذا
اجتمعنا قال لا قال فاذا فعلتم فقد فعلنا قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى تخذيه على الاخرى ثم
قال الله احق ان تستحيا منه قال وسمعته يقول بحسب المرء من الاثم ان يضيع من يعول رواه ابو داود
بمعناه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن محمد بن احمد بن تميم القنطري ببغداد نا ابو قلابة نا عبد الله بن جعران نا عبد الحميد بن جعفر نا ابو عبد الله انا ابو بكر بن

انبانا الفقيه ابو عبد الله بن يعقوب الحافظ وابو الفضل بن ابراهيم الزكي قالا نبانا احمد بن سلمة قال انبانا ابو عاصم نا عبد الحميد بن حبيب سمع ابا عمران ابا يونس مولى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي آخر لفظ حدثنيها اسوء قال ابو المثنى المفرك البغض رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى انا محمد بن عبد الله الحافظ وحمد بن موسى بن الفضل قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا احمد بن عبد الجبار ونا وكيع عن سفيان بن موسى بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس قال ابى ان احب ان تزين المرأة كما احب ان تزين لي لانا الله عز وجل يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وما احب ان استطف جميع حقي عليها لان الله عز وجل يقول وللرجال عليهن درجة **باب ما جاء في قول الله عز وجل** وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فاحتاج عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير انا عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا ابراهيم بن ابي طالب وعبد الله بن محمد قالا نا اسحاق نا ابو معاوية نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل يكون عنده المرأة ليست بمستكثر منها يريد ان يطلقها ويتزوج غيرها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت في حل من النفقة والقسمة لي فانزل الله عز وجل لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا الآية رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن ابي معاوية واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام وانا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي فيما نا به عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكرهها او كرهها وعنده امرأة غيرها او طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فان ذلك لي وانا لا اوثر عليك فانزل الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية وانا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عمرو احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن علي نا ابو اليمان انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان السنتين هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز وجل بينهما نشوز المرأة او اعراضه على امرأته في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الى تمام آيتين اذا المرأة نشزت عن امرأته او اعرض عليها فان من الحق عليه ان يعرض عليها ان يطلقها او تسقط عنه وعلى ما كانت من اثرة من القسم من نفسه وماله فان اسقطت عنه على ذلك وكرهت ان يطلقها فلا حرج عليه فيما اثر عليها من ذلك فان لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على ان يعطيها من ماله ما رضيته وتقر عنده على الاثرة في القسم من ماله ونفسه فعل له ذلك وجاز صلحها عليه كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار الصلح الذي قال الله عز وجل لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقد ذكر لي ان رافع بن خديج الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها شابة فآثر عليها الشابة فشنأها فطلقها تطليقة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فشنأها فطلقها تطليقة اخرى ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فاشتد ذلك عليها فطلقها تطليقة اخرى ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فاشتدت الطلاق فقال ما شئت اما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استودع على ما تريد من الاثرة وان شئت فارتكنه فقالت بل امسكني على الاثرة فامسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما فلم يراجع عليه اتاجوز رضيت بان تستقر عنده على الاثرة فيما اشير به عليها انا ابو زكريا سالوا العباس انا ابو بكر الشافعي انا مسلم عن يحيى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان انا ابو عبد الله الحافظ انا علي بن حكيم الاودي نا ابو الوليد نا ابو عبيدة انا عبد الله انا يونس عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله المبارك انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفيرة بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اكبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها يوم سودة رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري عن وجه آخر عن هشام وانا ابو بكر بن فورك نا عبيد الله بن سعيد نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خشيت سودة رضي الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية في قولها ان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال نا احمد نا اسحاق نا هشام نا ابو نضرة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قتادة انا ابو سعيد بن الاعرابي نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال نزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فلعله ان لا يستكثر منها فلا يريد ان يطلقها ويتزوج غيرها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت في حل من صداقي وقسمتي لي فانزل الله عز وجل لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا الآية رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن ابي معاوية واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام وانا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي فيما نا به عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكرهها او كرهها وعنده امرأة غيرها او طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فان ذلك لي وانا لا اوثر عليك فانزل الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية وانا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عمرو احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن علي نا ابو اليمان انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان السنتين هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز وجل بينهما نشوز المرأة او اعراضه على امرأته في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الى تمام آيتين اذا المرأة نشزت عن امرأته او اعرض عليها فان من الحق عليه ان يعرض عليها ان يطلقها او تسقط عنه وعلى ما كانت من اثرة من القسم من نفسه وماله فان اسقطت عنه على ذلك وكرهت ان يطلقها فلا حرج عليه فيما اثر عليها من ذلك فان لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على ان يعطيها من ماله ما رضيته وتقر عنده على الاثرة في القسم من ماله ونفسه فعل له ذلك وجاز صلحها عليه كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار الصلح الذي قال الله عز وجل لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقد ذكر لي ان رافع بن خديج الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها شابة فآثر عليها الشابة فشنأها فطلقها تطليقة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فاشتد ذلك عليها فطلقها تطليقة اخرى ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فاشتدت الطلاق فقال ما شئت اما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استودع على ما تريد من الاثرة وان شئت فارتكنه فقالت بل امسكني على الاثرة فامسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما فلم يراجع عليه اتاجوز رضيت بان تستقر عنده على الاثرة فيما اشير به عليها انا ابو زكريا سالوا العباس انا ابو بكر الشافعي انا مسلم عن يحيى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

نا محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ابو اياس نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرفطة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول في المرأة ان المرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فاحتاج عليهما ان يصلحا بينهما صلحا فالصلح جائز هما على ما اصطلحا عليه ان شاءت ان ترجع في شيء مما وهبت له رجعت وان شاءت ان تستأنف استأنفت انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الطيالسي نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرفطة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترجع فيما وهبت من يومها رواه ابو داود في السنن عن ابي الوليد الطيالسي وانا ابو عبد الله بن فنجويه نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما خشيت سودة رضي الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية في قولها ان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال نا احمد نا اسحاق نا هشام نا ابو نضرة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قتادة انا ابو سعيد بن الاعرابي نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال نزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فلعله ان لا يستكثر منها فلا يريد ان يطلقها ويتزوج غيرها فتقول لا تطلقني وامسكني وانت في حل من صداقي وقسمتي لي فانزل الله عز وجل لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا الآية رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن ابي معاوية واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام وانا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي فيما نا به عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكرهها او كرهها وعنده امرأة غيرها او طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فان ذلك لي وانا لا اوثر عليك فانزل الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية وانا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عمرو احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن علي نا ابو اليمان انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان السنتين هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز وجل بينهما نشوز المرأة او اعراضه على امرأته في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الى تمام آيتين اذا المرأة نشزت عن امرأته او اعرض عليها فان من الحق عليه ان يعرض عليها ان يطلقها او تسقط عنه وعلى ما كانت من اثرة من القسم من نفسه وماله فان اسقطت عنه على ذلك وكرهت ان يطلقها فلا حرج عليه فيما اثر عليها من ذلك فان لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على ان يعطيها من ماله ما رضيته وتقر عنده على الاثرة في القسم من ماله ونفسه فعل له ذلك وجاز صلحها عليه كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار الصلح الذي قال الله عز وجل لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقد ذكر لي ان رافع بن خديج الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها شابة فآثر عليها الشابة فشنأها فطلقها تطليقة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فاشتد ذلك عليها فطلقها تطليقة اخرى ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فاشتدت الطلاق فقال ما شئت اما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استودع على ما تريد من الاثرة وان شئت فارتكنه فقالت بل امسكني على الاثرة فامسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما فلم يراجع عليه اتاجوز رضيت بان تستقر عنده على الاثرة فيما اشير به عليها انا ابو زكريا سالوا العباس انا ابو بكر الشافعي انا مسلم عن يحيى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

باب ما جاء في قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها

كالمعلقة. أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي قال سمعت من أهل العلم
من يقول قولاً معناه ما وصفت لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل لا تتبعوا أهواءكم
أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا لأن
الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقاويل فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل
الميل. أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا
عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى
ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وهو قوله أحضرت الأنفس الشح والشح هواه في الشيء يحرص
عليه ثم قال فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني لا هي أيم ولا ذات بعل. أنا أبو نصر بن قتادة أنا
أبو منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين
قال سألت عبيدة عن قوله ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال ذلك في نفسه
في الحب والجماع. وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا
آدم بن أبي إياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل قال تعمدوا
الإساءة. أنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر
نا عفان نا همام وحماد وأبان وأبو عوانة كلهم عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل. رواه
مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة وغيره عن قتادة. قال الشافعي رحمه الله تعالى وبلغنا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك
يعني والله أعلم قلبه. أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا إسماعيل
بن إسحاق القاضي نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي
فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك. قال القاضي يعني القلب وهذا إن شاء الله. قال
الشافعي رحمه الله وبلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حللنه. أنا أبو عبد الله
الحافظ أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني نا جدي نا ابن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال
عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل
في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان
في بيت عائشة حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس وأخرجه
مسلم من وجه آخر عن هشام. أنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا مسدد نا مرحوم
بن عبد العزيز العطار حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله تعالى
عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء في مرضه فاجتمعن فقال إني لا أستطيع
أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له. قال الشافعي و
بلغني أنه قيل له أي الناس أحب إليك فقال عائشة. أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق
أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي عثمان أخبرني عمرو
بن العاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال

عائشة

عائشة فقلت يا رسول الله من أحب الناس إليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من
قال عمر فعد رجالاً وقال غيره ثم عمر. رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري من وجه
آخر عن خالد الحذاء وقد مضى في أول كتاب النكاح حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين
قال لابنته حفصة رضي الله عنها لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منك يريد عائشة رضي الله تعالى عنها. أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا أبو بكر
محمد بن أحمد الماوردي وأبو محمد الحسن بن محمد الحليمي بمرو قالوا أنا أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري أنا
أحمد بن عثمان أنا عبد الله بن المبارك أنا يونس عن الزهري أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة في مرطها
فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل
في ابنة أبي قحافة قالت وأنا ساكتة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألست تحبين ما أحب
قلت بلى قال فأحبي هذه قالت فقامت فاطمة رضي الله تعالى عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجعت إليهن فأخبرتهن بالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها
ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له إن أزواجك
ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت والله لا أكلمه فيها أبداً قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فأرسلت
أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت
تساميني منهن ولكني ما رأيت امرأة خيراً في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل
للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله عز وجل ما
عدا حدة فيها توشك الفيئة منها قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم مع عائشة رضي الله تعالى عنها في مرطها في الحال التي دخلت فاطمة رضي الله تعالى عنها عليها وهو
بها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك
العدل في ابنة أبي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب
طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يكره أن أنتصر قالت فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ابنة
أبي بكر. قال الشيخ رحمه الله تعالى لم يقم شيخنا رحمه الله هذه اللفظة والصواب إلا أنحيتها عليه وفي
رواية أخرى أنحيت عليها. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ وغيره عن عبدان.

باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة يومين وللأمة يوماً

أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن
أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي قال قال علي رضي الله تعالى عنه إذا نكحت الحرة على الأمة
فلهذه الثلثان ولهذه الثلث. وأنا أبو محمد أنا أبو سعيد نا سعدان نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب مثله. وقال سليمان بن يسار من السنة أن الحرة إذا أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة
يوم. وأنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور
نا عبد الرحمن بن أبي الزناد أخبرني أبي عن سليمان بن يسار فذكره.

باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوي

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه نا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحا قالوا نا عفان ح وانا ابو عبد الله اخبرني احمد بن سهل البخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا عبد الله بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس قال شهدت وليمة زينب فاشبع الناس خبزا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان استانس بهما الحديث لم يخرجا فجعل يمر بنسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم اهل البيت كيف انتم فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين استانس بهما الحديث فلما راياه قد رجع قاما فخرجا فوالله ما ادري انا اخبرته او انزل عليه الوحي بانهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في اسكفة الباب ارخى الحجاب بيني وبينه وانزل عليه هذه الاية لا تدخلوا بيوت النبي الاية رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا الحسن بن علي بن زياد نا احمد بن يونس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت له يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها وذكر باقي الحديث وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبيد بن شريك نا ابن ابي مريم نا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان او قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء التي هو يومها بات عندها

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيباني نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعنبي نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية الشافعي رضي الله عنه ثلثت عندك ودرت قالت ثلث رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة رضي الله عنها فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي هكذا ورواه عن عبد الملك مرسلا ورواه محمد بن ابي بكر عن عبد الملك موصولا انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد نا ابو ايوب التميمي نا معاذ بن المثنى نا مسدد قال ونا ابن حنبل حدثني ابي قالا ونا عبيد بن غنام نا ابو بكر بن ابي شيبة قالوا نا يحيى بن سعيد نا الثوري حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر رضي الله عنه عن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قال سليمان لم يرو هذا الحديث بجود اسناده

عن سفيان

عن سفيان الا يحيى بن سعيد القطان قال الشيخ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن يحيى كذلك ورواه عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن موصولا انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو عبد الله محمد بن يزيد وابو احمد محمد بن عيسى قالا نا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج حدثني ابو كريب محمد بن العلاء نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة رضي الله عنها ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها فذكر اشياء هذا فيه قال ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي هكذا اخرجه مسلم في الصحيح انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا روح بن عبادة ح وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا الحارث بن ابي اسامة نا روح نا ابن جريج نا حبيب بن ابي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها لما قدمت المدينة اخبرتهم انها ابنة ابي امية بن المغيرة فكذبوها ويقولون ما اكذب الغرائب حتى انشأ اناس منهم الحج فقالوا تكتبين الى اهلك فكتبت معهم فرجعوا الى المدينة فصدقوها فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما مثلي تنكح اما انا فلا ولد في وانا غيور ذات عيال فقال انا اكبر منك واما الغيرة فيذهبها الله واما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها فجعل ياتيها فيقول كيف زناب اين زناب فجاء عمار بن ياسر فاختلجها فقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب فقالت قريبة بنت ابي امية ووافقها عندها اخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتيكم الليلة قالت فوضعت ثفالي واخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وفي رواية ابي عبد الله في جرة واخرجت شحما فعصدته له فبات ثم اصبح فقال حين اصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت سبعت لك وان اسبع اسبع لنسائي انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا اسماعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء انا علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد نا ابو ايوب التميمي نا اسحاق [illegible] عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن الحسين بن ابي عيسى نا عبيد الله بن الوليد عن سفيان نا ايوب السختياني وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت وفي حديث عبد الرزاق ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابي اسامة عن سفيان واشار الى رواية عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا وانا ابو الحسن بن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا [illegible] بن عبد الملك نا محمد بن عبد الله [illegible] نا ابو عاصم عن سفيان عن ايوب وخالد عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني

ثيبا تحاج هوازن منها زياد بن سلمة عن ابي قلابة وحبيبة عن انس قال للبكر سبعة ايام وللثيب ثلثة
ايام مرة وانا ابو عبد الله انا ابو العباس انا محمد بن اسحق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن انس قال اذا
تزوج الرجل المرأة بكرا فلها سبع ثم يقسم وان تزوج ثيبا فلها ثلثة ثم يقسم ٥ وانا ابو عبد الله نا ابو العباس
نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم وان كانت ثيبا اقام عندها ثلثا ثم يقسم ٥ انا ابو علي الروذباري نا ابو بكر ابن
داسة نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا هشيم انا احمد بن حنبل نا هشيم انا حميد الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا سعيد هو بن منصور نا هشيم انا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما دخل بصفية بنت حيي تنح عنها اياما ثم عرضها فانخذ ارد خمارا و كانت فتية ٥

باب القسم للنساء اذا حضر سفر

انا ابو عبد الله محمد بن الحافظ انا ابو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا ابو الربيع الزهراني نا فليح بن
سليمان الدئلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه
قال الزبير وكلهم حدث طائفة من حديثها وبعضهم ارجل من بعض وانبت له اقتصاصا وقد وعيت
عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عنه عائشة و بعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه قالت فاقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب
وذكر الحديث بطوله ٥ رواه البخاري وسلم في الصحيح عن ابي الربيع انا ابو علي الحسين محمد الروذباري
نا ابو الحسين علي بن محمد بن سختويه الدقاق نا اسحاق بن الحسن بن حبيب نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن
حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضي الله عنهما فخرجنا جميعا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سار بالليل سار مع عائشة رضي الله عنها يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة
رضي الله عنهما الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك فتنظرين وانظر فقالت بلى فركبت عائشة على بعير
حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة عليه حفصة فسلم
و سار معها حتى نزلوا فافتقدته عائشة رضي الله عنها فلما نزلوا جعلت تجعل رجليها بين الاذخر وتقول
يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول لك شيئا رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم
ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن ابي نعيم **باب نشوز المرأة على الرجل**

قال جل ثناؤه والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو الحسن الطوسي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله
بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال ترك المرأة تتزين
وتتحسن بحق زوجها ولا تطيع امرأة ما امره عز وجل ان يعظها ويذكرها بالله و يغلظ عليها
فان تابت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذر نكاحها وذلك عليها شديد فان راجعت والا
ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لحما فان فعلت اطعكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول
ان اطاعتك فلا تحتل عليها لملاه **باب ما جاء في وعظها** انا ابو بكر احمد بن الحسن

الفارسي نا ابو عمرو بن السماك نا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة
يحيى بن سليم حدثني ابو هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وفد بني
المنتفق اوفد وفد بني المنتفق فاتينا منازلهم فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فامر لنا بما يقتاج ومنعنا
المقناع الخبز واللحم ثم قالت ان تخبروه فضحت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كان
عندكم شيء فقلنا نعم فلم نلبث ان رفع الوانه عنا فقلنا هيه يا رسول الله ما لونه فقال شاة
بهما ثم ذبح فلم نلبث ان رفع الوانه عنا فقلنا هيه يا رسول الله ما لونه فقال شاة
بهما ثم ذبح فلما كانت الشاة ثم انحرف الينا وقال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن ان احدكم ذبحنا له غنما
مابة لا نريد ان نزيد فاء وبقي ذبحنا مكانها شاة فلما راى رسول الله ما المرأة يذبحنا بايع يدين
اليد اقال ظننت يا رسول الله ان يذبحها ولم يجد فقال فرقها بقول عظها فان كنت خيرا قبلت وتقرح جلدك
شرك فكيف ان كنت شرا قبلت وتقرح جلدك شرك فكيف ان كنت شرا قبلت وتقرح جلدك شرك فكيف
الا ان تكون هما يا **باب ما جاء في هجرتها** انا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن
داسة نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان احدهم ينتزهن فلم تجدون اولئك خياركم **باب ما جاء في ضربها** قال الله تعالى
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات
للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم
فلا تبغوا عليهن سبيلا انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو الحسن الطوسي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله
بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية قال ترك المرأة تتزين
وتتحسن بحق زوجها ولا تطيع امرأة ما امره عز وجل ان يعظها ويذكرها بالله و يغلظ عليها
فان تابت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذر نكاحها وذلك عليها شديد فان راجعت والا
ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لحما فان فعلت اطعكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول
ان اطاعتك فلا تحتل عليها لملاه **باب ما جاء في وعظها** انا ابو بكر احمد بن الحسن

نا أبو عدنان كلثوم بنت أبي بكر قالت نا أبو داود نا محمد بن العلاء نا أبو أسامة ثم شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحال بيني وبين ضرتي فقلت خاب الليله نائمة صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن
قد ضربت قال فعجبت وحسبت ان القاسم قال ثم نام فلما نام قلت لها ويلك قومي بخبار كسار يا أبو عبد الله الحائط
يا أبو بكر احمد بن الحسن الحافي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أكثم نا بشر بن بكير يا سعيد يعني بن
عبد العزيز عن مكحول عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله
وان عذبت وان حرقت واطع والديك وان امراك ان تخرج من كل شيء فاخرج ولا تترك الصلاة متعمدا
فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ايا كم والخمر فانها مفتاح كل شر وايا كم والمعصية فانها
تسخط الله لا تنازعن الامر اهله وان رأيت انك انت هو ولا تقربن زنا فانه يحل فيها اربع خصال يمحق البركة
ويهتك العصمة ويسخط الرب ويخلد صاحبه في النار هو يوم القيامة ايا كم والسرقة فانها تدل على السرقة
ارسال الكرام ايمن ٥ قال ابو عبيد في هذا الحديث قال الكسائي وغيره يقال انه لم يرد العصا التي يضرب
بها ولا اراه قال بذلك ولكنه اراد الادب ٥ قال ابو عبيد واصل العصا ان جمع والاثنين ف ٥

باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

انا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا أبو عوانة عن عبد
الله عن أبي عبد الرحمن السلمي قال استفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين
احفظ عني ثلثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تسأل عن الامر
وتر وتبيت الناقة وقال غيره من أبي داود في هذا الاسناد عن عبد الرحمن السلمي ٥

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت

انا أبو عبد الله الحافظ نا أبو نصر محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسماعيل
نا حماد بن سلمة نا أبو رجاء مولى أبي قلابة عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت باب الاختيار في ترك الضرب انا أبو طاهر الفقيه
انا أبو حامد بن بلال انا يحيى بن الربيع انا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ح وانا أبو طاهر الفقيه
من أصل انا أبو بكر محمد بن الحسين الفقيه انا أحمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان يعني
الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضرب
أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ٥ وفي رواية سفيان بن عيينة قال وعظ النبي
صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار ٥ رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي في موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة
وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام ٥ انا أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال انا يحيى بن الربيع نا سفيان
عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبي سعيد بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقربوا اماء الله مجاء عمر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذئر النساء على
أزواجهن فأذن فضربوا فأطاف برسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بآل محمد
صلى الله عليه وسلم الليلة بسبعين امرأة كلهن يستكين أن يضربن ولا يجدون أولئك خياركم

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه وان خفتم شقاق بينهما

فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما انا أبو عبد الله الحافظ نا
أبو العباس محمد بن يعقوب انا بحر بن نصر نا محمد بن ادريس الشافعي نا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي ح وانا أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا عبد الوهاب عن عبيدة انه قال في هذه الآية وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فأيهما أول رجل وامرأة الى أهل رجل فرضوا به عنه
وبكل واحد منهما فيما يأتي من الذي ظاهر هم عليه فرضي الله عنه فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم
قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما ان تجمعا ان تجمعا وان رأيتما ان تفرقا ان تفرقا قالت المرأة
رضيت بكتاب الله جاعلا فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت والله حتى تقر
بمثل ما قرت به ٥ وانا أبو نصر بن عبد العزيز نا قتادة انا أبو سفر وأبو أسامة عن هشام الشعبي عن
أحمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن أيوب فذكره بإسناده ومعناه الا انه قال قال علي
رضي الله عنه كلا والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما قرت به ٥ وبإسناده نا سعيد نا هشيم انا مغيرة و
هشام عن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المرأة رضيت وسلمت فقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي
رضي الله عنه كلا والله لا تبرح حتى ترضي بمثل ما رضيت ٥ وانا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر
بن الحارث الفقيه قالا نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا حماد نا أيوب نا يحيى بن أبي زائدة الخيواني
عن عوف عن سيرين عن عبيدة فذكر الحديث بمعناه الا انه قال فقام فقبل على المرأة وقال رضيت بما حكما قالت
نعم فذه رضيت بكتاب الله عليه وليتم فقبل على الرجل فقال قد رضيت بما حكما قال لا ولكن ارجع الى عشيرتي
والله ارجع ان تفرقا فقال قد غيرك الله عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به انا أبو بكر محمد
بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة
عن عبيد قال توفي عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه وأم ولده بنت عتبة فقالت اصبر ولا تفتن عليك نكاحا
فإذا حللت فآذنيني فلما حلت خطبها اليها شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة فقالت يا بنية ان شئت فتشت عليها
يعني بها معاوية فقالت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت ذلك عمر بن عباس ومعاوية رضي الله عنهما
فقال ابن عباس لا تزقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفوت بين شيخين من بني عبد مناف فأتاها فخيرت
فقال ابن عباس لا تزقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفوت بين شيخين من بني عبد مناف فأتاها فخيرت
عائشة عليهما فاختارها فتزوجها وأصدقها اربعمائة درهم ٥ وروى عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت أنا ومعاوية
حكمين فقيل لنا ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وان رأيتما ان تجمعا جمعتما وأنا أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو الحسن
الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
قال اذا اجتمع رأيهما على ان يفرقا او يجمعا فانهما جائزة انا أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الرحمن بن
الحسن الفقيه نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن عطاء الخراساني عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس انه يريد اصلاحا يوفق الله بينهما قال يعني الحكمين ٥ انا أبو علي الروذباري انبو
الحسين بن بشران نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي سمين عن الشعبي
عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا أحكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا ٥ انا
أبو نصر بن قتادة انا أبو سفر نا الصفواني نا أحمد بن عبدة نا سفيان عن أبي سمين عن الشعبي عن الحارث
عن علي مثله ٥ انا أبو نصر نا عبد العزيز نا أحمد بن عبدة نا سفيان عن أبي سمين عن الشعبي عن الحارث
ان امرأة نشزت على زوجها فاحتمعوا الى شريح فقال شريح ابعثوا حكما من أهلها وحكما من أهله فقعدا فنظر
الحكمان الى امرها فرأيا ان يفرقا بينهما فكره ذلك الرجل فقال شريح كذبتما لا اليوم واحد ارجعا ٥ قال

هشيم انا اسماعيل بن ابي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما حكم الحكام في جاهلية ولا اسلام فرقا واحدا وحكما عند
عبيدة عن ابراهيم مثله انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فقال
ما ادرى اذا ذاك فقلت انا اسألك عن الحكمين الذين في كتاب الله تعالى قال قرأت القرآن قال بحث حكما من اهله
وحكما من اهلها يكلمون احدهما ويخوفانه فان رجع والا كلما الآخر وعظاه فان رجع والا حكما فان حكما
شيء فهو جائز انا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق محمد بن ابي الفوارس الصيدلاني قالا انا ابو العباس هو
الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في
هذه الآية فان بعث حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحاكم عليكما ان تصلحا وان يخلوا بذلك وليس
للمرأة في ايد بهما هذا خلاف ما مضى وهو اصح قول الشافعي رضي الله عنه وعليه دل خاطر مما روينا عن
علي رضي الله عنه الا ان يحمل احدهما ايهما والله اعلم

باب المتبع عما لم يبنه ما ينفي عنه من اتخاذ الضرة

قال الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي رحمه الله انا ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو العباس محمد بن احمد الثقفي قالوا نا ابو يوسف بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا اسد بن موسى نا خداش عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي من جناح ان تشبع من زوجي بما يعطيني فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور هذا لفظ حديث ابي عمرو قالا نا ابو العباس نا ابو يوسف نا اسد بن موسى نا خداش بن المهاجر نا عبد الحميد الحماني نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ضرة اقول لها تشبعت بما لم يعط كلابس ثوبي زور رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة واخرجه البخاري ومسلم جميعا من حديث هشام

باب غيرة النساء ووجدهن

انا ابو بكر احمد بن الحسن بن احمد بن الحداد الفقيه نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي رضي الله عنه اخبرني من لا اتهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فاستأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة رضي الله عنها فارتاع لذلك فقال اللهم هالة فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد ابدلك الله خيرا منها رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو سعيد بن عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبدة الضبي نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما كنت ادرك ذكرها وما كان يأتي على الابعد من قلة ما كان سيدخل عليها من ذكرها اياها وقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا صخب اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة عن هشام بن عروة

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانتصاف

انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير

نا الليث

نا الليث عن عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت ابي صلى الله
عليه وسلم ابن اخي المغيرة استأذن في ان ابنته على علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن انما
هو علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم انما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما اذاها
وانا ابو الحسن انا احمد بن عبيد نا عباس بن الفضل الاسفاطي نا ابو الوليد نا الليث فذكره وزاد فيه
انه ذكر صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
وانا لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابنة عدو الله عند رجل واحد ابدا فتركه علي رضي الله عنه الخطبة رواه البخاري في الصحيح عن
ابي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان ورواه محمد بن حميد
الرازي عن سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق فزاد حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وانا لست احرم
حلالا ولا احل حراما

باب غيرة النساء وجفاء الزوج وغيرهم عند الريبة

انا ابو عبد الله انا اسحاق بن محمد بن يوسف السويني نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد
اخبرني ابي عن الاوزاعي نا يحيى نا محمد بن ابي عائشة نا الاوزاعي والحديث للعباس نا يحيى بن ابي
كثير حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي حدثني جابر بن عبد الله حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فالغيرة التي يحب الله الغيرة في
الريبة والغيرة التي يبغض الله الغيرة في غير ريبة والخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند
الصدقة وعند القتال والاختيال الذي يبغض الله اختياله في الباطل

باب ما جاء في دخول الحمام

انا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد نا ابو الحسن يعني نا
محمد المؤدب نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا هشام بن عبد الملك نا
حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن ابي عذرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى الرجال والنساء ثم رخص للرجال ان يدخلوا وعليهم الازر ولم
يرخص للنساء لفظ حديث المؤدب في رواية الروذباري نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال
ان يدخلوها في المآزر انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب
نا ابو داود والطيالسي نا شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي ملي الهذلي ان نسوة
من اهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت امن اللواتي يدخلن نساءكن الحمامات
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت
الستر بينها وبين الله عز وجل هذا لفظ ابي داود وذكر ذلك عن ابي مسلم الخولاني عن عائشة رضي الله عنها وعن

السايب عن ام سلمة رضي الله تع عنها مرفوعا ه وانا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي انا ابو عبد الله محمد
بن يعقوب انا احمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستفتح عليكم ارض الاعاجم وستجدون
بها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الا بالازر وامنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفساء انا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب نا علي بن عبد العزيز نا ابو نعيم نا
سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قيل
انه يذهب بالوسخ قال فمن دخله فليستتر ه قال سليمان هكذا رواه ابو نعيم وغيره مقطوعا ورواه ابن
يعلى بن عبيد موصولا ه انا علي بن سليمان نا عبدان بن احمد نا يوسف بن موسى القطان نا يعلى بن عبيد
نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا
يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه ينقي من الوسخ قال فاستتروا ه قال الشيخ رواه الجمهور عن الثوري
على الارسال وكذلك رواه ابو اسحاق الفزاري وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس
مرسلا وروي عن محمد بن اسحاق بن يسار وغيرهم عن ابن طاوس موصولا ه انا ابو بكر محمد بن ابراهيم
الفارسي انا ابو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن سفيان نا عمرو بن الربيع بن طارق نا
يحيى بن ايوب عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر و
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام قال فنمي ذلك الى عمر بن عبد العزيز رضي الله تع عنه
في خلافته فكتب الى ابي بكر بن محمد بن حزم ان سل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضا فسأله ثم كتب الى
عمر بن عبد العزيز فمنع النساء من الحمام انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب
اخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام ويقول
نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار ويعترك بئس البيت الحمام لانه يكشف عن اهل الحياء ه قال
وانا ابن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمان انه سال نافعا مولى ابن عمر
عن الحمام للنساء قال للنساء نراه حراما وكنا نتقي نساءنا عنه قال عبد الله بن سليمان ثم سالت
بكيرا عن ذلك فقال لسنا نراه حراما وان يستغنين خيرا لهن ووعظنا ابن عمر قال نعم البيت الحمام يذهب
الوسخ ويذكر النار **باب ما جاء في خضاب الرجال** انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
اسحاق انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الزهري اخبرني سليمان بن يسار وابو سلمة بن ابي
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم ه وانا ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق انا اسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفيان
عن الزهري فذكر مثله ه رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ه انا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا معلى بن اسد
نا وهيب عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سالت انس بن مالك رضي الله تع عنه اخضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم ير من الشيب الا قليلا ه وانا ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب املاء نا السري بن خزيمة نا معلى بن اسد فذكره بمثله ه رواه البخاري في الصحيح عن معلى
بن اسد ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد ه وانا علي بن احمد بن عبدان

انا احمد

انا احمد بن عبيد نا ابن ابي قماش نا سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت ه واخبرني علي بن محمد المقرئ
انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا ابو الربيع نا حماد بن زيد عن ثابت قال سئل انس بن
مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه فعلت فقال
لم يختضب وقد اختضب ابو بكر رضي الله تع عنه بالحناء والكتم ه واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء
لفظ حديث ابي الربيع وفي رواية سليمان قال انس لو شئت ان اعد شمطات كن في لحيته قال
وخضب ابو بكر رضي الله تع عنه بالحناء والكتم ه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه
مسلم عن ابي الربيع انا ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب انا احمد بن النضر بن عبد الوهاب وانا ابو
الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة قالا نا نصر بن علي الجهضمي نا ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك قال يكره ان ينتف الشعرة البيضاء من راسه او لحيته ولم يختضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ رواه مسلم في
الصحيح عن نصر بن علي كذلك انا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يختضب ه وقد انا ابو عبد
الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا السري بن خزيمة نا المعلى بن اسد نا
سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها
فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا ه رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن
اسماعيل عن سلام بن ابي مطيع قال البخاري وقال ابو نعيم نا نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب
ان ام سلمة رضي الله تع عنها ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر ه وروينا عن ابي رمثة انه انطلق
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حناء **باب ما يصبغ به**
انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن سعيد الجريري
عن عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر رضي الله تع عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
نا ابو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان
يصفر لحيته بالخلوق ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر ه وروينا ذلك ايضا عن
ابن ابي رواد عن نافع ه انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسماعيل بن
اسحاق نا حجاج بن منهال نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله تع عنهما قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا
ثم مر رجل اخر وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر اخر قد اختضب بالصفرة
فقال هذا احسن من هذا كله ه قال وكان طاوس يخضب بالصفرة ه وانا ابو الحسن انا احمد نا
اسماعيل بن اسحاق نا عاصم بن علي نا محمد بن طلحة فذكره بمعناه الا انه قال عن ابن طاوس عن ابيه
انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن
وهب ح وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد
الهمداني قالا نا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتي بابي قحافة يوم
فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء و
اجتنبوا السواد ه سقط من رواية ابي زكريا ذكر كذلك جابر رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر

بن الصبح وروى ذلك ايضا عن ابي هريرة ح انا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الدلوي انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون نا اسحق بن ابراهيم انا عبد العزيز بن ابي رواد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله تع عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال عبثوا ولا تشبهوا بالسودان واتخذوا النساء انا يحيى بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن غالب نا عمر وبن خالد انا عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكون بين احدكم ثوبان من السواد كحواصل الطير يوم القيامة ح انا ابو بكر بن ابي اسحاق نا ابو العباس هو الاصم نا الحسن بن مكرم نا عبد الرزاق نا معمر عن ابي فروة يزيد بن سنان عن ابي زيد مولى بني تيم عن ابي هريرة رضي الله تع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا بالسودان الا ما خرجت فضلت هذه السوداء انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت عمر بن نصر يقول كان الشافعي رضي الله عنه يخضب وقال سليمان بن شعيب الكيساني في روايته محمد بن ادريس الشافعي يخضب لحيته بالحناء

باب نتف الشيب

انا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد الحجاجي بالكوفة نا ابو بكر احمد بن محمد بن ابي دارم نا يوسف بن موسى المروزي نا ابو نعيم نا عثمان العقاني نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه من نور الاسلام ونا ابو عبد الرحمن السلمي انا محمد بن حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا ابو المثنى نا مسدد نا يحيى عن محمد بن اسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه ما من مسلم يشيب في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة انا الامام ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان بن محمد بن زكريا نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى انا ابو نعيمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه حكمه يشيب شيبة في الاسلام الا رفع الله بها درجة وكتب له بها وبمحي عنه بها سيئة ح

باب ما جاء في خضاب النساء

انا ابو الحسن علي بن محمد المقرء انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا بشر بن المفضل انا ابو عتبر قال قالت بصيبة سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يرى المرأة ليس بيدها الا الحناء او الخضاب ح وانا ابو الحسن المزكي نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن يحيى بن سعيد عن محمد البرام قال حدثتني كريمة بنت همام قالت كنت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها المرأة عن الخضاب بالحناء فقالت كان سيدي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه ولا يجب ريحه وليس بحرام عليكن احوال ان تخضبن ح وقد مضى سائر ما روي في باب ما يتبعها المرأة من زينتها

باب ما لا يجوز للمرأة ان تتزين به

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله بن محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى القطان انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة انا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وانا

ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله تع عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدت فيه ما تقول لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك قال فاذهبي فانظري فنظرت فلم تر من ذلك شيئا فقالت ما رأيت بأسا فقال عبد الله اما لو كان ذلك لم نجامعها لفظ حديث اسحاق رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبة انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة قال قال ابو داود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة انا محصنة التي تفعل ذلك بنفسها حتى تزف والمتفصصة المولجة بها والواشمة التي تجعل الجلد او الشفة كحلا او مداده والمستوشمة المولجة بها وقال الفراء المتنمصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمغناص المنماص قال ابو عبيد ح قال ابو عبيد فيما انا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد الحجاجي انا ابو الحسن السلمي انا ابو الحسن الكارزيني انا علي بن عبد العزيز حدثنا ابو عبيد كانت المرأة تغرز ظهر كفها وبعضها بالابرة ومسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر فقال وشمت تشم وشما في واشمة والاخيرة مستوشمة ومستوشمة واما المتفلجات فهي من تفلج الاسنان وتبرد بعضها حتى تكون فيها فرجة كما يكون في اسنان الاحداث تفعله المرأة الكبيرة المشبهة بالبيك ح هذا معنى قول ابي عبيد انا ابو الجزء الخامس والثلثون بعد المائة حامدا لله تع وحسن توفيقه والصلاة على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر انبيائه ورسله والصالحين من عباده ح

باب الخلع والطلاق

باب الوجه الذي تحل له الفدية

قال الله عز وجل ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل انها كانت عند ثابت بن قيس بن الشماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس انا ابو سعيد انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلس انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد انا ابو بكر احمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد نا زهير بن حبيبة الفقيه

نا خالد نا عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ما اعيب على ثابت في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال اترد عليه حديقته قالت
نعم قال فردي ما بقي من حديقته وطلقها تطليقة رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن جبل وابن سلة غيره
عن خالد الحذاء وقال ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد انا ابو بكر محمد بن محمد بن سليمان نا اسحاق بن
شاهين نا خالد عن عكرمة ان احت عبد الله بن ابي فذكره رواه البخاري في الصحيح عن
اسحق بن شاهين وقال البخاري وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وانا ابو عبد الله الحافظ وابو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالا انا ابن
العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عبد الرحمن بن عزرة ان ابو نوح انا جرير بن
حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس المدرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق غير اني اخاف الكفر قال فلعلك
فقالت ان ترد عليه حديقته قالت نعم فامرها ان ترد عليه فتركت بينهما رواه البخاري في الصحيح عن
محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن حماد بن زيد ابي نوح الا انه قال فردت عليه وامره ففارقها ورواه
ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس مسندا ورواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
عن ايوب عن عكرمة ان جميلة فذكره مرسلا ولذلك رواه وهيب عن ايوب انا الفقيه ابو
القاسم عبيد الله بن عمر بن ابي علي الفقيه ببغداد نا احمد بن سلمان نا جعفر بن ابي عثمان نا محمد بن سنان العوقي
نا هشام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت السلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان فلانا يعني زوجها ثابت بن قيس والله ما اعيب عليه في خلقه ولا دينه غير انه قال خرق بيني وبينها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احفظ ما عيرتيه ولا تزيد قال عبد الوهاب قال سعيد نا ايوب عن عكرمة
بمثل ما قال قتادة عن عكرمة الا انه قال لا احفظ ولا تزيد وكذلك رواه محمد بن عدي عن ابن عروبة عن
قتادة ورسلا انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن موسى بن الخطاب انا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا ابن جريج عن عطاء ان امرأة ثابت ابن قيس
صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اترد عليه حديقته قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا
وانا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن
عثمان انا عبد الله هو ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال اتت امرأة ثابت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني ابغض زوجي واحب فراقه فقال اترد عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم قالت وه
كان اصدقها حديقة نخل وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما زيادة من مالك فلا ولكن الحديقة
قالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فاجر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد
قبلت فقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عثمان بن جريج مرسلا مختصرا وانا ابن
الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا سفيان عن
ابن جريج عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها و
كذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة وبهذا رواه الثوري عن ابن جريج انا ابو الحسين بن
الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابو نعيم وقبيصة قالا نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها قال ونا يعقوب نا سلمة نا احمد بن

حنبل

حنبل قال وكيع سألت بن جريج عنه فلم يعرفه وانكره قال الشيخ كذا ابى انكره فهذا اللفظ فانما احتج به
بالخلع الذي رواه ابن المبارك وغيره والله اعلم وقد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس ان رجلا خاصم امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترد عليه
حديقته قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا انا ابو بكر بن الحارث الفقيه نا ابو
شيخ الاصبهاني نا عبد الله بن محمد نا الوزير ربه نا مروان قال نا الوليد بن مسلم فذكره وهذا اخبر محفوظ
والصحيح بهذا الاسناد ما تقدم مرسلا وانا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده
زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكانت احد نواحد يقة فكرهت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترد
عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقة
فقالت لم تأخذ هالة وجاء سهيلها فاما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس قالت فبلغ قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو الزبير من جابر احد وهذا ايضا رسله انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم الاهوازي القنطري ببغداد نا ابو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن
عطية بن سعد العوفي نا احمد بن علي ابي خيثمة نا الحسين بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد
قال اتت امرأة ثابت بن قيس بن شماس النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اترد عليه حديقته وبطلقك قالت نعم فقال لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
قال نعم وزيادة فقال لها ان الزيادة قالت نعم وزيادة فردت عليه حديقته وزاده وكذلك رواه
الحسن بن قتادة عن عطية والحديث المرسل انا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن الهيثم
البزوري نا احمد بن منصور نا حبان نا همام عن قتادة عن عبد الله بن رباح ان امرأة ثابت بن قيس
الله ع عنه قال فذكر المختلعة بمثل حديث عباد وقد تقاصر نا سهل انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو
نضر العراقي نا اسحاق بن الجوهري نا يحيى بن الحسن نا عبد الله بن ابي ليلى نا سفيان عن ابي ايوب السختياني
قال حدثتني كثيرة مولاة عزرة ان امرأة ثابت بن قيس جاءت امارة عزرة الخطاب وهي تبغي عنه فامر بها الى
بيت كثير الزبل فمكثت ثلاثة ايام ثم اخرجها فقال لها كيف رأيت قالت ما وجدت الراحة الا في هذه الايام
فقال اذهبي الى الله ع عنه اختاري وقوسي وطرها قال وقال سفيان عن ابي ليلى عن الحكم عن عبيدة عن علي
عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان امرأة طلقها ثابت بن قيس بن شماس ثلاثا فرفع ذلك الى عزرة الخطاب وذكر نحو
حديثه فقال لها ما عندك زوجك طلاقا بائنا جازه عن انا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث
نا يحيى بن ابي بكير نا ابو هلال نا عبد الله بن بريدة قال قال عزرة بن الخطاب وهي اشد عن امراة من النساء الخلع
فلا تكون هن انا ابو بكر بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انبا ابو
احمد المهرجاني نا ابو بكر بن جعفر الزكي نا محمد بن ابراهيم نا بكير نا مالك عن مولاة لعبد الله بن
ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ير ذلك عبد الله بن عمر انا ابو
الحسن ابن ابي الوفاء انا سهل بن بشر نا ابو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا اسية تربيط هو
نا يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بن معوذ بن عفراء قالت تزوجت ابن
عمي فنشق ما عليه وعلي فجاء الي وعتب علي واني اسأت عليه عشاء وفي الدرع عنه خطيئ وكلمة
فكثر علي وكثرت عجده وانا اقللت مني كله انا اضنه بجمالي كله قالت فقال خذي الذي لك منه فلا

بقية

تأخذ منها فقالت فاختلعت منه فبعث اليه فقال يحيى كله الا انا ابو داود وانه قال الا رضا وانه اسنادا الى علي
عثمان رضي الله تعالى عنه فأرادوا مناصفة فقال يا ابرا امرا سمعنا الشرط ابدا فقال اجد تأخذ منها متاعها كله حتى
عقاصها قالت فاختلعت منه بعقت اليه كل شي حتى اجتمعت بيني وبينه الباب
باب
الرجل يتأولها بضرب في بعض ما منعه من الحق ثم يخالعها انا ابو عبد الله الحافظ حدثني
علي بن محمد بن محمويه انا هشام بن علي نا عبد الله بن رجا انا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام نا
عبد الله بن ابي عامر عن عائشة رضي الله عنها ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن
شماس فأصدقها حديقة وكان بينهما اخرى فضربها حتى بلغ ان كسر يدها فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الفجر فاشتكت له ثم خرج عليها فقالت يا رسول الله هذا المقام العايذ من ثابت بن
قيس بن شماس قال ومن انت قالت حبيبة بنت سهل قال ما شانك تربت يداك قالت ضربني وقد عام
النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكرت ما بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اعطيتها
قال حديقتين هما عندها وحد يعني قال الرجل لكنا ناخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال هو صحيح ذلك
يا رسول الله فهو واحد احدهما ففارقها ثم تزوجها ابي بن كعب رضي الله عنه بعد ذلك فخرج الى الشام
فتوفيت هنالك
باب الخلع عند غير سلطان
انا عبد الله بن محمد بن الحسن الجرجاني انا محمد بن حمزة المزكي انا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك
عن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها الى عبد الله بن عمر واخبرته انها اختلعت من زوجها في
زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة
وانا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان عن الحجاج عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان رجلا خلع امراته في ولاية عثمان رضي الله عنه عند غير سلطان فاجازه عثمان
رضي الله عنه
باب ما يكره للمراة من مسئلتها طلاق زوجها
انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نا السري بن خزيمة نا موسى بن اسماعيل نا
وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة سالت
زوجها طلاقا في غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن
عبد الله الصفار نا اسماعيل بن اسحق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بنحوه
انا ابو نصر بن قتادة انا ابو عمرو بن مطر انا احمد بن الحسين بن نصر الحذا انا عبد الاعلى بن حماد النرسي نا
وهيب بن خالد نا ايوب عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمنتزعات هن
المنافقات
باب الخلع هل هو فسخ او طلاق
انا ابو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن عمرو عن طاوس
عن ابن عباس قال سال ابراهيم بن سعد ابن عباس عن امراة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت
منه ايتزوجها قال ابن عباس ذكر الطلاق في اول الاية واخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها
ورواه حبيب بن ابي ثابت وليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس معناه مختصرا وروينا عن الشافعي
عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كل شي اجازه المال فليس بطلاق وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق و
ابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله تعالى عنه انا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله

نا اسيد

بن اسيد ثم اتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت و
قد روي فيه من حديث مسلم لم يثبت اسناده وروي فيه عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
قال ابن المنذر وضعف احمد يعني ابن حنبل حديث عثمان وحديث علي وابن مسعود في اسناده مقال
ليس في الباب اصح من حديث ابن عباس يريد حديث طاوس عن ابن عباس انا ابو الفضل بن اسمعيل
الحيري قدم علينا حاجا انا احمد بن ابراهيم الاسماعيلي انا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى نا عبد الله بن
الحميد بن ابي خداش نا ابو عاصم رواد بن الجراح عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة باينة تفرد به عباد بن كثير البصري وقد ضعفه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين والبخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة على
انه يحتمل الا يكون المراد به انه يوقع به طلاقا اذ ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله اعلم
باب المختلعة لا يلحقها الطلاق
انا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله
تعالى عنه انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها
قالا لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك ومعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن
البصري انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي في مسالة يعني بعض من
خالفه في هذه المسئلة هل يروي في قولكم خبرا قال فذكر حديثا لا يثبت مثله عندنا ولا عنده
فقلت هذا عندنا وعندك غير ثابت يروي الحجة لو لم يخالفهم غيرهم قال الشيخ اما الخبر الذي ذكره
فلم يقع لنا اسناده بعد التفتيش وقد طلبته في كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم اجده وقد رواه
ما روي عن فرج بن فضالة باسناده عن ابي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث
او ما روي عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف
باب ما يقع وما لا يقع على امراته
انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة نا بقية
عن سعد بن ابراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل قال لامراته اذا جاء رمضان
فانت طالق ثلثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر فندم فقال ابن عباس يطلق واحدة فتنقضي عدتها
قبل ان يجيء رمضان فاذا جاء خطبها ان شاء وروينا عن الحسن البصري انه قال يعني قال لامراته
ان كلما فانه امراته طالق ثلثا ان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فاذا بانت كلم اخاه
ثم يتزوجها بعد ان شاء
باب الطلاق قبل النكاح
انا ابو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاد العدل نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا مسلم بن ابراهيم نا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
قبل نكاح وانا ابو عبد الله الحافظ قراة انا ابو محمد بن عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري فقالا
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن مطر ح وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله نا
مسلم هو ابن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي نا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق الا فيما يملك هذا لفظ حديث هشام وفي رواية

بن ابي عروبة قال ليس بالحلال طلاق فيما لا يملك ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك رواه ابو داود في كتاب
المسند عن مسلم بن ابراهيم عن هشام انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن
جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك رواه
جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن جده وكذا قال مطر الوراق وبعضهم قال عن عبد الله بن عمرو
كما قال المثنى انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن
محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة سمعت ابا عبد الله الحافظ يقول
سمعت ابا الوليد يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت اسحق بن راهويه يقول اذا كان الراوي عن
عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب وعبد الله بن طاوس عن عمرو انا ابو بكر محمد بن ابراهيم انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد
الله الاصبهاني نا ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس قال نا محمد بن اسماعيل البخاري عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص ابو ابراهيم السهمي القرشي سمع اباه وسعيد بن المسيب وطاوس روى عنه
ايوب وابن جريج وعطاء بن ابي رباح والاعمش والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار قال البخاري قال
احمد وسليمان سمعت معتمر يقول قال ابو عمرو بن العلاء كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يعاب عليهما شيء الا انهما
كانا لا يسندان شيئا احمد نا به قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي واسحاق بن ابراهيم
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انا ابو بكر محمد بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ قال سمعت ابا بكر
النيسابوري يقول في حديث سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال
الشيخ وقد مضى في كتاب البيوع في باب ربا الفضل وفي كتاب الوصايا في باب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده
عبد الله بن عمرو انا انا ابو بكر نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير ان عبد الله بن
عبيد الله بن عمرو عن عبد الله ليسندا حديثه عن ابيه عن جده وكانا يسندانه بكير والحارث عن عبد الله بن عمرو
زاد الاشكال وهذا الحديث موصولا والله تعالى اعلم وقد روي هذا الحديث من اوجه آخر انا ابو الحسن علي بن احمد
بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابو ابراهيم بن عبد الله المزني نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابن ابي ليلى وابن
عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن
لم يملك انا عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان العوقي نا ابو بكر الحنفي نا ابن ابي ليلى
فذكره وحدثنا به ابو داود نا ابن ابي ليلى فذكره انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس نا ابو داود نا
ابن ابي ليلى فذكره بمعناه وزاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا
يملك ورواه غيره ايضا عن محمد بن المنكدر عن جابر انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو نصر نا قتادة نا ابان يحيى
بن سعيد القاضي نا محمد بن ابراهيم ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا يحيى بن سعيد القاضي نا يحيى بن محمد العنبري
نا ابو نصر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكي قالوا نا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدي
نا ابو عبد الله بن يزيد الدمشقي نا صدقة بن عبد الله الدمشقي قال اجبت محمد بن المنكدر وانا مغضب
فقلت الله اث احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن محمد
الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن لا يملك ورواه ذكر من
آخر عن جابر انا ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني انا ابو محمد عبد الله محمد بن حيان بن
ابراهيم بن سريك نا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن حزام بن عثمان عن ابيه عن جابر بن عبد الرحمن ومحمد

عن ابيهما وابي عتيق عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك ولا وصاع بعد فصال ولا احتلام ولا صمت يوم الى الليل وانا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا
يونس بن حبيب نا ابو داود نا اليمان ابو حذيفة وجارحة بن مصقلة نا ما حارجة محمد نا عن حزام
بن عثمان عن ابي عتيق عن جابر وما اليمان نحدثنا ابي عتيق عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا وصاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح وذكر
الحديث انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا ابراهيم بن محمد بن اسماعيل محمد بن اسماعيل نا سعيد
بن ابي مريم نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد نا ابن جريج عن عبد الرحمن بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عتق الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح وكذلك رواه عبيد
الله بن الحارث المروزي عن طاوس ورويناه ايضا من الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ورويناه ايضا عن علي وعمرو بن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وابن عباس وعائشة انا ابو محمد عبد الله بن
يوسف انا حسينا ذا انا ابو سعيد بن الاعرابي نا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن جميل الطويل
عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عنها لا طلاق الا من بعد نكاح ورواه مبارك بن
فضالة عن الحسن ان رجلا سأل عليا بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ان تزوجت فلانة
فهي طالق قال فقال علي رضي الله عنه تزوجها فليست عليك وانا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد
بن الاعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكير نا سفيان عن جويبر عن الضحاك بن
مزاحم عن النزال بن سبرة وهو ثقة عن الاجدع ان عليا رضي الله عنه قال لا طلاق الا بعد نكاح
وانا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبري عن
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك وانا
ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبد الله بن محمد العنبري قالا نا ابو العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب
انا عبد الوهاب بن عطاء انا هشام الدستوائي عن عكرمة عن ابن عباس انه قال انما الطلاق
من بعد النكاح انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي انا الفضيل بن عبد
الجبار نا علي بن الحسن بن شقيق نا الحسين بن واقد ابو حمزة نجيح عن ابي النجود عن مكرمة عن
ابن عباس قال ما لها مالها يا سعيد وما يكن قالها مرة من ما عرف الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي
طالق قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبيد بن
شريك نا يعلى بن حماد نا الحارث ما هو هذا وعن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت لا طلاق الا بعد نكاح كذا الى بهذا موقوفا وقد روي بهذا الاسناد مرفوعا
وروي عن مبارك بن المبارك عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا انا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب
بن سفيان نا ابو صالح عبد الله بن صالح بحديث الليث بن المغيرة عن الزهري عن ابي الاحكم ابن
اخيه خطب ابنة عم له فتشاجرا في بعض الامر فقال الفتى في طالق ان لم نكحها حتى كلا الغضبين
والغضيض طلع النخل الذكر يدق ويذر على ما كان من الارطاب فقال المذكر انا ابنة عمك فما ذنبك فيها قال

فانطلقت الى سعيد بن المسيب فقلت له ان رجلا من اهلي خطب ابنة عم له فمنعوه منهم بعض الامر فقال في طلاقها فطلقها فقال اكل الصيف قال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما بدا له ثم اتى سألت عروة بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما بدا له ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شيء طلق ما بدا له ثم سألت عمر بن العزيز فقال هل سألت احدا قال قلت نعم سألت ثم رجعت الى الغمر فاخبرني بما سألت عنه وانا ابو الحسين عن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني سهل نا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراة ان احضري اليه يا فطلقت قبل النكاح وكان قد اتى بذلك فكتب الى عامله باليمن قد عابت طاوس واصحابه بن ستر ليس وسماك بن الفضل فاخبرهم بما قال طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس بن ابي رباح وسماك عن وهب بن منبه الغمر قالوا ايما امراة جاءت من قبل النكاح قال او سماك من عنده اعاد النكاح عقدة فقد وقد الطلاق بجانها وكتب محل عقدة قبل ان يعقد فاجب الوليد من قوله واخذ به وكتب الى عامله باليمن ان ستتوبه باعلى القضاء انا ابو محمد عبد الله بن علي بن احمد المعاذي نا ابو علي محمد بن احمد بن الصواف البغدادي نا الحسن بن علي القطان ساعيا دينار سنة نا سجيل بن حصون عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علي بن علي بن حسين قال اذا قال الرجل يوم اتزوج فلانة فهي طالق فليس بشيء قال الشيخ رحمه الله ورواه سليمان بن ابي المغيرة عن ابن المسيب وعلي بن حسين ورواه قتادة عن الحسن وابن المسيب وعطاء وعكرمة ورواه عبد الملك عن سعيد بن جبير ورواه عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء ورواه ابو اسامة بن زيد عن ليث عن مجاهد وعن كعب القرظي وقال الحسن بن رواح النخعي سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالوا ليس بشيء وقال سعيد بن المسيب يا ابن اخي اتريد ان يكون سبيل فلانة

باب اباحة الطلاق

قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن انبا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن ابان الطائي نا يحيى بن آدم نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح عن سليمان بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وكذلك رواه غيره عن يحيى بن آدم انبا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابن ابي ذئب عن الحارث يعني عبد الرحمن بن ابي ذباب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت لي امراة كنت احبها وكان ابي يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقتها

باب ما جاء في كراهية الطلاق

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن يونس ح وانا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن يونس نا معروف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق هذا حديث ابي داود وهو مرسل وفي رواية ابن ابي شيبة عن عبد الله موصولا واما ابو عبد الله الحافظ فانه قال في روايته نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى

نا يحيى بن بكير نا معروف بن واصل حدثني محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال فيم قال طلقت قال اعن ريبة قال لا قال فعفرد لك ان يجلد ثم تزوج امراة اخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مترد لك قال معروف فما ادري ايعد هذا او عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق ورواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب عن ابن عمر مختصرا انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا سليمان بن داود الطيالسي نا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة قال كان رجل يقول ان طلقتك فانت طالق فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يلعبون بحدود الله حدود الله هذا مرسل وقد انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي انا علي بن عبد العزيز نا ابو حذيفة موسى بن مسعود نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك وانا علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا مرحوم بن اسماعيل نا سفيان ذكر من صوله الا انه قال ما بال رجال وقال يقول احدهم طلقتك راجعتك وكانه كره ان يسكر ذكره وكره ايقاعه في غير وقت ما عز راجعات لوقته المستور فقد انا ابو بكر عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا مالك بن اسماعيل نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي خالد الدالاني عن ابي الفرات الدوري عن حميد نا عبد الرحمن الحميد عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم امرأة طلقتك راجعتك ليس هذا بطلاق فاتقوا الطلاق فان المراة انما تطلق في قبل طهرها انبا ابو عبد الله الحافظ نا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد الكوفي نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان بين ابي طلحة وام سليم رضي الله عنهم كلام فاراد ابو طلحة ان يطلق ام سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايطلق ام سليم

باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقرئت لقبل عدتهن وهي ان يطلقها طاهرا من غير جماع انبا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء انبا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن الحسن نا الربيع نا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال واما ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر يسأل الخطاب رضي الله عنه قراءة عليه انا ابن عمر اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن قال واما ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس نا محمد انا احمد بن اسحاق الخمر يعني احمد

بن سلمة عن ايوب عن مجاهد ان ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف فطلقوهن من قبل عدتهن
او لقبل عدتهن انا ابو طاهر الفقيه نا ابو بكر المطلب نا ابو علي بن الحسن الهلالي نا ابو عاصم
الميل نا ابن جريج قال كان مجاهد يقرأها هكذا يعني لقبل عدتهن انا ابو بكر بن اسحاق نا يحيى بن ابراهيم
بن محمد بن يحيى نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا مالك ح وانا ابو عبد
الله الحافظ نا محمد بن يعقوب هو الشيباني نا محمد بن عبد السلام محمد بن عمرو قالا نا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عمر الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء وفي رواية الشافعي ثم ليمسكها بعد ولا حول
ثم ليتركها حتى تطهر بعد رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك كما تأخر ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقري نا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن عبد الله الطفاوي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قد طلقت
امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لنبي الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا اطهرت
فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قلت
لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتدت بها اخرجه مسلم في الصحيح من وجه عن عبيد الله بن عمر
انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا قتيبة نا الليث ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
الحسين بن مخلد نا الحسين بن محمد بن الحسين نا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها
حين تطهر قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء لفظ حديث يحيى ورواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث انا محمد بن عبد الله الحافظ نا
ابو الحسن علي بن احمد بن محمزة نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا ابن بكير نا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير انا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا قال قرئ
على ابي علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف وانا اسمع حدثكم حميد بن محمد الوساني نا احمد بن ابا الصقر نا محمد بن
حرب نا الوليد بن عبد الرحمن عن سليمان بن موسى عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ علي في ذلك وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان شاء ان يطلقها طاهرا
قبل ان يمسها فذلك الطلاق للعدة كما امره الله قال عبد الله فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي
طلقتها وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد نا محمد بن احمد بن زبر نا سليمان بن موسى نا يزيد

بن عبد ربه نا محمد بن حرب باسناده نحوه رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن موسى وانا ابو بكر احمد
بن محمد الحارث العنبر نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا ابو نعيم قالا نا يعقوب
بن ابراهيم نا ابي نا الزهري عن عبد الله قال الخبرني سالم بن عبد الله عن عمر ان عبد الله قال طلقت امرأتي و
هي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ان بدا له ان يطلقها فليطلقها
طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وكان عبد الله طلقها
تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في
الصحيح عن عبيد بن جرير عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد انا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن الحسن بن
الحسين بن منصور نا الحسين بن ابي الاحوص نا ابو بكر بن ابي شيبة ح وانا علي بن احمد نا عبد الله بن اسحاق
بن احمد بن ايوب المخرمي نا عثمان بن ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان نا محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة
عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة انا ابو نصر محمد بن علي بن الشيرازي
الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سلمة نا احمد بن عبد الله بن محمد بن المغيرة نا ابو حاتم
نا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن دينار عن عمر انه طلق امرأته وهي حائض
فسأل عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمر فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة
اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد انا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح
عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن مسعود في قوله فطلقوهن لعدتهن قال طاهرا من غير جماع زاد
بعض الرواة وعدتها ان يطلقها حين تحيض ولم يجد في الروايات المحفوظة انا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار
الكرخي ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع
عكرمة انه سمع ابن عباس يقول الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام فاما الحلال فان يطلقها
طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما الحرام فان طلقها ثلاثا او طلقها حين يجامعها
لا يدري اشتمل الرحم على ولد امر لا انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعد بن ابي عمرو نا الحسن بن محمد
الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون نا حشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي
رضي الله عنه قال ما خلق ربك وجل طلاق السنة بشيء مرادنا باب الطلاق يقع على الحائض و
ان كان بدعة قال الشافعي رحمه الله بين في حديث ابن عمر ان الطلاق يقع على الحائض لانه اعلم بمن
يراجعه حازمة الطلاق فاما من يقول ان طلاق السنة فهو ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه فقد ذكرنا حديث
سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ قال
نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه طلق امرأته
وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض
حيضة اخرى ثم تطهر فان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق
لها النساء وفي رواية الشافعي ثم ليمسكها بعد ولا حول ثم ليتركها حتى تطهر بعد رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك كما تأخر ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن ابي حامد المقري نا انا ابو العباس محمد بن يعقوب

بن اسحق انا احمد بن ... ابو الربيع ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير
قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها قلت فتعتد بتلك التطليقة قال فمه أرأيت ان عجز واستحمق
رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا
شعبة ح وانا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد
ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
قال فقلت لابن عمر احتسبت بها قال فما يمنعه أرأيت ان عجز واستحمق لفظ حديث غندر رواه البخاري في
الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشار وانا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن
الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة ثنا انس بن سيرين قال سمعت ابن
عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها فاذا طهرت
فليطلقها قال فقلت له يعني لابن عمر يحتسب بها قال فمه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة و
اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن
محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن انس بن سيرين فذكره بنحوه غير انه قال فليطلقها ان شاء قال فقال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني انا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن ابي سليمان ح و
انا ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبد الله
عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك
لعمر رضي الله عنه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها
فقال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض فقال ما لي لا اعتد بها
وان كنت عجزت واستحمقت رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى انا محمد بن عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب
ابو عبد الله ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه
انه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته
حائضا فذهب عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره ان يراجعها قال لم اسمعه
يزيد على ذلك لابيه رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق انا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن اسحق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن
منصور عن ابي وائل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا
طهرت طلقها انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد انا احمد بن سلمان ثنا احمد بن زهير
بن حرب ثنا محمد بن سابق ابو جعفر املاء من كتابه ثنا شيبان عن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال طلق
ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة فانطلق عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره اذا
طهرت ان يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تحتسب بالتطليقة التي طلق اول مرة وانا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس [illegible] ثنا محمد بن اسحاق انا علي بن سعيد ثنا ابو المليح عن
ميمون

ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امرأته في حيضها قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها
حتى تطهر فاذا طهرت فان شاء طلق وان شاء امسك قبل ان يجامع انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله
بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة قال البخاري وقال ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا
احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل
ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله
بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال
ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم اخطأ حيث قال عروة وانما هو مولى عزة واخرجه
مسلم من حديث حجاج بن محمد وابي عاصم عن ابن جريج ولم يقل فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها
علي ولم يرها شيئا انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ثنا سليمان قال الشافعي [illegible]
[illegible] وحديث ابي الزبير يشبه ان يكون [illegible] ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالرجعة
الرجعة قال الشافعي ونافع اثبت عن ابن عمر من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه
قال وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت في الحديث فقيل له احسبت تطليقتك على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم تطليقة قال فمه وان عجز يعني انها حسبت والقرآن يدل على انها حسبت قال الله عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان لم يخصص طلاقا دون طلاق ثم ساق الكلام الى ان قال
ويحتمل ان يكون لم يرها شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل اخطأ في فعله واخطأ في جوابه اجاب لم
يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود وهو السجستاني
قال الاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير انا ابو الفوارس الحسن بن احمد بن ابي الفوارس انا ابو الفتح ابو
الفتح الحافظ [illegible] انا ابو بكر احمد بن جعفر بن محمد بن سلم ثنا ابو جعفر محمد بن يوسف ثنا ابو
الصلت اسماعيل بن ابي امية الذراع [illegible] ثنا حماد بن زيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك قال سمعت معاذ بن جبل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق للبدعة الزمناه بدعته
انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الدارقطني الحافظ قال اسماعيل بن ابي امية المصري متروك الحديث

باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة

قال الشافعي رحمه الله تعالى من لم يكن له الرجعة في الذي جعل بها ان يكون خاطبا في عدة الله خير له بها ومن
ملكها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه ان يطلق اثنتين ولا ثلاثا لان الله تعالى اباح
الطلاق على اهله وما اباح فليس بمحظور على اهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر
موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه ان شاء الله اياه وانا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو بكر بن عبد الله انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ح وانا ابو علي الروذباري انا
ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة قالا ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل
طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله

عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله
بن نمير واحتج الشافعي ايضا بما انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد قالا نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن
ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني فذكر الحديث في اللعان قال سهل فلما
فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشافعي فقد طلق عويمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرما لنهاه عنه
وقال ان الطلاق وان لزمك فانت عاص بان تجمع ثلثا فافعل كذا قال الشيخ وفي رواية ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وفيه ذلك في رواية سهل بن
سعد في الطلاق الثلث في رواية ابن عمر واحتج الشافعي رحمه الله ايضا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو
بن حفص طلقها البتة يعني والله اعلم ثلثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وثنا ابو الحسن
محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا ابو حامد ابن الشرقي نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي
بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا وخرج
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وامرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم وفي
رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا فاخاف ان يقتحم
فامرها فتحولت وانا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري نا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب بن ... نا يحيى بن محمد نا مسدد نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني القاسم عن عائشة ان رجلا طلق
امراته ثلثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى
تذوق عسيلتها كما ذاق الاول رواه البخاري في الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن العلاء عن يحيى بن سعيد
القطان قال الشافعي وطلق ركانة امراته البتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل الثلث فسأله النبي صلى الله عليه و
سلم عن نيته واحلفه عليها ولم اعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلثا وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
عن امراته ثلثا انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل نا احمد بن عبد
الملك بن زنجويه نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن معمر بن راشد نا سلمة بن ابي سلمة عن ابيه انه ذكر عنده
ان الطلاق الثلث مرة مكروه فقال طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت قيس بكلمة واحدة ثلثا فلم يبلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امراته ثلثا فلم يعب ذلك عليه احد
وكذلك رواه سنان بن روح عن معمر بن راشد واحتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك ايضا بما رواه با
سناده عن ابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص فيمن طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره قال وما عاب ابن عباس رضي الله عنه ولا ابو هريرة عليه ان يطلق ثلثا ولا يحل له عبد الله
بن عمرو قيس ما صنعت حين طلق ثلثا قال الشيخ وذلك انا روينا بعد هذا ان شاء الله واما الحديث
الذي انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يعلى بن منصور نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن
نا عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخراوين عند القرأين
الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة و
السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت
فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني طلقتها ثلثا كان يحل لي ان اراجعها

قال

قال كانت تبين منك وتكون معصية هذه الزيادات التي اتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية
غيره وقد تكلموا فيه ويشبه ان يكون قوله وتكون معصية راجعا الى ايقاع ما كان يوقعه من الطلاق
الثلث في حال الحيض والله اعلم وهكذا ما انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله الشيباني نا احمد بن
شاذان واحمد بن سلمة قالا نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراة له وهي حائض تطليقة
واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى
ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي
امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما انت طلقتها ثلثا فقد حرمت
عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امراتك رواه البخاري ومسلم في
الصحيح عن قتيبة قال البخاري وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال ابن عمر لو طلقت مرة او مرتين كان
النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا انا ابو علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير
نا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امراته وهي حائض فذكر الحديث قال وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك
قال لاحدهم اما انت طلقت امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت
طلقتها ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به يعني والله اعلم ان حرمتها
بالثلث وانما الرجعة في المرة والمرتين يعني في التطليقة والتطليقتين وقوله وعصيت الله فيما امرك من طلاق
امراتك يعني حين طلقتها في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعا الى اصل المسألة واما التحليل فلانه ذكر
ابانة الى حين تطلقها التطليق المعصية باحد ما دون الثلث والله اعلم وما تزيد في رواية نافع ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فقد قال الشافعي يحتمل ان يكون انما
اراد بذلك الاستبراء ان يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون
تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي ام الحيض وليكون تطليق بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع او يرغب
فيمسك للحمل وليكون ان كانت سالت الطلاق غير حامل ان يكف عنه حاملا ثم ساق الكلام الى ان قال
ان غير نافع انما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق رواه
يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبد الله وغيره خلاف رواية نافع قال الشيخ الرواية في ذلك عن
سالم بن عبد الله مختلفة فالناس غيره فيما قال الشافعي رحمه الله انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة
نا ابو داود السجستاني قال روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير
وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها
حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية
الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك واما الثلث الذي انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا حميد بن مسعدة نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه
رجل فقال انه طلق امراته ثلثا قال فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول
يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا
عصيت ربك وبانت منك امراتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
هكذا في هذه الرواية ثلثا وقد انا ابو الحسين علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف

بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل
طلق امراته ماية تطليقة قال عصيت ربك وبانت منك امراتك ثلث الله فيجعل لك مخرجا ثم قرا يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وانا ابو بكر بن الحارث انا يحيى بن عمر الحافظ نا ابا حماعة نا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبد الرحمن نا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس في
رجل طلق امراته الفا قال اما ثلث توتر عليك امراتك وتعتبين عليك وزر ما تحدث ايات الله هزوا متفق عليه
وكان لفظ البخاري اوزر وفيما فرق الثلثة والله اعلم ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن
ابن عباس في اية قال وسمع وتشهد فخذت ثلاث الله الجله من الف انا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي
ابن حشرم انا عيسى بن يونس عن المجتبى انا ابراهيم بن ابي الليث حدثنا الشافعي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي
الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من اراد ان يطلق للسنة كما امر الله عز وجل فليطلق طلاقا يحتمض ثم تطهر
فان شاء راجع وان شاء طلق ورواه ابو الحسن عن ابي الحسن عن عبد الله قال طلاق السنة
ان يطلقها اذا طهرت فطلقة فاذا كانت آخر ذلك فليدع امراته ما شاء انا ابو عبد الرحمن السلمي نا علي بن
عمر الحافظ نا الحسين بن القاسم انا اسماعيل الحافظ نا قال ابو السائب سمع بن حيان نا الحسن بن عياش عن
الاعمش فذكره وعن كذا فليطلق ان شاء وقد رويناه ايضا عن عبد الله بن مسعود انه جعل الله وان
في الزيادة وفع الثلث والله اعلم وهو فيما رواه يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش عن
مسروق قال سال رجل عبد الله فقال رجل طلق امراته ماية فاذا بانت بثلث وساير ذلك عدوان وانا ابو
عبد الله اجازة انا ابو الوليد نا ابو زهير عبد الله بن هاشم نا وكيع عن سفيان عن منصور الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة قال اجاء رجل الى عبد الله فقال ان طلقت امراتي ماية قال بانت منك بثلث وساير هن معصية انا ابن
عبد الله الحافظ نا ابو العباس بن يعقوب نا يحيى نا ابو طالب انا ابو عبد الله نا محمد بن عطاء انا محمد بن
ان رجلا اتى عمران بن حصين وهو في المسجد فقال رجل طلق امراة الفا وهو في مجلس قال اثم بربه وحرمت عليه
امراته قال نا ابو عبد الله الحافظ نا ابو موسى نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا خالد عن ابي قلابة عن
عمران بن حصين قال كذا وكذا فقال ابو موسى كثر الله فينا مثل ابي محمد

باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلث وان كن مجموعات

قال الله جل ثناؤه الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال فان طلقها من بعد فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال الشافعي وجه الله اعلم بالعلم ان من طلق زوجة له دخل بها
او لم يدخل بها ثلثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر
بن اسحاق نا علي بن الحسين بن الجنيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا علي بن مسهر نا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل يطلق امراته ما شاء وان طلقها وان طلقها ماية او اكثر
اذا راجعها حتى قال الرجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك الى ابدا قالت وكيف ذاك قال
اطلقك فكلما قرب عدتك اني راجعتك ثم طلقتك وافعل هكذا فشكت المراة ذلك الى عائشة رضي الله عنها
فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاستانف الناس الطلاق من يومئذ من كان منهم طلق ومن شاء ان يطلق ورواه ايضا
يحيى بن سعيد والمجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج وكذلك قال محمد بن اسحاق بن يسار جميعا ورويناه نزول الاية عن

هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو بكر احمد بن الحسن
قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرجل اذا طلق امراته ثم اراجعها ما دامت في عدتها كان ذلك
وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا صارت انقضاء عدتها راجعها ثم
طلقها وقال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان قال فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق هذا مرسل وهو
الصحيح قال البخاري وغيره وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق نا ابو موسى نا محمد بن المثنى
نا ابو عاصم اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها سمعها تقول جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ريد ين انك ترجعي
الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك ويذوق عسيلته وابو بكر في المسجد عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وخالد بن سعيد على الباب ينتظران يوذن له فنادى يقال يا ابا بكر الا تسمع الى ما يجهر به هذه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها وذكر الحديث انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن
عبد الله الاديب انا ابو بكر انا سليمان الحرشي نا الحسن بن سفيان نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد نا عبيد
الله القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق ثلث فتزوجت فطلق قبل ان يدخل بها اراد ان يحل
لزوجها الاول فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول ورواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله
النفيلي عن يحيى واخرج الشافعي رضي الله عنه اخبارا عديدة عن غير واحد من اهل العلم بالمغازي
انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه نا احمد بن احمد الحافظ نا ابو بكر احمد بن الحسن قال نا
عبد الرحمن بن بشر قال كنت عشرين سنة تحدثني من لا اتهم ان عمر طلق امراته ثلثا وهي حائض فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فجعلت لا افهم ولا اعرف الحديث حتى قعدت الى ابن عباس وابن عمر فسالت ابا عبد الله
سالت ابن عمر فحدثني انه طلق امراته وهي حائض تطليقة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها قال فقلت احتسبت عليه قال فما
راه شيئا فهذا مرسل من هذا الوجه وقد رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا ابو امية الطرسوسي نا يعقوب بن محمد الزهري نا شعيب بن زريق ان عطاء الخراساني
حدثه ان سعد الحسن عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين
اخراد بعد الذي بانها فسئل عن ذلك فقال لي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ان عمرا عصى ربه فطلقت منه امراته بتة
وقال لي لم تكن على هذا امرت انك اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراجعتها ثم قال لي اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله افرايت لو انى كنت طلقتها ثلثا اكان يحل
لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية انا ابو بكر بن الحارث الفقيه نا يحيى بن ابراهيم نا علي بن
عبد الله بن مبشر نا عبد العزيز بن ابي سلمة نا صالح بن كيسان نا ابو بكر بن عبد الله بن ابي جهم انا ابراهيم نا سعيد بن عبيد
ابو حازم عن عبد الله بن عمر عن نافع بن جبير بن مطعم عن عمر رضي الله عنه انه قال ايما رجل طلق امراته
البتة وهي حائض فان عصيت ربك وفارقت امراتك فقد امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تراجعها
هذا حديث صحيح فان امراته او راجعها فقد امر رضي الله عنه بما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
امراته ثلثا فهي لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب

نا محمد بن عبد الله المنادي نا وهب بن جرير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ان بطالا كان
بالمدينة فطلق امرأته الفا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة
وقال انما كان يكفيك ثلاث وانا ابو نصر بن قتادة انا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة
نا سعيد بن منصور نا سفيان عن شقيق سمع انس بن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الرجل
يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا اتي به اوجعه انا ابو
عمرو الرزجاهي انا ابو بكر الاسماعيلي قال قرأت على ابي محمد اسمعيل بن محمد الكوفي نا ابو نعيم الفضل بن دكين
نا حسن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه فيمن طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وانا ابو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة انا ابو اسحاق ابراهيم بن
عبد الله الازدي بن ابي العزائم انا احمد بن حازم انا ابو نعيم عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن بعض
اصحابه قال جاء رجل الى علي رضي الله تعالى عنه فقال طلقت امرأتي الفا قال ثلث تحرمها عليك واقسم سائرها
بين نسائك انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا يوسف القاضي نا سليمان بن حرب
نا يزيد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال اتى رجل ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه فقال ان رجلا طلق امرأته البارحة عدد النجوم قال قلها بكلمة واحدة قال نعم قال تريد ان تبين منك
امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال محمد ثم ذكر من نسائه اهل الارض كلمة لا احفظها قال قد بين الله
الطلاق فمن طلق كما امره الله فقد بين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على انفسكم
ويتحمله عنكم هو كما تقولون وانا ابو طاهر الفقيه انا ابو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن
ايوب عن ابن سيرين عن علقمة قال كنا عند عبد الله فذكر معناه واللفظ مختلف وانا ابو عاصم بن
نضر الممزي عن عبد الله قال المطلقة ثلثا قبل ان يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وانا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب وابن بكير
عن مالك ح وانا ابو زكريا بن ابي اسحق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مالك
عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان
يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن
ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك
ارسلت من يدك ما كان لك من فضل انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه حدثه عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية
طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول اذهب الى ابن عباس
وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله تعالى عنها فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما قال
ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس نا الربيع انا
الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري
عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان
يمسها فقال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها

والثلث

والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن حمشاد اخبرني يزيد بن
الهيثم ان ابراهيم بن ابي الليث حدثهم نا الاشجعي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال اذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانا ابو الحسين بن بشران
العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
ان رجلا سأل ابن عمر فقال طلقت امرأتي ثلثا وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك انا ابو
عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ بن ابي نا شعبة
عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سأل رجل المغيرة وانا شاهد عن رجل
طلق امرأته مائة قال ثلث تحرم وسبع وتسعون فضل انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد الصفار نا ابراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن ابي قيس
عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي
الله تعالى عنهما فلما قتل علي رضي الله تعالى عنه قالت لتهنك الخلافة قال بقتل علي تظهرين الشماتة اذهبي
فانت طالق يعني ثلثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت
لها من صداقها وعشرة الاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما
بلغه قولها بكى ثم قال لولا اني سمعت جدي او حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امرأته ثلثا عند
الاقراء او ثلثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وكذلك روي عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم
وابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة

باب من جعل الثلث واحدة

وما ورد عنه في خلاف ذلك انا ابو نصر الفقيه الشيرازي انا ابو عبد الله بن يعقوب نا احمد بن سلمة نا محمد بن
رافع وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع
منصور قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما
طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو
امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع انا ابو علي الروذباري
انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه وثلثا من امارة عمر رضي الله تعالى عنه قال ابن عباس نعم
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه ايضا من حديث روح عن ابن جريج انا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق وابو الفضل بن ابراهيم قالا نا ابو بكر نا وقال ابو الفضل نا احمد بن سلمة نا
اسحاق بن ابراهيم انا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا
الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله تعالى عنه واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله تعالى عنه تتابع الناس في الطلاق فاجازه
عليهم رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم وهذا الحديث احد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فاخرجه مسلم
وتركه البخاري واظنه انما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس فمنها ما انا ابو علي الروذباري انا
ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاية وذلك ان

احق برد هن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك
فقال الطلاق مرتان الاية ومنها ما انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا
الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره ان رجلا جا
الى ابن عباس فقال طلقت امراتي الفا فقال تاخذ ثلثا وتدع تسع مائة وسبعة وتسعين ورواه عمرو بن مرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لرجل طلق امراته ثلثا حرمت عليك وانا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر
بن الحسن قالا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال
رجل لابن عباس طلقت امراتي مائة قال تاخذ ثلثا وتدع سبعا وتسعين وانا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن ابن ابي نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد
قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امراته مائة قال عصيت ربك وبانت منك امراتك لم تتق الله فيجعل لك
مخرجا من يتق الله يجعل له مخرجا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن وانا ابو عبد الله
الحافظ وعبد بن محمد بن محمد بن سعيد قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب
بن عطا انا ابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطا ان رجلا قال لابن عباس طلقت امراتي مائة قال تاخذ
ثلثا وتدع سبعا وتسعين انا محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عمرو بن دينار ان ابن عباس سئل عن
رجل طلق امراته عدد النجوم فقال انما يكفيك راس الجوزا وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال ان عمي
طلق امراته ثلثا فقال ان عمك عصى الله فاندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال افلا يحللها
له رجل فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا ابن
بكير نا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال طلق رجل امراته
ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسال له فسال ابا هريرة وعبد الله
بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال
ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل هذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد
وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكير وروينا عن معاوية بن ابي عياش الانصاري
كلهم عن ابن عباس انه اجاز الطلاق الثلث وامضاهن وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلث كانت تحسب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انها بامر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه والله اعلم ان يكون
ابن عباس قد علم انه كان شيئا فنسخ فان قيل فما دل على ما وصفت قيل لا يشبه ان يكون ابن عباس روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف
قال الشيخ رواية عكرمة عن ابن عباس فيها تاكيد لصحة هذا التاويل قال الشافعي فان
قيل فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي الله عنه قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف
عمر رضي الله عنهما في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وبيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافقه في
شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ما قال فان قيل فقد ذكر على عهد ابي بكر وصدر من خلافة
عمر قيل الله اعلم وجوابه حين استفتي بخلاف ذلك كما وصفت قال الشافعي رحمه الله ولعل ابن عباس
اجاب

اجاب عن ان الثلث والواحدة سواء واذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وان يطلق متى شاء
فسواء الثلث والواحدة واكثر من الثلث في ان يقضي طلاقه قال الشيخ ويحتمل ان يكون عمر بالطلاق الثلث
طلاق البتة فقد ذهب اليه بعضهم وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان نا عبد الرحمن
بن ابي حاتم قال سمعت ابا زرعة يقول معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون انتم ثلثا كانوا يطلقون
واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وذهب ابو يحيى الساجي الى ان معناه
اذا قال للبكر انت طالق انت طالق انت طالق كانت واحدة فغلظ عليهم عمر رضي الله عنه فجعلها ثلثا
قال الشيخ ورواية ايوب السختياني تدل على صحة هذا التاويل انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا عبد الملك بن محمد بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان
رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلثا قبل ان
يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر رضي الله
تعالى عنهما قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم
قال الشيخ ويشبه ان يكون اراد اذا طلقها ثلثا تترى وروى جابر بن زيد عن الشعبي عن ابن عباس في رجل
طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلها جميعا واذا كانت تترى فليس بشيء قال سفيان
الثوري تترى يعني انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشيء وروي عن عكرمة عن ابن
عباس ما دل على ذلك انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
انا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى
الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا
منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال
اني طلقتها ثلثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
قال ابو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق
امراته البتة فردها النبي صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة طلق امراته البتة
فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة قال الشيخ وقد روي عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال طلق ركانة امراته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان
شئت فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي امر الله
لها فطلقوهن لعدتهن انا ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان نا مسلم بن عصام نا عبد الله بن
سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني داود بن الحصين فذكره وهذا الاسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية
رووا عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك ومع رواية اولاد ركانة ان طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق
انا ابو سعيد احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ نا محمد بن عبد الوهاب نا هشام بن علي
بن سلمة الليثي نا ابو اسامة عن الاعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه

يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلثا في مجلس واحد فهي واحدة وانما هن بمنزلة واحدة اذا ذاك ما فوته و
فيسمعها منه قال فانتبه فقرعت عليه الباب فخرج الي فقلت له كيف سمعت علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يقول في طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد قال سمعت عليا بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق
الرجل امرأته ثلثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة قال فقلت انت سمعت هذا من علي رضي الله عنه قال
اخرج اليك كتابا فاخرج فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
اذا طلق الرجل امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال قلت وعلى هذا
الذي تفتي قال نعم هو رشدا ولكن هو ما اراد ربه على ذلك اما ابو عبد الله الحافظ فانا ابو عمرو عثمان بن احمد
بن السماك ببغداد انا حنبل بن اسحاق بن حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى نا مسلمة بن
حبيب الضبي قال قلت لعبد الله بن محمد اذا قرنا بين ثلث تجعلها واحدة او ترد الى السنة تجعلوها واحدة
بروحها اعلم قال معاذ الله ما هذا ما قرنا من ثلث فرقنا قال وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو محمد
الحسن بن سفيان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا اسمعيل بن بهرام نا الانجبي عن يونس الصيرفي
قال سمعت محمد بن علي يقول من طلق امرأته ثلثا بجهالة او جمع فهذا بائت منه

باب ما جاء في وضع الطلقة الواحدة من كتاب الله عز وجل

انا ابو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن قهرام المقرئ بمكة نا القاضي ابو الحسن محمد بن احمد
الدهقان نا ادريس بن عبد الكريم نا ابو بن حماد نا عبد الواحد بن زياد حدثنا اسماعيل بن سميع الحنفي عن
انس بن مالك قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انا اسمع الله يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال فاسأل
بعروف او تسريح باحسان قال فاين الثالثة قال الثالثة تسريح باحسان في ان الله كذا قال عبد الواحد والصواب عبد اسماعيل بن سميع عن ابي رزين عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذلك رواه جماعة عن الثقات عن اسماعيل واما ابو نصر بن قتادة فانا ابو مسعود
الفروي انا احمد بن خالد نا سعيد بن مسعود نا خالد بن عبد الله واسماعيل بن زكريا وابو معاوية عن
اسماعيل بن سميع عن ابي رزين انه رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الطلاق مرتان فاين الثالثة قال فاساك
بمعروف او تسريح باحسان وروى عن قتادة عن ابن سيرين نحوه وليس بشيء جماع ابواب ما يقع به الطلاق من
الكلام وما لا يقع الا بنية

باب صريح الفاظ الطلاق

قال الشافعي رحمه الله ذكر الله الطلاق في كتابه ثلثة اسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب
امرأته فزوجها اسما من هذه الاسماء لزمه الطلاق انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان نح وانا ابو القاسم الحسن
بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعه ان ابو عبد الله محمد بن عبيد الله الحضار وابو علي بن البناء كلاهما الضبابي
قالا نا المجد الحرام عاصم بن ابي ابو نعيم حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه
سمع عطاء بن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يقول لعن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلث خصال من جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة هذا لفظ حديث اسماعيل بن زكريا وذهب
قال سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرحمن بن حبيب لم يقل ابو بكر
انا ابو بكر محمد بن ابراهيم العارضي نا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق
محمد بن اسماعيل البخاري نا ابو اسحاق الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عجلان
عن عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اربع مقدرات الغار د

الطلاق

الطلاق والعتاق والنكاح وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا احمد بن ابراهيم ابو شيخ نا ابو بكير
نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذلك ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق

باب من قال انت طالق ثنتين في ثنتين او ثلثا هن ما تري

استدلالا لما انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن الحسن الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد
بن هارون نا يحيى بن سعيد ح وانا ابو عبد الله نا ابو بكر احمد بن سلمان نا ابو الحسن الفقيه نا بشر بن موسى نا الحميدي
نا سفيان نا يحيى بن سعيد الانصاري نا محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه البخاري في الصحيح
عن الحميدي ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابن ابي عمر عن سفيان

باب من قال طالق يريد به غير الوثاق

انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزيني نا يحيى بن عبد العزيز نا قال ابو عبيد في حديث عمر رضي الله عنه
انه رفع اليه رجل قال لامرأته شديني فقال كاكمة حلبية كانك جارية تباع في سوق تقول لحليلها طالق فقال
ذلك فقال عمر رضي الله عنه حدثيها فانك امرأته قال ابو عبيد يراه هشام انا ابن ابي يحيى عن جعفر
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر قال ابو عبيد قوله حلبية طالق اراه انه اراد ان تكلا
معقول لم تطلق من وثاق فيها ولم يجد احدها في حلبة من الوثاق الذي يحل الا ما قد علمت منه فاراها وجعل
ذلك فيما سقط عنها الطلاق فيه وهذا احد ما تكلم به بسبئة لفظ الطلاق وهو ينوي غيره ان
الوثاق لم تزل بينه وبين الله تع وذلك مما تأول مذهب عمر رضي الله تع عنه قال الشيخ الوثاق ما فرق قوله
حلبية فاما قوله حالق فهو نفس الطلاق فان قيل قوله شديني فيما الحكم لكن عمر رضي الله عنه استحلفه عنه
لانه كان قد اراد حليلة حالق لم يرسل الطلاق عنها واما حلفه به فمن يفتي به عليها الطلاق والله تع اعلم

باب ما جاء في ذكر بانات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخروج الكلام منه الطلاق

نا ابو نصر الفقيه ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يعقوب نا ابو الربيع نا سليمان
انا اسماعيل ابن جعفر نا محمد بن ابي حرملة عن ابي شماع عن عبد الله بن رافع عن ابي السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ابن ركانة بن
عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت
امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت
الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن
عمر رضي الله تع عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله تع عنه وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا
ابو داود نا محمد بن يونس النسائي نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا سفيان نا يزيد حدثني محمد بن يزيد بن ركانة
عن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد الحديث ولفظ حديث ابي بكر قال ابو داود
محمد بن ابراهيم المدني هذا عبد الله بن علي بن السائب وهو صدوق انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا
انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا عمرو بن يحيى حدثني ابي نا الزبير بن سعيد عن
عبد الله بن علي عن ابيه عن جده و قال نا ابو داود و سمعت منه حديثا عن عبد الله بن علي عن نافع بن
عجير عن ركانة بن عبد يزيد ان ركانة طلق امرأة يقال لها سهيمة فاخبرت رسول الله

الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امراتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال ر
الله ما اردت الا واحدة قلت الله ما اردت الا واحدة فردها عليه واحدة عبد الله بن علي ابن [illegible]
عبد الله بن علي بن السائب وعبد الله بن علي الاول هو بن ركانة بن عبد يزيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو بكر بن محمد بن احمد بن بالويه نا ابو بكر محمد بن احمد النضر الازدي نا معاوية بن عمرو نا جرير عن الزبير
سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته البتة على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ثم قال ما اردت بذلك الا واحدة قال آلله قال آلله قال
فهي على ما اردت وكذلك رواه ابو يوسف القاضي عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم وقد قيل عنه وعن غيره
عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ
نا الحسن بن سفيان نا ابو الربيع الزهراني وشيبان وغيرهما قالوا نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد نا
عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امراته البتة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما اردت بها قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على ما اردت اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن
الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابو سعيد عبد الرحمن
بن ابراهيم ونوح بن الهيثم وصفوان بن صالح قالوا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي قال سالت الزهري اي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله تع عنها ان ابنة الجون
لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي عن الوليد بن مسلم وفي رواية ابن ابي ذئب عن
الزهري قال الحقي باهلك فجعلها تطليقة اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عمر بن محمد الرزاز
نا حامد بن آدم بن عاصم الازدي نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري فذكره من قول الزهري
وثنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمي من بنيه قال
سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر
الحديث بطوله وان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل
امراتك فقلت اطلقها ام ماذا افعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربها وارسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت
لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الامر رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم
من وجه آخر عن الليث ففي هذا مع الاول كالدلالة على ان قوله الحقي باهلك كناية ان اراد به الطلاق كان طلاقا
وان لم يرده لم يكن طلاقا والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا احمد بن الفرج ابو عتبة نا بقية عن ابي الهيثم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضي الله تع عنها اعتدي فجعلها تطليقة واحدة
وهو [illegible] بها اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
انا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني المطلب بن حنطب انه طلق امراته البتة ثم اتى
عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرا ولو انهم
فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا ما حملك على ذلك قال قد فعلت قال امسك عليك امراتك
فان الواحدة تبت واخبرنا ابو زكريا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد

الله

الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه قال للتوءمة مثل قوله للمطلب اخبرنا ابو بكر
الاردستاني انا ابو نصر احمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد
نا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه انه كان يجعل في الخلية والبرية والبتة
والبائنة واحدة وهو احق بها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه من العراق ان رجلا قال لامراته حبلك على غاربك
فكتب عمر رضي الله تع عنه الى عامله ان مره ان يوافيني في الموسم فبينا عمر رضي الله تع عنه يطوف بالبيت اذ لقيه
الرجل فسلم عليه فقال من انت قال انا الذي امرت ان يجلب عليك فقال استحلفك برب هذه البنية هل اردت
بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت الفراق فقال
عمر رضي الله تع عنه هو ما اردت اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرايني انا ابو جعفر
احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن ابي العلاء العتكي قال
جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه فقال انه قال لامراته حبلك على غاربك فقال له عمر رضي الله تع عنه
وافنا الموسم فاتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال ترى ذلك الاصلع يطوف بالبيت
اذهب اليه فسله ثم ارجع فاخبرني بما رجع اليك قال فذهب اليه فاذا هو علي رضي الله عنه فقال من
بعثك الي فقال امير المؤمنين قال انه قال لامراته حبلك على غاربك فقال استقبل البيت واحلف بالله ما اردت
طلاقا فقال الرجل وانا احلف بالله ما اردت الا الفراق فقال بانت منك امراتك اخبرنا ابو نصر بن قتادة انا
ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا قال لامراته
حبلك على غاربك قال ذكر عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه استحلفه بين الركن والمقام ما الذي
اردت بقولك قال اردت الطلاق ففرق بينهما قال الشيخ وكانه انما استحلفه على ارادة التاكيد بالتكرير دون
الاستئناف وكانه اقر فقال اردت بالتكرير احداث طلاق ففرق بينهما والله اعلم قال ابن جريج وكانه به
القيام وذكر ابن جريج عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه رجل قال لامراته حبلك على
غاربك فقال يعني وضع اسبع عند النظر بينهما فذكر معنى ما روينا الا انه قال فاستحلفه على ثلثا
قال وذكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله تع عنه مثله قال الشيخ رحمه الله عليه
وهذا لا يخالف رواية مالك وكانه لم يجعلها رضي الله عنه واحدة كما قال في البتة وعلى رضي الله
جعلها ثلثا لكثرة اللفظ فالله اعلم بما ثلثا واراد به بالتكرير واحدة احداث طلاق كما ثلث في
رواية منصور عن عطاء والله اعلم اخبرنا ابو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي نا ابو القاسم البغوي نا علي
بن الجعد انا شريك وابو بكر بن عياش وقيس عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب قال طلق امراته
تطليقتين ثم قال لها انت علي حرج قال فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له قال
اهو بحثك [illegible] قال الشيخ وكانه يجوز نية الفراق به والله اعلم وروينا عن شريح وعطاء
بن ابي رباح في البتة انه يدين فيها وعن عطاء في قوله خلية وبرية وبائنة
وبتة انه يدين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار وانا ابو الحسن بن ابي المعروف انا بشر بن احمد نا
احمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المديني نا سفيان انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما اريد به الطلاق
فهو طلاق وكذلك روينا عن مسروق وابراهيم وغيرهما [illegible]

باب من قال في الكنايات انها ثلث

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر يعني ابن عون انا ابو العميس عن ابي خالد عن عامر قال كان يقال في الله ع عنه يجدل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلثة وانا ابو عمر انا ابو بكر انا اسحاق بن ابي اسحاق انا اسماعيل بن محمد الكوفي نا ابو يعلى نا الحسن عن ابي سهل عن علي رضي الله ع عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام انا نوى فهو ما نوى قال الشيخ فاما جعلها ثلثة في هذه الرواية والرواية الاولى اصح اسنادا انا ابو الحسين بن بشران انا ابو جعفر الوراق نا اسحاق بن منصور نا عبد الله بن ابي بكر نا حبيب السجستاني نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عامر عن جميد بن هلال الاعرج عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلثة ثلثة انا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن عيينة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب ما جاء في التخيير

انا ابو عبد الله الحافظ و ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبرني ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء هما حين امره الله عز وجل ان يخير ازواجه فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه قال ثم قال ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى تمام الايتين فقلت له في هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قلت انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله ع عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه فذكر معناه نحو رواية ابي سلمة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا ابو اسامة نا اسمعيل بن ابي خالد ح وانا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا ابو يوسف نا يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله ع عنها عن الخيرة فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وعن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي خيرت امرأتي واحدة او مائة اذا كانت الثلاث قد حرمتها لك بعد حتى تنكح زوجا غيرك ولقد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة انا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه نا بشر بن ابي عبد الله محمد بن يعقوب الاديب نا ابو الربيع نا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله ع عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع الزهراني واخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن ابراهيم ابو بكر الاصبهاني انا ابو نصر احمد بن عمرو نا سفيان نا محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان عمرو بن مسعود رضي الله ع عنهما كانا يقولان اذا خيرها فاختارت نفسها

فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال وانا سفيان عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في التخيير مثل قول عمرو بن مسعود رضي الله ع عنهما انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا ابو عباد نا جرير بن حازم سمع يحيى بن عباد هو ابن ابي ليلى يحدث عن علي رضي الله ع عنه قال كنا عند علي رضي الله ع عنه فذكر الخيار فقال ان ابدأ لموسع علي قد سألني عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها فقال عمر رضي الله ع عنه ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشيء وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها ثم استطعم الامامة اهيا المؤمنين عمر رضي الله ع عنه فلما جاء حملت الامر الي وعلي الي مسعود فجعلت الزوج احدث بالذي كنت اراني فقالوا والله لئن جامعت عليك لتجعلنها مثل عمر ترك رأيك الذي رأيت انه لا حب الينا من امر تقودت بعده قال فحكى لي قال اتاه رسول ابي زيد بن ثابت مثال زيد الخياط فيني واياه فقال زيد ان اختارت نفسها ثلثا وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها قال وانا عمر الي نا عبد الوهاب نا خالد الحذاء عن علي بن زيد عن عمر رضي الله ع عنه وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وانا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر عن علي رضي الله ع عنهما قال اذا اخير الرجل امرأته فاختارت نفسها فهي تطليقة وهو املك برجعتها واذا اختارت نفسها تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب قال وكان زيد بن ثابت يقول اذا اختارت نفسها في ثلث قال وكان عبد الله بن مسعود رضي الله ع عنه يقول اذا اخير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء واذا اختارت نفسها فهي تطليقة وهو املك برجعتها قول عبد الله بن مسعود موافق لقول عمر رضي الله ع عنهما قال الخبر ورد بقول واحد وفقه السنة انا ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وهو فقه معنى السنة المشهورة عن رکانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة انها رجعية اذا اراد بها واحدة واما ما روي عن عمر رضي الله ع عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فاستهرها ما روينا وكذلك رواه ابن حنبل الخروج عن علي رضي الله ع عنه انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن علي الزعفراني نا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب بن عطاء قالا نا سعيد عن قتادة عن ابي حسان ان عليا رضي الله ع عنه قال اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة واذا اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وبه كان يأخذ قتادة وروي عن ابي حنيفة عن علي رضي الله ع عنه في ذلك روايتان مختلفتان في نفسهما مختلفتان لم يسمع احدا منها ما انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انا ابو نصر الوراق نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن محرز عن ابي جعفر عن علي رضي الله ع عنه انه كان يقول ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية والاخرى ما انا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا احمد بن عبد الوهاب ابو ايوب نا اسماعيل هو ابن ابي خالد عن ابي اسحق قال قلت انا ابو السفر علما ابي جعفر نسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها فقال تطليقة وهو احق برجعتها قلت فان اختارت زوجها قال فليست بشيء قلت فان ناسا يروون عن علي رضي الله ع عنه انه قال اذا اختارت زوجها فهي تطليقة رجعية وهو احق بها اي برجعتها واذا اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي ملك نفسها قال وهذا وجه وهو الصحيح وانا عبد الله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا وقد انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو

العباس محمد بن يعقوب نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته اسقلي يا بركة او اسركي لك او وهبك اهلها فهي تطليقة بائنة كذا عند الرواية عن عبد الله والصحيح انه ذلك من قول مسروق انا ابو عبد الله نا ابو العباس نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال اذا قال الرجل لامرأته اسقلي يا بركة واختاري او وهبك لاهلك فهي واحدة بائنة قال وثنا عبد الرحمن قال سمعت سفيان فقال هو عن مسروق يعني انه لم يقل عن عبد الله والصحيح عن عبد الله ما سبق ذكره والله اعلم وقد روي عن شريك عن ابي حصين ورفعه الى عبد الله انه الهبة فتقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابو بكر نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه فتى قريبة بنت ابي اميمة فزوجوه ثم انهم حسروا عبد الرحمن فقالوا ما ذوجنا الا عائشة فارسلت عائشة رضي الله عنها الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امرقريبة بيدها فاختارت زوجها فاقر ذلك طلاقا

باب ما جاء في التمليك

انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي في حكاية عن ابي معاوية وغيره عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال اذا قالت المرأة قد جعل امرك بيدك فطلقت قال قد جعلت الامر اليك وطلقت نفسها ثلاثا فسأل عن عبد الله رضي الله عنها عن ذلك قال هي واحدة وهو احق بها فقال عمر رضي الله تع عنه وانا اري ذلك وعن الشافعي حكاية عن عبد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن علي طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلاء انا ابو بكر الوراق نا ابو نصر الوراق نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال حدثني الاسود وعلقمة قالا جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لها الامر الذي بيدك من امري بيدك فما اصنع قال فقلت اما الذي بيدك فما اراك بيدك قالت فاني قد طلقتك ثلثا قال عبد الله فأرعاها واحدة وانت احق بها وسألني امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فسألته عن ذلك قال فقضى علي لقضية فقال عمر رضي الله تع عنه فقد فعل الله بارجال بعد وما الى ما جعل الله بايديهن يجعلون ما بايديهن النساء يعني فيما ثوب قال فقلت لها ذلك قالت ارها واحدة وهو احق بها قال وانا اري ذلك ولو قلت غير ذلك رأيت انك لم تصب انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضي الله تع عنه فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه بيد معاذ فقال له زيد بن ثابت ما شأنك فقال ملكت امرأتي امرها فارتتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال الله زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها وانا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد بن عبيد بن محمد قالا نا محمد بن عبده قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا انا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن ابان بن عثمان ان رجلا جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلث فرفع ذلك الى زيد بن ثابت فقال هي واحدة احق وهي بها وبهذا الاسناد عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم

بن محمد ان رجلا جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها الفا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت فقال هي واحدة وهو احق بها انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سليمان بن الربيع نا الشافعي انا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فاقتضت اذا نيا كرها الرجل فطلق ثم ارادا تطليقة واحدة كان يخلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها انا ابو احمد المهرجاني انا ابو حميد بن محمد بن ابراهيم نا ابو بكر نا مالك انه بلغه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انهما سئلا عن ابو جل جعل امرأته امرها فتردد ذلك اليه ولا تشعر حتى فعلت فقالا ليس ذلك بطلاق وانا ابو بكر انا ورد نا ابو بكر الاعرابي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن استمع عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله تع عنه قال اذا قبلها فواحدة وهو احق بها واذا لم يقبلها فليس بشيء في الرجل يهب امرأة لاهلها انا ابو سعيد بن ابي عمرو رضي الله تع عنه نا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله تع عنه حكاية عن شريك عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استعلي يا هلكة او وهبك لاهلك فتقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في رجل وهب امرأته لاهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو احق برجعتها قالا نا الله انا ابو سعيد نا الزعفراني نا سباط بن سوار نا ابن ابي ذيب عن الحارث عن علي رضي الله تع عنه انه قال اذا ملك الرجل امرأة مرة واحدة فان قضت فليس لها من امرها شيء وان هي قضت فهي واحدة وامرها اليه كذا وجدته في اسناده خلل وقد اتفقوا على ان علي رضي الله تع عنه ذكر التخيير والتمليك وكذا اتفقوا عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ثم اختلفوا فروي عن علي رضي الله تع عنه ان التخيير والتمليك واحد واختلف قولهما فيهما كما رويناه وقد روى النوري عن ابي ليلى عن الشعبي رضي الله تع عنه في احتدى وثلاثين مسألة من قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وكان عامة قولا آخر في احد بعد المسلمين فوافق قوله في المسألة الاخرى والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل قال احد قال يقول الحسن في اربع بيدك انه ثلث فقال لا الا شيء نا به قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال ايوب فقدم علينا كثير فسألناه فقال ما حدث به قط فذكرت له العبادة فقال بلى ولكنه قد كثر هذا إنما يفتي من مرتين ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله اعلم

باب المرأة تقول لزوجها التمليك طلقتك في تريد الطلاق

قد مضى حديث الاسود وعلقمة في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدي من امرك بيدك قالت فانت طلقتك ثلثا قال عبد الله بن مسعود فقال لها واحدة انت احق بها وسأل عمر بن الخطاب رضي الله تع عنه فقال وانا ارى ذلك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد انه جاء ابن عفيف ملكا امرأته امرها فقالت انت الطلاق فكم ثلاث انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثلاث انت الطلاق فقال بفيك الحجر واخصم الامر دون الحكم ما ملكها الا واحدة ترد اليه

قال وكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
سئل عن رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت قد طلقتك ثلثا فقال ابن عباس رضي الله عنهما خطأ الله
نوءها الا طلقت نفسها ثلثا انا ابو عبد الله محمد السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال
ابو عبيد نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس فذكره ورواه الحسن بن
عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اتم من ذلك والحسن متروك انا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد نا الحسن عن الحكم وحبيب بن ابي
ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة قالت لزوجها لو ان ما تملك من امري كان بيدي لعلمت
كيف اصنع قال فانه ما املك من امرك بيدك قالت فقد طلقتك ثلثا فقيل ذلك لابن عباس فقال خطأ الله
نوءها هلا طلقت نفسها انما الطلاق عليها وليس عليه انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الحسين بن محمد المروزي نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس ان امرأة قالت لزوجها لو ان بيدي من امر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها هو بيدك او قد
جعلته بيدك فقالت له انت طالق ثلثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الا طلقت نفسها وروينا عن
منصور انه قال قلت لابراهيم بلغني ان ابن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسي
فقال ابراهيم هما سواء يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه

انا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا ابو
عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن قتادة

باب من قال لامرأته انت علي حرام

انا محمد بن عبد الله الحافظ انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي نا ابو حاتم الرازي نا ابو توبة قال
وانا ابو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو نا ابو الموجه نا يحيى بن بشر الحريري قالا نا معاوية
بن سلام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل
عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري في الصحيح عن الحسن
بن الصباح عن ابي توبة الا انه قال في متنه اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما رويناه وانا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر
الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جاريته فقال الله لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم فكفر يمينه وصير الحرام يمينا رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة
عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار نا احمد بن مهران نا ابو نعيم نا سفيان ح وانا احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني
انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسماعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال

كذبت

كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك عليك اغلظ الكفارات وقد
روي عنه انه على التخيير بين ثلث انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد
نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم امر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين اذا حرموا شيئا مما احل الله ان يكفروا عن
ايمانهم باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق انا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون انا شعبة عن
ابي بشر عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس رضي الله عنه فقال اني جعلت امرأتي علي
حراما قال ليست عليك بحرام قال ارأيت قول الله كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل
على نفسه فقال ابن عباس ان اسرائيل كانت به الانساء فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا يأكل العروق
من كل شيء وليست بحرام انا ابو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت في الحرام يمين ورواه عبد الله بن بكر عن سعيد بن ابي عروبة فقال يمين
يكفرها وحكى الشافعي رضي الله عنه عن ابي يوسف عن الاشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن
عبد الله بن مسعود انه قال في الحرام ان نوى به يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهو ما
نوى من ذلك وروى الثوري عن اشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يقول
نيته في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين انا ابو بكر بن الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان
بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره انا ابو منصور عبد
القاهر بن طاهر الامام وابو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالا انا ابو عمرو بن بجير انا ابو مسلم
الانصاري نا اشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق انا الشريف
ابو الفتح العمري انا ابو احمد الشريحي انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن مغيرة عن حماد
عن ابي حفص في الحرام ان نوى طلاقا فهي تطليقة واحدة وهو املك بالرجعة وان لم ينو طلاقا فيمين
يكفرها قال وانا شريك عن مغيرة عن عامر عن ابن مسعود مثله انا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان
البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
قال الحرام يمين واختلفت الرواية فيه عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا ابو بكر
الاصبهاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يمينا وباسناده عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن
ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال انت علي
حرام فقال عمر رضي الله عنه لا اردها عليك وروينا عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
في البرية والبتة والحرام انها ثلث وانا ابو القاسم علي بن محمد بن عبد الله بن علي الكوفي
نا مسلم بن محمد بن احمد بن مسلم التيمي نا الحضرمي نا سعيد بن عمرو الاشعثي انا عبثر عن القاسم عن
مطرف عن عامر الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا رضي الله عنه
جعلها ثلثا قال الشعبي وما قال علي رضي الله عنه هذا انما قال لا احلها ولا احرمها وروينا ضعيفا عن
علي رضي الله عنه انها ثلث اذا نوى الا ان الرواية ضعيفة والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ

ذراة و عبيد بن محمد لفظا قالا نا ابو العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطا
انا داود عن عامر عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم ابى و حرم فانزل الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك قال فالحرام حلال وقال في الاية فقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم هذا مرسل يا يحيى
بن محمد بن عبيد انا احمد بن عبيد الصفار انا ذكريا بن يحيى الساجي نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن
علقمة عن داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله تع عنها قالت الا ترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلل من شرابه و حرم فجعل الحرام حراما و جعل في اليمين كفارة و في هذا اتفق ان
ان لفظ الحرام لا يكون به طلاقا ولا ظهارا انا ابو عبد الله الحافظ و عبيد بن محمد قالا انا ابو
العباس هو الاصم نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال ما ابالي ايا ها حرمت ام ماء حرا انا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البحري نا
محمد بن عبد الوهاب انا يحيى بن عبيد نا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم عن مسروق قال ما ابالي احرمتها
او قصعة من ثريد والله اعلم بالجزء السابع و الثلثين بعد المائة بحمد الله و عونه و حسن توفيقه
و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله و صحبه و سلم ٭

باب من قال لامته انت علي حرام او يريد عتقا

انا ابو الحسن يحيى بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عبد الله بن رجا
انا اسرائيل عن سماك الا عور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك قال حرم جاريته انا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن كامل القاضي انا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن
بن عطية بن سعد حدثني ابي حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني ابي عن جدي عطية بن
سعد عن ابن عباس يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال قوله و هو اسم الحكيم قالت كانت حفصة
و عائشة رضي الله تع عنهما تحاثان بيتي و كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حلفت حفصة الى ابيها
تخفف عنده فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى جاريته فظلت معه في بيت حفصة و كان اليوم الذي يدبا في
فيه عائشة رضي الله تع عنها فرجعت حفصة فوجد بابها مجعلت تنتظر خروجها و عارت غيرة
شديدة فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته و دخلت حفصة فقالت قد رابت من كان
عندك و الله لقد سوءتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الله لارضينك و اني مسر لبك سرا
فاحفظيه فقالت اني اشهدك ان سريتي هذه علي حرام رضا لك و كانت حفصة و عائشة تحاثان
على سائر النبي صلى الله عليه وسلم فاظفت حفصة فاسرت اليها سرا و هو ان ابشرك ان محمدا صلى الله عليه
وسلم عليه تحرم عليه فتاة فلما اخبرت بشر النبي صلى الله عليه وسلم اظهر الله النبي صلى الله عليه وسلم
عليها فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اخر الاية انا ابو عبد
الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن احمد بن بطر نا عبد الله بن محمد بن ذكريا الاصبهاني نا محمد بن بكير نا
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطوها فلم تزل به
حفصة حتى حرمها فانزل الله عز وجل هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الى قوله ان تتوبا الى الله لحفصة و عائشة و اذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا حفصة
و ظاهرتم عليه عائشة انا ابو نصر عبد العزيز بن محمد بن قتادة انا ابو منصور الخرقي
نا احمد بن عبيد نا سعيد بن منصور نا هشام ابن عبيده عن ابراهيم و جويبر عن الضحاك
ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها زارت ابا ها ذات يوم و كان يومها فلما جاء النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يرها في المنزل فارسل الى امة جارية له اصاب منها في بيت حفصة فجاءت
حفصة عائشة الخاثة فقالت يا رسول الله افتعل هذا في بيتي في يومي قال فانها علي حرام فلا تخبري
بذلك احدا فانطلقت حفصة الى عائشة رضي الله تع عنها فاخبرتها ذلك فانزل الله عز وجل في ذلك
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله و صالح المؤمنين فامراه ان يكفر عن يمينه و يراجع امته
و جاء في ذكر الحسن البصري مرسلا و انا ابو نصر بن قتادة نا ابو منصور الخرقي نا احمد بن
عبيدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا داود و عبد الله الشعبي عن مسروق انه قال اذا حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لا اقرب امته و قال هي علي حرام فنزلت الكفارة ثبت و ابراهيم لا يحرم ما
احل الله هذا مرسل و قد رويناه موصولا في الباب قبله و روى ابو داود ذا الوليد عن محمد بن
الصباح بن سفيان عن سفيان عن عبد الله بن ابي عروبة عن قتادة قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت حفصة فاذنت فراته فاتته هي فقالت في بيتي و يومي فقال اسكتي فوالله لا اقربها
و هي علي حرام انا ابو بكر محمد بن محمد انا ابو الحسين العنسي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود فذكره

باب من قال لامته علي حرام لا يريد به جواريه

و نا ابو عمرو بن محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر انا سعيد نا احمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة رضي الله تع عنها تخبر النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمكث عند زينب و يشرب عندها عسلا فواصيت انا و حفصة ايتنا ما دخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فليقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احدهما فقالت ذلك له
فقال لا بل شربت عسلا عند زينب و لن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله لك الى ان تتوبا الى الله لعائشة و
حفصة رضي الله تع عنهما و اذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا و رواه البخاري
في الصحيح عن الحسن بن محمد و رواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخاري و قال ابراهيم
بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء في هذا الحديث و قالت هو له و قد حلفت ولا تخبري
بذلك احدا قال النبي فاخبرانه حلف عليه فاشبه ان يكون و ما جوان الكفارة تقلق بالعين و ليا
لتحرم و قد رواه عروة عن الزهري عن عائشة يخالفه في بعض الالفاظ و لم يذكر فيه الكفارة و
هو صحيح انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو سعيد بن ابي عمرو في فوائد الناس قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحاق الصغاني نا اسماعيل بن خليل نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تع عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل و الحلوا و كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو
من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله تع عنها فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت
فسالت عن ذلك فقيل لها اهدت لها امراة من قومها عكة عسل فسقت منها شربة فقلت اما والله
لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة اما ترين اذا دخل عليك هو لي فلعله يدنو منك فاكلت معاير
فانه سيدنو لك فاقولي له ما هذه المغافير فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة من
عسل فقولي له جرست نحله العرفط و سادقول ذلك و قولي انت يا صفية ذاك فلما دخل على سودة قالت
هو ذا ان قام على الباب فاردت ان اناديه بما امرتني فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله
اكلت مغافير قال لا قالت فلم هذا ريح اجد منك قالت سقتني حفصة شربة عسل فقلت جرست نحله
العرفط فلما دار الى قالت له مثل ذلك فلما دار الى صفية قالت مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت

يارسول الله لا اسئلك منه قال لا حاجة لي فيه قال فقولي له سبحان الله والله لقد حرمناه قلت
انا سيكي رواه البخاري في الحج عن قتيبة عن ابي عوانة عن ابي حصين عن مسهر وروياه مسلم عن سويد بن سعيد
عن علي بن مسهر انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو زكريا العنبري نا محمد بن عبد السلولي نا اسحاق بن
ابراهيم نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال اتى عبد الله بضرع فقال للقوم اتوا فاخذ
ويطوف وكان رجل منهم يأخذ فقال عبد الله اذن فقال اني نادم فقال لم قال اني حرمت الفرج
فقال عبد الله هذا من خطوات الشيطان فقال عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اذن كفارة كفر يمينك فان هذا من خطوات الشيطان والله اعلم

باب ما جاء في طلاق البتة لم يدخل بها

انا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن صالح و بن يحيى و هذا حديث احمد قالا نا عبد
الرحمن عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ياس
ان بن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلثا
كلهن قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابو داود ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج
عن معاوية عن ابن عباس انه شهد هذه القصة يعني كانا انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن الحدث
انا ابو بكر محمد بن حمدون الزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد ان بكير بن عبد
الله بن الاشج اخبره عن معاوية بن ابي عياش انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير فجاءه عاصم
بن عمر فقال يا ابا محمد ما تقول في رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال بئس ما صنع فاذا
تزيا ان فقال بن الزبير هذا ما سألتنا فيه فذهب الى بن عباس وابي ابي هريرة فاتي فذكر ذلك له عند
عائشة فسألهما ثم اتيتنا فاخبرنا فذهب ننظر لها فقال بن عباس لابي هريرة افتها يا ابا هريرة فقال
جاءك بمثل ما قال الاولى فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها فقال بن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجا
غيره وانا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا ابو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن اسمعيل نا سفيان
بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية وابي عياش بن ابي بكير انه اتى
عاصم بن عمر الزبير بامر ابي طلق امرأة ثلثا قبل ان يدخل بها وذكر بمثل حديث مالك وزاد فقال و
انا سألت عائشة رضي الله عنها هذا فهو المنهم رعن عبد الله بن عباس وروينا في مسألة طلاق
البكر عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وبذا انا
ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن عبدوي العشيري لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر
بن زيد كلهم يرويه عن بن عباس انه قال في واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلثا قبل ان يدخل بها
فهذا يحتمل ان يكون المراد به اذا فرقهن فلم يكن جامعا لما قبله والذي يدل على ذلك مع ما مضى ما انا ابو
بكر الفارسي نا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن عبد الله بن
عبد الله الشيبي عن بن عباس في رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فان عطفه فكانت عنده ارسلها جميعا واذا
نزى فليس بشيء قال سفيان نزى يعني انت طالق انت طالق انت طالق فاما تبين بالاولى والثنتان
ليستا بشيء وحكى انسان بن في اختلاف العراقيين احفظه عن ابي يوسف في رجل يقول لامرأته لم يدخل بها انت
طالق انت طالق انت طالق لم يقع عليها الا واحدة هذا قول ابي حنيفة ويلقى عن عمر بن الخطاب

رضي الله

رضي الله تعالى عنه وعن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم
وابراهيم بذلك انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا محمد بن اسمعيل بن
ابي فديك عن بن ابي ذيب عن بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث انه قال في رجل طلق
امرأته فلم يدخل بها انت طالق ثم انت طالق ثم انت طالق فقال ابو بكر انما تطلق المرأة على طهر طهرت
فيه بأت من حين طلقها الطلقة الاولى قال الشيخ رحمه الله يعني ما انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد
بن اسحاق انا العباس بن الفضل نا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق
عن ابي عتيق و موسى بن عقبة عن بن شهاب عن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال الحسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال طلاق البتة لم يدخل بها واحدة وهذا مرسل ورواية سليمان بن ارقم وهو ضعيف ويحتمل
ان صح ان اراد ان طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود والله اعلم وحديث
ابي الصهباء ذكر السؤال بن عباس فذ مضى ومضى انكار علي عليه وبالله التوفيق ٥

باب الطلاق بالوقت والفعل

انا ابو بكر الادني نا سليمان انا ابو نصر احمد بن عمرو العوفي نا سفيان بن محمد الجوهري نا ابو بكر الحسن احمد بن عبد الله بن
الوليد نا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود في رجل قال لامرأته ان دخلت هذه
طالق فتفعله قال هي واحدة وهو احق بها انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس نا الحسن بن علي بن
عفان نا يحيى بن آدم نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق الى
سنة قال هي امرأته ليست منها الى سنة وروي مثل ذلك عن بن عباس وبه قال عطاء وجابر بن زيد وانا ابو
سعيد بن ابي عمرو ابو العباس نا الحسن نا يحيى نا ابو نعيم نا سفيان وشريك عن عاصم عن الشعبي في رجل
قال لامرأته انت طالق اذا جاء رمضان قال هي امرأته بوطئها حتى يجيء رمضان انا ابو الحسن الرازي
انا عثمان بن محمد بن بشر نا اسماعيل القاضي نا بن ابي اويس نا ابي اذنا محمد ابنه عن الفقهاء من
اهل المدينة كانوا يقولون ايما رجل قال لامرأته انت طالق ان خرجت حتى ابيل فخرجت امرأته ارادة ذلك بذلك
فلا بد له من خروج عند ذلك البيل غير على طلقت امرأته وعتق عبد لم ترك ان يستبين وشاء قالوا
يا بني ولكنه فرط في الاستثناء فانما يحمل ضرر ذلك عليه باب ما جاء في طلاق المكره قال الشافعي
رحمه الله قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من اكره على الكفر وقلبه مطمئن
بالايمان فاحكام الله جل ثناؤه ان اكره على القول كله لما لا يحل له ان لا يقوله اذا اضطر الى ان يقوله حتى
يسقط عنه القول كله لما لا يحل له ان لا يقوله اذا استطاع ان لا يقوله وما اجزاه مما يقوله اذا اضطر اليه
انا ابو بكر بن ابي الحسين بن ابي القاسم المذكور نا ابو عبد الله احمد بن محمد بن يوسف السوسي في آخرين
قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء بن عبيد عن عبيد
بن عمير عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطاء و
النسيان وما استكرهوا عليه جود اسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
فزاد فيه كرديد اسناده سعيد بن عبد العزيز انا ابو سعيد المالكي انا احمد بن عبيد نا خالد بن سعيد نا عبد الرحمن
بن سفيان وغيرها قالوا نا محمد بن الصقعب نا الوليد بن مسلم فذكره نا ابو محمد عطاء عن بن عباس وانا
ابو الحسين بن الفضل القطان قال نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن الصقعب نا الوليد بن
مسلم نا صفية عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع
الله عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه انا الوطاء نا عفيف نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان

أنا أبو الأزهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث قال كنت إلى ثور بن يزيد أنا محمد بن
عبيد حدثه عن عدي بن عدي أنه أو أنا بإيلياء صفية بنت شيبة فسألتها عن حديث بلغني أنا عن ثور
عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ورواه إبراهيم بن سعد وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان
عن محمد بن إسحاق وقال بعضهم في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبي صالح المكي وأنا أبو الحسين بن الفضل أنا أبو
عمرو بن السماك ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا كثير بن يحيى ثنا قزعة بن سويد عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان
جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق
في إغلاق أنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي ثنا الحسن
بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه أن رجلا
تدلى يشتار عسلا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه
أو لتطلقني ثلاثا فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال ارجع إلى أهلك فليست هذا بطلاق وكذلك رواه عبد الرحمن بن
مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر رضي الله عنه بهذه القصة إلا أنه قال فرفع
إلى عمر رضي الله عنه فأبانها منه قال أبو عبيد وقد روي عن عمر رضي الله عنه خلافه قال وروي عن علي
وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا قال
الشيخ رحمه الله ثم الرواية الأولى أشبه وأما الرواية عن علي رضي الله عنه ففيما أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو
العباس أنا الربيع قال قال الشافعي يروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري أن عليا رضي الله عنه قال
لا طلاق لمكره وأما الرواية عن ابن عباس ففيما أنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء ثنا
أبو الحسين الهاري ثنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى يقول ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس لم يجز
طلاق المكره وذكره ابن إسحاق بإسناده عن عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته
فقال قال ابن عباس ليس بشيء وأنا أبو محمد الحسن بن أحمد الحافظ قال كتب إلينا القاضي أبو الحسن محمد
بن علي بن محمد بن صخر الأزدي البصري الخزرجي من مكة حرسها الله ورضي عنه قال أنا أبو بكر أحمد بن جعفر
بن حمدان السقطي قراءة عليه ثنا الحسن يعني ابن المثنى ثنا عفان هو ابن مسلم ثنا هشيم ثنا عبد الله بن طلحة الخزاعي
عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس رضي الله عنه قال ليس لمكره طلاق وأما الرواية عن ابن عمر وابن الزبير فأنا أبو
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي جعفر ثنا أحمد بن محمد بن يحيى البرقي ثنا القعنبي عن مالك ح وأنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو
العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس ثنا مالك عن ثابت الأحنف أنه
تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فجئته فدخلت عليه فإذا
بين يديه سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف
به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكة
في حرب فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وإنها لم تحرم عليك فارجع
إلى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي
قال لي ابن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك ارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري
وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت

لحرة صفية

لحرة صفية بنت أبي عبيد امرأة ابن عمر أبي حفاد خالها ليعلمها من أمري دعوت فجاءني بعرس وزفتني
فجاءني وأنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان
ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يحدث ثنا ثابت الأعرج قال تزوجت أم ولد عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بسياط وقالوا لتطلقنها أو لنفعلن
ولنفعلن فطلقتها ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يرياه شيئا وروينا هذا المذهب عن التابعين عن
عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير

باب ما يكون إكراها

أنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا
سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب وأبو عوانة وأبو إسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر رضي
الله عنه ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته قال وثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا
المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال الحبس كره والضرب كره والقيد كره والوعيد كره

باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق

ما أنا أبو الحسن علي بن عمر المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا خالد
الحذاء ح وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وروينا معناه عن علي رضي الله عنه واحتج الشافعي رحمه الله
بحديث ابن عمر رضي الله عنه في الإجازة في القتال وقد مضى أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو
سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة
عن علي قال كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه وروينا عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعي قالوا لا يجوز
طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم وروينا عن جابر بن زيد وإبراهيم وأبي قلابة وغيرهم أنهم كانوا
لا يجيزون طلاق المبرسم وعن الشعبي وإبراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام فلا ليس بشيء

باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه

أنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الأعمش
عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه قال يعقوب وثنا
قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال كل
الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه قال يعقوب وقال قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة
يعني عن أبيه عن علي رضي الله عنه بذلك وأنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم
البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا
إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل قال مالك وذلك الأمر عندنا وروينا عن إبراهيم أنه قال طلاق
السكران وعتقه جائز وعن الحسن البصري قال إذا سكر يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه ولا بيعه

باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه

أنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الله
بن روح المدائني ثنا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز رجل سكران طلق
امرأته وأنا سكران فكان رأي عمر معنا أن يجلده وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان بن عفان

رضي الله تعالى عنه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق فقال عمر كيف يأمرني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله
تعالى عنه فجلده ورد اليه امرأته قال الزهري فذكرت ذلك لرجاء بن حيوة فقال اخبرنا عبد الملك بن
مروان كتب معاوية الى سفيان في السكران انه كل احد طلق امرأته جائز الا المجنون قال الشيخ رحمه الله
وروينا عن طاوس انه قال كيف يجوز طلاقه ولا يقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال ليس بشيء
وعن ابان بن عثمان مثله وقد مضى في كتاب الاقرار حديث سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة ماعز
بن مالك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبه جنون
فاخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أثيب انت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم قيل في هذا انه قصد اسقاط اقراره
بالسكر كما قصد اسقاط اقراره بالجنون فقال ان لا حكم لقوله ومن قال بالاول اجاب عنه بان ذلك
كان في حد والحدود تدرأ بالشبهات والله سبحانه وتعالى اعلم

باب طلاق العبد بغير اذن سيده

قال الله تبارك وتعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال في المطلقات واحدة و
بعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال الشافعي رحمه الله وكانت على العبد حراما وله حلالا
فحرمه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأته فيكون له تحريمها واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي
وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا مالك حدثني
نافع ان ابن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء واخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك نا ابو الزناد عن سليمان بن يسار
ان نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد
ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فيسأله عن ذلك فذهب
اليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك وقد روي
فيه حديث مسند انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو
عتبة احمد بن الفرج الحجازي نا بقية بن الوليد نا ابو الحجاج المهري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو ان مولاه زوجه وهو يريد
ان يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اماءهم ثم يريدون
ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب مرسلا
كما انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد
نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يملك الطلاق من اخذ بالساق لم يذكر ابن عباس وروي من وجه آخر رفعه وهو
ضعيف

باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الايمان لا يخالفها

نا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا ابو
احمد الفراء الحسن بن هارون وقطن بن ابراهيم قالوا انا الحسن بن الوليد عن سفيان الثوري وحماد بن
سلمة وسفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى وانا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن

عبيد

عبيد نا ابن ابي مريم نا ابو زكريا نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وروي فيه حديث
ضعيف عن معاذ بن جبل مرفوعا انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي انا ابو يعلى نا داود بن
رشيد قال ابو احمد ونا اسماعيل بن ابراهيم واللفظ له نا الحسن بن شعيب قالا نا اسماعيل بن عياش عن حميد
بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله تعالى شيئا على
وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال الرجل
لمملوكه انت حر ان شاء الله فلا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله فله استثناؤه و
لا طلاق عليه وانا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا ابو خولة ميمون بن مسلمة نا محمد بن مصفى نا
معاوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمي نا مكحول عن معاذ بن جبل قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال له استثناؤه فقال رجل يا رسول الله فان قال لغلامه انت
حر ان شاء الله قال يعتق لان الله يشاء عتقه ولا يشاء الطلاق وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن
عمر الحافظ نا ابو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي نا احمد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا اسماعيل بن عياش عن
حميد بن مالك اللخمي فذكر نحو حديث اسماعيل قال حميد قال لي يزيد بن هارون وأي حديث لو كان حميد
بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جدي قال يزيد سررتني الآن صار حديثا قال الشيخ ليس فيه كبير سرور
حميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جدا نسبه يحيى بن معين وغيره الى الكذب وحميد بن
مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع وقد قيل عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ
بن جبل وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس بمحفوظ والله اعلم وقد روي في مقابلته
حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي نا ابراهيم بن اسباط
العاقولي نا علي بن معبد بن نوح نا يحيى بن سعيد بن شاذان الكلبي نا اسحاق بن ابي يحيى عن عبد العزيز بن ابي
رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته انت طالق ان شاء
الله او لغلامه انت حر ان شاء الله او عليه المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه قال ابو احمد و
هذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه الا اسحاق الكلبي قال الشيخ وروي عن الجارود بن يزيد عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في الطلاق وحده وهو ايضا ضعيف وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
كفاية والله تعالى اعلم وبه التوفيق [illegible]

باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت

قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد ذهب بعض اهل الآثار الى انها ترثه في العدة وقال بعضهم
ترثه وان مضت العدة وقال بعضهم ترثه ما لم تنكح زوجا غيره وقال غيره ترث ما امسكت من الازواج
وقال بعضهم لا ترث المبتوتة وهذا مما استخير الله فيه انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن ابي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني
ابن ابي مليكة انه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله
بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها
فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة وانا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال سألت
عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه فبتها قال اما عثمان رضي الله تعالى عنه فورثها واما انا

اروي ان ادر نها بيتوتته اياها وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان
اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق
امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها انا ابو سعيد بن ابي
عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله فقال حديث ابن الزبير متصل
وهو يقول ورثها عثمان رضي الله عنه في العدة وحديث ابن شهاب مقطوع وقال في الاملاء وورث عثمان
بن عفان رضي الله عنه امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد طلقها ثلثا بعد انقضاء العدة قال
وهو فيما يخيل الي اثبت الحديثين قال الشيخ والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وابي سلمة ما انا ابو
الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا اصبغ بن فرج
اخبرني ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يخبر الوليد بن عبد الملك
في عتابه ونحن بين مكة والمدينة فقال يا امير المؤمنين ان ابان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضرارا
لابنة عبد الله بن جعفر حين ابت ان تتبعه من المدينة في وجعه حين اصابه الفالج ثم اشتد الى ذلك
حتى طلق ام كلثوم فخلت في وجعه وعند السايب بن يزيد ابن اخته عن ذلك يشهد على قضاء عثمان رضي
الله عنه على عاظر بنت الاصبغ وورثها من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد ما حلت وشهد
على قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في ام حكيم بنت قارظ وورثها من عبد الله بن مكمل بعد ما حلت به
فادعاه فسأله عن شهادته فالوليد حين قضى كلامه ما احق عثمان رضي الله عنه قضى بها قال معاوية
انا لم يشهد على ذلك السايب فانا سطلحه وعاينه قال الشيخ هذا اسناد متصل وتابعه ابن اخي ابن شهاب
عن عمه وانا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي
نا ابن بكير نا مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه فلما طهرت اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ
مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها قال الشافعي والذي اختاره ان ورث
بعد انقضاء العدة ان ترث ما لم تزوج فاذا تزوجت فلا ترث فترث زوجين وتكون كالتاركة لحقها
بالتزويج انا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد
نا سفيان عن ابن حبيب بن ابي ثابت عن شيخ من قريش عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال في
الذي يطلق وهو مريض لا ازال اورثها حتى تبرا او تزوج وان مكث سنة قال الشافعي وقال غيره ترثه
ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث يعني
ما انا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان
عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امراته وهو مريض قال ترثه
في العدة ولا يرثها وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من ابراهيم انما قال ذكر عبيدة عن ابراهيم عن
عمرو عبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة المعرفة ورواية يحيى القطان عنها ما ذكره عن ابراهيم
والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم قال قال
الربيع قد استخار الله فيه يعني الشافعي فقال لا ترث المبتوتة قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن

عوف رضي الله عنهما طلقها على انها لا ترثه ان شاء الله عنه وعن الله سبحانه وتعالى اعلم
باب الشك في الطلاق ومن قال لا يحرم الا بيقين تحريم
استدلالا بما انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي انا ابو يعلى انا ابو خيثمة ح وانا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو عمرو انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد وعباد بن
تميم عن عمه عبد الله بن زيد شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفيان ورواه مسلم
عن ابي خيثمة وابي بكر بن ابي شيبة انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال
قال ابو عبيد في حديث ابن عباس في رجل له اربع نسوة فطلق احداهن ولم يدر ايتهن طلق فقال ابن عباس
من الطلاق ما يأخذهن من الميراث قال ابو عبيد نا هشيم انا ابو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن
عباس فوله يأخذهن من الطلاق ما يأخذهن من الميراث يقول لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدرى ايتهن
هي فان الميراث يكون بينهن جميعا موقوفا حتى توقف بطلانها كذلك اذا طلقها ولا يعلم ايتهن هي فانه
يعتزلهن جميعا اذا كان الطلاق ثلاثا والله تعالى اعلم باب ما يهدم الزوج من
الطلاق وما لا يهدم قال الشافعي رحمه الله يهدم الزوج الثاني الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين
واحتج بما اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان
بن نصر نا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن
يسار عن ابي هريرة قال سالت عمر عن رجل من اهل البحرين طلق امراته تطليقة او تطليقتين فنكحت زوجا ثم مات
عنها او طلقها فرجعت الى الزوج الاول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقي وانا ابو الحسين بن الفضل
القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا الحميدي نا سفيان نا الزهري هكذا ابو زرعة
على هولاء الثلثة فلا ارى منه قال لا احفظ فيه عن الزهري سعيدا وكان يحيى بن سعيد نا ، عن سعيد
عن ابي هريرة بحو ذلك وكان حسبك به انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن
بن محمد الصباح الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من اهل هجر يقال له مزيدة
عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال هي عنده على ما بقي من طلاقها قال سعيد وكان قتادة ياخذ بهذا
القول يعني في الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها انا ابو محمد بن يوسف انا ابو سعيد
بن الاعرابي نا الزعفراني نا ابو عباد نا شعبة نا الحكم عن مزيدة بن جابر عن ابيه انه سمع عليا رضي الله
عنه يقول هي عنده على ما بقي انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد
بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يعلى بن منصور نا حماد بن زيد عن مطرف عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال هي على ما بقي من الطلاق يعني في الرجل يطلق امراته ثنتين منذ ثم
زوجا فيطلقها فيتزوجها الاول قال هي على ما بقي من طلاقها انا ابو بكر الاصبهاني انا ابو نصر العراقي نا
سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا خالد الحذاء عن جابر بن عمرو ابي
حصين قال هي على ما بقي من الطلاق ورويه عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك انا ابو زكريا بن ابي اسحاق
المزكي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا اسماعيل بن ابي خالد عن
وبرة عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة او تطليقتين ثم تزوجها جاز ثم تزوجها هو بعد فقال
تكون على طلاق مستقبل وانا ابو الحسن محمد بن ابي المعروف المهرجاني الفقيه انا ابو عمرو اسماعيل بن نجيد

نا محمد بن ابراهيم ابو عبد الله نا اسية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته طليقتين ثم يراجعها ثم يطلقها او يموت عنها ثم يتزوجها
زوجها الاول قال لم تذكر في حلال ولا حرام ولا يحل لهذا ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره
وبهذا نأخذ ونقول في الطلاق ونرى ان ما سوى ذلك مردود ان شاء الله تعالى
كتاب الرجعة
قال الله تبارك وتعالى والطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا فان احد من اهل العلم قال في الطلاق اصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم
وانا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبيد ونا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن
صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا قال يقول اذا طلق الرجل امراته تطليقة او اثنتين فهي احق برجعتها ما لم
تنقض عدتها فان لم يكن طلقها او هو يقول ولا يحل لهذا ان يكتم ما خلق الله في ارحامهن
وانا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد محمد بن محمد بن
اسحق الصغاني نا احمد بن محمد بن نصر الفيافي نا عمرو بن طلحة نا اسباط بن نصر عن السدي عن ابي مالك
وابي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تفسير قوله تعالى الطلاق مرتان قال هو الطلقات التي يكون عليها الرجعة فاذا طلق واحدة
او ثنتين فاما ان يمسكها بمعروف او يسرحها حتى تنقضي عدتها فتبين منه ثم قال احد بنفسها انا ابو بكر
احمد بن محمد بن احمد الحارث الفقيه انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن حمزة الاصبهاني انا ابو علي الحاكم نا محمد
بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحاق قال كان الرجل يطلق امراته ثم يراجع قبل ان تنقضي العدة
ليس للطلاق وقت حتى طلق رجل امرأته تسع عشرة كانت بنهما فقال لها والله عنك لا ايا ولا ذات
زوج تحندل بطلقتها حتى اذا دنى خروجها من العدة راجعها فانزل الله عز وجل فيما كان من امرهم
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فنوت لهم الطلاق
للنساء رجعيها والبوائن وليس في اقل من ثلث رجعة فقال الله تع واذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله الى قوله الا ان يأتين بفاحشة مبينة وحديث وكيع ذكره في كتاب الطلاق
وانا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن يعقوب يعني النسائي نا احمد بن نصر
احمد بن سهل قال نا مرحلة بن هشام نا اسماعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسأل
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر
ثم يطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل
يطلق امرأته وهي حائض يقول له اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها بذلك تبين منها او ما انت
طلقتها ثلثا فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك رواه مسلم النسائي عن زهير
بن حرب عن اسماعيل بن علية انا ابو الطاهر الفقيه انا ابو احامد احمد بن محمد بن يحيى بن الوليد الجرجاني نا يحيى بن
نصر المصري نا عبد الله بن يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد الطويل ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق
الفقيه وعلي بن حشاد انا محمد بن يحيى نا اسحق الواسطي نا عمرو نا هشيم انا حميد عن
انس قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها امرت ان تراجعها وفي حديث

من المختار عن خالد الحذاء عن ابي عثمان عن ابي تميمة عن ابي صلى الله عليه وسلم ورواه سفينة عن خالد
عن رجل عن ابي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

يحيى بن حسان قال نا عبد الله بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فاراد ان يراجعها

باب ما جاء في قوله عز وجل واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وامسكوهن ضرارا انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي في هذه الاية قال اذا شارف بلوغ اجلهن فراجعوهن بمعروف او دعوهن تنقضي عدتهن بمعروف فالمعنى واحد فلا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وافراجعوا امساكهن ضرارا انا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الواحد بن الحسن انا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تمسكوهن ضرارا قال الضرار ان يطلق الرجل المراة تطليقة ثم يراجعها قبل ان تحيض ثم يطلقها ثم يراجعها عند كل عدة حتى يضر بها فانزل الله تعالى ما ترون في هذا يضار بها ذلك وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني نا احمد بن اسحاق الحضرمي نا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن في هذه الاية ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق المراة فاذا اراد ان تنقضي عدتها اشهد على رجعتها ثم يطلقها فاذا اراد ان تنقضي عدتها اشهد على رجعتها يريد ان يطول عليها وربما عد سروف الا جدع فمعنى هذا

باب ما جاء في عدد طلاق العبد وعدة من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا سفيان عن محمد بن عجلان عن ابي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يطلق العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وانا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس انا الربيع نا سليمان انا الشافعي رحمه الله انا مالك ح وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابي الزناد وعن سليمان بن يسار ان فتيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة وخلعها اثنتين واراد ان يراجعها فاخبر ان زوج النبي صلى الله عليه وسلم اتى ابا بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت فسالهم عن ذلك فكلهم قال له ما نرى ان تراجعها الا بنكاح جديد فلما خرج قالوا حرمت عليك انا ابو زكريا نا ابو اسحاق نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان فتيعا مكاتبا لام سلمة طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال حرمت عليك وانا ابو زكريا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي رضي الله عنه انا مالك ح وانا ابو احمد نا محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان فتيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال الى كم طلقت امراتك حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك انا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعيد بن نصر نا مروان بن محمد الطاطري نا ابو بكر بن ابي اويس الحجبي ان مكاتبا كانت تحته حرة طلقها تطليقتين فاتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فسالهما عن ذلك فكلهما قال له حرمت عليك وقال له احدهما حرمت عليك والطلاق بالرجال انا ابو احمد احمد بن علي بن احمد الذكي الحافظ انا ابو علي زاهر بن احمد نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا عبد الصمد نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال احدثني فيهن اثنان كانا لو كانا عند حرة طلقها تطليقتين فسال عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقالا طلاق

العبد وعدة قال نا ابو الحسين علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي من اصله نا ابو احمد محمد بن احمد بن الغطريف انا ابو علي نا حفص بن عمر الحوضي نا همام عن قتادة عن ابي المليح عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال الاقراء بالرجال والعدة بالنساء انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اذا طلق العبد امراته اثنتين فحلت له حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان هكذا رواه مالك رحمه الله في الموطا وانا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير ح وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابوري نا ابو زهير نا عبد الله بن عمر نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان امة كانت تحت حر فطلقها تطليقتين وقد حيضت حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبد فطلقها تطليقتين وقد تلك حيضة وذلك رواه سالم عن ابيه عن عمر فهذه في ذلك اثر يوما رة يقضي الخلاف به فان هذا هو مذهب عمر رضي الله عنه في عشرة ذلك وقد انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري نا العباس بن الفرج نا عمرو بن شعيب المسيلي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان تقرء به عمرو بن شعيب المسيلي هكذا مرفوعا وكان ضعيفا في الحديث رواه سالم ونافع عن عمر موقوفا فاما ما رواه ابو بكر بن الحارث الفقيه قال انا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ نا حدث الحافظ حدث عبد الله بن عبيد عن عطية عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فانكر عليه من وجهين احدهما ان عطية ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واصح رواية والوجه الاخر ان عمرو بن شعيب ضعيف لا يحتج بروايته والله اعلم انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سمعت العباس بن عبد العظيم يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب لم يكن بثبت وهذه رواية انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا ابو علي الحافظ نا ابو عمر وبن السماك نا يعقوب بن يوسف بن خالد نا ابو ابراهيم بن عبد العزيز المخزومي نا حماد بن اسامة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولا علم لاحد من اهل العلم خلاف في ان زوج الحرة غير الامة حر وان زوج الامة عبد كذا قال طلاق العبد اثنتان انا ابو عبد الله انا ابو يوسف عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسين القطان بالري نا الحسن الاهدل نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وقروءها حيضتان قال ابو عاصم احسبني قد سمعت هذا من مظاهر بن اسلم انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا سعيد بن حماد بن عقبة نا نصر بن علي نا عبد الله بن داود نا مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه ابو عاصم انا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا ابو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو عاصم نا هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن القاسم عن عروة انه قال سالته عن الاماء يطلقن حيضتان وانا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبي صلى الله عليه وسلم انا ابو الحارث انا علي نا عمر نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا صالح بن مالك حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن اسلم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال فقلت لمالك عن ابي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عبيد الحافظ

انا ابو زكريا الساجي نا ابشار نا ابو داود نا شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة اشعث بن سوار غير قوي وقد قيل عن شعبة عن الاعمش
عن مجاهد عن مسروق عن عبد الله وليس بمحفوظ انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحافظ نا احمد بن محمد
الجواربي نا يزيد بن يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة فذكره
وروي عن غندر انا الشريف ابو الفتح [illegible] انا عبد الرحمن ابن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن
الجعد انا شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء هكذا
وجدته في اصل كتابه وليس بمحفوظ انا ابو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا
سعيد بن سليمان نا عباد عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السنة
بالنساء في الطلاق والعدة هكذا قال وحدثنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير
نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قال ونا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء عن علي رضي الله عنه
قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء انا احمد الصيدلاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن
بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال الطلاق للرجال والعدة للنساء وقد روي
حديث عكرمة عن ابن عباس مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انما الطلاق لمن اخذ بالساق والله اعلم
انا عبد الله الحافظ ابو محمد الحسن حمشاد نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن
عمر بن معتب انا ابو الحسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس رضي الله عنه في مملوك كانت تحته
مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس
نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وكذلك قال هشام عن يحيى عن عمر بن معتب وقال بعض
الرواة فيه ابن المبارك عن يحيى عن عمر بن معتب وكذلك معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر ذكر ابو داود عن
احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة يريد به
انكار ما جاء به من هذا الحديث انا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا احمد بن البراء قال قال
احمد بن البراء قال علي بن المديني وسئل عن عمر بن معتب الذي روى عنه يحيى بن ابي كثير عن ابي الحسن حديث
ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مملوك كانت تحته امة فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى
قال الشيخ وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل
عدالته وبالله التوفيق وروي عن ابن مسعود وجابر ما يوافق ذلك انبانيه ابو عبد الله الحافظ انا
ابو الوليد انا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب
عن ابراهيم عن ابن مسعود في عبد مملوك طلق امراته تطليقتين ثم اعتقت قال لا يتزوجها حتى تنكح
زوجا غيره قال ونا ابو بكر نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن ابي سلمة عن جابر بن
عبد الله قال اذا اعتقت في عدتها فانه يتزوجها وتكون عنده على واحدة

باب ايتمان المراة على رحمها وتصديقها اذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضي العدة

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد انا سفيان عن الاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال من الامانة ايتمان المراة على فرجها انا ابو عبد الله
الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن ابي اياس نا ورقاء عن ابن ابي نجيح

عن مجاهد في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال يعني الحبل يعني لا تقول
المراة لست بحبلى وهي حبلى ولا تقول اني حبلى ولست بحبلى ورواه ليث بن ابي سليم عن مجاهد قال الحيض والحبل جميعا

باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

انا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه طلق امراته وهي في مسكن حفصة رضي الله تعالى عنها وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت
كراهية ان يستاذن عليها حتى يراجعها وروينا عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار ايضا انه لا يحل له منها شيء ما لم
يراجعها

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجا آخر

قال الشافعي هي زوجة الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة انكحها الوليان فالاول احق وقد مضى
هذا الحديث باسناده انا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن احمد بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن
يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن
مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في الرجل يطلق امراته ثم يشهد
على رجعتها ولم تعلم بذلك فنكحت قال هي امراة الاول دخل بها الاخر او لم يدخل

باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة

قال الله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم انا ابو الحسين بن
بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن
نافع قال طلق عمر امراته صفية بنت ابي عبيد تطليقة او تطليقتين فكان لا يدخل عليها الا باذن فلما
راجعها اشهد على رجعتها ودخل عليها انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عارم نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وايوب عن ابن سيرين
ان عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه سئل عن رجل طلق امراته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال
عمران طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الان [illegible]

باب نكاح المطلقة ثلاثا

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى في المطلقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فا
حتملت الاية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان اولى المعاني بكتاب الله عز وجل ما
دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد
بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة ح وانا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما
معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب
ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حديث
الشافعي وفي رواية الزعفراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امراة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث بمثله الى قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك لم يذكر ما بعده

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيرهم كلهم عن ابن عيينة
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امراته فبت طلاقها فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت عند رفاعة فطلقها اخر
ثلث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة
من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته قال وابو بكر جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص
جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابا بكر رضي الله عنه الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله
الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي انا جعفر بن محمد الفريابي نا محمد بن علي نا يحيى بن سعيد نا هشام حدثني ابي عن عائشة
رضي الله عنها ان امراة رفاعة تزوجها رجل بعده فطلقها ثم تزوجها الزبير فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ما معه الا مثل هذه الهدبة فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه البخاري في الصحيح
عن عمرو بن علي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
ابن فضيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل يتزوج المراة فيطلقها
ثلثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى يذوق الاخر عسيلتها وتذوق عسيلته
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن
احمد بن حنبل حدثني ابي نا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل
امراته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ومعه مثل الهدبة فلم يصل منها الى شيء فلم يلبث ان طلقها فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني وانى تزوجت زوجا غيره فدخل
بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول فقال لا تحلين
لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عسيلتك وتذوقي عسيلته رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن ابي معاوية ورواه
مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية اخبرنا ابو محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن
بشار ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى عن عبيد الله نا القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ثلثا فتزوجها
زوج فطلقها قبل ان يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق
الاول رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى ورواه ايضا الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها مرفوعا ومرفوعا انا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي
قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن المسور
بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها ولم يستطع ان يمسها
فطلقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا
بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن المسور بن رفاعة

القرظي

القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه
كذلك رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن ابيه وقال تميمة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه انا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا ابو عبيد نا عبد
الرحمن عن سفيان عن علقمة عن رزين الاحمري عن ابن عمر وانا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد
بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير انا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امراته ثلثا فتزوجها غيره فاغلق
الباب وارخى الستر وكشف الخمار فارخى فطلقها قبل لا تحل للاول حتى يذوق عسيلتها الاخر لفظ حديث السلمي
وكذا قال العبدي في اسناده وقاله ابو محمد الزبيري والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي ورواه
وكيع بن مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن رزين بن سليمان الاحمري وخالفه شعبة في اسناده ورواه عن
علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن اسحاق
انا خلف ويحيى بن معين قالا نا غندر نا شعبة فذكره وبلغني عن محمد بن اسماعيل البخاري انه وهن
حديث شعبة وسفيان جميعا وعن ابي زرعة انه قال حديث سفيان اصح قال الشيخ ورواية وكيع و
عبد الرحمن عن سفيان اصح فقد رواه قيس بن الربيع فقال حديث علقمة بن مرثد عن رزين الاحمري قال
سمعت عبد الله بن عمر يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امراته ثلاثا ثم
فذكره انا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة نا ابو جعفر بن دحيم نا احمد بن حازم نا مالك بن اسماعيل
نا قيس فذكره وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى القطان اذا خالفه احد فالقول
سفيان وروي ذلك ايضا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا
ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا علي بن الحسن الهلالي نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد
الهنائي قال سالت انس بن مالك عن رجل تزوج امراة وكان طلقها زوجها الذي قبله ثلاثا ثم لم يدخل
بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته
انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية
بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول ان
طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح غيره ثم قال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا يقول اذا تزوجت بعد
الاول فدخل بها الاخر فلا حرج على الاول ان يتزوجها اذا طلقها الاخر او مات عنها ورويناه عن القاسم
بن محمد في موت الثاني عنها قبل ان يمسها لا تحل لزوجها الاول ان يتزوجها

باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

انا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن عبد الله الامري نا
محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون نا شعبة عن ابن عون عن ابي صالح مولى الحنفي سال ابن الكوا عبيدة وانا عنده
عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال لا تحل له ولذلك رواه يحيى القطان
عن شعبة وانا ابو احمد عبد الله بن احمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم
البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق
الامة ثلثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وسمعت مالكا يقول قال ذلك عدة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا ابو الحسين الرفا انا عثمان بن محمد بن بشر نا اسماعيل القاضي نا ابن ابي اويس

نا ابي انا عبد ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة من تزوج امة ثم باتت منه بالبتة ثم استبرأها سيدها
ثم اباحها او جاءت بولد فلا تحل لزوجها حتى يملك غيره حتى تحل له باجازته
انا ابو عبد الله الحافظ انا يحيى بن عبد الله الصالحي نا احمد بن حازم نا عبد الله
نا موسى عن سفيان عن منصور عن الحكم عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال لا تحل له الا من الباب
الذي حرمت به زوج مملوك تحل لحليفه بن ثم استراحها قال اذا كان تحت الرجل مملوكة فطلقها
تطليقتين ثم دفع عليها سيدها فحللها لزوجها الاول او يكون اذا زوج

كتاب الايلاء

باب من قال يوقف المولي بعد تربص اربعة اشهر فاما ان يفيء واما ان يطلق

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو الطيب سهل بن محمد بن يعقوب نا ابو الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب ابي من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولي قال الشافعي وقد وجدنا عشرين يكونون ثلثي عشرة وهم يقولون من
الانصار انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي نا ابراهيم بن عبد ربه نا سعيد عن قتادة عن ثابت بن عبيدة مولى بني ثابت
عن اثني عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف انا ابو بكر احمد بن محمد
بن احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى
بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن سهل بن ابي صالح عن ابيه قال سألت اثنى عشر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي قال ليس عليه شيء حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا كان
انا ابو زكريا نا ابو العباس نا ابو الربيع نا سليمان نا الشافعي انا سفيان عن
منصور عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المولي وانا ابو
عبد الرحمن السلمي نا ابو بكر بن الحارث نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا عباس بن محمد نا محمد
بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمرو بن حسين عن القاسم ان عثمان رضي الله عنه كان لا يرى في الايلاء
شيئا وان مضت الاربعة اشهر حتى توقف انا ابو زكريا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم ان عليا رضي الله عنه
اوقف المولي وانا عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمان نا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يقول
في الايلاء اذا مضت الاربعة اشهر وقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف
وانا ابو عبد الرحمن السلمي نا ابو بكر بن الحارث نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر
نا عبد الرحمن بن مهدي وبهز بن اسد قالا نا سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنه قال يوقف في الايلاء فاما ان يفيء واما ان يطلق وانا ابو الفتح
ابو الفتح النصر بجي انا ابو القاسم نا البغوي نا علي بن الجعد انا هشام عن الشيباني عن بكير بن الاخنس
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه اوقف رجلا بعد الاربعة اشهر
قال فوقفه في الرحبة اما ان يفيء واما ان يطلق هذا لفظ حديث موسى وقد ذكر عن ابي الخير عن علي
رضي الله عنه قال اذا آلى من امرأته وقف عند تمام الاربعة فصاعدا اما ان يفيء واما ان يعزم الطلاق
قال وخير عثمان ذلك انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر
محمد بن جعفر المؤدب نا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم نا بن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان

يقول ايما رجل آلى من امرأته فاذا مضت الاربعة اشهر وقف حتى يطلق والا بقي عليها الطلاق
اذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك انا ابو زكريا
يحيى بن ابراهيم نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن هشام بن
القاسم بن محمد انا كانت عائشة رضي الله تحت عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا يأتي امرأته فيمكث
خمسة اشهر لا يرى في ذلك شيئا حتى يوقف ويقول كيف قال الله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق انا عمرو بن الربيع بن
طارق انبرني يحيى بن ايوب اخبرني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت في الايلاء لا يحنث وان مضت سنة فاما ان يفيء واما يطلق انا ابو محمد
عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار المكتوب بخطه انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا
عبد الرزاق انا معمر عن قتادة انا ابا درداء وعائشة رضي الله عنهما قالا يوقف المولي بعد انقضاء
المدة فاما ان يفيء واما ان يطلق انا ابو احمد احمد بن علي الازدي الحافظ انا ابو بكر احمد بن ابي بكر النيسابوري
نا المسيبي يعني احمد بن يوسف نا حجاج نا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب رحم الله نفسه ان ابا الدرداء
قال في الايلاء يوقف عند انقضاء اربعة اشهر فاما ان يطلق واما ان يفيء والله سبحانه اعلم

باب من قال لا يقع طلاق المولي قبل انقضاء الاربعة اشهر

انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا ابو داود
نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر
عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي فطلق وهو
املك برجعتها ما دامت في عدتها هكذا اورده عبد الله بن اسحاق عن يسار بن الزهري وخالفه مالك
بن انس الامام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وابي بكر بن عبد الرحمن فجعله من قول عمر الى عمر انا ابو
سعيد بن ابي عمرو انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي نا مالك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر
نا محمد بن ابراهيم نا بن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن
كانا يقولان ذا رجل يولي من امرأته فانها اذا مضت الاربعة اشهر وقفت ولزم الزوج عليها
رجعة ما كانت في العدة قال مالك رحمه الله وعلى ذلك كان رأيي بن شهاب هذا لفظ حديث الزهري
انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر بن الحسين القاضي انا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن
عطاء الخراساني قال سألت بن المسيب عن الايلاء فذكر مثل حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن قال فما زلت
فقلت عن الايلاء قال اولا اخبرك ما كان عثمان وزيد رضي الله عنهما كانا يقولان اذا مضت الاربعة اشهر
فهي تطليقة وكذلك رواه الاوزاعي عن عطاء الخراساني وليس بذلك محفوظ وعطاء الخراساني ليس
بالقوي والمشهور عن عثمان رضي الله عنه خلاف ذلك انا ابو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا الملوني قال ذكر عبد الاحد بن حميد حدثني عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن عثمان قال الايلاء ما
مر وقف عن عثمان رضي الله عنه خلافه فيما رواه ابو حبيب عن ابي ثابت عن طاوس
عن عثمان فوقف انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان نا عبد الله بن ابراهيم الرياحي نا ابو
هارون وانا سفيان بن سعيد عن علي بن بكر بن عبد ابي عبيدة عن عامر وق عن عبد الله بن
عمر قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الاربعة اشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها وان يخطبها احد

بورق

عنبر وائلة ثلثة قروء انا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال الشافعي رحمه الله ع عن ابن طاوس عن ابيه ع عن عبد الله بن مسعود رضي الله ع عنه ترسل وحد بنت بها ما تدعه لا بسه ولا غير معاشية يعني لا يوصله غيره قال وكان هذا ثابتا فكيف اما هو له احيلت اكان نجشة عندكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يوجد نجشة لحمراء واحد اوثبين انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا يزيد بن هارون انا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال اذا مضت اربعة اشهر فهي مطلقة بائنة قال يزيد يعني الايلاء وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني الحكم قال سمعت عبد الله بن عباس وذكر عنده يقول عمر المطلق في اقضيته الاربعة اشهروا بقي الجماع هذا هو الصحيح عندنا وان صحت عن ابن عباس رضي الله ع عنهما رواية اخرى وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابي طلحة عن ابن عباس في آية الايلاء قال ان رجلا يحلف لا مرأته بالله لا يكلمها ترتبص اربعة اشهر فان كلمها اكفر عن يمينه ولا حد عليه ولا عتق مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وان بعث اربعة اشهر قبل ان يكلمها جازت التطليقة اذا وقعت وهو يريد فيها فهو ايلاء ويفرق بينهما ان فاء فان الله سبحانه وتع وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو احمد محمد بن محمد بن احمد الصفار نا احمد بن محمد بن نصر الحباب نا اسباط عن السدي في آية الايلاء قال كان اهل الجاهلية اذا الى الرجل من امرأته قعدت اربعة اشهر بانت وقف حتى تمسك او تطلق فان امسك فهي امرأته وان طلق فهي طالق بائنة وكان ابن مسعود وعمر رضي الله ع عنهما يقولان اذا مضت الاربعة اشهر فهي طالق بائنة وهي احق بنفسها قال الشافعي رحمه الله ذاهبا الى حجة ما يقول ابن عباس فانت اعلم انا الايلاء قال ومن ابن ذكرنا انا ابو ذكريا وابو بكر نا ابو العباس الاصم نا الربيع انا الشافعي رضي الله ع عنه انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي نجيح عن ابن عباس رضي الله ع عنهما انه قال المولي الذي يجلف لا يقربها اربعة اشهر ابدا

باب العصمة اجماع الايلاء عدد

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يزيد بن هارون وابو النضر قالا نا يزيد نا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال الفي الجماع وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو حامد محمد بن ابي العوام الصيدلاني نا ابو العباس هو ابو محمد الحسن بن يحيى بن عطاء نا سباط عن معرف عن عامر عن ابن عباس قال الفي الجماع قال ابو نصر وكذلك قال مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وجميع من المعتبر من قال الفي الجماع فان كان له عذر مرض فجزاء ان يفي بلسانه

باب رجل حلف لا يطأ امرأته قبل مدة اربعة اشهر

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سليمان الفقيه نا محمد بن اسحاق السراج نا ابو داود سليمان بن داود الطيالسي نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت رجلا من بني عجل عن ابي عطية انه تزوج امرأة وترك نفقتها رضيها قال ابو عطية لامرأته ارضيعه فذاك ابي اخشى ان يغتاله فيقتله فيقر بها حتى تطعمه ففعلت فطعمته قال فذكرت ذلك لعبد الله رضي الله ع عنه فقال عبد الله ع عند ذلك اما اردت الخير وانا الايلاء في الغضب وحكاه انبي رحمه الله عن هشيم عن داود وعن مسعر كلاهما عن ابي عطية الاسدي انه تزوج امرأة احمية وهي ترضع بابن اخيه فذكر وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن مسعر عن عطية من حرب قال كانت الرأة ترضع حميا وهو قول حبيب لنا مخلف ابي انه لا يقربها حتى تفطر لصبي فلما مضت اربعة اشهر قيل له انه قد بانت منك قال علي رضي الله ع عنه فاجزه فقال عبد الله رضي الله ع عنه انا كنت على نصره فهي امرأتك والا فقد بانت منك كذا قال شعبة عن مسعر بن حرب وقد قال الشافعي في القديم وهذا قال هذا القول فينبغي ان يفيء وان كانت كذلك بها علة تضر بها الجماع بها او بذلك الصبي ولبنها المضر بالصبي بايلاء وهذا القول وجه حسن والله ع اعلم وقال الايلاء مطلقا يذكر فيه عجزه او رضاه والله سبحانه وتع اعلم هذا القول نفر ذلك الحد بعد واجع بان الله انزل الايلاء مطلقا يذكر فيه عجزه او رضاه والله سبحانه وتع اعلم

كتاب الظهار وباب سبب نزول آية الظهار

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت فما سمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها فوجه المجادلة في البيت قال وقال ان عمر بن تميم فذكره انا ابو عبد الله الحافظ نا المزني نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا محمد بن ابي عدي عن محمد المسعودي عن حدثني ابي عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن عروة قال قالت عائشة رضي الله ع عنها الحمد لله الذي وسع سمعه كل شيء انه لقد جاءت خولة بنت ثعلبة وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله في اول سورة المجادلة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور قال عائشة رضي الله ع عنها تبارك الذي وسع سمعه كل شيء انه لقد كانت تأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور قال عائشة رضي الله ع عنها تبارك الذي وسع سمعه كل شيء انه لقد كانت تأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله في اول سورة المجادلة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور

وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر
مني اللهم اني اشكو اليك قالت عائشة رضي الله عنها فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام
بهذا والآيات فقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الآيات واما ابو
عبد الله الحافظ فاما ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا ابو النضر محمد بن
الفضل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان جميلة كانت
امرأة اوس بن الصامت وكان اوس امرأ به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى
وتعالى كفارة الظهار رواه عن حماد اسماعيل بن حماد وغيره واما ابو بكر احمد بن الحسن القاضي
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبد الله بن موسى نا ابو حمزة اليماني عن عكرمة عن
ابن عباس قال كان الرجل اذا قال لامرأته في الجاهلية انت علي كظهر امي حرمت عليه وكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت
وكانت تحته ابنة عم له يقال لها خولة وكان ظاهر منها فاسقط في يده وقال ما اراك الا حرمت علي فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته
فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده عائشة تغسل رأسه فأخبرته فقال يا خولة ابنة ثعلبة
قالت خيرا قال اخبرت عليكم فتلا عليها قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك الى قوله تعالى ان الله لعفو غفور
ذكر ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فجعل الله فيه كفارة الظهار واما ابو
زكريا بن ابي اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لا يقع الظهار حتى يعني بالظهار واما ابو عبد الله الحافظ نا
عبد الله بن محمد بن موسى الكعبي نا اسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكر بن مروان عن مقاتل بن حيان
قال كان الظهار والايلاء طلاقا على عهد الجاهلية فوقت الله في ذلك الايلاء اربعة اشهر وجعل الظهار
الكفارة

باب لا ظهار من الامة

اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
بن الحارث الفقيه قالا نا ابو عمرو الحافظ نا ابو بكر ابنا محمد بن سالم نا اسماعيل بن منصور
نا الهيثم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال الظهار من الامة ليس بشيء قال وقال ابن الهيثم عن
عطاء عن ابن عباس قال ليس من الامة ظهار واما ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر قالا نا علي بن
يوسف نا سعيد بن بحر نا جدي نا ابي نا ابو جرير الضبي عن قرة عن ايوب السختياني عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس قال من سأله انه ليس للامة ظهار والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا ظهار قبل نكاح

انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة نا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر نا احمد
بن عبدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن مجالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس الظهار والطلاق
قبل الملك بشيء زاد وشيبان في كتابه الطلاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وابن عباس رضي الله عنهم
لا طلاق قبل نكاح والظهار في معناه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك باسناد
مرسل انا ابو احمد الفرجاني نا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا بكير نا مالك
عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه قال سأل القاسم بن محمد عن طلاق امرأة ان هو تزوجها فأمره عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان يتزوجها ولا يرى بها بأسا فكفر كفارة الظهار هذا سقط القاسم بن محمد ولم يدرك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه

باب الرجل يظاهر من اكثر من امرأة واحدة

انا ابو طاهر الفقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو الازهر نا عبد الله بن عبد الحميد نا اسرائيل

عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن ابن عمر رضي الله عنهم في رجل ظاهر من اربع نسوة بكلمة
قال كفارة واحدة وكذلك روي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال عنه انا ابو سعد انا ابو بشر
انا ابو احمد بن عدي نا السري نا ابن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن مطر الوراق وعبد الله بن سعيد عن
عبد الله بن شعيب عن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال في رجل ظاهر من ثلث نسوة قال عليه كفارة واحدة
وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصري وربيعة وابي عبد الرحمن وقال مالك وذلك الامر عندنا
وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن
البصري وبه قال الحكم بن عتيبة

باب الظاهر الذي يلزمه الكفارة

قال الله تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا الآية انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي
قال الذي حفظت واسمحت به يعود والله اعلم لما قالوا ان المظاهر حرم امرأته بالظهار فأراد الله عز وجل
بعد القول بالظهار ان يجز بها بالطلاق الذي تحرم به ولا شيء يكون له يخرج من ان تحرم به فثبت
وجبت عليه كفارة الظهار كما تثبت عليه كفارة اليمين اذا حلف ما حرم على نفسه الله حلال فحنث عاد لما
قال الله تعالى فاحل ما حرم قال وهذا اعلم له معناه اولى به من هذا قال الشافعي رضي الله عنه اعلم بما قال
فإذا كان عليه كفارة الظهار واراد ان يطأها امر فكفر كفارة يقال تمام اعلم بما قال اي انه ليس بعض الآية انا
ابو الحسين بن بشران ببغداد نا ابو الحسين محمد بن عمر الرزاز نا يحيى بن حكيم نا حجاج نا ابو داود نا ابي
هند حدثني ابو القلابة ان ابا يعلى تزوج امرأة يقال لها خولة بنت دجيج من بني عجلان وكان من المحلين حضر
البصرة فقير وكانت الجاهلية اذا اراد الرجل ان يفارق امرأته قال لها انت علي كظهر امي وكان ابو يعلى
عيالا فلما سمعه يقول ما قال احتملت عيالها فانطلقت حتى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته
عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها في بيتها واذا عائشة رضي الله عنها تغسل شق رأس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت يا رسول الله ان زوجها فقير حضر يا معر من المحلين وانه
نازعه في خصومات على كظهر امي ولا يريد الطلاق فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ما اعلم
الا قد حرمت عليه قال فاستكانت وقالت اشكي الى الله ما نزل بي ومحبتي وعلمت عائشة رضي الله عنها
منها تغسل شق رأسه الآخر فتحولت معها فقالت مثل ذلك قالت وفي سمعه عيال او عيال فرفع النبي صلى
الله عليه وسلم رأسه اليها فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه فبكت وقالت اشكي الى الله سوء تحببي وفقر
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها ارفقي ويراك فتحبي وكف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ثم انطلق الوجه فقال يا عائشة اين المرأة قالت هاهي هذه فقال ما حملك على ما
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم فأهوى بيده الى فيها وقالت اسكتي ظهرت انتباه يده فانطلق حتى اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو كما قالت خبر بالبصرة حتى اتى الحلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم استعذ بالله
العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى
الله الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتجد عتقا رقبة قال لا قال فتستطيع صوم شهرين متتابعين قال
لا والذي بعثك بالحق الى اذا كلت اليوم واثنين والثلثة كذا اذن تفتر بصرك قال فتستطيع ان تطعم
ستين مسكينا قال لا الا ان يقيني فيها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر عنه
هذا مرسل ولكن له شواهد والله اعلم

باب لا يقربها حتى يكفر

قال الله تعالى من قبل أن يتماسا. قال الشافعي رحمه الله: فإذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها كما يقال أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا فيذهب الوقت فيؤديها لأنها فرض عليه فلا يبطله ذهاب الوقت. أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله [?] ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرأ أستكثر من النساء لا أرى رجلا كان يصيب من ذلك ما أصيب، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فواقعتها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت لهم سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا ما كنا لنفعل إذا ينزل فينا من الله كتاب أو يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلمك بجريرتك، اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك، وها أنا يا رسول الله صابر لحكم الله عليّ. قال: فأعتق رقبة. قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتي. قال: فصم شهرين متتابعين. قلت: يا رسول الله وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم؟ قال: فتصدق على ستين مسكينا. قال قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء. قال: فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وانتفع ببقيتها. وأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا حفص بن عبد الله ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها من قبل أن أكفر. قال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل. وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود قال كتب إلي الحسين بن حريث أنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا. وهكذا رواه سعيد بن كلثوم [?] قاضي عدن عن الحكم موصولا. وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ثنا سفيان عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: فاعتزلها حتى تكفر عنك. قال: ثنا زياد بن أيوب ثنا إسماعيل ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر الساق. وكذلك رواه معتمر بن سليمان عن الحكم مرسلا. وكذلك روي عن ابن جريج عن عكرمة مرسلا. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنا ابن جريج عن عكرمة قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني ظاهرت من امرأتي فوقعت بها قبل أن أكفر. قال: كف عنها حتى تكفر. وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حمزة بن محمد بن هشام الوراق الأحمر [?] الكوفي ثنا إبراهيم بن إسحاق الضبي ثنا علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي ثم رأيت

بياض

بياض خلخالها في القمر فلم أملك نفسي فوقعت عليها. قال: أولم يقل الله من قبل أن يتماسا؟ قال: قد فعلت يا رسول الله. قال: أمسك عنها حتى تكفر. أنا أبو الحسن الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر [?] ثنا ... ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة الظهار.

باب عتق المؤمنة في الظهار

قال الشافعي رحمه الله: لا تجزئه تحرير رقبة على غير دين الإسلام لأن الله عز وجل يقول في القتل فتحرير رقبة مؤمنة، وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل والله أعلم على أن لا تجزئ رقبة في كفارة إلا مؤمنة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدللنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله على مثل معنى ما شرط. قال: وإنما رد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين. قال: فواجب له أن لا يعتق إلا مؤمنة، وإن كانت أعجمية وصفت الإسلام أجزأته. أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فقالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. فقال: فأعتقها. فقال عمر بن الحكم: يا رسول الله أشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تأتوا الكهان. فقال عمر: كنا نتطير. فقال: إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم. قال الشافعي رحمه الله: اسم الرجل معاوية بن الحكم، كذا روى الزهري ويحيى بن أبي كثير. قال الشيخ رحمه الله: كذا رواه جماعة عن مالك بن أنس رحمه الله، ورواه يحيى بن يحيى عن مالك نحو الأول فقال فيه: فقال أعتقها فإنها مؤمنة. حدثناه أبو حفص كامل بن أحمد المستملي أنا بشر بن أحمد ... ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم فذكره. ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي في الكهان والطيرة. ورواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة.

باب إعتاق الجارية إذا أشارت بالإيمان

أنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون أنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال: يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة. فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها. فقال لها: فمن أنا؟ فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء، يعني أنت رسول الله. فقال: أعتقها فإنها مؤمنة. وأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا ... بن يحيى بن زهير ثنا عبد الله بن محمد العذري [?] ثنا أبو عاصم ثنا أبو سعيد المقبري [?] يعني عامر بن ... ثنا عون بن عبد الله بن عتبة حدثني أبي عن جدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمة سوداء فقالت: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أتجزئ عني هذه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ربك؟ قالت: الله ربي. قال: فما دينك؟ قالت: الإسلام. قال: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فتصلين الخمس وتقرين بما جئت به من عند الله؟ قالت: نعم. فضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال: أعتقها.

باب وصف الاسلام

انا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا احمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وآمنوا بي وبما جيت به فقد عصموا مني دماءهم الا بحقها وحسابهم على الله رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة انا ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة افاعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه وانا ابو زكريا بن ابي اسحق المزكي نا حمزة بن العباس بن الفضل الصيقلي نا العباس بن محمد الدوري نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو رضي الله عنه عن ابي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة وان عندي جارية سوداء نوبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

باب لا يجزي في رقبة واجبة رقبة تشترى بشرط العتق

انا ابو عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني نا محمد بن سهل وابو الوليد قالا نا مسعود نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثتني خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت اوس بن الصامت اخي عبادة بن الصامت قالت دخل علي ذات يوم فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فراددته فغضب وقال انت علي كظهر امي ثم خرج الى نادي قومه ثم رجع الي فراودني عن نفسي فامتنعت منه فشادني فشاددته فغلبته بما تغلب به المراة الرجل الضعيف فقلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تصل الي حتى يحكم الله في وفيك ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ما لقيت فقال زوجك وابن عمك اتق الله واحسن صحبته قالت فما برحت حتى انزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الكفارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة قالت والله ما عنده رقبة يعتقها قال فليصم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال بلى سنعينه بعرق من تمر والعرق مكيل يسع ثلاثين صاعا من التمر قالت فقلت يا رسول الله وانا سأعينه بعرق آخر قال قد احسنت مريه فليتصدق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

باب من دخل في الصوم ثم ايسر

انا الشريف ابو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا ابن ابي ذيب عن ابن شهاب قال السنة فيمن صام من الشهرين ثم ايسر ان يمضي والله اعلم

باب من له الكفارة بالاطعام

انا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا ابو الربيع نا اسماعيل بن جعفر نا محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان خويلة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به لمم فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تظاهر مني وذكرت ان به لمما فقالت والذي بعثك بالحق ما جيتك الا رحمة له ان له في منافع فانزل الله عز وجل فيهما القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة فقالت والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها فقال مريه فليصم شهرين متتابعين فقالت والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة ايام ما استطاع وكان الحرف فقال مريه فليطعم ستين مسكينا فقالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مريه فليذهب الى فلان بن فلان فقد اخبرني ان عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله والله تعالى اعلم

باب لا يجزيه ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا

انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن يزيد الرياحي نا ابو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابي سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر امه ان غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمنت المراة وتزينت فاعجبته فغشيها ليلا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك له فقال اعتق رقبة فقال لا اجد فقال فصم شهرين متتابعين فقال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا ولذلك رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن ابي عامر ورواه شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذلك رواه مسلم انا ابو محمد الحسن بن علي المؤملي انا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا اسحق بن راهويه انا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي فذكره وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا ابان نا يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيلا ياخذ خمسة عشر صاعا ورواه الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان سلمان بن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فذكر الحديث الى ان قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه اليه وقال اذهب واطعم هذا ستين مسكينا انا ابو بكر بن الحارث انا ابو محمد بن حيان الاصبهاني نا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب نا يحيى بن عثمان الحربي نا الهقل بن زياد عن الاوزاعي فذكره وهو خطأ المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر ابي هريرة فيه وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل حدثني يحيى بن ابي طالب انا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت امرأ قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امراتي مخافة ان اصيب منها شيئا في ليلي

قال فقعد فلما سكتي سكتي قال لا اجد قال ابي صلى الله عليه وسلم يجلد بكرون خمسة عشر صاعا من تمر يكون بستين يوما فاعطى ابا هلال فقال له اطعم هذا بستين مسكينا قال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فقال له اذهب فاطعمه عنك في هذا الموسل ناكيد لزيادة الموصولة وهذا اولى من رواية الاكثر عطاء الخراساني عند البيهقي بلفظ خمسة عشر صاعا وعند ابن ابي خيثمة من طريق ابراهيم بن عامر عند المسيب خمسة عشر بلا شك وعند ابي داود من رواية ابن عباس عند الدارقطني ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان النذر عشرة مساكين في جواز التصدق بدفعة كل مسكين والله تعالى اعلم

كتاب اللعان ٥ باب الزوج يقذف امراته بخروج من بيت ابيه او بنفي ولد او بزنا قبل او بعده

عبد الله الاديب ابنا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان وابو القاسم بن زكريا وعلي بن موسى وبن عبد الكريم الوراق قالوا ساقه لفظا ربنا بن ابي عبد الله ناهشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائت بالبينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امراته ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة اتوا عليه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكات حتى ظننا انها سترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كحمش الساقين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شان رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا عبد الله بن مبشر ونا عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآخر الآية فقال سعد بن عبادة هكذا انزلت فلو وجدت لكاعا ممكنها رجل لم يكن لي ان اهرجه حتى اتي باربعة شهداء فوالله لا اتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج حينا قط الا عذرا ولا طلق امراة فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته قال سعد والله اني لاعلم انها لحق يا رسول الله والها من عند الله ولكني عجبت فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ جاء هلال بن امية الواقفي وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به وثقل عليه حتى اجتمعت الانصار فقالوا قد ابتلينا بما قال سعد الآن يجلد هلال ويبطل شهادته في المسلمين فقال هلال والله اني لارجو ان يجعل الله لي فرجا فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزل عليك الوحي وانزل عليك ان الله يجعل لك فرجا فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوحي فسري عنه ذلك وهو يتبسم فكان اول شيء تكلم به ان قال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترسل اليها فجاءت فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قالت فتلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع عن قولها ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شان رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا عبد الله بن مبشر ونا عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآخر الآية فقال سعد بن عبادة هكذا انزلت فلو وجدت لكاعا ممكنها رجل لم يكن لي ان اهرجه حتى اتي باربعة شهداء فوالله لا اتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج حينا قط الا عذرا ولا طلق امراة فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته قال سعد والله اني لاعلم انها لحق يا رسول الله والها من عند الله ولكني عجبت فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ جاء هلال بن امية الواقفي وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به وثقل عليه حتى اجتمعت الانصار فقالوا قد ابتلينا بما قال سعد الآن يجلد هلال ويبطل شهادته في المسلمين فقال هلال والله اني لارجو ان يجعل الله لي فرجا فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزل عليك الوحي وانزل عليك ان الله يجعل لك فرجا فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوحي فسري عنه ذلك وهو يتبسم فكان اول شيء تكلم به ان قال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترسل اليها فجاءت فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قالت فتلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع عن قولها ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شان

ان الله تبارك وتعالى يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال رضي الله عنه والله يا رسول الله ما قلت الا حقا وانك لتعلم صدقت فقالت هي ذلك كذب فقال فقيل لهلال تشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين وتقول عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الله ليما هون من عذاب الآخرة وان هذه الموجب التي ترجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها قال فشهد الخامسة ان لعنة الله ان كان من الكاذبين وقيل شهد باربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة باهلة اتقي الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التي ترجب عليك العذاب فسكتت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب عليها ان كان من الصادقين فلما تلاعنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تلاعنا بيني وبينكما لي ولا لربي ولد ولها ولد ولي ولا لها علي نفقة ولا كسوة من اجل انهما يتفرقان عني ولا يحلان لي ولا استر عليها ولا اطؤها فان جاءت به جاءت به اصيهب او يبيصح خدلج الساقين فهو لهلال بن امية وان جاءت به حمش الساقين سابغ الاليتين اورق جعدا جماليا فهو لصاحبه قال فجاءت به اورق جعدا جماليا احمر الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها امر قال عباد فسمعت عكرمة يقول كانت رابطة امير مصر والله يعلم ما لابوه ربي من امه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب هل يلزم من الزواج ومن لا يلزم

قال الشافعي رحمه الله ثم ذكر الله اللعان على الازواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولم يجز فرض وكذلك على كل زوج ترجى اقامة فرض الوضوء على الزوج باري ابا بكر بن اسحاق نا ابو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون نا اسماعيل بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية فذكر قصة اللعان بطولها وفي آخرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان قال الامام احمد رحمه الله تعالى ونبا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي نا احمد بن الوليد الحمام نا الحسين بن محمد الورزي نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت في هلال بن امية امراته قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتك او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينتك او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة اتوا عليه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكات حتى ظننا انها سترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شان

رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن جويرية وروينا عن يونس عن الحسن البصري قال
قال عمر كان نكاح وبيع الجاهلية ابو عبد الله رواية عن ابي العباس عن الربيع قال قال الشافعي قال الوارث عمر
بن شعيب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع لا تجوز في بيع ولا في عتق ولا في
الهبة ولا في النذر لا تجوز هبة المشاع فيما يقسم ويجوز فيما لا يقسم عند الخراساني خطأ
له وريم هذا عن رجل عن يهود ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو منقطع والله اعلم
وروينا بمثل احد هما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر شبيه به عن عبد الله بن عمر نحوهما بيّنت من عمرو نا عن
عبد الله بن عمرو بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فذكر الحديث
الله عليه وسلم هكذا ما نوا من اقرانه وخالف انا وبكر برد وهما هذه الشفات ليست عند النبي صلى الله عليه وسلم
نردد عنهما علينا وردد في روايته ونسبتموها الى الحفظ فانتم يجب عليكم ان كان بيّنت حديثه بأحاديثه
النبي وافقها وخالفها وخالفتموها فيه عنه فلم تحكموا عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكثرها فانتم مخيرون
ان احتججتم برواياته وهو ممن لا يثبت روايته ثم احتججتم بما وكان انا بها عنه وهو ممن يثبت حديثه بثبّته
لانه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو انا ابو بكر انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا انا علي بن
عمر الحافظ انا احمد بن محمد بن يزيد الرفاء انا علي بن سعيد بن بشير الرازي بمصر انا عمرة عن عطاء عن
ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء ما هن
بينهن نصرانية تحت المسلم ويهودية تحت المسلم والمملوك تحت الحرة والحرة تحت المملوك قال ابو الحسن الدار
قطني الحافظ هذا عن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جدا وثابت بن يزيد الرملي عن عطاء وهو ضعيف
ايضا انا ابو بكر بن الحارث انا ابو عمرو بن حيان نا محمد بن الحسن بن جابر نا بحر بن نصر نا ابو موسى نا الوليد نا
يزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة قال
الشيخ وعطاء الخراساني ايضا غير قوي وانا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني انا ابو بحر الحافظ انا ابو صالح
عبد الرحمن بن صعيد بن هارون انا محمد بن الحجاج بن يزيد ابو الفضل نا عبد الرحمن بن سليمان نا عن عثمان
بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة ليس بينهم لعانة ليس بين الحرة والامة لعانة وليس بين الحرة والعبد لعانة وليس بين المسلم
واليهودية لعانة وليس بين المسلم والنصرانية لعانة قال ابو الحسن الدار قطني الحافظ عثمان بن عبد الرحمن
هو الوقاصي متروك الحديث وانا ابو عبد الله نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري قال
سمعت يحيى بن معين يقول الاوزاعي اسمه عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعيف وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
الحارث الفقيه قالا انا ابي بن عمر الحافظ نا ابو زهير النمري بمصر نا احمد بن سعيد نا احمد بن ابي مريم نا ابي نا عثمان
بن عمر نا ابو عمرو عبد ربه بن زنيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عتاب بن اسيد فذكر نحوه قال ابو بكر رضي الله عنه حدث عثمان بن عمر بن يزيد بن زريع ضعفا
وحدث به عن يحيى بن معين والبخاري في تاريخه عن عمرو وقال لا يدرى عن من يروي الاوزاعي وهو
اما ما ذكر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فزلة لم يرفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم انا ابو عبد الرحمن السلمي
وابو بكر بن الحارث قالا نا علي بن عمر الحافظ نا علي بن الحسن بن محمد المؤدب نا احمد بن العباس الطرسوسي نا
اسماعيل بن سعيد الكندي نا هارون بن جرير نا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال الربع ليس بينهم وبين ازواجهن لعانة اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد

والامة تحت الحر وكذلك رواه يحيى بن ابي انيسة عن عمرو نا ابو عبد الله الحافظ نا ابو محمد عبيد بن محمد
بن محمد بن مهدي الصيدلاني قال نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا ابو عبد الرحمن
احمد بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان عبد الله بن عمرو يقول لاربع من
النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والامة تحت العبد والامة تحت
الحر والحرة تحت العبد قال ابو الفتح وقد روينا هذا موقوفا ايضا نظر راوي الاول عمرو بن هارون وليس
بالقوي راوي الثاني عن ابن انيسة وهو متروك فانا الذي قال الشافعي انه منقطع فالعلة فعل
الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو ذلك منقطع لا شك فيه ولكن روي هذا
او موقوفا انما رواه عن عمرو عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث فقد يحيى بعضهم
بذلك لجده فقال عبد الله بن عمرو سمع شعيب بن عمرو بن عبد الله فلم يجب ان يكون
الاسناد الى عمرو صحيحا وليس بصحيح اسانيد هذا الحديث الى عمرو والله اعلم وانا ابو سعيد المالكي انا ابو احمد
ابن عدي الحافظ نا القاسم بن يحيى الجوهري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير حدثني يحيى بن
صالح الايلي عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم يا عتاب بن اسيد الى قد بعثتك الى اهل مكة فانههم عن كذا وذكر الحديث وفيه اربعة
ليس بينهم مراعنة اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد تحت الحرة والحر تحت الامة
وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ويحيى بن صالح الايلي احاديثه غير محفوظة والله تعالى اعلم

باب اين يكون اللعان

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا
عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن شهاب في احد القولين في حديث سهل بن سعد الساعدي في احد حديثي
ساعدة ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله ارايت ان وجد رجل مع امراته رجلا ما يفعل به فذكر
في اية الملاعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله بك وفيها امراتك قال فتلاعنا فذكر الحديث وانا
شاهد وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن يحيى عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق وفي رواية مالك ويونس بن يزيد وغيرهما عن ابن شهاب عن سهل في الحديث قال
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوج والمراة فحكما عبد الغني عن المبرد هذا
منقطع وانما ليس موصولا سمعت حمزة محمد بن عبد الواحد يقول وهو ضعيف انا ابو بكر احمد بن علي بن احمد
بن الحداد الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الغني بن سعيد الثقفي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد
الرزاق نا الوقاصي نا الحكم بن عثمان عن عثمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سمع عبد الله بن عمرو
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى لا عن بين عويمر العجلاني وامراته فرجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يتركنا فانكح على الذي ذبطها فقال هو ما سمعا فقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك
امراتك فقد زال القرآن بينكما فزالا عنها فهما اهجر عند المنبر عن حل وانا ابو بكر انا ابو عبد الله
ابن عبد الحافظ انا محمد بن سعيد العوتبي نا الواقدي نا الاسناد الى عمرو وانا ابو احمد الجرجاني انا احمد بن
جعفر المركي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا بن بكير نا مالك بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن
عبيد الله بن بسطاس عن جابر بن عبد الله قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قارس حلف

على منبري بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار وقال وحدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو الحسن محمد
بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة ثنا المفضل بن محمد الجندي ثنا الزبير بن أبي بكر القاضي رضي الله عنه ثنا ابو ضمرة عن
هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهري عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة عند المنبر الا تبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر

باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك

انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر
العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه
أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا
أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد
أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل بن سعد فتلاعنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا مع الناس فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين وانا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي
الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن ابن شهاب فذكر الحديث بنحوه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس
عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى انا ابو زكريا وابو بكر قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي رحمه الله
انا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي
فقال يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف
يصنع قال فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل قال فلقيه عويمر فقال والله لآتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما
فقال عويمر لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق
وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة
المتلاعنين وانا ابو زكريا وابو بكر قالا نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي رضي الله عنه انا عبد الله بن
نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمر جاء إلى عاصم فقال أرأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه به سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه
وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن

فتقدما

فقرأ ما أنزل عليهما ثم قال كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فمضت
سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه
إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت
المكروه انا ابو بكر وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا قالوا انا ابو العباس انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي
الله عنه انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا
من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه
أم كيف يصنع فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد قضي فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما
أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه انا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال فكانت
سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة
ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويصله أخرى فيذكر سهلا ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في
آخر الحديث على حديث مالك وقال الشيخ أما حديث ابن أبي ذئب فأخبرنا ابو عبد الله الحافظ أخبرني ابو سعد
احمد بن يعقوب بن احمد الثقفي نا عمر بن حفص السدوسي نا عاصم بن علي نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سهل
بن سعد الساعدي أن عويمرا جاء إلى عاصم بن عدي فذكر الحديث بمعنى رواية عبد الله بن نافع رواه البخاري
في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب وأما حديث ابن جريج فنا احمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن
إسحاق الفقيه انا احمد بن سلمة وعبد الله بن محمد وهذا حديث احمد قالا نا إسحاق نا عبد الرزاق انا ابن جريج
حدثني ابن شهاب في المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدي أخي بني ساعدة أن
رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم
كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك
وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها
ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا
وكان ابنها يدعى لأمه ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله عز وجل لها قال ابن جريج عن
ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها
إلا قد صدقت وكذب عليها وإن جاءت به أسود أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على
المكروه من ذلك رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق ورواه
جماعة سواهم عن الزهري منهم الأوزاعي انا ابو عمرو الأديب انا ابو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان
نا ابو عبد الله محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف الفريابي نا الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد أن عويمر
أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم
كيف يصنع سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
عويمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا اقتله فتقتلونه ام
كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالملاعنة فلما فرغا من كتابه قال يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها قال
فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة من كان بعدها من المتلاعنين ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به اورق جعدا
جمالي خدلج الساقين سابغ الاليتين فلا اراه الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصديق ذلك الرجل وكذبه فكان بعد ذلك يلحق بأمه رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد بن يوسف و
رواه ابو داود عن ابي الوليد عن الزهري عن سهل بن سعد وذكر فيه لعنا فرغت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي نا ابي حسان نا حرملة نا
وهب بن جرير نا ابي سمعت يونس بن يزيد الايلي انا ابو عبد الله الحافظ نا اسماعيل بن اسحاق بن حسان نا حرملة
نا وهب بن سعيد نا عمي نا ابي سمعت يونس بن شهاب الزهري يقول حدثني سهل بن سعد الانصاري ان عويمر الانصاري
جاء الى عاصم بن عدي وذكر الحديث بمعنى حديث مالك الا انه قال فكانا فيما مضى يقال هما متلاعنان
وكانت حاملا فكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة ان يرث منها وترث منه ما فرض الله لها رواه مسلم في
الصحيح عن حرملة بن يحيى وعنبسة بن سعيد كلاهما عن ابن وهب ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا
احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عودة عن سعيد بن جبير قال
لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله بين المتلاعنين
رواه محمد بن يحيى عن محمد بن بشار نا ابو الحسين محمد بن الحسن بن داود الفلوجي املاء نا محمد الله بن محمد
بن الحسن الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر
رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة
في الصحيح من حديث مالك قال ابن شهاب فجرت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى لامها ثم جرت
السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابو يعلى قد مضى في ذلك قال هو في الحديث فطلقها ثلاثا عند رسول الله
فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار ما صنع عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة فارسلها وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين
ان لا يجتمعا ابدا ومنهم سفيان بن عيينة الا انه لم يتمثله اثنان هاذا ولا زاد فيه ففرق بينهما
وانا محمد بن عبد الله ابن يوسف الاصبهاني املا انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن
محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذكر المتلاعنين ففرق بينهما فقال يا رسول الله فكانت عليها انا امسكها رواه
البخاري في الصحيح عن علي بن عيينة انا ابو بكر بن اسحاق انا ابو بكر بن اسماعيل نا ابو داود نا محمد

تابع بن عيينة احد عن الزهري فرق بين المتلاعنين قال ابو يحيى يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن
سعد انا ماروينا عن ابي سعيد عن الزهري واما حديث ابن عريق فانا ابو عبد الله الحافظ نا ابراهيم بن
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان نا الشافعي انا سفيان عن ايوب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن
عمر كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين احد بني العجلاني وقال هكذا يا هيفاء المسيحة و
ابو سلمة فرق بينهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان وعناه رواه حماد بن زيد واسماعيل بن علية عن ايوب
ورواه معمر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين انا ابو محمد
عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار وانا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا انا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث انا عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل
لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان
كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا
احمد بن سلمة نا محمد بن بشار نا محمد بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عودة عن سعيد بن جبير قال
لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله بين المتلاعنين
رواه محمد بن يحيى عن محمد بن بشار نا ابو الحسين محمد بن الحسن بن داود الفلوجي املاء نا محمد الله بن محمد
بن الحسن الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر
رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة
في الصحيح من حديث مالك قال ابن شهاب فجرت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى لامها ثم جرت
السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال ابو يعلى قد مضى في ذلك قال هو في الحديث فطلقها ثلاثا عند رسول الله
فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار ما صنع عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة فارسلها وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين
ان لا يجتمعا ابدا ومنهم سفيان بن عيينة الا انه لم يتمثله اثنان هاذا ولا زاد فيه ففرق بينهما
وانا محمد بن عبد الله ابن يوسف الاصبهاني املا انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن
محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذكر المتلاعنين ففرق بينهما فقال يا رسول الله فكانت عليها انا امسكها رواه
البخاري في الصحيح عن علي بن عيينة انا ابو بكر بن اسحاق انا ابو بكر بن اسماعيل نا ابو داود نا محمد

الله عنه فسأل عما ولد له فقالت ما الفراش فقالت فجارية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حمله
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش انا ابو بكر بن ابي داود نا ابو بكر بن ابي اسحاق نا ابو داود
بن اسماعيل نا سهل بن ابي سهل ابو يحيى وانا ابو الحسين بن بشران نا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن
يونس بن يعقوب القاضي نا عبد الله بن محمد بن اسماء نا حماد بن زيد نا ايوب عن ابي عثمان
عن الحسن بن سعد عن رباح انه قال زوجني ايها امة لها سوداء فوقعت عليها فولدت غلاما اسود
شبيها فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود شبيها فسميته عبد الله قال فطرقني غلامان
له بوجنس ان طئها بابا فولدت غلاما كالغربان وزعم فقلت لها ما هذا فقالت هو من بوجنس فوقعت ان ابا الوجنس
خراش بن خفاف رضي الله عنه قال الحسبة قال فسألها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه
انا قاض بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد
للفراش قال محمد بن الحسبة قال رجلها وجلده وكانا مملوكين لفظ حديث الغربي وفي رواية
الرده بارين يوهنه قال الحسبة قال محمد بن سنجانا فاعترفا وقال في آخره فجلدها وجلده ولم
يذكر الحسبة قال وكانا مملوكين وانا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود
نا عمرو بن عاصم وهدبة بن خالد قالا نا همام عن قتادة عن رباح فذكر معناه
وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللعاهر الحجر هو ابنك
ترثه ويرثك قال يحيى بن ابي كثير سمعه ببيتها هذا اسود ابن هذا الابيض والله اعلم

باب اشتداد في ادعاء المرأة غلاما ليس منهم وفي نفي الولد

انا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا
عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس انه سمع المغيرة يحدث القرظي قال القرظي
حدثني ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما
رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة الاولين والآخرين
وانا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السبيعي نا ابو جعفر المنداد نا اسمعيل بن اسحاق نا احمد
ابن عيسى نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن عبد الله بن يونس عن سعد
المقبري عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكره بمثله غير انه قال عبد الله بن يونس
فقال محمد بن كثير في حديثه ولم يسمه المقبري في حديث فقال يا نبي هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب من ادعى الى غير ابيه

انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو المظفر الفقيه نا عثمان بن سعيد نا حسين الهلالي عن عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن
ادعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك فقد جار عليه لم يكن كذلك رواه البخاري
في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث انا ابو الحسن بن احمد الحافظ في المعرفة
بغداد انا اسمعيل الخفي نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا مسدد نا خالد الحذاء عن ابي عثمان عن سعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام

قال

قال الله كذب وكذلك ابي بكرة فقال سمعته اذناي ووعاه قلبي رواه البخاري عن مسدد وانا ابو عبد
الله الحافظ انا محمد بن احمد بن مرسل نا حسين بن يحيى نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعراني نا عمرو بن عون
نا هشيم عن خالد عن ابي عثمان قال لما ادعى معاوية زيادا دلفت ابا بكرة فقلت له هذا الذي سمعتم
فاني سمعت سعدا يقول سمعت اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ابا
في الاسلام وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة وانا سمعته منه رواه مسلم في الصحيح عن
عمرو الناقد عن هشيم

باب لعنات الزوجين بحضرة الامام عند الملاعنة

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد قال شهدت الملاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمسة عشر سنة او ست عشرة سنة
الحديث رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا ابو
نا يونس نا موسى نا الحميدي نا سفيان نا عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا
سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان
كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها رواه البخاري في الصحيح كما مضى وقد رواه مختصرا المتلاعنين عبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عباس وابن عمر ولذلك وجه لذكره هاهنا سنورده مع غيره ان شاء الله تعالى

باب كيفية اللعان

وقد روي في قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك
فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تعالى في كتابه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر
بن اسحاق الفقيه نا احمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا الزبيري نا ابو ضمرة عن سهل بن سعد في
قصة عويمر العجلاني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل القرآن فيك وفي صاحبتك
فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله تعالى في كتابه رواه البخاري في الصحيح عن
عثمان عن الزبيري وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو صالح انا ابو الهيثم نا عمر بن حماد بن عمر بن
يونس حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عبيد الله وقد سمع منه عن نافع عن ابن عمر ان رجلا ورجله ان من
يونس حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عبيد الله وقد سمع منه عن نافع عن ابن عمر ان رجلا ورجله ان من
ولدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة كما قال الله عز وجل
ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين اخرجه البخاري عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن بشر بن
المفضل بمعناه وانا ابو جعفر محمد بن عمرو انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن المنادي نا احمد بن يونس نا
عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل قذف
بيتها وذكر ما قرفت آل سحماء قال عبد الله بن عمر وانا سائلك عنه فقبل هو يأتم فسمع رجلا يقول
بن جبير فاذ توانه قد خلت عليه فقال فجاء بك هذه الساعة قال حاجة فاذ هو معترض في عدر حمله
مترسة توسادة تحتها لبنة او سلبة قال السلب يعني فيها الغزل فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنين فرق
بينهما فقال سبحان الله نعم اول من سأل عن هذا فلان بن فلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارأيت لو ان احدنا رأى على امرأته رجلا اكنت تحد ان يتكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك
قال فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذي
سألت عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل الآيات التي في سورة النور والذين يرمون ازواجهم

الى الجزاء قال فانه في البيتي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قذفا عند عليه وعظه واخبره ان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات
ثم امر به فحدّ ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فلما
ذكرها ذكرها ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فلما
ثم فرق بينهما اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان انا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال وانا اعلم ان ليس دون قذفهما وذكرهما ان سيئات
انا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اورد رجلا لاعن بين
المرأة عبس ان يضع يده عليها عند الخامسة فقالا انها موجبة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اللعان في الحمل

انا ابو الحسن محمد بن محمد بن ابي الفوارس الصفيه حدثني ابو سهل بشر بن احمد انا ابو بكر بن المقرئ ح
وانا ابو الربيع الزهراني ناتج عن ابي ضمرة عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا اقتله فتقتلونه ام كيف يفعل له فانزل الله عز وجل
ما ذكر القرآن ما التعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا
وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امسكتها فقد كذبت عليها فطلقها
فكانت سنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم
جرت السنة ان يرث امه من قاذفها رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع و
قد روينا قوله وكانت حاملا في حديث ابن جريج عن يونس بن يزيد الايلي وعن الزهري في قصة عويمر
العجلاني انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير وانا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا جرير قال واخبرني ابو عمر بن ابي حفص
واللفظ له انا ابو يعلى نا زهير بن حرب نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا
ليلة الجمعة في المسجد اذ دخل رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم
جلد عمر وان قتله قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسئلن عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم
جلد عمر وان قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان
الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم هذه الايات فاتى به الرجل ينزل الناس
فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عنا شهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين ثم الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهب ليلتعن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلعنت فلما ادبر قال لعلها ان تجي به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا رواه مسلم
في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة نا ابو بكر بن الحارث نا يحيى
بن عبد الحافظ نا ابو عمرو بن يوسف ابو يعقوب نا اسماعيل بن حفص نا عبدة عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حد بالحمل وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا

ابو عبد

ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الله احمد ابو الوزير انا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي نا ابو عمار
حدثني هشام بن حسان وانا محمد بن احمد بن ابراهيم بن المظفر نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن
ابراهيم انا عبد الاعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام بن حسان
عن محمد قال سألت ابن عمر عن ذلك فقال ذلك عندنا على ما ذكرت فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قذف امرأته فبرئ بين حكمها وكان احد البراء من مالك لامه وكان اول رجل لاعن فقال ان جاءت به
جعدا حمشا فهو لشريك بن سحماء وكان احد البراء من مالك لامه وكان اول رجل لاعن فقال ان جاءت به
جعدا حمشا فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي كل ذلك قال الذي يتهم امرأته بعد ان يتهمك الحديث
اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عباس الاسفاطي نا اسماعيل بن ابان
القاضي نا اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن القاسم عن
القاسم بن محمد عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ان احدنا اذا رأى على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد
فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل اليهما فجاءا فقام هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة امروا ان يقفوا فيها وقالوا ان موجبة فوقفت ساعة وترددت حتى
ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به
اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي كل ذلك قال الذي يتهم امرأته بعد ان يتهمك الحديث
اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عباس الاسفاطي نا اسماعيل بن
القاضي نا اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن القاسم عن
القاسم بن محمد عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ان احدنا اذا رأى على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد
فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل اليهما فجاءا فقام هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة امروا ان يقفوا فيها وقالوا انها موجبة فوقفت ساعة وترددت حتى
ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به
اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي كل ذلك قال الذي يتهم امرأته بعد ان يتهمك الحديث
اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا عباس الاسفاطي نا اسماعيل بن
القاضي نا اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن القاسم عن
القاسم بن محمد عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ان احدنا اذا رأى على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد
فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل اليهما فجاءا فقام هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة امروا ان يقفوا فيها وقالوا انها موجبة فوقفت ساعة وترددت حتى
ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به
اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي كل ذلك قال الذي يتهم امرأته بعد ان يتهمك الحديث

عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني
وامرأته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا قال والعفر ان يسقى النخل بعد ان تترك من السقي
بعد الابار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوج المرأة حمش الساقين والذراعين اصهب وكان الذي رميت به ابن السحماء فجاءت بغلام اسود جعد
اعبل الذراعين خدل الساقين قال القاسم قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس اهي المرأة التي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنت في الاسلام
ورواه ابن ابي الزناد عن ابيه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى
وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل وذكر تفسير العفر وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بين وذكر حمش الذراعين فذكر نحوه غير انه قال اعجز بدل الحمش وزاد خطط
قال ابو عوانة نا الربيع بن سليمان انا ابن وهب اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه حدثني القاسم بن محمد عن عبد
الله بن عباس فذكره

فصل في سؤال المرمي بالمرأة

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو محمد الكعبي نا اسماعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل في قوله والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية فقال عاصم بن عدي فذكر
قصة سؤاله عن رجل وجد على بطن امرأته رجلا يزني بها ونزول اية اللعان ورمي ابن عمه هلال بن
امية بابن عمه شريك بن سحماء وانها حبلى قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليل والمرأة والزوج
فاجتمعوا عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها هلال ويحك ما تقول في ابن عمك وخليلك
ان تقذفها بابن عمك فقال الزوج اقسم بالله يا رسول الله لقد رايته معها على بطنها وانها لحبلى وما
قربتها منذ اربعة اشهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ويحك ما يقول ذا ويحك قالت احلف بالله انه
لكاذب وما راى منا شيئا يريبه وذكر كلاما طويلا الى ان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للخليل ويحك ما
يقول ابن عمك فقال اقسم بالله ما راى ما يقول وانه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا الى ان قال
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة والزوج قوما فاحلفا بالله فقاما عند المنبر في دبر صلاة العصر فحلف
زوجها هلال بن امية فقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فذكر صفة لعانه وصفة لعانها وذكر
في لعان الزوج انها لحبلى من غيري واني لمن الصادقين ثم لم يذكر انه احلف شريكا وانما ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ولدت فاتوني به فولدت غلاما اسود جعدا كانه من الحبشة فلما ان نظر اليه فراى شبهه
بشريك وكان ابن حبشية قال لولا ما مضى من الايمان لكان لي فيها راي ثم قال الشافعي رحمه الله و
سال النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فانكر فلم يحلفه ويحتمل ان يكون انما اخذه عن اهل التفسير فانه كان
يسمع قاله ولم اجده في الروايات الموصولة والذي قال الشافعي في كتاب احكام القرآن ولم يحضر يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفه المرمي بالمرأة انما قاله في قصة عويمر العجلاني والمرمي بالمرأة لم يسم في
قصة العجلاني في الروايات التي عندنا الا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به نعت كذا وكذا فهو
لذلك الحضرة انما يدل على انه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها انه احضره فقال الشافعي في الاملاء
اظنه وقد قذف الرجل العجلاني امرأته بابن عمه وابن عمه شريك بن السحماء ثم ساق الكلام الى ان قال
والتعن العجلاني فلم يحده النبي صلى الله عليه وسلم لشريك بالتعانه والذي في ما رويناه من الاحاديث ان
الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء هلال بن امية الواقفي حليف الواقف ولا اعلم احدا سمى في قصة

عويمر

عويمر العجلاني من رمى امرأته بشريك بن سحماء الا من جهة محمد بن عمر الواقدي باسناده قد ذكرناه فيما
مضى وهو ايضا في رواية ابن ابي الزناد عن القاسم عن ابن عباس كما مضى وفي الروايات المشهورة عن ابن عباس في قصة
هلال بن امية ويشبه ان يكون القصتان واحدة فقد ذكر في الروايات الموصولة في قصة العجلاني انه
امر عاصم بن عدي ان يسال عن ذلك ثم نزلت الاية وجاء عويمر العجلاني فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين امرأته قال ان جاءت به كذا وكذا وذكر في قصة هلال بن امية ايضا انه لاعن
بينه وبين امرأته فقال ان جاءت به كذا وكذا وذكر مقاتل بن حيان في قصة هلال سؤال عاصم بن عدي
فاما ان يكونا قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الرامي فابن عباس في احدى الروايتين وانس بن
مالك يسميانه هلال بن امية وسهل بن سعد يسميه عويمر العجلاني وعن ابن عباس في رواية ابن ابي الزناد عن
القاسم بن محمد عنه يقول لاعن بين العجلاني وامرأته وابن عمر يقول فرق بين اخوي بني عجلان وابن مسعود يقول
رجل من الانصار ويكون قول الشافعي فيه [illegible] بعض ما روي من الاختلاف في اسم الرجل واما ان يكونا
قصتين وكان عاصم حين سال عن ذلك انما سال لعويمر العجلاني فابتلي به وابتلي هلال بن امية فنزلت الاية
حين حضر كل واحد منهما فلاعن بينه وبين امرأته واضيف نزول الاية اليه [illegible] ان يكون منا
وقع في [illegible] من الكاتب [illegible] في حديث ابي الزناد وحديث الواقدي [illegible] والله اعلم

باب ما يكون بعد لعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة ان لم تلتعن

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك
وانا ابو محمد عبيد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له نا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم
البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وانا ابو نصر محمد بن علي بن
محمد الفقيه الشيرازي نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك حدثك نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بامه قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن يحيى بن
يحيى انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله بن
نمير عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منه اخرجاه في الصحيح من حديث
سفيان كما مضى وروينا عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان
اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا وانا ابو علي انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا الحسن بن علي نا يزيد بن
هرون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية وامرأته وان النبي صلى الله عليه
وسلم لاعن بينهما وانها شهدت بعد ما التعن الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة
قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب
فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها
ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق

ولا سوى عنها وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا يونس
بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال قضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعا
ابدا وانا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر انا اسماعيل نا ابن ابي حيان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد وعمرو
قالا نا الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال فكانت عند سنة رسول
الله فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعا ابدا انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن
عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا يونس بن سعد بن سالم نا الهيثم بن جميل نا فليح بن سليمان عن ابي رجاء مولى
عمران عن ابي قلابة عن عبد الله بن قيس عن عاصم عن ذر عن علي رضي الله عنه قال قضت السنة في
المتلاعنين انه لا يجتمعان ابدا انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو نصر الوراق انا سفيان بن محمد
نا يحيى بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن ابن عجلان عن ابراهيم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
في المتلاعنين اذا تلاعنا قال لا يفترقا بينهما ولا يجتمعا ابدا قال وانا سفيان عن ابراهيم الواسطي عن
عمرو بن دينار وعن ابراهيم نا لا اراه الا كذب نفسه بعد اللعان ضرب الحد وارث بالولد ولا يجتمعان ابدا
والله اعلم

باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا

انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن الفقيه قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن اسحاق
نا ابن غير نا عبده عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة جمعة فقال
رجل لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه لا ذكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل فقذف
امرأته فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لعله ان يجيء بها اسود جعدا قال فجاء بها
اسود جعدا رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبده بن سليمان

باب لا لعان ولا حد في التعريض

انا ابو نصر بن ابي اسحاق نا ابو زكريا العنبري نا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن برزة بهمدان نا اسماعيل بن اسحاق
نا اسماعيل بن جعفر بن زيد القاضي نا اسماعيل بن ابي اويس نا مالك وانا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
نا ابو اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا
الشافعي رضي الله عنه انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابي فقال يا رسول الله وفي رواية الشافعي ان رجلا من اهل البادية اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل
لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك
ترعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي
اويس انا ابو نصر محمد بن علي الفقيه الوراق نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن غالب
نا قتيبة بن سعيد نا سفيان وانا ابو بكر بن اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس
محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي عن سفيان عن ابن شهاب عن ابي المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن اعرابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال

انا فيها ورق قال فانى اصابها ذلك قال لعله نزعه عرق قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله
نزعه عرق رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة ورواه مسلم عن ابي بكر فقال الحديث ان
رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما سودا وهو حينئذ يعرض بنفيه ثم ذكره
بمعناه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا
عبد الرزاق انا معمر فذكره رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري
بمعنى حديث ابن عيينة وزاد في الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفي
منه انا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا ابن ابي ذئب من الزهري
فذكره ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانا انكره فذكر معنى
حديث سفيان انا ابو عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن احمد الجرجاني نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا
حرملة نا عبد الله بن يونس بن يزيد فذكره رواه مسلم في الصحيح عن حرملة رحمة الله عليه

باب الرجل يقر بحمل امرأته او بولد هاشرة فله ان يكذب نفسه بعد

انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا ابو محمد بن صاعد نا سعيد بن عبد الله ابو عبد الحكم نا
قرة امة بنت محمد نا محرز بن بكير عن ابيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يقول عمر ان فضيلة بن
ذويب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه تقى في رجل انكر ولدا من امرأته وهي ظاهرة
ثم اعترف به وهي في طهرها حتى اذا ولدت انكره وامر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد فابن جلدة
للفرية عليها ثم الحق به ولدها انا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا
سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن عبد الله بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن علي رضي الله عنه قال اذا
اقر الرجل بولد هاشرة عيني فليس له ان ينفيه والله اعلم

باب الولد للفراش

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا عمرو بن محمد بن بكير نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور انا ابو بكر
محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن محمد بن زياد
سمع ابا هريرة سمع ابي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه البخاري في الصحيح عن
آدم عن شعبة انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن ابن بكير عن عروة عن عائشة ان عبد بن زمعة وسعد
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان قد
قد عهد الي انه ابنه انظر الى ابن امة زمعة نا فانظر اليه فقال عبد الله بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على
فراش ابي فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان ابن عيينة انا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا
اسماعيل نا اسمعيل عن مالك وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن غالب نا مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد رضي الله عنه ان ابن امة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي

قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وولد على فراش أبي فتساوقا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد رضي الله عنه يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن
وليدة أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال
لسودة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل لفظ حديث أبي عبد الله رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا
... نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عثمان بن صالح نا ابن لهيعة عن يزيد بن
أبي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما ولد إبراهيم ابن النبي صلى
الله عليه وسلم من مارية جاريته كان يقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه حتى أتاه جبريل عليه السلام فقال
السلام عليك يا أبا إبراهيم وفي هذا أنه ثبت دلالة على ثبوت النسب بفراش الأمة أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي
نا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها
أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا قال وأنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد
عن عمر رضي الله عنه في إرسال الولائد يوطئن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم أنا أبو أحمد المهرجاني
أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد
ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم
أنا الربيع قال قلت للشافعي رضي الله عنه فإن عمر ... وعمر ... قال نعم يخالف بعض المشرقيين
قلت فما كانت حجتهم قال كانت حجتهم أن قالوا أنفى عمر رضي الله عنه ولد جارية له ... و
أنفى ابن عباس ولد جارية قلت فما كانت حجتك عليهم في جوابك قال أما عمر رضي الله عنه
فروي عنه أنه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه وأما زيد بن ثابت رضي الله عنه وابن
عباس رضي الله عنهما فإنهما أنكرا إن كانا فعلا ولد جارية يتيقن عزلاه ... ليس منهما فحلال لهما
وكذلك للزوج الحرة إذا علما أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنفسه من ليس منه
فيما بينه وبين الله عز وجل ويكون عليه أن يحلف إذ كرهاه هاهنا

باب

المرأة تأتي بولد على فراش رجل يشبهه لا يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني

أنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن
الشيباني أخبرني عمران بن كثير النخعي أن عبد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء(؟) فانطلق
أبوها فانطلق عبد الله فلحق بمعاوية وطال غيبته ومات أبو الجارية فزوجها أهلها رجلا يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبد الله فقدم فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة
فوضعها على يد عدل فقالت المرأة لعلي رضي الله تعالى عنه أنا أحق بمالي أو عبد الله بن الحر فقال
بل أنت أحق بمالك قالت فاشهد أن كل ما كان لي على عكرمة من متاع من صداق فهو
له فلما وضعت ما في بطنها رده إلى عبد الله بن الحر فألحق الولد بأبيه والله تعالى أعلم

كتاب العدد باب سبب نزول الآية في العدة

وأنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا سليمان بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن

صالح

صالح نا إسماعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية
أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله جل ثناؤه حين
طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق أنا أبو عبد الله الحافظ وأبو
صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا
أسباط عن مطرف عن أبي عثمان قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المتوفى عنها زوجها والمطلقة
قال أبي بن كعب يا رسول الله إن أناسا من أهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه
شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل قال فنزلت واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
إلى آخر الآية فحضت بعد ... ثلاثة أشهر وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن

جماع أبواب عدة المدخول بها باب ما جاء في قول الله عز وجل والمطلقات

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ومن قال الأقراء الأطهار وما دل عليه من ذلك أنا أبو عبد الله الحافظ
نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك أنا أبو علي الروذباري
أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي
حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء
رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى أنا أبو بكر أحمد بن الحسن
القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع
عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل
طلق امرأته حائضا قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل
عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه
وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن
عبد الله عن حجاج بن محمد أنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا أنا أبو العباس محمد
بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك ح وأنا أبو عبد الله بن أحمد بن الحسن المهرجاني أنا
أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في
الدم في الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك أناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول ثلاثة قروء فقالت
عائشة رضي الله عنها صدقتم وتدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار قال وأنا مالك عن ابن شهاب أنه قال
سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت
عائشة رضي الله عنها لفظ حديث أبي بكر وفي رواية الشافعي فقالت عائشة رضي الله عنها
صدقتم وهل تدرون ما الأقراء الأقراء الأطهار أنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا
محمد بن إسماعيل الأحمسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي

تع عنها قالت الاقراء الاطهار وانا ابو عبد الله لنا حفظا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن سفيان نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تع عنها قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة حفت بربت سنة نا ابو بكر احمد بن الحسن وابو بكر بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس نا حرملة نا ابن وهب انا الليث قال ابن شهاب وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عائشة رضي الله تع عنها قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة حفت بربت منه وبري منها ولا ترثه ولا ترثها وفي رواية زيد اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن سنان نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار قال كتب معاوية الى زيد فكتب زيد اذا طلقت المطلقة في الحيضة الثالثة حفت بربت منه انا ابو بكر بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي قال قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وانا ابو عبد الله الحافظ وابو احمد بن عبيد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطا انا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها انا ابو الحسن عبد بن ابو النرود انا سفيان بن بحر نا بشر بن احمد نا ابو جعفر احمد بن محمد الحياط نا الحسين بن الجنيد الدامغاني نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن حفيظ بن صفد عن بكير بن عبد الله عن سليمان ابن يسار قال قال زيد بن ثابت اذا طهرت من المطلقة فطهرة من الدم في الحيضة الثالثة انقضت عدتها انا ابو احمد الجرجاني انا ابو بكر نا جعفر المراكبي نا عبد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن الفضل مولى ابي عبد الله مولى الغري انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن امرأة اذا دخلت قالا من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت قال وقال مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم يقولون ذلك اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وبرئت منه ولا رجعة عليها قال مالك وحد الله ذلك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا والله تع اعلم

باب من قال الاقراء الحيض

انا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا ابو عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن حدي نا احمد بن علية عن ايوب عن سليمان بن يسار نا قتادة نا ابن حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وان تغتسل فيما سوى ذلك وتستدفئ بثوب وتصلي قتيبة سليمان ابتا عاذ دجا فقالا نا بقية فيما سمعا وكذلك رواه عبيد الله بن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه ان ابا امامة ذكر ان ابا امامة سليمان استفتت لها واخبر ابراهيم بما اجمل بن عبد الرحمن هذا الحديث وزعم ان سفيان بن عيينة رواه عن ايوب هكذا انا ابو الحسن بكران نا ابو بكر نا زيد وهو ابن ابي انيسة عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت تحيضي ستا او سبعا في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت فصلي ثلاثا او اربعا وعشرا فذاك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن ومهل طهرهن انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فسألت لها ام سلمة رضي الله تع عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انما ذلك عرق فاقعدي ايام اقرائك التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا ابو بكر بن ابي خيثمة نا مصعب بن عبد الله الزبيري نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ايام اقرائها او ايام حيضها انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا ابو بكر بن ابي خيثمة نا مصعب بن عبد الله الزبيري نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ايام اقرائها او ايام حيضها انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا ابو بكر بن ابي خيثمة نا مصعب بن عبد الله الزبيري نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ايام اقرائها او ايام حيضها انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا ابو بكر بن ابي خيثمة نا مصعب بن عبد الله الزبيري نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ايام اقرائها او ايام حيضها

عبيد

عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا ابراهيم بن يسار نا سفيان عن ايوب السختياني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فسألت لها ام سلمة رضي الله تع عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انما ذلك عرق فاقعدي ايام اقرائك التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن ومهل طهرهن انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا ابو بكر بن ابي خيثمة نا مصعب بن عبد الله الزبيري نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ايام اقرائها او ايام حيضها انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا ابو بكر بن ابي خيثمة نا مصعب بن عبد الله الزبيري نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ايام اقرائها او ايام حيضها انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا ابو بكر بن ابي خيثمة نا مصعب بن عبد الله الزبيري نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ايام اقرائها او ايام حيضها انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا ابو بكر بن ابي خيثمة نا مصعب بن عبد الله الزبيري نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ايام اقرائها او ايام حيضها

باب المستحاضة التي وقع فيها الطلاق

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى ابن سعيد نا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر اطلقها وهي حائض ثم تمسك بتلك الحيضة قال يحيى وهذا عن يحيى ما يجوز به الاعتداد الوهاب الثقفي قال الشيخ وقد رواه معناه يحيى عن ايوب المقري عن عبد الله ورويناه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال اذا طلق الرجل امراته وهي تطمث ثم افتضت بدم فقد انقضت عدتها وانا ابو الحسن الوفا نا عثمان بن عبد الله بن بشر نا اسماعيل القاضي نا ابن ابي اويس نا ابو الزناد عن ابيه عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من طلق امراته وهي حائض اجبر في قضاء حقيقة انها حيضة سوى الذي جاء في

باب تعتد المراة بما يمكن فيه انقضاء عدتها

انا ابو نصر بن قتادة نا عبد العزيز عن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل النحوي نا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور نا ابو شهاب عبد ربه نا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اني طلقت امراتي في طهر لم اجامعها فيه فقال علي رضي الله عنه بئس ما صنعت فهلا انتظرت حتى تحيض حيضة فتستقبل طهرا من حيضتها ثم تطلق ان بدا لك فقال اني كنت طلقتها تطليقة فقال علي رضي الله عنه ان كنت طلقتها تطليقة او تطليقتين فقد بانت منك بما بقي من قرئها ولا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك وما صنعت من شيء فاتق الله فيما بقي من طلاقها فان مات احدكما ورث صاحبه من قبل ان تنقضي عدتها وان مات بعد ما انقضت عدتها فلا ميراث بينكما قال الشافعي رحمه الله في القديم ان رجع عن الحديث الى قول ابن مسعود رضي الله عنه وجعل كلام عمر رضي الله عنه على كلام عبد الله فقال ان جعل قول عمر رضي الله عنه ان المراة قد تلبث تسعة اشهر ثم تحيض فيما يلبث من الحيض ثلاثة ايام يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضي الله عنه وجعله عندنا والله اعلم

باب ما جاء في قول الله عز وجل لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن

قال الشافعي رحمه الله وكان بينا في الاية بالتنزيل انه لا يحل للمطلقة ان تكتم ما في رحمها من الحيض وذلك يحتمل الحمل والحيض ورويت عن سعيد بن سالم عن ابن جريج انا يحيى انا عبد الله عن نافع قال قال عبد الله بن عمر في قول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن المراة المطلقة ولا يحل لها ان تقول انا حبلى وليست بحبلى ولا لمسيت بحبلى وهي حبلى ولا انا حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النحوي نا احمد بن عبيد نا سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال الاكثر ما عنى به الحيض قال ونا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض قال ونا سعيد نا جرير عن ليث عن مجاهد قال ان تقول اني حائض وليست بحائض او تقول اني لست بحائض وهي حائض او تقول اني حبلى وليست بحبلى او تقول ليست بحبلى وهي حبلى وذلك كله في انقضاء المراة رحمها وبيده

باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق الازرق عن سفيان بن طريف عن عمرو بن سالم عن ابي ماكول رضي الله عنه قال سالت ابيا بن كعب رضي الله عنه قال سالت الاية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء تالوا قد بقي من عدد النساء صغار النساء وكبار النساء والابكار التي انقطع عنهن المحيض وذوات الاحمال فانزل الله عز وجل الاية التي في النساء والتي لم يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر والتي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال الشافعي رحمه الله ففي قوله ان ارتبتم دليل على ان ما بعد ذوات الاقراء

باب السن التي يجوز ان تحيض فيه المراة

قال الشافعي رحمه الله عنه اخبرنا من سمعت من النساء يحضن تسع سنين انا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو بكر بن الحارث الفقيه قال انا ابو علي الحافظ نا ابو عبد الله المحرر نا اسماعيل

حيان الى اهله فاخذ ابنته فلما دفعت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي حيان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته انا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا ابو نشر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا يحيى بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا عن جماد والاعمش وسفيان وغيرهم عن علقمة ان قيس ابن طلق امراته فطلقها او طلقتين ثم حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم حاضت حيضة اخرى ثم ماتت فجاء الى ابن مسعود رضي الله عنه فسالته فقال احبس الله عليك ميراثها فورثه منها فاما الحديث الذي انا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عنده جدة حبات امرات له حاضت حيضة او حيضتين والحضانة تطلق الاطهار وفي بعض نسخ هذا الكتاب فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى لها عثمان رضي الله عنه بالميراث فلبثت الهاشمية عثمان فقال عثمان رضي الله عنه بئس ما لبثنا لبثنا بقضاء عمر رضي الله عنه عمر وانا ابو بكر احمد بن الحسن نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع انا الشافعي نا سفيان عن سالم بن ابي حفصة عن عبد الله بن ابي بكر اخبره ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امراته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فلبثت سبعة عشر شهرا لا تحيض ثم حاضت ثم ارتفع حيضها ثم طلقها سبعة اشهر او ثمانية فقيل له ان امراتك تريد ان ترث فقال لاهله احملوني الى عثمان رضي الله عنه فحملوه اليه فذكر له شانه امراته وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فقال لهما عثمان رضي الله عنه ما ترديان فقالا لا نرى ان ترثه ان مات ولم تقض ان مات وهي في العدة فورثها الثلثين من الفرائض ما لم تحض وليست من الابكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي في عدة حيضها ما كان قليلا او كثيرا ترجع

بن محمد النيسابوري حدثني عمرو بن المتوكل حدثني محمد بن سرح العنبري حدثني عباد بن عباد المهلبي
قال ادركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها
لتسع سنين فصارت جدة وهي ابنة ثماني عشرة انا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابن ابي
داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي نا الليث ان ابا صالح حدثه عن رجل اخبره ان
ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين وانا ابو سعيد انا ابو احمد نا احمد بن علي المدائني نا يحيى بن عثمان نا بكر بن سهل
ابو سعيد [illegible] حدثني ابن وهب حدثني الليث حدثني كاتبي عبد الله بن صالح ان امرأة
من حوله حملت وهي بنت تسع سنين وقد ذكرنا سائر الحكايات فيه في كتاب الحيض

باب عدة الحامل المطلقة

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن انا ابو عبد الله الحافظ
حدثني علي بن حمشاذ العدل [illegible] ابراهيم بن [illegible] نا عبد الله الاشجعي
عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن ام كلثوم بنت عقبة انها كانت تحت الزبير رضي الله
تعالى عنه فجاءه وهو يتوضأ فقالت الي احب ان تطيبني بتطليقة ففعل وهي حامل فذهب
الى المسجد فجاء وقد وضعت ما في بطنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع فقال
بلغ الكتاب اجله فاخطبها الى نفسها فقال خدعتني خدعها الله وروي ذلك عن ابي
الشيخ الرازي عن عبد الله بن ابي القاسم عن ام كلثوم [illegible] من وجه آخر عن عائشة

باب المرأة تضع سقطا

انا ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا انا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية
نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع كلمات يكتب رزقه وعمله واجله و
شقي ام سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي معاوية واخرجه البخاري ومسلم من اوجه آخر عن الاعمش انا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا علي بن عبد العزيز نا حجاج وابو النعمان قالا نا حماد بن زيد
نا عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل
بالرحم ملكا يقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال يا رب
اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه رواه البخاري في الصحيح عن ابي
النعمان ورواه مسلم عن ابي كامل عن حماد انا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انا احمد بن محمد
بن الحسن الحافظ نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن حذيفة
بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين يوما
او خمس واربعين ليلة فيقول اي رب اشقي او سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان ثم يقول اي رب
اذكر ام انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب عمله واجله ورزقه واثره ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها
ولا ينقص رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان انا ابو عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن

يعقوب

يعقوب الحافظ نا محمد بن اسماعيل بن مهران نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الزبير
المكي ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره
فاتى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن اسيد الغفاري فحدثه بذلك من
قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل اتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب
اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول اي رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج بالصحيفة
في يده فلا يزيد على امره ولا ينقص رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر ويذكر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
اجل كل حامل ان تضع ما في بطنها انا ابو الحسين علي بن احمد بن عبدان [illegible] ببغداد انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي
نا محمد بن الجهم نا يعلى بن عبيد نا اسماعيل بن ابي خالد عن [illegible] عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

باب الحيض على الحمل

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت
[illegible] رجل بالخطبة حتى اذا حلت تزوجها فلبثت اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فارسل الى المرأة نساء فسألها فقالت [illegible] فلم يخبره عنها خيرا ثم ارسل
الى نساء الجاهلية فجمعهن ثم سألهن عن شانها وخبرها فقالت امرأة منهن [illegible]
[illegible] قالت انا اخبرك خبر هذه المرأة حملت من زوجها
وكانت تهراق عليه [illegible] على الهراقة حتى اذا تزوجت واصابها الماء من زوجها [illegible] وتحرك
عنده ذلك فانقطع عنها الدم [illegible] حين ولدت ولدته لتمام ستة اشهر فقالت النساء صدقت هذا شانها
ففرق عمر رضي الله تعالى عنه بينهما انا ابو حازم الحافظ انا ابو الحسن علي بن احمد نا عبد العزيز [illegible] نا داود
بن سليمان بن خزيمة البخاري نا محمد بن اسماعيل البخاري نا عمرو بن محمد نا ابو عبيدة [illegible] نا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت قاعدة اغزل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فبهت فنظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما لك يا عائشة بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقه يتولد نورا ولو رآك ابو كبير الهذلي لعلم
انك احق بشعره قال وما يقول ابو كبير قالت يقول

ومبرأ من كل غبر حيضة * وفساد مرضعة وداء مغيل
وإذا نظرت الى اسرة وجهه * برقت كبرق العارض المتهلل

قالت فقام الي النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عيني وقال جزاك الله يا عائشة عني خيرا ما سررت
مني كسروري منك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم انا ابن وهب [illegible] بن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله
عن ام علقمة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن الحامل ترى الدم [illegible] فقالت لا تصلي
[illegible] عنها الدم [illegible] انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق [illegible]

عبدالله عن عبدالله بن عمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا رأت الحامل الدم تركت الصلاة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحق انا ابراهيم الحربي نا موسى بن اسماعيل بن حماد بن سلمة نا ابي نا ابراهيم نا عبيد الله عن عمر نا حماد نا زيد عن يحيى بن سعيد قال ما اختلف عندنا عن عائشة رضي الله عنها في ان الحامل اذا رأت الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر انا ابراهيم الحربي نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن نافع عن حرة بن عبد الله ابو احمد عن ابي عقال عن انس وسئل عن الحامل اترك الصلاة اذا رأت الدم فقال لم تكن تلك رواه ابراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن نافع وانا الحديث الذي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا ابو سفر نا هناد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الحامل اذا رأت ذلك تغتسل وتصلي وانا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن حكيم نا ابو الموجه انا عبدان انا يعقوب عن الشعثاء عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة اتتها فقالت اني احيض وانا حبلى فقالت عائشة رضي الله عنها اخيتي وحيات ذلك الجيل لا تحيض وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا ابو نعيم الكوفي قال نا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي فهكذا اذن معاذ الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة وقد ضعف اهل العلم بالحديث بسليمان بن موسى وانا ابن عطا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق نا محمد بن عجلان نا محمد بن يحيى نا حجاج عن همام عن قتادة عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم حتى تضع هذا الذي ذكرت هذا يحيى بن سعيد فانكره وانا ابو سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابي عصمة نا ابو طالب احمد بن حميد قال سألت احمد بن حنبل عن حديث همام عن قتادة عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم حتى تضع فقال ما كان يجيء بهذه الاشياء يضعف ابا ابي ليلى وقتادة عن عطاء ليس كان يضعف روايتهما عن عطاء وانا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سعيد الوذاني يقول سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن مقرل سمعت عبيدة بن الطيب يقول سمعت احمد بن ابراهيم الحنبلي يقول قال ابو احمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم حتى تضع واحتج بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها فانه اصح قال اصحاب رجعت الى قول احمد رحمه الله قال انبأنا وانا رواية سليمان بن موسى عن عطاء فان محمد بن راشد يقول فيها عن محمد بن راشد ضعيف وقد روى ابن جريج عن عطاء ذ الحامل ترى الدم فانها تمسك وتغتسل ولا تغتسل وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضي الله عنها في الغسل والله اعلم

باب الحامل باثنين لا تنقضي عدتها بوضع الاول

حتى تضع الثاني انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن ابي جعفر العبدي عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلثا وهي حامل ولد ان تضع واحد وبقي الاخر قال اذا وضعت ساعة تضع الاخر قال ونا احمد بن حفص عن ابن جريج عن يعمر عن ابن عباس بمثله قال ونا احمد نا حفص عن الشعبي بمثله وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا احمد بن حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله

باب لا عدة عليها لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة

تعتدونها

نعتدونها انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال والذي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر والذي لم يحضن فتلك عدتهن قال وقال طلقوهن هدرا من قبل ان تمسوهن فلا تكون عليهن عدة تعدونها انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي رضي الله عنه انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابي سليم عن عطاء وابن عباس عن ابن عباس ليس لامرأة غير مدخول بها طلاق فليست تبرز ذلك فهو ظاهر الكتاب انا ابو بكر بن قتادة انا ابو منصور المقرئ نا احمد بن عبيدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة الجماع ما خلا وكذا عز وجل كني عنه

باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

انا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا علي بن عبد الله بن عروة عن نافع عن ابن عمر قال تنكح المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهو غائب وتزين عنها وتحد وانا ابو الحسين علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن علي بن احمد نا احمد بن يوسف بن خلاد نا ابو يعقوب نا علي بن عبد الحميد الغضائري نا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وتزين عنها وتحد وانا ابو الحسين علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن علي بن احمد نا احمد بن يوسف بن خلاد نا ابو يعقوب نا علي بن عبد الحميد الغضائري نا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر ونا احمد بن يوسف نا ابو يعقوب نا اسحاق بن ابي اسرائيل نا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تعتد المطلقة من حيث شاءت المتوفى عنها زوجها حيث يتوفى زوجها ونا عن عمر بن دينار عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال من توفي عنها زوجها فلتعتد حيث يتوفى زوجها وهو قول ابي عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله عن ابي الوليد نا احمد بن ابي عمرو بن السرح نا ابن وهب عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وانا ابو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب نا خالد عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا ان نحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانا نحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا طهرت احدانا بنبذة من كست اظفار وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو قلابة نا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي رضي الله عنه انا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس مثله

باب عدة الامة

انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن علي رضي الله عنه قال عدة الامة في طلاقها وحيضها قرءان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو قلابة نا اسماعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن عبد الله بن عتبة عن علي رضي الله عنه قال عدة الامة اذا لم تحض شهران واذا حاضت حيضتين ورويناه عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال عدة الامة

حيضتين فان لم يكن تحيض فشهر ونصف انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد بن ابي نجيح المكي عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد واما طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول كل طلاق طلقت به امرأة حرة او امة على زوج حر او عبد فعدتها ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان قال الشيخ رحمه الله وقد رفعه غيره عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح انا ابو طاهر المقيه انا ابو بكر محمد بن الحسين الحفاظ نا احمد بن يونس الضبي نا ابو عوانة نا سليمان بن مهران الكوفي نا الشعبي عن ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق امة طليقتين وقد حيضتين قال ونا احمد نا يونس بن المسيب نا الضحاك بن مخلد نا جرير نا المغيرة بن مقسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الضحاك فلقيت القاسم المطاهر فحدثني عن ابن قاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله هذا حديث تفرد به مغلس بن سالم وهو رجل مجهول لم يحتج بحديثه الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان انا ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا طلقت طهران وزوجها حر فان كان عبدا فطلقة واحدة فحيضة ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف قال ونا مالك عن ابن شهاب بإسناد مثل ذلك وروي بإسناد آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله قال والله سبحانه وتعالى اعلم

باب عدة الوفاة

قال الشافعي رحمه الله تع قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن قال الشافعي رحمه الله فحفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقرآن ان هذه الآية نزلت قبل ان ترث ولد ابي الموارث وانها منسوخة وان الله انبت عليها عدة اربعة اشهر وعشرا ليس لها الخيار ذا لم يدخل بها ولا النكاح قبلها انا ابو عمرو الاديب انا ابو بكر انا سعيد بن نصر انا ابو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الخذاء انا علي بن المديني نا يزيد بن زريع نا حبيب عن المستهل نا عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن حبيب بن ابي مليكة قال سألت ابن الزبير فقلت لعثمان بن عفان رضي الله تع عنه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قد نسخت الاية الاخرى فلم تكتبها او تدعها قال يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه قيل رواية على لم يكتبها وقد نسخها الاخرى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا رواه البخاري في الصحيح عن امية بن بسطام انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا احمد بن محمد المروزي حدثنا يحيى بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك بآية الموارث ما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا قالا انا ابو زكريا نا ابي

اسحاق نا ابو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية فان كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم انزل الله بعد ذلك والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها وقال في صيانا وان لهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين فنسخ الله ميراث المرأة وتركها الوصية والنفقة انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن ابي طالب نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا اسماعيل وهو ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قال من شاء لاعنته ما انزلت سورة النساء القصرى بعد سورة البقرة وبعد ما نسخ منها قال على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فطلق شخص هذه الآية فترك ابا على هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهذه الآية نسخت الآية التي قبلها انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القواس نا ابو عمر هو ابن ابي نباتة نا سفيان نا حميد عن نافع عن زينب بنت سلمة عن ام سلمة ان امرأة توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه ان تكحل فقال لم كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشر رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون وانا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا سفيان بن الوليد نا يحيى بن سعيد عن حميد عن رافع مولى ام سلمة عن زينب بنت ابي سلمة وزاد فيه قالت زينب ثم دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها فدعت بطيب فمسحت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت انه لا حاجة لي به ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال زينب وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا لها ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره

باب عدة الحامل من الوفاة

انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم نا محمد بن يحيى المزكي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو احمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا هشام وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا سليمان انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في النكاح فاذن لها فتزوجت رواية جعفر فامرها فتزوجت سبيعة الاسلمية فلم تمكث الا ليالي حتى نفست فلما طهرت من نفاسها خطبت فكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها فنكحت رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن مالك انا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر انا اسماعيل انا الحسن هو بن سفيان نا حرملة نا يحيى انا عبد الله بن وهب وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سعيد نا اسماعيل قالا انا ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يأمره
ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد
بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت
حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد
الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر
وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابو عمرو في
روايته قال ابن شهاب فلا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى
تطهر لفظ حديث حرملة رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه البخاري من حديث
الليث بن سعد عن يونس قال وقال ابن وهب عن يونس واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا
احمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابن شهاب
كتب اليه يذكر ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم يسأل سبيعة
الاسلمية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها قالت افتاني اذا وضعت ان انكح
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي واخبرنا ابو
الحسين انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قالا نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري واخبرنا ابو بكر
احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس هو الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها
ابو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها اربعة اشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل او ليس كما قال ابو السنابل
قد حللت فتزوجي هذا لفظ حديث الشافعي وفي حديث سعدان مختصرا ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد
وفاة زوجها بشهر او اقل فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح وهذه الرواية مرسلة وفيما قبلها
من الموصول كفاية انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد نا الحسن بن
مكرم نا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي سلمة قال كنت انا وابن عباس وابو
هريرة فتذاكرنا الرجل يموت عن المراة فتضع بعد وفاته بيسير فقلت اذا وضعت فقد حلت وقال ابن
عباس اجلها آخر الاجلين فتراجعنا بذلك فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن
عباس الى ام سلمة رضي الله عنها فقالت ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وان
رجلا من بني عبد الدار يكنى ابا السنابل خطبها واخبرها انها قد حلت فارادت ان تتزوج غيره فقال
ابو السنابل انك لا تحلين فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابي سلمة انا ابو الحسين علي بن احمد بن
عبدان انا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن الاعرج
نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امراة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت

ان تنكح

ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم
نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي فكانت فاطمة بنت قيس حدثت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت البتة انه امرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم فانه اعمى تضعين
ثيابك عنده قبل ان تنقضي عدتها فكان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة بن زيد يقول اذا
ذكرت فاطمة شيئا من ذلك رماها بما كان في يده رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير انا ابو
الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا
يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال جلست الى عبد الرحمن
بن ابي ليلى واصحابه يعظمونه كانه امير فذكروا آخر الاجلين فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في
سبيعة بنت الحارث قال فغمز لي بعض اصحابه ففطنت فقلت اني لحريص على الكذب ان كذبت على
عبد الله بن عتبة وهو بناحية الكوفة قال فاستحيى وقال ولكن عمه لم يكن يقول ذلك قال ولم اكن
سمعت فيه عن عبد الله شيئا قال فقمت فلقيت ابا عطية مالك بن الحارث فسالته فذهب يحدث
حديث سبيعة قلت اني لست عن هذا اسالك ولكن هل سمعت فيه عن عبد الله شيئا قال انا كنا
مع عبد الله فسالنا عنها فقال ارايتم ان وضعت من قبل الاربعة اشهر وعشر قلنا حتى تمضي قال ارايتم
ان مضت الاربعة اشهر وعشر قبل ان تضع قلنا حتى تضع قال فقال تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون
لها الرخصة نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وابو النعمان فذكره انا ابو محمد عبد الله بن يحيى
بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن الاعمش
عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد اربعة
اشهر وعشرا وعن مسلم ابي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يقول آخر الاجلين انا علي بن محمد بن
عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد المصري نا يحيى بن ايوب نا سعيد بن الحكم
بن ابي مريم نا محمد بن جعفر بن ابي كثير حدثني ابن شبرمة الكوفي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
ان ابن مسعود رضي الله عنه قال من شاء لاعنته ما نزلت واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يريد بآية المتوفى عنها
زوجها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انا ابو بكر احمد
بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه
سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت والله اعلم بالصواب

باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل

انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد
المجيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر انه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث
هذا هو المحفوظ موقوف وقد رواه محمد بن عبد الله الرقاشي نا حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها انا ابو عبد الله الحافظ
ابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب نا

عبد الوهاب بن عطاء انا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة اخبرني ابي ان عبد الله بن الزبير كان يعيب على فاطمة حين بلغه ان ابن عباس قال لا نفقة لها حتى خرج من عدتها قال يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها وروى الاعمش عن ابي سفيان عن ابن عباس قال لا نفقة لها حتى خرجت من عدتها وحديث الزهري

باب مقام المطلقة في بيتها

قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسن بن احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا يحيى بن آدم نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن المنهال عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فاردت النفقة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما النفقة والسكنى لمن يملك الرجعة قالت قلت يا رسول الله ان بيتي خصب واسود فاذا عجلت او خشيت ان يقتحم علي قال فانتقلي الى بيت ام مكتوم قالت فلما انقضت عدتي ذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباني فقال اما ابو جهم فانه لا يضع العصا عن عاتقه واما معاوية فانه صعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

هذا من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة انا ابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو العباس الاصم نا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع ابي غالبة سعد بن زيد كانت تحت عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب فطلقها البتة فخرجت فانكر ذلك عليها يا عمر وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد بن الحسن بن سعيد نا كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة نا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان ابنة لزيد بن حارثة خرجت فانكر ذلك عليها عمر وانا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة نا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان ابنة لزيد بن حارثة خرجت فانكر ذلك عليها عمر وانا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو الوليد نا الحسن بن سفيان نا ابو بكر العرابي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود ان رجلا جاء الى طلحة امرأة تلتمس ان تخرج فاذا حبسها فاذا استطاع فلا تفعله فان لها ان تخرج اذا استطاعت ان لها آخرة غليظة وقاطعة رحم وقال لا تسكنوهن عليهم الا بيوتا وساق سفيان ما سمعت من الحارث بن سويد فاذا جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال يا ابا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقت ثلاثا حبيس عن ابي عليها فقال اعجز الله والله ما احب ان لي دنيا بتمرة

باب ما جاء في حق الله عز وجل الذي يأتين بفاحشة مبينة وان لها الخروج اذا رفع الذي استثنى الله تعالى من بيوتهن

وذا العقد انا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا عبد العزيز يعني الدراوردي وانا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي نا احمد بن عبدة نا سفيان بن منصور نا سفيان وعبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال نسخ واحل اصلهما ان تبذو على اهلهم فتقل حل لهم اخراجها وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن هذه الاية لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس انما حشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتؤذيهم قال الشافعي رحمه الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس يدل على ان ما ذكر ابن عباس في قول الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة هو البذاء على اهل زوجها كما قال والله تعالى انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال

والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال اما ابو جهم فلا يرفع العصا عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

وانا ابو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابراهيم بن احمد بن اخي ابي حرملة وعبد الله بن محمد بن سير قالا نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام حدثني ابي قال توفي زوج خرجت سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم وطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال فاتيت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة انا ابو اسامة انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة فقالت اتق الله يا مروان بن الحكم فارددت المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث مالك ساء ما بلغك ساء فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضي الله عنها فانه عليك ان لا تذكر بشأن فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذا من الشر رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس عن اخيه مالك وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان انا الشافعي اخبرني عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله عنها كانت تفضل فيما بلغني فاطمة على ذلك فقد علل ذلك انا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن عروة بن ميمون عن ابيه قال قلت لشعبة

بن المسيب ابن فقد المطلقة ثلاثا قال فقدت بن سبيعة فاذا قلت ليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم قال تلك امرأة التي فتنت الناس انها استطالت على احمائها فلما انقضت عدتها خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقد في بيت ابن ام مكتوم وكانت ممن هاجرت فتحت رجلا كفحرت البحر قال قال ابو عبد الله قال عائشة و مروان وابن المسيب يروون ان حديث فاطمة فان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم كما حدثت ويقال هو بعيد ابي بن ذلك انما كان للشر يريد بن المسيب يشير بذلك استطالة احمائها وبكره لها ابن المسيب وغيره انها كانت تؤذي بها النبي بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقد في عيرت وزوجها خوفا ان يسبها ذلك سامع يخبر النبي بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقد في عيرت وزوجها خوفا ان يسبها ذلك سامع يخبر النبي بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقد في عيرت وزوجها خوفا ان يسبها ذلك سامع يخبر النبي بها

ان المبتوتة ان فقد حيث شاءت ان ابو يحيى الوزيا ربيعة ان ابو بكر بن اسماعة نا هودة نا زيد نا ابي عن

سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال انما ذلك من سوء الخلق وانا ابو

علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود انا سليمان بن داود انا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي

الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال فقد عاب ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث

حديث فاطمة بنت قيس وقالت انه فاطمة كانت في مكان وحش يخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه في الصحيح فقد رواه ابي الزناد عن هشام انا ابو عبد الله

الحافظ انا ابو احمد الله محمد بن يعقوب نا ابو بكر بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالا نا محمد بن المثنى نا حفص بن

غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا

فاخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى فان يتبع رجعة ان يرتجع فذكر الله

في قلبها كلام كما اصاب استطالة احمائها جميعا والتقرب الى واحد من تأويل ما نقل احد عائشة الا

الاخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على انفراد قال الشافعي رحمه الله ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم

عند حيث شئت لكثرة خصمها حيث رضيت اذ كان زوجها غائبا وانه لم يكن له وكيل يحتشمها والله اعلم

باب مسكن المتوفى عنها زوجها

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان وانا الشافعي نا مالك عن سعيد ابن

اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب انها اخبرتها انها جاءت النبي

صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني حدرة وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا

كانوا بطرف القدوم قتلوه وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فان زوجي

لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة

او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له قال فكيف قلت وردت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت اربعة اشهر وعشرا قال ابو الحسين علي بن احمد

بن عمر بن حفص بن الحمامي المقرئ ببغداد نا احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد بن ايوب نا

سفيان عن سعد بن اسحاق قال سمعت عمتي زينب من كعب بن عجرة تحدث عن نوبة بنت مالك انها كانت

تحت زوجها فذكر الحديث بنحوه وكذلك رواه سفيان الثوري ومحمد بن اسحاق بن يسار وابو بكر ابن ابي

عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ورواه حماد بن زيد عن اسحاق بن سعيد بن كعب بن عجرة عن زينب

بنت كعب وبتر عن حماد عن سعد بن اسحاق عن اسحاق ورواه حماد ابو عبد الله الحافظ نا الحسين

بن الحسن بن ايوب نا ابرهام محمد بن ادريس نا ابو سفيان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب نا حماد بن زيد

نا اسحاق

نا اسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن زينب بنت مالك انها زوجها خرج في طلب

اعلاج له فقتل بطرف القدوم فذكر الحديث وهو مرفوع قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك

من حاله وذكرت انفقه اياي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا

قال ابو الحسن علي بن احمد المرثدي انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا ابو سفيان يعقوب نا الربيع نا حماد بن

زيد عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة فذكر الحديث بنحوه قال فذكرت اختي فقالت او في بالموافقة

سابر الرواة عن سعد وقد رواه الزهري عن سعد في رواية قال عن كعب بن عجرة وفي رواية قال

بلغني عن سعد عن عمته وفي رواية حدثني رجل عن اهل المدينة فقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحاق

بن كعب بن عجرة فذكره بنحوه ومن رواية الجماعة عن مالك والحديث مشهور بسعد بن اسحاق قد رواه

عنه جماعة من الائمة والله اعلم انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر

المزكي نا محمد بن ابراهيم العبدي نا ابو بكير نا مالك عن حميد ابن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنها زوجها من البيد يعني من البيداء الخ قال وقال مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها الا في بيتها والله اعلم

باب من قال لا سكنى للمتوفى عنها زوجها

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو سعيد احمد بن يعقوب نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المثنى نا مروان بن معاوية

نا سئل عطاء عن ابي يحيى قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فقد

حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت

في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف قال عطاء نسخ

الميراث فنسخ منه السكنى فقد حيث شاءت وانا ابو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد

نا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد الحفاف نا عبد الله بن روح المدائني نا شبابة نا ورقاء

ابن ابي نجيح عن عطاء والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

قال كانت هذه العدة فقد عدة اعتزاز وجها واجب ذلك عليها فان لاهله عز وجل والله يرزقها من

منكم ويذر ازواجا واجاز وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجت فلا جناح عليكم فيما

فعلن في انفسهن من معروف قال ان الله تعالى نسخة اشهر وعشرا ليلة وصية ان شاءت سكنت

في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج فان خرجت فلا جناح عليكم فيما

فعلن في العدة كما هي واجبة عليها رغم ذلك مجاهد وقال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية

عدتها في اهله فقد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت

في اهله او سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما

فعلن في انفسهن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فقد حيث شاءت ولا سكنى لها رواه

البخاري في الصحيح عن اسحاق عن روح عن سهل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء انا ابو سعيد احمد ابن

عمرو نا ابو العباس انا عم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في حكاية عن محمد بن عبيد عن اسماعيل

عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يرخص المتوفى عنها ان يستطير بها وعن ابن مهدي عن سفيان

عن فراس عن الشعبي قال قضى علي رضي الله عنه عند امام كلثوم بعد ثلث عمر رضي الله عنه بسبيعة ليال رواه

سفيان الثوري في جامعه وقال لا نفقة كانت في دار الامارة وانا ابو بكر محمد بن ابراهيم انا ابو نصر

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

الزهري ان سفيان بن ابي ربيعة بن عبد الاسد حدثه ان عبد الله بن ابي سلمة حدثه ان ام حبيبة اخبرته ان زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين توفي اخوها ابو سفيان بن حرب قد كنت احببت ان تكوني معي فاذا متت فالقي الي خبرك فاذا مات فاذني به فجاءها نعي ابي سفيان بن حرب فدعت بطيب فمسحت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش رضي الله عنها حين توفي اخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ابي ام سلمة رضي الله عنها تقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد قلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا لها ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات وفي رواية الشافعي فتفتض ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انا ابو عبد الله محمد بن نصر الرزي ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر فذكره رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وانا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد الصيرفي بمكة نا محمد بن سعيد بن غالب نا سفيان نا دحت ام حبيبة رضي الله عنها بصفرة فمسحت عارضيها وذراعيها اليوم الثالث وقالت انا كنا نغنى عن هذا لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابي بكر كلاهما عن سفيان انا ابو نصر محمد بن علي بن احمد البصري الفقيه نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا شبابة نا شعبة حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن ام حبيبة رضي الله عنها انها حدثت حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا المرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وحدثتني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بمثله انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن ملاعب نا يحيى بن بكير نا الليث وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة نا قتيبة نا سعيد نا الليث عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة او عن عائشة احدهما كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحد فوق ثلث الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال نافع فدخلت على زينب بنت ابي سلمة حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت انما اصنع هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره وكذلك قال عبد الله بن دينار عن نافع وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان بن يعقوب انا احمد بن الصقر الصفاني نا يعقوب بن حميد نا عبد الوهاب الثقفي قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر الزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابو بكر نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر نا محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي

انا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن احمد بن الحسن قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر الزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابو بكر نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر نا محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت دخلت على ام حبيبة زوج

نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا يحدث عن
صفية بنت ابي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر رضي الله عنه تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا رواه مسلم والبخاري عن محمد بن المثنى ورواه ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد
بن محمد بن زياد الشعري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج وورد ايضا في ذلك عن ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا من ذلك ان شاء الله
تعالى ما الحديث الله بدا نا ابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان انبا ابو بكر بن ابي داود نا العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
نا مالك بن انس ح وانبا اسماعيل بن محمد بن الفضل نا عبد الله بن جعفر نا اسحاق بن محمد بن مروان نا مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب
فمسحت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت انه لا حاجة لي به ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وكانت زينب تلطم عينيها عند
قبر اخيها ثم تدعو بطيب فتمس منه ثم تقول اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا رواه مسلم والبخاري عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة ثلثتهم عن مالك
وانبا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو بكر بن ابي داود نا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فمست منه
ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وكانت زينب تلطم عينيها عند
قبر اخيها ثم تدعو بطيب فتمس منه ثم تقول اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا رواه مسلم والبخاري عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة ثلثتهم عن مالك
وانبا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق نا ابو بكر بن ابي داود نا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فمست منه ثم
قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا عند اذى في طهرها اذا اغتسلت من
حيضها من قسط او اظفار رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون وكذلك رواه عبد
الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن هشام ورواه ابراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان فجعلها

دراد عبر

وزاد فيه ولا تختضب انبا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن ابي بكير
نا ابراهيم بن طهمان فذكره بإسناده نحو حديث هشام بن حسان فذكره ورواه يعقوب الدورقي عن يحيى بن ابي بكير
فذكره ورواه يزيد بن زريع عن هشام بن حسان كذا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انبا
ابو الحسن نا محمد بن المثنى نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا رواه مسلم والبخاري عن محمد بن المثنى وانبا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد
بن محمد بن زياد الشعري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج وورد ايضا في ذلك عن ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا من ذلك ان شاء الله
تعالى ما الحديث الله بدا نا ابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان انبا ابو بكر بن ابي داود نا العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
نا مالك بن انس ح وانبا اسماعيل بن محمد بن الفضل نا عبد الله بن جعفر نا اسحاق بن محمد بن مروان نا مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب
فمسحت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت انه لا حاجة لي به ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وكانت زينب تلطم عينيها عند قبر اخيها ثم تدعو بطيب فتمس منه ثم تقول اما والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم
قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا عند اذى في طهرها اذا اغتسلت من
حيضها من قسط او اظفار رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون وكذلك رواه عبد
الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن هشام ورواه ابراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان فجعلها

باب كيف الاحداد

انا ابو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود وانا ابو طاهر الفقيه من اصل
سماعه انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن ابي بكير قالا نا شعبة
عن حميد بن نافع اخبرني زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفي زوجها
فاشتكت عينها فتحشوا وتسرعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد كانت احدكن تمكث في شر
احلاسها في بيتها او في الحول ترمي بعرة ثم خرجت الا ربعة اشهر وعشرا لفظ حديث يحيى وفي رواية
ابي داود وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان المتوفى عنها زوجها تشتكي عينها افنكحل فقال لا وقال في آخره لا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا لفظ
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس
بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلث الا على زوج
فانها لا تكتحل ولا تمتشط ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب رواه البخاري
عن الفضل بمعناه ثم قال وقال لنا الانصاري نا هشام فذكر مثله انا ابو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن
ابي الوزير نا ابو حاتم الرازي نا الانصاري نا هشام بن حسان نا حفصة بنت سيرين قالت حدثتني
ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد امرأة فوق ثلث ايام الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت اذا
بنبذة من قسط او اظفار انبا ابو نصر محمد بن علي انا محمد العقيلي السبزي نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
نا ابراهيم انا يزيد انا هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا عند اذى اذا طهرت اذا اغتسلت من
حيضها من قسط او اظفار رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون وكذلك رواه عبد
الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن هشام ورواه ابراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان فجعلها

باب المعتدة تختضب في الكحل

انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى
بن بكير نا مالك ح وانبا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل الصفار نا الربيع بن سليمان نا اسد بن موسى نا مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند طهرها اذا
اغتسلت احدانا نبذة من كست او اظفار رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي
عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عن بكير بن عبد الله الاشج
عن بسر بن سعيد عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تختضب بالحناء فانه خضاب
وقد رخص لنا عند طهرها اذا اغتسلت احدانا نبذة من كست او اظفار انبا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن ابي بكير
نا ابراهيم بن طهمان فذكره بإسناده نحو حديث هشام بن حسان فذكره ورواه يعقوب الدورقي عن يحيى بن ابي بكير
فذكره ورواه يزيد بن زريع عن هشام بن حسان كذا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انبا
ابو الحسن نا محمد بن المثنى نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا رواه مسلم والبخاري عن محمد بن المثنى وانبا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد
بن محمد بن زياد الشعري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج وورد ايضا في ذلك عن ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا من ذلك ان شاء الله
تعالى ما الحديث الله بدا نا ابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان انبا ابو بكر بن ابي داود نا العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
نا مالك بن انس ح وانبا اسماعيل بن محمد بن الفضل نا عبد الله بن جعفر نا اسحاق بن محمد بن مروان نا مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وكانت زينب تلطم عينيها عند قبر اخيها ثم تدعو بطيب فتمس منه ثم تقول اما والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم
قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا عند اذى في طهرها اذا اغتسلت من
حيضها من قسط او اظفار رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون وكذلك رواه عبد
الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن هشام ورواه ابراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان فجعلها

دراد عبر

وزاد فيه ولا تختضب انبا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن ابي بكير
نا ابراهيم بن طهمان فذكره بإسناده نحو حديث هشام بن حسان فذكره ورواه يعقوب الدورقي عن يحيى بن ابي بكير
فذكره ورواه يزيد بن زريع عن هشام بن حسان كذا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انبا
ابو الحسن نا محمد بن المثنى نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا رواه مسلم والبخاري عن محمد بن المثنى وانبا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد
بن محمد بن زياد الشعري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج وورد ايضا في ذلك عن ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا من ذلك ان شاء الله
تعالى ما الحديث الله بدا نا ابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان انبا ابو بكر بن ابي داود نا العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
نا مالك بن انس ح وانبا اسماعيل بن محمد بن الفضل نا عبد الله بن جعفر نا اسحاق بن محمد بن مروان نا مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وكانت زينب تلطم عينيها عند قبر اخيها ثم تدعو بطيب فتمس منه ثم تقول اما والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم
قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا عند اذى في طهرها اذا اغتسلت من
حيضها من قسط او اظفار رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون وكذلك رواه عبد
الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن هشام ورواه ابراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان فجعلها

دراد عبر

وزاد فيه ولا تختضب انبا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن ابي بكير
نا ابراهيم بن طهمان فذكره بإسناده نحو حديث هشام بن حسان فذكره ورواه يعقوب الدورقي عن يحيى بن ابي بكير
فذكره ورواه يزيد بن زريع عن هشام بن حسان كذا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انبا
ابو الحسن نا محمد بن المثنى نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا رواه مسلم والبخاري عن محمد بن المثنى وانبا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد احمد
بن محمد بن زياد الشعري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج وورد ايضا في ذلك عن ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا من ذلك ان شاء الله
تعالى ما الحديث الله بدا نا ابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان انبا ابو بكر بن ابي داود نا العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان
نا مالك بن انس ح وانبا اسماعيل بن محمد بن الفضل نا عبد الله بن جعفر نا اسحاق بن محمد بن مروان نا مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وكانت زينب تلطم عينيها عند قبر اخيها ثم تدعو بطيب فتمس منه ثم تقول اما والله ما لي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد
على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم
قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا عند اذى في طهرها اذا اغتسلت من
حيضها من قسط او اظفار رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون وكذلك رواه عبد
الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن هشام ورواه ابراهيم بن طهمان عن هشام بن حسان فجعلها

دراد عبر

نا النهار دهذا استظهار وفقه وربما يأتي بإسناد موصول أنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أبيه قال سمعت الحسن يقول أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أنها زوجت ابنة لها فتوفي عنها زوجها فاشتكت عينها فكتحل بالجلاء فأرسلت إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت أتكتحل وقد نعي إليها أم سلمة نساء النبي ﷺ فقالت لا تكتحل ثم قالت إن كنا لنؤتى بالمرأة منا قد توفي عنها زوجها فتمكث في بيتها أو في بيت بعض أهلها فإذا كان يوم سنة مر كلب رمى ببعرة فتخرج فلا ترجع إلا بعد عدتها أربعة أشهر وعشر ثم تؤتى بالدابة الحمار أو الشاة أو الطير فتفتض به فما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره

باب اجتناب المعتدة الطيب

أنا أبو زكريا إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك وأنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا عبد الله بن إبراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة توفي عنها زوجها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي وكان أبو سلمة بن عبد الأسد ربيب رسول الله ﷺ وأخا رضاعة وكانت زينب ابنة أبي سلمة ممن هاجر إلى الله ورسوله فدخلت على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال فإنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تصلحين به رأسك و

باب اجتناب المعتدة الطيب

أنا أبو زكريا إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك وأنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا عبد الله بن إبراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي وطلقها البتة فتكت في عدتها فخطبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة تكت في عدتها فخرب زوجها بالخيار ضربان ورفق بينهما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة تكت في عدتها فخرب زوجها الذي تزوجها لم يرد خل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت وكان خاطبا من الخطاب فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم يخطبها أبدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها وأنا أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي نا أبو يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه في امرأة فقد زوجها فتربصت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الأول فخيره فاختار امرأته الأولى فرد إليه امرأته ولم يكن دخل بالثانية وإن اختار امرأته الآخرة فرق بينه وبين الأولى بتطليقة وكانت عنده على ما بقي من طلاقها وعدة الأولى منه ثلاث حيض وعدة الآخرة منه ثلاث حيض ثم تكمل ما بقي من عدة الأولى ثم تعتد من الآخر عدة جديدة والله تعالى أعلم

باب الاختيار في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني

أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن إسحاق نا هاشم بن القاسم نا شعبة عن أشعث عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر رضي الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها فالنكاح حرام والصداق حرام وجعل الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان عليها شأنا وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن حيان بن محمد بن يحيى بن محمد بن مندة لفظا قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة أو قال نضيلة شك داود قال رفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها عمر هل علمت أن تزوجت في العدة قالت لا فقال تزوجها هل علمت فقال لا فقال لو علمتما لرجمتكما فجلدها أسواطا وأخذ المهر فجعله حيث قذف في سبيل الله قال لا أجيز هدما لا أجيز تكاحه وقال لا تحل له أبدا أنا أبو حازم مرعي بن أحمد العبدوي الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الفرضي أنا أحمد بن عبيد نا سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة وحصين عن عامر عن علي رضي الله عنه قال في المرأة تتزوج في عدتها فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها فإن كان قد قضى عدتها فإن شاءت تزوجت وإن شاءت رجعت إلى زوجها الأول وكذلك رواه غيره عن الشعبي قال الشافعي رحمه الله و بهذا نأخذ نحن وبه نقول

قال الشيخ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله الأول وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان أنا أبو عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الخلال نا إسحاق بن محمد نا أشعث عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن امرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبها قال فقال علي رضي الله عنه لئن لبث هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تكمل بقية العدة من الأول ثم يستقبل عدة أخرى وجعل لها مهرها بما استحل فرجها قال فحدث الله عمر رضي الله عنه وافق علي قال وبهذا نأخذ وبه نقول أنا أبو الحسن الخلال نا أبو بكر الأدمي نا إسحاق بن منصور نا هشيم نا مغيرة وحصين عن الشعبي عن مسروق أن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها و رواه الثوري عن أشعث عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان أنا أبو بكر الأدمي نا أبو بكر الفريابي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك

باب ما جاء في أكل الحمل

أنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور بن العباس نا الفضل الفردي نا أحمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول إذا ولدت المرأة لستة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرين شهرا وإذا رضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلثة وعشرين شهرا وإذا رضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل في حوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إسحاق بن منصور نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن أبي طالب نا أبو بدر شجاع بن الوليد نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وداود بن أبي هند عن أبي الخصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي عن عمر رضي الله عنه أنه رفعت إليه امرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليها فسألها فقالت والله إن حملت إلا ستة أشهر فقال عمر رضي الله عنه ما يدري هذا إلا صدقت فخلى سبيلها قال داود وهو حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقال حمله وفصاله ثلثون شهرا ضيقا شهرا حمله وحولين تمام لا أحد عليها وقال فلا رجم عليها قال فجاء عثمان ثم ولدت وأبو أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشير نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي الفصاف عن أبي حرب عن أبي الأسود الدؤلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت إليه امرأة فذكر نحوه كذا في هذه الرواية عمر ولذلك رويناه عن الحسن مرسلا وأنا أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر أحمد المهرجاني نا أبو بكر أحمد بن جعفر المزكي نا عبد الرحيم الموصلي نا أبو بكر نا أبو بلجة أن عثمان رضي الله عنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ما على هذا رجمت فخلى سبيلها وقال حملت به ستة أشهر وفصاله في عامين فقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فإن رضاعه أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر فما رأيتها عثمان رضي الله عنه إلا وقد فرجت فكبر وحمد الله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما جاء في أكل الحمل

أنا أبو نصر عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور بن العباس نا الفضل الفردي نا أحمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن جرير عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما في بطن المرأة في الحمل على سبعين ولا تأخذ بقول عوام النساء أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الصفار أنا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكير نا خالد نا داود

بن رشيد قال سمعت ابا بكر بن ابي سبرة يقول قلت لمالك بن انس حدثت عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت لان يطعن احدكم في حلمة حديد خير له من ان يقول هذا هدية جاريتنا
امرأة محمد بن عجلان امرأة صدقت وزوجها رجل جلد ثلثة اطعن بالرمح في عشر سنة تحز كل طعنة اربع
سنين وانا ابو بكر بن الحارث الاصبهاني انا علي بن عبد الحافظ انا علي بن محمد بن عبيد سنا ابو ابي حنيفة نبا
ابن ابي زرمة نا ابو نا علي نا محمد بن عبد الله نا الحسن بن عبد الرحمن نا داود الخريبي نا محمد بن عبيد الله بن ابي
رزمة نا ابي نا المبارك بن مجاهد قال سئل رجل عند نا امرأة محمد بن عجلان تحل وتضع في اربع وكانت
تحبه حاملة الغسل انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو نعيم نا محمد بن جرير نا الحارث بن عبد نا محمد بن سعد
نا محمد بن عمر الواقدي قال سمعت مالك بن انس يقول سئل عن الحمل سنين واعرف من حملت به امه اكثر
من سنتين لبثت نفسه وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله بن نجم الاصبهاني انا ابو عبد الله محمد
بن عبد الله محمد بن النجيب نا ابو ايوب سليمان بن داود انشا ذكوني نا محمد بن عمر نا داود بن ذكوان بن انس
ان امه حملت به ثلث سنين هذا ومن كلامه اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ نا محمد
بن مخلد نا ابو شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثني احمد بن عثمان نا هاشم بن يحيى المزني انا بقي قال سمعت
مالك بن دينار يقول ما لبس احد جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادرج لامرأة جيء منذ اربع سنين فقد اصبحت
في كرب شديد وقد غلب عليها الحمل فقال اذهب فاصبر فانا ابتلاء الله من هؤلاء النوم فانا انتظر هم
هذه المرأة قد كانت في بطنها ربع فاخرجها عنها السقط وقد كانت في بطنها جارية فاتت بها غلاما فمكث
تحمل ما شاء الله وقلت وعدك ان افكها الله ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء البشير فقال
ادركوا مالكا فقد ذهب الرجل فاحط مالك يده مع طلوع الرجل من باب المسجد على رقبته غلاما مرجعد قطط
بن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت سرته انا ابو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ
نا محمد بن نوح الجنيد بنيسابور نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابو عمر نا عبد الله بن عثمان
اشياخ منا قالوا جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني غبت عن امرأتي
سنتين فجئت وهي حبلى فقال عمر رضي الله عنه ما شئين وجدها فقال معاذ بها جبار فقال عمر رضي الله عنه ما
اجد لك في سنتين الا ما كان لك عليها سبيل فلبس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت
غلاما فانطلق حتى جاء فخر ساجدا فلما انتبه من سجوده قال يا رب كما فجعتني في ولدي فجع الله
اليوم سنين ان كان لك عليها سبيل فلبس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت
غلاما فانطلق حتى جاء فخر ساجدا فلما انتبه من سجوده قال يا رب كما فجعتني في ولدي فجع الله
اليوم سنين ان كان لك عليها سبيل فلبس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت
غلاما فانطلق حتى جاء فخر ساجدا فلما انتبه من سجوده قال يا رب كما فجعتني في ولدي فجع الله
اليوم سنين فقال عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص اربع سنين ليبين ان يكون اما قال فيقال الحمل اربعين والله تع اعلم

باب الرجل يتزوج المرأة متى يأتي لولد الذي من ستة اشهر من يوم نكاح وذكر
عدة اربع سنين من يوم فراقها الاول

انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم ابو شيخ نا بكير نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن ابي اسيد ان امرأة
هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها الاربعة اشهر
وشيئا ثم ولدت ولدا فاتا جاء زوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر رضي الله عنه
نسوة من نساء اهل بيتها فقال ما تقلن في هذا فقلن ما نرى ان ذلك يدرك عن هذه المرأة هلك
زوجها حين علمت انها حبلى فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها
الاول

الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكان بعد قتلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاة بسنتين وقال
عمر رضي الله عنه فاني عنه اما انه لم يبلغني عنكن الا خير اراد المحن الولد بالاول ٥

باب عدة المختلعة بملك زوجها رجعتها

انا يحيى بن محمد بن يحيى انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الرحمن بن وهب انا حيوة بن شريح
هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى ينتهي اليه فقال
رجل من الانصار لامرأته والله لا اوبك ابدا ولا تحلين لغيري قال فقالت كيف ذاك قال اطلقك
فاذا دنى اجلك راجعتك قالت فذهبت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت فانزل الله عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن
طلق وقد روينا هذا الحديث مرسلا وفيه كما قد قلنا دلالة على انها كانت تعتد من الطلاق
الاول عدة مستقبلة وهذا قول ابي الشعثاء وطاوس وعمرو بن دينار وغيرهم ٥

باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال انا
يحيى بن حسان عن ابي عوانة عن منصور بن المعتمر عن الهلال بن يساف عن عبد الله بن عبد الله بن ابي سدي عن
علي رضي الله عنه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج وانا ابو زكريا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا
يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن يسار ابي الحكم عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود اذا قدم
وقد تزوجت امرأة هي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا مهر ورواه عبيد عن هشام عن يسار
عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم نا الحسن بن علي بن عفان
نا ابو اسامة عن زائدة عن قدامة بن مسلم عن عمه حشف قال قال علي رضي الله عنه ليس الذئب
عمر رضي الله عنه عن بيع بيع في امرأة المفقود هي امرأة الذي يبعث رجل بامرأته فيقيم سنة او طلاقها فيها
الصداق من هذا انها لا تستحل من زوجها وذكر حديثا طلق رويناه عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه
قال في امرأة المفقود اذا جاء زوجها الاول خير بينها وبين زوجها الاخر فان اختارت الاول رجعت اليه
وان اختارت الاخر فارقها بطلاق الاول وهو قول الشعبي والحكم بن عتيبة وغيرهما وانا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس هو الاصم نا العباس هو الدوري قال سمعت يحيى بن معين قال نا عبد
الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن شريح قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمة الله في امرأة
المفقود نلوهد تصبر وروي فيه حديث مسند في اسناده من لا يحتج حدثنا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن الفضل بن جابر السقطي نا صالح بن مالك نا مروان بن معاوية
نا يحيى بن سليم الطائفي عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان ولذلك رواه زكريا بن يحيى الساجي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف

باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا

ثم تحل انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال انا مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم تدر
اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا احمد
بن ابراهيم نا بن بكير نا مالك فذكره مثله زاد ثم تحل وروى يونس بن يزيد هذا الزهري وزاد فيه قال
وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنه حضرا ورواه ابو عبيد في كتاب عدد عن كثير عن

الا وراي عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما قالا امرأة المفقود تربص
اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تنكح واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار
نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن ابي عمرو الشيباني ان عمر رضي الله تعالى عنه
اجل امرأة المفقود اربع سنين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن اسحق انا محمد بن غالب
نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد العزيز
بن ابي ليلى قال قضى عمر رضي الله تعالى عنه في المفقود تربص امرأته اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم
تربص بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج ورواه عاصم الاحول عن ابي عثمان عن عمر رضي الله
عنه بمثل ذلك ورواه خلاس بن عمرو وابو المليح عن علي رضي الله تعالى عنه مرسلا والمشهور عن علي رضي الله
عنه خلاف هذا وروى ابو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن ابي عروبة عن جعفر بن ابي
وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود فقالا
تربص بنفسها اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر لها نفقتها لحبسها نفسها
عليه وقال ابن عباس اذا يضر ذلك باهل الميراث ولكن لتنفق فان قدم اخذت من ماله وان لم يقدم فلا
شيء لها باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق
ومن الذكره انا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي ببغداد قالا نا ابو
العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن
ففقد فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه قومه فقالوا
نعم خرج يصلي العشاء ففقد فامرها ان تربص اربع سنين فلما مضت الاربع سنين اتته فاخبرته
فسأل قومها فقالوا نعم فامرها ان تتزوج فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك الى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يغيب احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حياته
فقال له ان لي عذرا يا امير المؤمنين قال وما عذرك قال خرجت اصلي العشاء فسبتني الجن فلبثت
فيهم زمانا طويلا فغزاهم جن مؤمنون او قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا
منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك فخيروني بين
المقام وبين القفول الى اهلي فاخترت القفول الى اهلي فاقبلوا معي اما بالليل فليس يحدثوني و
اما بالنهار فعصا ردح اتبعها فقال له عمر رضي الله تعالى عنه فما كان طعامك فيهم قال الفول وما لم
يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك فيهم قال الجدف قال قتادة والجدف ما لا يخمر من الشراب
قال فخيره عمر رضي الله تعالى عنه بين الصداق وبين امرأته قال سعيد وحدثني عن ابي نضرة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله تعالى عنه مثل حديث قتادة الا مطرا زاد فيه قال فامرها ان تعتد اربع
سنين واربعة اشهر وعشرا قال وانا عبد الوهاب انا ابو مسعود الجريري عن ابي نضرة عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عمر رضي الله تعالى عنه مثل ما روى قتادة عن ابي نضرة ورواه ثابت البناني عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى مختصرا زاد فيه فقال فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته فاختار الصداق قال حماد و
احسبه قال فاعطاه الصداق من بيت المال انا ابو الحسين بن الفضل القطان انا ابو سهل بن
زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا حماد بن سلمة انا ثابت فذكره ورواه مجاهد

عن الفقيد

عن الفقيد الذي استهوته الجن عن عمر رضي الله تعالى عنه وفي رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله تعالى عنه في امرأة المفقود قال ان جاء زوجها وقد
تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها فان اختار الصداق كان على زوجها الآخر وان اختار امرأته
اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الاول وكان من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها قال
ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله تعالى عنهما وكان مالك بن انس ينكر رواية من روى عن
عثمان في التخيير انا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك قال وادركت
الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء
في صداقها او في امرأته قال مالك اذا تزوجت بعد انقضاء العدة فان دخل بها زوجها او لم يدخل
بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا قال مالك رحمه الله ان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها
فهو احق بها وانا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع قال قلت للشافعي رضي الله تعالى عنه فان
صاحبنا قال ادركت من ينكر ما قال بعض عن عمر رضي الله تعالى عنه قال الشافعي قد رأينا من ينكر قضية
عمر رضي الله تعالى عنه كلها في المفقود ويقول هذا لا يشبه ان يكون من قضاء عمر رضي الله تعالى عنه فلم تكن
الحجة عليه الا ان الثقات اذا حملوا ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه لم يتهموا فكذلك الحجة عليك وكيف جاز ان
يروي الثقات رضي الله عنه حديثا واحدا فنأخذ ببعضه وندع بعضا انا ابو سعيد نا ابو العباس
انا الشافعي انا الثقفي عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق قال وانا الثقة عن مسروق قال لولا ان
عمر رضي الله تعالى عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها اذا جاء وقال علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته قال وبهذا نقول قال الشيخ و
روينا عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابي المليح عن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا جاء الاول خير بين الصداق
الآخر وبين امرأته ورواية خلاس عن علي ضعيفة وابو المليح لم يسمعه من علي رضي الله تعالى عنه وانا ابو
عبد الله الحافظ وابو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالا انا ابو العباس بن يعقوب نا
يحيى بن ابي طالب قال انا ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن المفقود فاخبرنا عن قتادة عن ابي المليح
انه قال ان سنة الحكم بن ايوب الى سنيها بنت عبد الشيباني انها اخبرته ان زوجها ... بن ...
لها من ... تزوجت بعده العباس بن طريف اخو بني قيس فجاء زوجها الاول فذكر فاتينا عثمان بن
عفان رضي الله تعالى عنه وهو محصور فاشرف علينا فقال كيف اقضي بينكم وانا على هذه الحال فقلنا قد رضينا
بقولك فقضى ان يخير الزوج الاول بين الصداق وبين امرأته ثم قتل عثمان رضي الله تعالى عنه فاتينا عليا رضي
الله عنه فقصصنا عليه ما قال عثمان رضي الله تعالى عنه فخير الزوج الاول بين امرأته وبين الصداق فاختار
الصداق فاخذ مني الفين ومن زوجي الفين وهو حصته التي كان جعل المرأة قال وكانت له ام ولد
قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها اولادا فردها عليه وولدها وجعل لاعيهم ان يفتكهم قال عبد
الوهاب قال سعيد ونا ايوب عن ابي المليح بنحو هذا الحديث غير ان ايوب قال اجعل اولادها بقيمتهم قال وكان
قتادة يقول ياخذ الصداق الآخر عن قتادة عن الحسن انه قال ياخذ الصداق منها المرأة وتنزع بها
يثبت به رواية ابي المليح وان ثبتت بجمعت رواية ابي المليح عن علي رضي الله تعالى عنه مرسلة في المفقود فان
هذه الرواية ان ذلك كان في امرأة نعي لها زوجها والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قد مضى ذكره

باب استبراء ام الولد

انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك
عن نافع عن ابن عمر انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحيضة وانا ابو الحسين بن بشران
انا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
عدة ام الولد حيضة وانا ابو احمد المهرجاني انا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال و
نسائهم كن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى
يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن لهم بازواج وبه عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا انا ابو الحسين البغدادي انا ابو عمرو عثمان
بن محمد بن بشر نا اسماعيل القاضي نا ابن اويس نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا
يقولون عدة ام الولد يعتقها سيدها او يتوفى عنها حيضة واما الحديث الذي انا ابو الحسن علي بن
محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة قال وانا ابو يوسف نا ابو الخطاب نا ابو بحر البكراوي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
و نا مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا
عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا وانا ابو بكر بن الحارث قال قال ابو الحسن الدارقطني الحافظ قبيصة
لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وانا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا انا
علي بن عمر الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثني الوليد بن مسلم نا سعيد
بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد
عدة الحرة قال ابي هذا حديث منكر قال ونا الوليد نا الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن قبيصة
بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة قال الشيخ ورواه ابو معيد حفص بن غيلان عن
سليمان بن موسى باسناده [illegible] بن العاص قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر و
عشرا واذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث قالا انا علي بن
عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد
الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا ابو معيد فذكره قال موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان
قبيصة لم يسمع من عمرو انا ابو الحسين بن بشران نا ابو جعفر الرزاز نا عبد الكريم بن الهيثم نا ابو توبة عن
سويد بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح ان مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه
وسلم يعني ام ابراهيم وهذا منقطع وسويد بن عبد العزيز ضعيف ورواية الحجاج عن عطاء مذهبه
دون الرواية انا يحيى بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا محمد بن الفضل بن جابر نا اسماعيل بن زرارة
نا عمرو بن صالح الثقفي نا الثوري عن نافع قال سئل ابن عمر عن عدة ام الولد فقال حيضة فقال رجل
ان عثمان رضي الله تعالى عنه كان يقول ثلاثة قروء وقال عثمان رضي الله تعالى عنه خيرنا واعلمنا وفي هذا
الاسناد ضعف وانبأني ابو عبد الله اجازة ان ابا الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبد الله بن
هاشم نا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله تعالى عنه قال عدة ام الولد
اربعة اشهر وعشرا قال وكيع معناه واذا مات عنها زوجها بعد سيدها قال الشيخ وروايات خلاس

عن علي

عن علي رضي الله تعالى عنه عند اهل العلم بالحديث فيها ضعف يقولون هي صحيفة

باب استبراء من ملك الامة

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن ابي
الوداك عن ابي سعيد الخدري ورفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة ورواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انا ابو عبد الله الحافظ نا
ابو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق وانا ابو علي الروذباري
انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن ابي حبيب
عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما
اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان
يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما حتى
يقسم لفظ حديث ابن سلمة وفي رواية ابن بكير قال غزونا مع [illegible] الانصاري فذكره
وقال يوم خيبر وزاد ان يصيب امرأة من السبي ثيبا [illegible] والصحيح رواية ابن سلمة وانا ابو علي انا ابو بكر نا
ابو داود نا سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة
قال ابو داود الحيضة ليست بمحفوظة قال الشيخ يعني في حديث يزيد وانا ابو بكر محمد بن الحسن
بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير
قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن ابيه عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى امرأة مجحا على باب فسطاط او قال خباء فقال لعل صاحب هذه يلم بها قالوا نعم
قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار وعن ابي داود والمجح الحامل المقرب وهذا [illegible] وليس
يعلم بانها حملت منه فيراه ولو كان ليس بمملوك وانما اراد سنة الله النهي عن وطي السبايا الا بعد الا
ستبراء انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن علي نا محمد بن الوزير الدمشقي
نا مروان بن محمد وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابراهيم
نا [illegible] الدمشقي نا [illegible] نا اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة في اسناده ضعف انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن
احمد الفارسي [illegible] نا احمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا ابو اسامة عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها اذا عتقت او وهبت حيضة
وروينا عن ابن مسعود انه قال تستبرأ الامة بحيضة وروينا عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة انهم
قالوا تستبرأ بحيضة وان كانت بكرا انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا ابو
بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن خالد عن ابي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري الامة التي لا تحيض
قال كانا لا يريان ان ذلك يجزي الا ثلاثة اشهر قال وثنا ابو بكر نا ابن علية عن حجاج عن عطاء قال اذا
كانت لا تحيض فثلاثة اشهر قال وثنا ابو بكر نا معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد
العزيز قال ثلاثة اشهر وروينا ايضا عن مجاهد وابراهيم

باب ما جاء في عدة المختلعة

انا ابو بكر انا ابو داود نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا القعنبي عن مالك عن نافع عن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة قال ابو عيسى وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والجماعة وما الحديث الذي انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الحميد بن محمد بن علي البزاز نا محمد بن ابي عثمان الحلبي نا علي بن بحر بن بري نا هشام بن يوسف عن معمر قرد بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة فذكرت ذلك لابراهيم بن سعيد بن جبير فرده عليها عن هشام عن معمر بن مسلم وزياد البكائي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وزاد عبد الرزاق عن معمر فارسل

انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وزاد وذلك اول شيء كان وجعلت اخت حبيب تبكي فقال ابو طاهر الفقيه انا ابو طاهر المحمد آبادي انا احمد الطبري نا عبد الرحيم بن منيب نا الخليل بن مرة نا سفيان عن عمرو بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة وانا علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الخبري نا الحسن بن علي المعني نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي الاحمد عن سليمان بن يسار وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء انهما اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة هذا لفظ حديث ابي بكر وانا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابو اليمان انا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ان عثمان رضي الله عنه خير عمها ان شاء اعتدت حيضة وان شاء اعتدت ثلاث حيض فاختارت حيضة واحدة فكان عثمان يقول اول من رد الخلع الى حيضة واحدة عثمان رضي الله عنه وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك نا عبد الوهاب نا سعيد بن اسحاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه اخبره ان الربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها في عهد عثمان رضي الله عنه فذهب عمها الى عثمان رضي الله عنه فسأله فقال ان اسأله معوذ قد اختلعت من زوجها فسأل البوها فسئل فقال عثمان رضي الله عنه فسئل وليس عليها عدة انها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة فقال عبد الله عثمان اكبر منا واعلم فهذه الرواية تشرح بيان عثمان رضي الله عنه هو الذي اوهما بذلك وخالص الكتاب في عدة المختلعات بثلاث او المختلعة وغيرها فهو اولى وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه

انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن فورك قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن حزم الدارمي نا يحيى بن حماد نا ابو عوانة ح وانا ابو العباس محمد بن يعقوب نا سليمان بن احمد نا ابو ربيع نا اسماعيل بن علية قالا نا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة رضي الله عنها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسها فمرت بنيها فجعل عليها عدة الحرة قالا ابو بكر جود حياة في قوله عدة الحرة لان عطاء بن مسلم وعمرو بن عاصم رويا فقالا او امرها ان تعتد ولم يذكرا عدة الحرة قال الامام احمد رحمه الله وكذلك قاله همام عن قتادة فجعل عدة حرة وانا ابو الحسين بن الفضل نا ابو سهل بن زياد نا القطان نا ابن حماد نا يحيى نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان بريرة اعتقت فخيرت في زوجها فاختارت نفسها فجعل عدتها عدة الحرة وانا ابو عبد الله الحافظ

وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا محمد بن بكار نا ابو معشر عن حسام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حيضتين فارجح زوجها رواه ابو عاصم العبادي عن ابي معشر قال امرها رسول الله ان تعتد عدة الحرة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الرضاع

باب ما يحرم من الرضاع وما يحرم من الولادة وان لبن الفحل يحرم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي وانا مالك قالا نا ابو بكر عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة انا ابو العباس محمد بن يعقوب بن اسحاق بن ايوب الحنظلي نا الحسن بن علي بن زياد السري نا ابن ابي اويس حدثني مالك نا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا ابو اسحاق اسماعيل بن قتيبة نا يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة لفظ حديث الشافعي رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن يعقوب نا ابو عبد الرحمن وسعيد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ابي بكر نا محمد بن عمرو عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه مسلم في الصحيح عن ابي سعيد الاشج عن يزيد بن هارون وانا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة عن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت وانا ابو عبد الله الحافظ قال واخبرني ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو محمد احمد بن عبد الله المزكي انا علي بن عيسى نا ابو ايمان انا اخبرني شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت استأذن علي افلح اخو ابي القعيس بعد ما انزل الحجاب فقلت لا ادن لك حتى اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا القعيس استأذن علي فابيت ان اذن له حتى استأذن لك في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يمنعك ان تأذني لعمك قلت يا رسول الله انما الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذن لها فانه عمك ترب يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب لفظ حديث شعيب بن الليث وفي رواية عقيل ما ترك الحجاب قلت والله لا اذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي لعروة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن ابي اويس وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن زياد نا سعيد بن ابي مريم انا نافع بن يزيد اخبرني ابو يونس عن ابن شهاب بهذا الحديث رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب انا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا عبد الله محمد بن يعقوب نا ابو الحسن محمد بن عبد الوهاب انا جعفر

ابن عون انا هشام عن ابيه قال اخبرتني عائشة ان عمها افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها
بعد ما ضرب الحجاب قالت فابيت ان آذن له حتى ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت جاءني اخو ابي القعيس فرددته حتى استاذنك فقال
اوليس عمك قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك وكانت عائشة رضي
الله عنها تقول يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة اخرجاه في الصحيح من حديث هشام ابن عروة انا ابو
علي الحسين بن محمد الروذباري انا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن
ابي اياس نا شعبة نا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن
علي افلح بن ابي القعيس فلم آذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك قالت قلت وكيف ذلك قال ارضعتك
امراة اخي بلبن اخي قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ائذني له ورواه
البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله ابن وهب اخبرني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن
مالك عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها
فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم
بن ملحان نا هدبة بن خالد نا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب وفي رواية هدبة انها لا تصلح لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن هدبة بن خالد انا
ابو عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله الشيباني نا ابراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الاعمش وانا
ابو الحسين علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن ابي بكر
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن
علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما لي اراك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندك شيء قال نعم ابنة
حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ابي بكر المقدمي انا محمد بن
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال
سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن
ابنة حمزة او قيل الا تخطب ابنة حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة رواه مسلم في الصحيح
عن هرون بن سعيد الايلي وغيره عن ابن وهب انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى نا
الحميدي نا سفيان نا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت يا رسول الله هل لك في درة بنت ابي سفيان قال فافعل ماذا قالت قلت تنكحها قال
اتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قلت فانه قد بلغني انك
تخطب زينب بنت ابي سلمة فقال ابنة ام سلمة قلت نعم قال والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي
لقد ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي

واخرجه

واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام وحديث ابي ... عن هشام درة بنت ابي سلمة وكذلك قاله الزهري عن
عروة وقال الحكم اخي عروة قال بعضهم عن الزهري ارضعتني وابا سلمة ثويبة انا ابو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهاني نا الحسن بن عبد العزيز نا سعيد بن منصور نا ابن المبارك حدثني موسى بن
ايوب الغافقي حدثني عمي اياس بن عامر قال قال لي علي لا تنكح من ارضعته امراة ابيك ولا امراة
اخيك انا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك
ح وانا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان
نا ابن قعنب وابن بكير وابو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس
سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل له ايتزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن
اسحاق نا يعلى نا ابن ابي زائدة اخبرني اشعث بن سوار عن محمد بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وروينا هذا المذهب عن التابعين عن القاسم بن محمد
وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري ه

باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا مالك ح وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو ... بن
... وابو الحسين محمد بن الحسين محمد بن الحسن البزار ببغداد قالوا انا ابو بكر عبد الله بن محمد
بن اسحاق الفاكهي نا ابو يحيى بن ابي ميسرة نا احمد بن محمد بن الوليد الازرقي نا مالك بن انس ح وانا ابو
عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عبد الله بن يوسف انا مالك ح
انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن حجاج ... عبد السلام قالا نا
يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القرآن وفي رواية ابن يوسف بخمس معلومات يحرمن رواه مسلم في الصحيح
عن يحيى بن يحيى انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد نا ابراهيم بن ابي طالب نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب
قال سمعت يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل
ايضا خمس معلومات رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات
ثم ترك بعد خمس او خمس معلومات رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى انا ابو زكريا بن ابي اسحاق
المزكي نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة انها كانت تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم صيرن الى خمس يحرمن وكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات انا ابو طاهر
الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا انس بن عياض عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة من الرضاعة
ولا المصتان اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي

انا انس بن عياض فذكره قال الربيع فقلت للشافعي رضي الله عنه اسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه
وسلم فقال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين قال الشيخ هو كما قال
الشافعي رحمه الله وكان ابن الزبير انما اخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس هو الاصم نا محمد بن اسحاق نا ابو عبيد نا يحيى بن سعيد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و
انا ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد نا النفيلي نا اسمعيل بن ابراهيم
نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن اسمعيل بن ابراهيم
بن علية انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن
محمد الدوري نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان وقال الاخر لا تحرم الاملاجة
والاملاجتان انا ابو نصر بن قتادة انا ابو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا اسمعيل
بن ابراهيم نا ايوب عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيتي فجاءه اعرابي فقال كانت عندي امراة فتزوجت عليها امراة اخرى فزعمت امراتي الاولى انها
ارضعت امراتي الحدثى رضعة او رضعتين او املاجة او املاجتين فقال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان
او قال الرضعة او الرضعتان انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن
يحيى انا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل
اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت
امراتي الاولى انها ارضعت امراتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
الاملاجة والاملاجتان رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى انا ابو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد
نا اسمعيل بن محمد الصفار نا ابو البختري عبد الله بن محمد نا ابو اسامة نا سعيد بن ابي عروبة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة او المصتان
او الرضعة او الرضعتان اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة انا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا هشام نا ابو سلمة نا همام عن قتادة
عن ابي الخليل وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد القباني نا محمد بن
مثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل
ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا هذا لفظ حديث هشام
وفي رواية همام ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المصة الواحدة هل تحرم قال لا رواه
مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى واخرجه من وجه اخر عن همام انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نا ابو
العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر امراة ابي حذيفة ان ترضع سالما خمس رضعات يحرم بهن ففعلت وكانت تراه ابنا
وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وام سلمة ورواها شعيب بن
ابي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن عروة عن عائشة انا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث

الفقيه

الفقيه قالا انا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات انا ابو
اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معوية العطار النيسابوري بها انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
بن الاخرم نا يحيى بن محمد ومحمد بن ابراهيم قالا نا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سليم عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك
عليه ورايت الغضب في وجهه قلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قال انظرن اخوانكن من الرضاعة
فانما الرضاعة من المجاعة رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري عن ابي الاحوص واخرجاه من حديث
الثوري وشعبة عن اشعث انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انا ابو العباس محمد
بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج
عن ابي هريرة قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكذلك رواه الزهري عن عروة عن الحجاج الا
سلمي عن ابي هريرة موقوفا وانا ابو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ح وانا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الكرخي نا ابو يوسف بن
موسى نا جرير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن
الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع المصة ولا المصتان ولا يحرم
الا ما فتق الامعاء وقال عثمان لا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفا
على ابي هريرة ببعض معناه انا ابو بكر محمد بن الحسن الموصلي انا ابو احمد محمد بن محمد الحافظ انا ابو بكر محمد بن
مروان نا هشام بن عمار نا سعيد بن يحيى نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم العيفة قلنا يا رسول الله وما العيفة قال المراة تلد فيحصر
اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرتين انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد
الله البغدادي نا عبيد بن محمد الصنعاني (?) نا محمد بن ايوب وعبد الله بن الصباح بن حمزة قالا انا علي
محمد بن يحيى المازني (?) عن حنظلة بن ابي سفيان قال سالت سالما عن الرضعة تحرم فقال ان زيد بن ثابت
ان الرضعة والرضعتان والثلاث لا تحرم وانا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالا نا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم فارضعته ثلث رضعات ثم
مرضت فلم ترضعه غير ثلث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي عشر
رضعات وانا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي وامرت به عائشة يرضع عشرا
لانها اكثر الرضاع ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب على قول عائشة رضي الله
عنها في العشر رضعات فنسخن بخمس معلومات وانا ابو زكريا وابو بكر قالا نا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن
عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل
عليها

باب من قال يحرم من قليل الرضاع وكثيره

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الوهاب بن
عطا عن سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سعيد شككنا في النخعي او التيمي [illegible]

الخفي ذا رضاع وكتب اليه انه شرعيا حدث انا علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا يحرم من الرضاع قبلة قال وكان في كتاب انا الاستاذ المحاربي حدث ان عائشة رضي الله عنها قالت ذكرت الحفصة وقال الحفظة انا ابو احمد بن الحافظ انا ابو الفضل بن خيرون انا احمد بن عبدة انا سعيد بن منصور انا سفيان عن عروة بن دينار قال رجل يا عمر ما ترى في امر الرضاع فقال انا اعلم ان الله قد حرم لا تحت منه الرضاعة فقلت انا امير المؤمنين ابا الزبير يقول لا يحرم الا رضعة ولا رضعتان ولا المصة ولا المصتان فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضائك وقضاء امير المؤمنين معك انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بن مطر انا يحيى بن محمد بن صاعد انا ابي انا شبابة عن ورقاء بن دينار سمع رجلا قال انا ابن عمر انا ابن الزبير المؤمنين ابن الزبير يقول لا يحرم الا رضعة او رضعتان فقال ابن عمر كتاب الله عز وجل اصدق من ابن الزبير المؤمنين حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم فراجع بلغ واحاتكم الا التي ارضعتكم واخواتكم من الرضاعة انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بن مطر انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الحسن بن مكرم انا ابو الوليد الطيالسي انا ابو خيثمة انا ابو الزبير قال ارسلني مجاهد وجلا الى عبد الله بن عمر فسألته عن الرضاعة عن الرجل ترضع الجارية في المهد الرضعة او الرضعتين او الثلاث فقال ما علمت عائشة رضي الله عنها الا ان الرضعة او الرضعتين او الثلاث لا يحرم قلت فان عائشة رضي الله عنها تزعم ان الرضعة او الرضعتين او الثلاث لا يحرم قال كتاب الله احدق ان فضاء فرائض الرضاع انا ابو القاسم عبد الخالق بن يحيى المزني انا ابو بكر محمد بن احمد بن حبيب انا محمد بن اسمعيل انا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن شهاب عن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره حرام قال ابن شهاب يقول لا رضاع بعد حولين كاملين كذا في هذه الرواية عن ابن عباس وقد انا ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن اسحاق الصغاني انا عفان بن مسلم انا وهيب انا ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة ابن الزبير عن المصة والمصتين فقالت عائشة لا تحرم المصة ولا المصتين ولا تحرم الا ما شد في الثدي قبل ان يفطم قال وقالت عائشة لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن عقبة ورواية ابي هريرة عن عروة اصح في مذهب عائشة رضي الله عنها ورواية عروة عن ابن عباس في مذهبه اصح والله اعلم

باب رضاع الكبير

انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا جبارة بن ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البحري بمكة انا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني انا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اراى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم عليّ فما ارضعيه قالت وهو رجل كبير مثل ما قالت اعلمت ان رجلا كبيرا كانت تأتيه بعد وفاة ابي حذيفة فأبت ان ترضعه فيدخل عليها كذا رواه ابن عيينة وكذلك رواه عمرو بن دينار عن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق المفيد انا احمد بن ابراهيم انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا محمد بن ملحان وهو احمد بن ابراهيم بن ملحان انا يحيى ابن بكير انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انه ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وهي امرأة عمه وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه الاصغر كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من

تبنى

تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه ووورث من ميراثه حتى انزل الله في ذلك ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل وهو حليف لابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها حتى ترضعات فيدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد من الناس بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد وقالت عائشة رضي الله عنها والله ما هي الرضاعة التي يحرم بها الرجال ولا دخل علينا احد من الناس بتلك الرضاعة ولا رأيت احدا من النساء يقول لاختها او بنت اخيها انظرن من ترضعن فان الرضاعة التي تحرم ما كان في الثدي وكان قبل الفطام انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بن مطر انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول لي ولسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل عليكن احد بهذه الرضاعة ولا يا بنات اخواتي هذه الرضاعة انما هي ارضعة الكبير قال الشافعي وبهذا نأخذ لان الله عز وجل انما قال في الصغير وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقال في الكبير ذلك ان رضاع الكبير لا يحرم انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابو داود سليمان بن معبد انا الحسن بن موسى انا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان سهلة بنت سهيل ارضعت سالما وهو رجل كبير بخمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان ابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد من الناس بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهد وقالت عائشة رضي الله عنها والله ما هي الرضاعة التي يحرم بها الرجال ولا دخل علينا احد من الناس بتلك الرضاعة ولا رأيت احدا من النساء يقول لاختها او بنت اخيها انظرن من ترضعن فان الرضاعة التي تحرم ما كان في الثدي وكان قبل الفطام انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل بن ابراهيم انا احمد بن سلمة حدثني عبيد المالك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل عن خالد عن شهاب قال اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول لي ولسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل عليكن احد بهذه الرضاعة ولا يا بنات اخواتي والله ما ادري هذه الا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا ان ترجع مسألة النبي هكذا قال الشافعي وبهذا كان هذه السالم خاصة فالخاص لا يكون الا مخرجا من حكم العامة ولا يجوز ان يكون رضاع الكبير لا يحرم انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف انا علي بن الحسن الهلالي انا عبد الله بن الوليد انا سفيان وانا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا محمد بن اسحاق الثقفي انا محمد بن بكير انا سفيان عن ابي الاسحاق عن ابي عبيدة عن مسروق عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا فقلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سفيان انا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد بن ابي نصر انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا ابراهيم بن مرزوق انا ابو داود وهو نفيل بن عمرو بن مهدي بن حرب قال انا شعبة عن ابي اسحاق عن عمرة قال سمعت مسروقا يقول سمعت عائشة تقول دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فذكرت نحوه انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن ابراهيم انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا محمد بن ملحان وهو احمد بن ابراهيم بن ملحان انا يحيى ابن بكير انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انه ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وهي امرأة عمه وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه الاصغر كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من

تبنى

عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود ان رجلا كانت معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا
يمص فاخذ زوجها يمص لبنها ويمجه حتى وجدت طعم لبنها في حلقه فاتى ابا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت
عليك امرأتك فاتى ابن مسعود فقال انت الذي تفتي هذا بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا عبد السلام
بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله
بن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسألونا وهذا الحبر فيكم قال ابو داود
نا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين
بن اسماعيل نا ابو هاشم الرفاعي نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن ابي عطية قال جاء رجل الى ابي موسى
فقال ان امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني فشدد عليه ابو موسى فاتى عبد الله بن مسعود
فقال سألت احدا غيري قال نعم ابا موسى فشدد علي فاتى ابا موسى فقال ارضيع هذا فقال ابو موسى لا تسألوني ما دام
هذا الحبر فيكم وقال بين اظهركم ورواه الثوري عن ابي حصين وزاد فيه عن عبد الله انما الرضاع ما انبت
اللحم والدم انا ابو محمد عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي نا الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد
عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق ابن الاجدع عن علي رضي الله عنه قال لا
رضاع بعد فصال هذا موقوف وقد روي مرفوعا انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا
ابو اسماعيل الترمذي نا ابن ابي السري نا عبد الرزاق انا معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ولا رضاع بعد
فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم الى الليل قال عبد الرزاق قال سفيان لم اسمع احدا يحدث بهذا
الحديث ولم يرفعه الا معمر ورواه غيره موقوفا انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس محمد بن يعقوب انا
الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر وانا معه عند دار القضاء
يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت لي وليدة وكنت
اطأها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها
وات جاريتك انما الرضاعة رضاعة الصغير وانا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا اسماعيل بن
محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عمدت امرأة من
الانصار الى جارية لزوجها فارضعتها فلما جاء زوجها قالت ان جاريتك هذه قد صارت ابنتك فانطلق الرجل
الى عمر فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه عزمت عليك لما رجعت فاصبت جاريتك واوجعت ظهر امرأتك
وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر انما الرضاعة رضاعة الصغير وانا ابن بشران انا اسماعيل الصفار
نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الصغر وانا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر

باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين

قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة انا ابو بكر بن الحارث الفقيه
انا علي بن عمر الحافظ نا ابو روق الهزاني نا احمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت
عمر يقول لا رضاع الا في الحولين في الصغر انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك

عن يحيى

عن يحيى بن سعيد ان ابا موسى قال في رضاعة الكبير ما اراها الا تحرم فقال ابن مسعود انظر ما تفتي به
الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني
عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم هذا وان كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود في المنع عنه
انا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن
ابراهيم عن عبد الله قال لا رضاع الا ما كان في الحولين انا ابو عبد الرحمن السلمي نا ابو بكر بن الحارث الاصبهاني
انا علي بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن ابي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان يقول لا رضاع بعد حولين كاملين انا ابو احمد
العبدوي انا ابو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن ثور
بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كان في الحولين فانه يحرم وان كان بعد
الحولين فليس بشيء انا ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور
نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لا رضاع الا ما كان في الحولين هذا هو الصحيح موقوف وقد
انا ابو سعد احمد بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول نا ابو الوليد
بن برد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين قال ابو احمد هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة
مسندا وغير الهيثم موقوف على ابن عباس وروينا هذا التحديد بالحولين من التابعين عن سعيد
بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي نا احمد بن نجدة
نا سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول اذا ولدت
المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع
ثلث وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرون شهرا كما قال الله عز وجل

باب شهادة النساء في الرضاع

انا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان
عن سعيد نا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين نا عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ان امرأة
سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما يعني عقبة وامرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فاعرض وتبسم
النبي صلى الله عليه وسلم وقال كيف وقد قيل رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير انا ابو عمرو محمد بن عبد الله
الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي انا الهيثم بن زكريا نا محمد بن الصباح وابن منيع وابو كريب ويعقوب بن ابراهيم
قالوا انا اسماعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته
من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فا
تيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد
ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال وكيف وقد زعمت انها
قد ارضعتكما دعها عنك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن اسماعيل انا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو الحسن محمد بن احمد بن تميم القنطري نا ابو قلابة نا ابو عاصم عن ابن جريج ح وانا ابو عبد الله الحافظ انا
احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي
مليكة حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت

فقد ارضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عني فتنحيت فذكرته له فقال كيف وقد زعمت انه قد ارضعتكما فنهاه عنها لفظ حديث يحيى بن سعيد رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم وعن علي بن عبد الله عن يحيى هكذا مدرجا واما ابو عبد الله الحافظ فقال انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني يحيى بن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث اخبره انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فالانسان فوا لوانه صلى الله عليه وسلم يشبه ان يكون لم يرها شهادة تكريه وحوله كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما يشبه ان يكون كره ذلك ان يقيم معها وقد قيل انها احنة سوداء رضاعة وهذا معنى ما قضينا حتى ان يترك ذلك ورعا لا الحكم اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان انا ابو نصر الوائلي انا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن ذبيد ابن اسمع ان رجلا ام امرأته ابنة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند حادثة امرأة فقالت اني ارضعتكما فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له فارق وكيف اوان كهذا ارسل وروي من وجه آخر انه ابو حازم الحافظ انا ابو الفضل بن خيرون انا احمد بن عبيدة نا سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته انهما ارضعتهما فقال لاحتى تشهد رجلان او رجل وامرأتان انا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز من الشهداء اقل من رجلين واما الحديث الذي انا ابو الحسن بن الفضل القطان انا ابو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحربي نا عفان نا سليم بن سليمان وانا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا ابو يوسف بن يعقوب نا عبد الوهاب نا المعتمر بن سليمان وانا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا ابو يوسف نا عبد الله بن عبد الوهاب نا المعتمر بن سليمان قال سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن السباق قال رجل وامرأة فهذا اسناد ضعيف لجزم ثمامة بحمد بن عثيم يرميه بالكذب وابن السباق ضعيف وقد اختلف عليه في متنه فقيل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرضاع عند الفصال

انا ابو عبد الرحمن السلمي انا حامد بن محمد بن شعيب نا يحيى بن جعفر نا سابق الحارثي نا عبد الله بن وهب انا جرير بن الحارث والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر غيره عن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن الزبير بن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابيه انه قال يا رسول الله ما تذهب عني مذمة الرضاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة العبد والامة وكذلك رواه ابو معاوية عن عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة الا انه قال العبد والامة ورواه عن عروة عن يحيى بن الحجاج عن ابيه والصواب الحجاج عن يحيى عن ابيه قاله البخاري

باب ما ورد في اللبن ينشبه عليه

انا ابو الحسن بن ابي الفرج الطبري انا ابو جعفر احمد بن الحسين بن ابي نصر الحذاء انا علي بن عبد الله الحديثي نا سفيان يعني ابن عيينة حدثني عمرو بن حبيب عن رجل من بني عقوارة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فزارة انت فعلت لا والكهم ان ارضعني فقال سمعت عمر يقول ان اللبن ينشبه عليه قال وانا علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا

سفيان هو الثوري عن بن جريج عن عفان بن ابي سليمان عن سعيد بن خالد الخثعمي عن بن عمر فانا اللبن ينشبه عليه ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري فجعله من مسند ابن عمر جلست الى عبد الله بن عمر فقال وذكر سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان الرضاع ينشبه وانا ابو الحسن نا بشرانا ابو جعفر الحذاء انا علي بن المديني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن هشام بن عروة عن عمر بن العزيز قال اللبن ينشبه عليه ورواه جماعة عن سفيان انا ابو بكر محمد انا ابو الحسين السوسي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا اسحاق بن راهويه نا داود بن ابي هند عن جبر ابن حجاز عن هشام بن اسمعيل المكي عن زياد النسائي قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرع الحفاظ انا اللبن ينشبه هذا مرسل

باب ما جاء في الغيلة

انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابو توبة نا محمد بن مهاجر عن اسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثر عن فرسه انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة نا بن يحيى قال ذكرت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن مزينة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا القواف وانا ابو القاسم عبيد الله بن علي الغيلة الهاشمي ببغداد انا ابو يعلى محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا ابو عبد الله احمد بن يزيد المقري نا صوة اخبرني عباس بن عباس ان ابا النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اسامة بن زيد اخبره ان سعد بن ابي وقاص حفاظ له ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي فقال لم فقال اشفاقا على ولدها فقال ان كان ذلك ثم انما هي فارس والروم فذكره مسلم في الصحيح عن بن عيينة وغيره عن المقري انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا ابو يوسف نا يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا المقري نا سليمان قال سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثر عن فرسه انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا اسمعيل بن قتيبة نا بن يحيى قال ذكرت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن مزينة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا القواف وانا ابو القاسم عبيد الله بن علي الغيلة الهاشمي ببغداد انا ابو يعلى محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا ابو عبد الله احمد بن يزيد المقري نا صوة اخبرني عباس بن عباس ان ابا النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اسامة بن زيد اخبره ان سعد بن ابي وقاص حفاظ له ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي فقال لم فقال اشفاقا على ولدها فقال ان كان ذلك ثم انما هي فارس والروم فذكره مسلم في الصحيح عن بن عيينة وغيره عن المقري انا ابو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا ابو يوسف نا يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا المقري نا سليمان قال سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثر عن فرسه انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق الفقيه نا اسمعيل بن قتيبة نا بن يحيى قال ذكرت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن مزينة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة ورواه ابو يونس بن يزيد عن بن شهاب الزهري وغيره عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة ورواه ابو يونس بن يزيد عن بن شهاب الزهري وغيره

وزاد فيه بعض الكتبة وقال بعضهم فقسط

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة على ذي رحمه

قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا قال الشافعي رحمه الله وسلطان العباد لا يكثر من تقولوا اذا
اقتصر المرء على واحدة او اباح له اكثر منها انا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الفضل بن ابي نصر قال
سمعت منصور بن ابراهيم الفقيه يقول سمعت ابا عمرو بن عبد الواحد غلام ثعلب يقول سمعت
ثعلب يقول في قول الشافعي رضي الله عنه وارضاه ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا يكثر عيلكم قال
الحسن هو كما قال وانا ابو عبد الرحمن السلمي ابو بكر بن الحارث الفقيه قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو
طالب الحافظ احمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن سريج الصيدلاني نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني
ابي عن ابيه عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم في قوله عز وجل ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ذلك ادنى
ان لا تكثر من تعولوا وانا ابو بكر بن سلمان بن الفضل نا محمد بن ايوب الرقي نا ابو
عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير الصيدلاني نا
سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان
ابا سفيان رجل شحيح على جفان ان اخذ من ماله فاري جناحا بما يكفيك وولدك بالمعروف فقال خذي بالمعروف رواه البخاري في
الصحيح عن ابي اليمان عن شعيب وانا اسمعيل بن احمد السلمي نا ابراهيم بن عبد الصمد نا اسحاق بن
منصور نا عبد الله انا اسمعيل بن عياش عن محمد بن كثير نا الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد
بن سليمان رحمه الله انا اسمعيل بن محمد بن احمد السلمي انا ابراهيم بن عبد الله الحيري نا ابو عاصم
السبيل عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة
فجاء رجل فقال عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال
اعلم وفي حديث ابي عاصم انت ابصر زاد سفيان في رواية عن ابن عجلان قال سعيد وهو يقول ابو
هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ويلك ابدا بنفسك فتصدق عليها ثم ان فضل شيء فعلى اهلك ثم ان
فضل شيء فعلى ذي قرابتك ثم ان فضل شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك
قال ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا ابو الازهر نا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وانا ابو بكر بن سلمان نا
الحسن الفقيه ببغداد قال قرأ علي احمد بن سلمة الواسطي وانا سمع يزيد بن هارون انا بهز بن
حكيم بن معاوية القشيري حدثني ابي عن ابيه قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر قال
ائت حرثك اذا شئت غير ان لا تقرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت واطعم اذا طعمت واكس اذا
اكتسيت كيف وقد افضى بعضكم الى بعض انا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله
انا عبد الله بن جعفر بن يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت وهب بن
جرير يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص في بيت المقدس وأتاه مولى له فقال الدار التي

انه اتم هذا الشهر هاهنا يعني رمضان فقال له عبد الله هو ذاك فان هلك ما بقوتهم فقال لا قال افما لي
قارجع فدع لهم ما يقوتهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت

باب فضل النفقة على الاهل

انا ابو علي الحسن بن محمد الروذباري بطوس نا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري بالبصرة نا
جعفر بن محمد العلاء البغدادي نا ادم بن ابي اياس نا شعبة اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله
بن يزيد الانصاري يحدث عن ابي مسعود الانصاري قلت اعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اذا انفق نفقة على اهله وهو يحتسبها له صدقة رواه البخاري
في الصحيح واخرجه مسلم من وجهين اخرين عن شعبة انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا ابو
العشر سليمان نا معاذ بن المثنى نا بندار نا سليمان نا يحيى بن عبد العزيز نا ابو نعيم قالوا نا سفيان
عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني النبي صلى الله
عليه وسلم وانا بمكة وهو يكره ان يموت الرجل بالارض التي هاجر منها فقال يرحم الله عز وجل ابن عفراء
قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث كثير انك ان
تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك وعسى ان ينتفع قوم بك ويضر بك آخرون ولم
يكن له يومئذ الا ابنة رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ومحمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر
عن سفيان الثوري انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر نا اسحق نا محمد بن ايوب وانا ابو اسحق ومحمد
بن عمرو ومحمد بن محمد بن جبان قالوا نا محمد بن كثير نا سفيان وانا علي نا احمد بن عبد الله انا احمد بن عبد
الله نا هشام نا ابو حذيفة نا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي هريرة عن عجلان عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دينارا اعطيته مسكينا ودينارا اعطيته في رقبة ودينارا اعطيته في سبيل الله
ودينارا انفقته على اهلك قال الدينار الذي انفقته على اهلك اعظمها اجرا رواه مسلم في الصحيح من وجه
عن سفيان الثوري وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا ابن سعد نا سليمان بن
ايوب بن حوب وعارم وابو الربيع ومحمد بن عبيد ومسدد ومحمد بن ابي بكر قالوا نا حماد بن زيد نا ايوب
عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل
دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في
سبيل الله قال ابو قلابة وبدا بالعيال ثم قال وايّ رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله صغار يعفهم
الله وينفعهم رواه مسلم في الصحيح عن ابي الربيع انا ابو الحسن علي انا احمد بن عبدان نا سليمان بن
احمد نا ابو زرعة الفقيه نا ابو مسهر نا الفريابي نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال ابن عمر

باب حبس الرجل لاهله قوت سنة

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو احمد هو ابن اسحاق الحافظ نا ابو رجاء الحفري نا عبد الله بن سعيد الاشج نا
وكيع حدثني سفيان بن عيينة قال قال لي سفيان الثوري ابن عندك من الموت قلت اراه قال فما
ذكرت بعد حديث احد ثابه غير عبد الرحمن عن مالك بن اوس عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن

سلام عن وكيع وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو وعلي بن احمد المذكر بانا احمد بن ابراهيم بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب انه قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان فذكر ت لهذا الحديث نطول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما اتاه الله على رسوله قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وغيره ورجحه مسلم من حديث سفيان

باب ما جاء في نفقة المعتدة

سفيان عن ابي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فارقها قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها فقال ثلاث عشرة ليلة او نحوها قال ابو الزناد قلت سنة قال ابو الزناد قلت سنة قال ابن شهاب والذي يثبت عندنا فيما مضى من سنة ان يكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا احمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن بالويه ثنا احمد بن علي الابار ثنا ابو عبد الرحمن النسائي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا عثمان بن احمد السماك ثنا عبد الباقي بن قانع واسمعيل بن علي قالوا ثنا احمد بن علي الجزار ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري ثنا اسحاق بن منصور ثنا احمد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فارقها بينهما قالوا وثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله انا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن عبيد الله الزهري القاضي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة وانا ابو الحسن محمد بن احمد بن اسحاق الدراوردي ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي ميسرة المكي ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ابو هريرة وسمعت من وراء ذلك يقول لأخ لي واسع ولدك فقر لأخي وأسع ولدك فقر لأبيك يقول لأبي من عجل هكذا رواه سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عجلان ورواه سفيان بن عيينة وغيره عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ووقع آخره من قول ابي هريرة وذكر محمد الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فأدخله في حديث عمرو بن محمد بن عبد الله الاديب انا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية قال وأخبرني الحسن ثنا نصر بن علي ثنا ابو اسامة قالا ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ابو هريرة فقالت امرأتك فعل الي انفق علي ومملوكك فعل الي انفق علي وولدك فعل الي انفق علي قالوا يا ابا هريرة هذا شيء تقوله من رأيك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصحيح عن نصر بن حسين بن عياذ عن ابيه عن الاعمش ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب النفقة لا تكون الا لمن تكون له الرجعة

قال الله تبارك وتعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل لهن نفقة بصفة انا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته ان حفص بن المغيرة طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس عليك نفقة واعتدي في بيت ام شريك ثم قال انه تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت رواه مسلم عن يحيى عن مالك انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي بن المثنى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك وحدثني عمران بن ابي انس وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة انه قال سالت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلي واذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رات ذلك قالت والله لاعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم اخذ شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وكذلك قاله يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في السكنى والنفقة وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فارسلت الى اهله تبتغي النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ليست لك عليهم نفقة وعليك العدة فانتقلي الى ام شريك ثم قال ام شريك امراة يدخل عليها اخوانها من المهاجرين الاولين فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى ان وضعت ثيابك لم ير شيئا ولا تفوتينا بنفسك فلما حلت ذكر لها رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت عن اسامة قال فكان اهلها كرهوا ذلك قالت لا والله لا انكح الا الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فنكحته قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن ابراهيم ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد عرفت من اجل اي شيء كان ذلك رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر دون قول عائشة رضي الله عنها انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى نا الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص فطلقها ثلثا فامر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال والله ما لك علينا من نفقة فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لها صدق وانتقلي الى ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق ومحمد بن يعقوب ومحمد بن ابراهيم بن الفضل قالوا انا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع واللفظ له نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى اليمن فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا والله ما لك من نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك واستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين يا رسول الله فقال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسالها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القران قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة حتى بلغ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن

حاملا فعلام تحبسونها رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق فذكر الحديث باسناده الا انه قال في الحديث فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا انا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم قال جئت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن الى فاطمة بنت قيس وقد اخرجت اسلة اخيها طهرا فقلنا ما حملك على هذا قالت كان زوجي بعث الي مع عياش بن ابي ربيعة بطلاقي ثلثا في غزوة نجران وبعث الي بخمسة اصع من شعير وخمسة اصع من تمر قالت فقلت اما لي نفقة الا هذا قالت فجمعت علي ثيابي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلثا فقال صدق لا نفقة لك اعتدي في بيت ابن ام مكتوم تضعين عنك ثيابك اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وابي عاصم عن سفيان ورواية شعبة عن ابي بكر في النفقة والسكنى وانا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر بن اسحاق انا العباس بن الفضل الاسفاطي نا زهير بن حرب نا هشيم نا سيار وحصين ومغيرة بن مقسم واشعث ومجالد وداود واسماعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا وفي رواية مجالد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما السكنى والنفقة لمن كانت له المراجعة انا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى واتى بهذه الزيادة عن مجالد وفي رواية فراس عن الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس قال فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قد طلقتها ثلثا فقال انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فامرها فاعتدت عند ابن ام مكتوم اناه ابو الحسين بن بشران انا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدوري نا عبيد الله بن موسى انا شيبان عن فراس عن الشعبي فذكره وانا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد نا ابراهيم بن احمد نا الحسن بن علي الحلواني نا يحيى بن ادم نا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني ورواه يحيى بن ادم كما انا محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا شاذان نا الحسن بن صالح عن السدي عن البهي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة كذا ذكره الاسود بن عامر شاذان والصحيح هو الاول وقد اتفق رواية الجماعة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفي النفقة دون السكنى وكذلك رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن ابي سلمة وفي رواية الشعبي والبهي نفيهما جميعا واختلف فيه على ابي بكر بن ابي الجهم عن فاطمة والاشبه بسياق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى النفقة واذن لها في الانتقال لعلة بها عيب منه ذكرها وقد ذكرنا عنها عائشة ما ذكرنا في كتاب العدد ولم يرد نفي السكنى

احمد الا مرأته صلى الله عليه وسلم لم يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنها سمعت حيث رضي او كان زوجها غائبا وهي لا يمكنه ويكره تخصيصها واما قول ابن السكن والنفقة انما كانت عليه وهي حامل فليس معروفا في هذا الحديث ولم يرد ما وجه بثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة ما ظهر لكنا ما السبب في ذلك والله اعلم

وحدثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو ايوب بن سليمان نا الشافعي نا ابراهيم بن ابي يحيى عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه قال لما ذهبت المدينة فسألت عنه اعلم اهلها انه نعت الى سعيد بن المسيب مسألته عن المبتوتة فقال لقد تعجلت بيت زوجها فقلت فاين تحد بيت فيس فقال هاهنا وصفت انه تفيظ وقال فبئست فاحلة للناس كانت للناس ايضا ورايته قاسفا ان تكلم اجابها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتقل بنت ابن ام مكتوم وهذا كذلك رواه ابو معاوية الضرير عن عمر بن يحيى نا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو عتبة نا حبيب بن صالح حدثتني عمة بنت عياض المكي قالت كنت جالسة عند ابن عباس اذ سأله رجل هل للمطلقة ثلثا نفقة فقلت ليس لها نفقة فقال ابن عباس اصبت يا ابنة اخي انما معك انا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي انا سعيد المجيد عبد بن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نفقة المطلقة ثلثا لم تحرم فاذا حرمت فلا شيء لها والنفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما دامت في عدتها قال ابن جريج قال عطاء لبست المبتوتة الحبلى منه بيتا الا ان تكون من اهل البدو فان كانت غير حبلى فلها النفقة لها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من قال لا نفقة

انا ابو الحسن علي بن احمد بن علي المقرئ نا ابو الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا اسمعيل بن سالمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال ابراهيم قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري حفظت او نسيت فالسكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من

ولا يخرجن ولا ان يأتين بفاحشة مبينة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وزهير عن ابي احمد وقد روينا عن ابي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وعدة من التابعين ان الآية نسخت ولم يبق الا السكنى وهذا يدل على ان النفقة ولم يبق لها وسنة نبينا وقد مضى ذكره في كتاب العدد وقال ابو عبد الله الحافظ قال علي بن عمر الحافظ هذا اصح من الذي قبله لان هذا الكلام لم يثبت ويحيى بن آدم احفظ من ابي احمد الزبيري واثبت منه والله تعالى اعلم وقد رواه قبيصة بن عقبة فرواه عن سفيان بن زياد عن مثل قول اسحاق بن ادم سواء ورواه الحسن بن عمارة عن سهيل بن ابي صالح عن الشعبي عن محمد بن عبد الله بن الشعبي عن عمر فاطمة بنت قيس وقد روينا عن عمارة عن الحسن بن عمارة عن سهيل بن ابي صالح عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعزها في انكارها على فاطمة بنت قيس انها انما انكرت عليها انها اعتدت من غير منزل زوجها المطلقة ثلثا من غير سبب دون النفقة وهو ان سنة ما احتج به من الآية قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما اعلم في كتاب الله تعالى ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب النفقة على الاولاد

قال الله جل ثناؤه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن منصور انا اسحاق بن ابي عيسى نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف اخرجه البخاري في الصحيح عن احمد بن سفيان الفارسي واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة انا ابو الحسن محمد بن محمد بن احمد بن المرزبان الفقيه انا ابو عمرو اسماعيل بن السلمي انا ابو مسلم البجلي نا ابو عاصم عن ابن جريج عن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فجاء رجل فقال عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على زوجتك قال عندي آخر قال انت اعلم حكاه قال عندي آخر قال انت ابصر انا ابو الحسين الفضل بن قتادة انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابو اليمان وانا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد انا ابراهيم بن الحسين نا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري نا عبد الله بن ابي بكر ان عروة ابن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال ابي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي بكر عن ابي اليمان انا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد ابراهيم بن ابي طالب انا ابو كريب نا ابو اسامة نا هشام عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجي في ابي سلمة اللعنة عليهم ولست بتاركيهم هكذا وهكذا انما هم بنيك فقال لك فيهما اجر ما انفقت عليهم رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب واخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم

باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن

انا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن
نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا اشعث عن الشعبي و عثمان حدثه عن ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال الا ان لا تضار وانا ابو عبد الله الحافظ انا عبد
الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا ادم نا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله والوالدات
يرضعن اولادهن قال يعني الوالدات المطلقات لا تضار والدة بولدها تقول لا ابالي ان ترضعه
حتى ارى ما يبقى على ابيه ولا مولود له بولده يقول ولا تضار الوالدة بولده فيمنع امه ان ترضعه ليحزنها
بذلك وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني الولي من كان فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور يقول
غير مسيئين في ظلم انفسهما ولا الى صبيهما دون الحولين فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم خيفة الضيعة على الصبي فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف يعني حساب ما
رضع الصبي انا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا
سفيان عن زرين شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه حبس عصبة الصبي ان ينفقوا
على الرجال دون النساء ورواه ليث بن ابي سليم عن رجل عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حبس على رضاع بابن اخيه وهو منقطع وانا ابو نصر بن قتادة انا ابو منصور النضروي انا
احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري انا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن عمر ثلثة كلهم ورثة الصبي اجر رضاعه هذا منقطع والله تعالى اعلم

باب نفقة الابوين

انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري نا محمش بن عصام نا حفص بن
عبد الله بن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فاذا بشاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان
شباب هذا ونشاطه في سبيل الله كان خيرا له فانتهى قولنا حتى بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال وما قلتم قلنا كذا وكذا فقال اما انه كان يسعى على والديه او احدهما فهو في سبيل الله وان كان
يسعى على عيال يكفيهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله عز وجل نا ابو محمد
جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا احمد بن حازم نا علي بن
حكيم نا شريك عن عامر البدري عن ابن عمر رضي الله عنه قال رايتم رجلا فتعجبوا من خلقه فقالوا لو
كان هذا في سبيل الله فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يسعى على
ابوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان يسعى على صغار ولد فهو في سبيل الله وان كان يسعى
على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس المحبوبي نا احمد بن سيار نا
محمد بن كثير وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن عمارة ابن عمير عن عمته انها سالت عائشة رضي الله عنها في حجري يتيم افاكل من ماله
فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه تابعه
الاعمش قال الامام احمد رحمه الله ورواه حماد بن سليمان عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها مرسلا وزاد
فيه اذا احتجتم اليه وهو منكر قاله ابو داود السجستاني انا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو عبد الرحمن
محمد بن محمود الحافظ بمرو نا حماد بن احمد القاضي نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت ابي انا

ابو حمزة

حمزة عن ابراهيم الصائغ عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن
يشاء الذكور فهم واموالهم لكم اذا احتجتم اليها انا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر
محمد بن عبد الله الجراحي بمرو نا يحيى بن ساسويه نا عبد الكريم السكري نا وهب بن زمعة
انا سفيان بن عبد الملك قال سالت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها فهم واموالهم لكم اذا احتجتم اليه قال حدثني به سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عائشة
قال سفيان وحدثنا به غيره عن حماد قال عبد الله سالت اصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظه
قال عبد الله وحدثنا اخو يحيى عن عمارة ليس فيه الاسود وليس فيه اذا احتجتم قال الشيخ وهو قد
روي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها دون هذه اللفظة وهو بلفظ
ان سائر فهو محفوظ انا الامام ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني انا ابو محمد
ابن زنجويه نا ابو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا يحيى بن زكريا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ انا
ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه وولده من كسبه وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الاعمش والله اعلم وروي عن
مطرف عن الحكم عن ابراهيم عن شريح عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس
بمحفوظ انا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انا ابو محمد عبد الله بن اسحاق بن الخراساني
نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يريد ان يجتاح
مالي فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من طيب كسبكم لو الذكات اطيب الخلم من
كسبكم فكلوه هنيا انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق
نا عفان بن مسلم حدثني يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا ووالدا يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم
من طيب كسبكم وانا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا محمد بن المنهال
نا يزيد بن زريع باسناده نحوه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا و
ولدا وان والدي يجتاح مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من
كسب اولادكم انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان

انا الفضل بن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا يريد ان ياخذ مالي فيطعم عياله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك هذا مرسل صحيح وقد روي موصولا من وجه آخر والاشتـ
ـمثلها انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن كامل القاضي انا احمد بن سعيد الجاشـ
ـعبد الله بن نافع الصائغ حدثني المنكدر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله
فذكره قال الشيخ من زعم ان مال الولد لابيه احتج بظاهر الحديث ومن زعم ان له من
ـمالا يكفيه اذا احتاج اليه فاذا استغنى عنه لم يكن للاب منه مالك شيء احتج بملاحظا
التي ذكرت في تحريم مال الغير وانه لو جاز له اخذ مال ولده لم يكن للاب من مال ابنه السوء ولو خشي ان يهـ
ـملك مال ابنه لجاز لكل ديوث عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك انا ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر بن احمد المحسن القاضي وابو عبد الله اسحق بن يوسف السوسي قالوا انا ابو العباس بن
يعقوب بن محمد بن اسحاق الصغاني انا الفضل بن دكين عن المنذر بن زياد السبطي
ـاسمعيل عن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقا
ـل رجل يا خليفة رسول الله هذا يريد ان ياخذ مالي كله وحاصرني فقال ابو بكر رضي الله عنه
انما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ارض عما رضي الله به
ورواه غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه انما يعني لك النفقة و
المنذر بن زياد ضعيف

قد تم المجلد السابع من السنن الكبير للحافظ
البيهقي رحمه الله
تعالى
ويتلوه المجلد الثامن وأوله باب من احق منهما بحسن الصحبة

فهرس الجزء السابع من كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري رضي الله عنه

رقم الصفحة	مضمون	عنوان	رقم الصفحة
١	كتاب قسم الصدقات	باب التغليظ في الصدقة على الغني	٥
١	باب فرض الله تعالى على أهل كل بلد من المسلمين في أموالهم قدر كفاية فقرائهم بقدر ما يسعهم	باب من تحل له الصدقة	٦
=	باب لا يسع أهل بلد جهد من جوعهم أو عريهم إلا أن يمنع فقراؤهم حقوقهم من أموالهم	باب الزكاة واجبة على الأقارب	٥
٢	باب لا يسع الولاة تركة لا أهل لها	باب لا يجتمع صدقتان	=
٣	باب ما جاء في رجل أهل إسلامه زكاة ماله بنفسه	باب فضل العامل على الصدقة بالحق	٧
=	باب الدعاء لمن أخرج صدقته بالبركة قال الله تعالى صل عليهم الآية	باب من يطرد صدقته أو يحبسها	٨
=	باب ان لم يكن على آل محمد إلا ما يأتيهم من هذا الفيء أو يأخذون منه ما لم يحدث نهبة ولا إشراف نفس فليس عليه بحرام	باب من يطرد صدقته أو يحبسها	٨
=	باب قسم الصدقات وتحريم الظلم فيها	باب من يطرد صدقته أو يحبسها	٨
=	باب من أعاد صدقته أو هديته بعد أن أقبضها غيره	باب من يطرد صدقته أو يحبسها	٨
=	باب من تحل له الصدقة وحجة من قال الصدقة تحل لكل أحد	باب من يطرد صدقته أو يحبسها	٨
٩	باب من خال الإبل صدقة ونحوها من الماشية والحرث والزرع وما يستحب منها	باب من يطرد صدقته أو يحبسها	٨
=	باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا	باب من يطرد صدقته أو يحبسها	٨
٥	باب ما يستخرج من البحر من العنبر وغيره	باب من يطرد صدقته أو يحبسها	٨

ورق	مضمون	ورق	مضمون
١٠	باب لا وقت فيما يعطى الفقراء من الصدقات ما لم يجب وجوب الزكوة المعجلة	١٤	باب ما جاء في وضع الرجل في صفة اليمين
١١	باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل الصفات	١٦	كتاب النكاح
	باب ما جاء في صلة الرحم وحق الجار	١٦	باب ما جاء فيما يجب عليه من تخيير النساء
١٢	باب لا يعطي صدقته من تلزمه نفقته من ولده والد يزمن مع القدرة على المكاسب	١٧	باب ما يجب عليه من قيام الليل
	باب المرء قرب من يزكي فيما في زيجها اذا كان محتاجا		باب ما جاء عليه وتنزيه عنه من الصفة
	باب الامر بصلة الله عليه وسلم الذين تجب عليهم النفقة من اهله وغيرهم		باب ما جاء عليه من خيانة المرأة في دون المعصية في الجسد
١٣	باب لا يأخذون من سهم العاملين بالصدقة شيئا		باب لم يكن له ان ليس لامته ان ينزعها حتى يلبس الدرع ولا ينزعها
	باب ما جاء في عاشر وجبي الطيب	١٨	باب لم يكن له ان اضع الذكر تركه الذكير
	باب لا تحل صدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع		باب لم يكن له ان يتعلم سفرا لا يكتب
	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل فاكان بأمر الصدقات امانة يجازا ما ترجا	١٩	باب قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
١٤	باب الرجل يخرج صدقته الى غير بلده من اهل المسألة ان فيها الفضل من اهل الصفات		باب كان عليه صيام من رمضان من المسلمين
	باب سهم المؤلفة		باب ما ذكر الله من ان بلغ بالنبي صلى الله عليه وسلم السن فقال ادفع بالنبي فهو احسن
		٢٠	باب ما ذكر الله به من المشورة وقال وشاورهم في الامر
			باب ما ذكر الله به من الحث على الاهل ولا يحمد عينه

ورق	مضمون	ورق	مضمون
٢١	باب كان اذا راى شيئا كرهه قال لقد كان كذا وكذا	٢٢	باب ما يجوز للمرأة المرضية
	باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض اجرة		باب ما يجوز من النكاح بغير ولي وتكبير احد الزوجين لا يجوز المهر به
	باب فضل عليه على غيره		باب ما يجوز لذي زوج ان يتزوج امرأة اخرى وذلك جائز ان لم يقصد ضرار الاولى بتزوجها
	باب ما ذكر في حنين وقوله اما انا فلا اكل متكئا	٢٥	باب ما يجوز من تزويج الآباء من صغار اولادهم اذا رأوا ذلك جائزا من غير الخيار لهما وحيلة الله عز وجل للمؤمنين من التسخير
	باب ما ذكر من عفة النبي صلى الله عليه وسلم وتركه الناس حتى ما قصد ان يدعوهم		باب لا يجوز نكاح في الاحرام
	باب لا يأكل المرء من البصل وما لا يوكل وقال ان الملك يأتيني فلا اطئه		باب ما يجوز من الشروط في النكاح
٢٢	باب كان لا يقطع من المدينة الا من ربع دينار فصاعدا		باب ما ذكر من صفة النبي صلى الله عليه وسلم
	باب ما ذكر الله عز وجل عند قوله فلا تمنن تستكثر		باب ما جاء في المتعة
	باب ما كان عطاء النبي صلى الله عليه وسلم الجزء ومواساته		باب ما جاء في الشغار
٢٣	باب كان يجاء على قلبه فيستغفر الله ويتوب اليه		باب ما يجوز من اشتراط المرأة الطلاق في نكاحها
	باب كان يبعث من ينادي ان الخمر قد حرمت وهو كالتأكيد لما مضى		باب ذكر ام المؤمنين خديجة
	باب كان يعرض على الناس كل عام		باب ذكر ام المؤمنين عائشة
	باب كان لا يرد على من عرض عليه دينا او شيئا	٢٦	باب استئذان الرجل امرأته اذا خرجت الى المسجد
	باب كان لا يجمع عليه دينان		باب ما يستدل به على ان الزوج لا يكون وليا
	باب كان لا يجمع عليه دينان		باب ذكر البناء بالمرأة
	ابواب ما خص به من امر الله عز وجل دون غيره مما لا يجوز لاحد ان يقيس عليه	٢٨	باب ذكر الرضاع ولا يحرم
	باب ما لا يجوز من الشروط في الطلاق		باب صفة الطلاق وتأديب الرجل امرأته اذا عصته

مضمون	ورق
باب ابو يتيم اولاد بنات ته	۲۷
باب الرجل ما يحفظ من مفاتيح ويزيد الجارية الاشيء	〃
باب ما يجوز للمرء ان يعطيه والصبي يجيبه وان كان في الصلوة	۲۸
باب كان ماله ليزيد فانه قائم على نفقته وملكه	〃
باب وخراج المسجد وجبايه الخ	〃
باب ما يجوز من حكم القاضي وشهوده وقبول من شهد	۲۹
باب ما يجوز للوصي من القضاء والجواز فيما وصى به وغيره فيما ذكر حولان	〃
باب ترجمة ان خاف على من شرب بوله ودوائه	〃
باب قسم شعور بين الصبيان	〃
باب طعام الفجاة قال ابو الدرداء من فقه الرجل مجيئه من طعام الفجاة	〃
باب ما خص به بعض زيادة الرجال على بعض زيادة لا حق لم يقدره ابو الدرداء	〃
باب من عيوب تبي حتى تخير بين الدنيا والآخرة	۳۰
باب ما خص به عمر ازواج المؤمنين وان يحجب عنهن ما حجب عن جميع المؤمنين	〃
باب قسمة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكر من دخوله على نسائه	〃
۳۰ قوله ايما هم ليس منا من مات منهم وهو عاص لربه من غير توبة فاحذروه وليحذر عليكم نكاح نساء من لا خير فيه فان الايامى منكم من الرجال والنساء	۳۰
باب قول الله عز وجل يا ساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن	۳۱
باب ما يستدل به على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا من هذا من حضر منهم ان كلم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم بالحادث لان الخ	۳۲
خلال الدخول ان من باب الدليل على ان الله صلى الله عليه وسلم لا يفتدي به فيما يخص به دون غيره من نسائه	۳۳
ابواب الترغيب في النكاح وفرضه	〃
باب الرغبة في النكاح	〃
باب النهي عن التبتل والاختصاء	۳۴
باب استحباب النكاح لذي الهيئة	۳۵
باب استحباب التزويج بالابكار	〃
باب استحباب التزويج بالودود الولود	〃
باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق الرضي	۳۶
باب من تخلى للعبادة واعتزل النساء	〃
باب تخلي الرجل الى المرأة ليزوجها او يتزوجها	〃

مضمون	ورق
باب تخصيص الوجه والكفين جواز النظر اليهما عند الحاجة	۳۷
باب من نعت بامرأة لينظر اليها	〃
باب سبب نزول آية الحجاب	〃
باب حرمة النظر الى الاجنبيات من غير سبب صحيح	۳۸
باب ما جاء في نظر الفجاة	۳۹
باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية اعجبته	〃
باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية	〃
ما جاء في من فتنة النساء	〃
باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب	〃
باب ما جاء في الزواجر عن النساء	۴۰
باب ما جاء في ان المرأة عورة ولذكر ما يرخص منها للحاجة من النظر اليها	۴۱
باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لنساء مثلها ودون الطائفات	〃
باب ما جاء في ابداء زينتها ما ظهر منها	〃
باب ما جاء في ابداء ما يجوز ان تكشف المرأة من بدنها	〃
باب ما جاء في ابداء الزينة من الرجال لغير اولي الاربة من الرجال	〃
باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذي لم يظهر على عورات النساء	۴۲
باب اشتداد الملامة على المرأة في الخروج متزينة او متطيبة	〃
باب ما جاء في خروج المرأة متنكرة في جميع الحالات	〃

مضمون	ورق
باب في الاستئذان	۴۳
باب الرجل يجيء الى باب قوم فيقرع	〃
باب ما جاء في الرجل يقول انا او من انت	۴۴
باب ما جاء في ان الرجل اذا دعي فجاء مع رسوله هل يكون ذلك اذنا له	〃
باب ما جاء في ان الاذن ثلاثا	〃
باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل	〃
باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل اذا لقيه	〃
مودعا الى غير ذلك من امور	
باب ما جاء في تقبيل اليد	〃
باب ما جاء في قبلة الولد	۴۵
باب ما جاء في قبلة ما بين العينين	〃
باب ما جاء في قبلة الخد	〃
باب ما جاء في قبلة الفم	〃
باب ما جاء في قبلة اليد	〃
باب ما جاء في قبلة الجسد	〃
ابواب ما يباح النساء والنظر اليهن وما يحل لهن ان يفعلن	〃
الرجل يقول اذا اراد ان يتزوج او الرجل يتزوج امة ثم يشتري اخرى هل يحل له ان يطأ الاولى قبل ان يستبرئ الاخرى	
باب تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين	〃
باب حكم الجمع بين الاختين بملك اليمين وما يحل من ذلك	۴۶
باب لا نكاح الا بولي	〃
باب لا بد للمرأة من ولي في نكاح	۴۷
باب ما جاء في نكاح ان لم يأذن الولي	۴۸
باب ما جاء في نكاح الصغير	۴۹
باب ما جاء في الخطبة	۵۰
باب ما جاء في الخطبة	۵۱
باب ما جاء في خطبة النكاح	۵۲

ورقة	مضمون
٥٢	باب النكاح لا تحيف عليه جائزة
٥٣	باب لا نكاح الا بولي مرشد
"	باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين
٥٤	باب نكاح العبد بغير اذن مالكه
"	باب الرجل يزوج عبده امته بغير رضى
"	باب النكاح وملك اليمين الاجتماع
"	باب لا يكون لعبد امة ثم يتزوج بها
٥٥	ابواب الولاة والاكفاء وغيرهم فيما يجوز من ذلك على غيرهم والعبيد والاماء
"	باب لا ولاية لاحد مع احد
"	باب ولاية النكاح
"	باب من يجوز امره في النكاح ومن لا يجوز امره فيه
"	باب الايم يزوجها اذا كان غير كفء لها بغير رضاها
٥٦	باب اعتبار الكفاءة
"	باب اشتراط الدين في الكفاءة
٥٧	باب اعتبار النسب في الكفاءة
"	باب اعتبار المال في الكفاءة
"	باب اعتبار الصنعة في الكفاءة
"	باب اثر الاسلام في الكفاءة
"	باب اعتبار الدار في الكفاءة
"	باب لا يرد نكاح غير الكفوء اذا رضيت به المرأة وهي لها ولاية ومن لها ولاية كان منها
"	باب لا يرد النكاح بفلس المهر اذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لامرها لان المهر لها دون الاولياء
"	باب فضل الولي المرأة بمعاونة كفاءة
٥٩	باب ما في تعسير الفضل الامر الذي في الدين
"	باب الرضا في النكاح
"	باب لا يكون الكفاءة ولي المسلمة
"	باب نكاح الوليين
٦٠	باب ما جاء في نكاح البتة تكون في حجر وليها يريد في نكاحها
"	باب لا يزوج نفسه امرأة هو لها خاطبا لا يستر من نفسه شيئا دون ولي بعده
"	باب الاب يزوج ابنه الصغير
"	باب الخطاء الذي يعقد به النكاح
"	باب لا نكاح لمن لا ولي له
٦١	باب ما جاء في خطبة النكاح
"	باب ما يستحب من الخطبة والكلام
"	باب من لم يرد على عقد النكاح
٦٢	باب الاستخارة في الخطبة
"	باب ما يقول اذا تابع امرأة ودخل عليها
"	باب ما يقال للمتزوج
"	باب ما يقول الرجل اذا اراد ان يأتي اهله
"	ابواب ما يحل من النساء وما لا يحل من ذوات المحارم وغيرهن من النساء
"	باب لا يحل للرجل ان يجمع بين الاختين
"	باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها
"	باب ما جاء في الجمع بين المرأة وخالتها
"	باب ما جاء في تحريم ما يحرم من الرضاعة
"	باب ما جاء في تحريم الزنا على الزاني
"	ابواب نكاح اهل الشرك واحكامهم اذا اسلم بعضهم
"	باب ما جاء في تزويج الكافر اذا اسلم
"	باب ما جاء في تحريم نكاح اهل الشرك
٦٣	باب الرجل يطلق ثلاثا ثم يتزوج بها ثانيا هل له ان ينكح من اراد
"	باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابنه او اخيه هل يحل له
"	باب ما جاء في تسرية العبد
"	باب نكاح الحر بغير ما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك الآية
٦٤	باب ما يستدل به على تصرف الآية على ما نزلت فيه او نسخها
٦٥	باب لا عدة على المرأة من تزوج او زنى حين يزني
٦٦	باب نكاح العبد على الحرة
"	ابواب نكاح الرق واحكامه وما يحل منه وما لا يحل من الاماء والجمع بينهن وغير ذلك
"	باب ما جاء في من نكاح الوثنية الرجل مع غيرها
"	باب ما جاء في قول الله عز وجل حلائل ابنائكم
"	باب نسخ التخيير واباحة نكاح امرأة
"	باب ما جاء في تزويج الملاعنة الملاعن
"	باب ما جاء في تحريم الحرة على الامة
٦٧	باب ما جاء في قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
"	باب ما جاء في تحريم الامة على سيدها
٦٨	باب ما جاء في قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
"	باب ما جاء في قوله الا ما ملكت ايمانكم
٦٩	باب ما جاء في الجمع بين الاختين من الاماء وغيرهن
٧٠	باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها
"	باب ما جاء في تحريم ما يحرم من الرضاعة
"	باب ما جاء في تحريم الزنا على الزاني
٧١	ابواب نكاح اهل الشرك واحكامهم اذا اسلم بعضهم
"	باب ما جاء في تزويج الكافر اذا اسلم
"	باب ما جاء في تحريم نكاح اهل الشرك
٧٢	باب من دان دين الجهود او النصارى من الصابئين والسامرة
"	باب ما جاء في نكاح اهل الشرك المسلمين
٧٣	باب لا ينكح امة على امة
"	باب لا نكاح امة على حرة الا بإذنها
"	باب عتق الامة تحت العبد او الحر
"	باب العبد يتزوج الامة بغير اذن مولاه
"	باب لا يحل نكاح امة لمن يقدر على طول
"	ابواب الخطبة
"	باب الخطبة على الخطبة
٧٤	باب يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا ركنت به الذي يخطب عليه او ابى ان ينكح حتى ياذن الخاطب
٧٥	باب ما جاء في تحريم الخطبة على الخطبة
"	باب ما جاء في قوله لا يخطب على خطبة اخيه
"	باب نسخ الخطبة

صفحة	مضمون
٧٥	ابواب نكاح المشرك
"	باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة
٧٦	باب الرجلين اللذين يسلم احدهما قبل الدخول هل لها عليه صداق
"	باب من قال لا يحرم الحلال ولا يحل الحرام ما احدث الناس من الاشربة وما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
"	باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت ممن تحل له
٧٨	باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم
"	ابواب اتيان المرأة
"	باب اتيان الحائض
"	باب الرجل يطأ على اثر الذي قبلها او على اثر امرأة اخرى
٧٩	باب الرجل يوطئ امته او امرأته ولا يريد الولد
"	باب الجنب يريد ان ينام
"	باب الاستجمار في حال الوطء
"	باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله
"	باب اتيان النساء في ادبارهن
٨٢	باب الاستمناء
"	ابواب الاكفاء التي فيها
"	باب الاشتكاء
"	باب نكاح المتعة
٨٦	باب ما جاء في نكاح المحلل
٨٧	باب من عقد النكاح وطلقها لا يشترط فيه
"	باب نكاح المحرم
٨٨	ابواب الغيب في المنكوحة
"	باب ما يرد به النكاح من العيوب
٨٩	باب لا عدى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتدون منه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى
"	باب لا يورد ممرض على مصح فقد جعل الله منيته حيث شاء اياه سببا لمرضه
٩١	باب من قال يرجع المطلق بالمهر وغيره الى الولي على الذي عشره
"	باب الامة تعتق وزوجها عبد
٩٢	باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا او عبدا
٩٣	باب ما جاء في وقت الحيض
"	باب المعتدة تحيض وهي حامل وقد مات الولي
"	باب المعتدة تحيض ثم ترى الدم بعد ذلك
"	باب اجل العنين
٩٥	باب الزوجان يختلفان في اصابة ويحلف المنزل قوله
"	باب الخلع
٩٥	باب من قال يجوز الخلع دون السلطان وما يجوز من الجارية بغير اذن اهلها وما روي فيه
"	باب من كره الخلع وروي عن امتنع الخلع عنه فيه من اشياء وروي في كم اصبته
٩٦	كتاب الصداق
"	باب النكاح يعقد بغير مهر

صفحة	مضمون
٩٦	باب ما جاء في الاصداق وخير النساء
"	باب ما يجب للمرأة المعسر من الصداق
٩٧	باب ما يجوز ان يكون صداقا
٩٩	باب ما جاء في جهاز المرأة
١٠٠	باب النكاح على تعليم القرآن
"	باب اخذ الاجر على ان يعلمه
"	باب التفويض
١٠١	باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
١٠٢	باب من قال لا صداق لها
"	باب الزوجين يموت عنهما دخل بها او لم يدخل بها
"	باب الرجل يتزوج بالمرأة ولم يسم صداقا
"	باب الشرط في المهر
"	باب الشروط في النكاح
١٠٣	باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج دون باب عفو المهر
١٠٤	باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي
"	باب لا يخل لها ان يعضلها ليذهب ببعض ما اتاها
"	باب المرأة ترضى بالرجل ثم لا ترضى
"	باب المرأة يصلح زوجها ان لا يدخل عليها
١٠٥	باب الرجل يجد بامرأته في بطنها مثل المخيض
"	باب من قال يدخل بالمرأة ثم يطلقها قبل ان يفرض لها
"	باب من قال لا متعة لمن طلق قبل الدخول وقد فرض الصداق وهي احد قولي الشافعي
١٠٦	باب المتعة
١٠٦	الباب الوليمة
"	باب الامر بالوليمة
"	باب الحث على اجابة الداعي الى الوليمة
١٠٧	باب ما يجب على الداعي اذا حضر الطعام
"	باب وقت الوليمة
"	باب ايام الوليمة
١٠٨	باب اتيان دعوى الوليمة من
"	باب اتيان كل دعوة ومن لم يجب
١٠٩	باب الرجل يدعى اصحابه فيأتي احدهم
"	باب من استحب القطر اذا دعي وهو صائم
"	باب من يخير المخطر بين الاكل والترك
"	باب من استحب فان لم يفعل اجاب
"	باب من لم يجب دعوة الرجل الا
"	باب الاباحة على ما ذكرنا
١١٠	باب الرجل يدعى الى الوليمة فيجد
"	باب الرجل يدعى الى الوليمة فيجد
"	باب الشرب في المنزل الذي يدعى
١١١	باب الرخصة في الشرب قائما
"	باب ما جاء في تخمير الاناء

ورق	مضمون
١١٣	باب ما يجب من اجابة من دعاه
	الى طعام جاء لم يكن له سبب
١١٤	باب طعام المتباريين
"	باب نسخ التنبيق في الاكل من مال
	الغير اذا ذن له
"	باب اجتماع الاربعين
"	باب غسل اليد قبل الطعام وبعده
"	باب التسمية على الطعام
"	باب ان الاكل والشرب باليمين
١١٥	باب الاكل مما يليه
"	باب الاكل من جوانب القصعة دون وسطها
"	باب الاكل بثلث اصابع ولعقها
"	باب رفع اللقمة اذا سقطت واماطة
	القصعة والحي بالمنديل بعد الفراغ
"	باب لا يبادل من الطعام
	معه الاكل شيئا ما دام يليه الا اذا
	دعي لياكل
"	باب من شرب بفضل ما قدم اليه
	الرجل معه
"	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
	طعاما قط
"	باب لا يجتزى من الطعام بجلة خلة
١١٦	باب لا يحقر ما قدم اليه
"	باب كيف يا كل الكمر
"	باب ما جاء في اطعام الجائع
"	باب ما جاء في اجابة الرجل ان دعي
	الى طعام وهو صائم
١١٧	باب ما يقول اذا فرغ من الطعام
"	باب الرجاء لرب الطعام
"	باب ما جاء في الشاربين في الفرح
١١٩	باب ما يستحب من اطعام الطعام واباحة الشرب
	بالمرء عليه وما لا يستكره من القول
١٢٠	باب التزويج بالبناء بالمرأة في شوال
"	باب ذهاب النساء العيال في الاعياد
"	كتاب القسم والنشوز
"	باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة
"	باب ما جاء في بره حقه عليها
١٢١	باب ما يستحب لها عاشرة الجي زوجها وادابه
	ملزمه وما شرعها
"	باب فرائض فرائضها من حق زوجها
"	باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية
١٢٢	باب حق المرأة على الزوج
"	باب ما جاء في نزول الرجل عن المرأة خافت نشوزه

ورق	مضمون
١٢٣	باب الاذن بترجيع فيما يحب من يوصا
"	باب الرجل الاجنبي التي رغب فيها كيف يخطبها
"	باب ما جاء في تزويج من لا يستطيع النكاح
	فقد اربعين النساء
١٢٤	باب الحرج خيره على امته فيقسم للزوجة
	والامة يومها
"	باب الرجل يدخل على نسائه في الحاجة
	لا يباشرهن
"	باب الحال التي يختلف فيها حال النساء
١٢٥	باب القسم للنساء اذا حضرت سفر
"	باب نشوز المرأة على الرجل
"	باب ما جاء في وعظها
١٢٧	باب ما جاء في هجرانها
"	باب لا يجاء في ايلاء الرجل ثلثا
"	باب ما جاء في هجرانها ضرارا
"	باب لا يسأل الرجل لم ضرب امرأته
"	باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر
	في البيت
"	باب الاعتبار في ترك الضرب
"	باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين
١٢٩	باب التطليع بالاشارة وما يجوز من اخبار
	الصدق
"	باب غيرة النساء ووجد هن
"	باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والاضطغان
١٣٠	باب غيرة الرجال وخروج عند الريبة
"	باب ما جاء في دخول الحمام

ورق	مضمون
١٢٨	باب ما جاء في خضاب الرجال
١٢٩	باب ما يصبغ به
"	باب نتف الشيب
"	باب ما جاء في خضاب النساء
"	باب ما يجوز للمرأة ان تتزين به
١٣٠	الوجه الخامس والثلاثون
"	باب الوجه الذي تحل به الخديعة
١٣١	باب الرجل يا لها فيضرب
"	باب الخلع عند غير سلطان
"	باب ما كره للمرأة من سؤال الطلاق من غير ما
"	باب الخلع هل هو فسخ او طلاق
١٣٢	باب المختلعة لا يتبعها الطلاق
"	باب ما يقع وما لا يقع من الطلاق
"	باب الطلاق قبل النكاح
١٣٣	باب اباحة الطلاق
"	باب ما جاء في مراجعة الطلاق
١٣٤	باب ما جاء في طلاق السنة وخلافها والبدعة
١٣٥	باب الطلاق يقع على ما نوى من عدد
١٣٦	باب الامتحار للزوج ان لا يطلق الا واحدة
١٣٧	باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلث والاكتفاء
	بمرة
١٣٩	باب من جعل امرها بيدها وما جاء في
	خيار الخلع
١٤٠	باب ما جاء في وقوع الطلقة الرجعية على
	المدخول بها
"	باب ما جاء في الطلاق قبل

ورق	مضمون	ورق	مضمون
١٤١	باب من قال انت طالق ثنتين اشتين	١٤٨	باب طلاق العبد بغير اذن سيده
	او انتا خمسا ما نوى	"	باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذر
"	باب من قال طالق بريئة بائنة غير		كهو في الايمان وان الغيا
	الثلاث	١٤٩	باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت
"	باب ماجاء في كم يأت الطلاق الذي	١٥٠	باب الشك في الطلاق ومن قال لا ادري حالا
	لا يقع الطلاق به الا ان يريد بكمن ٣		يمينين تحريم
	الحلال من عقد الطلاق	"	باب ما يسقط الزوج من الطلاق والايمان
١٤٢	باب من قال في الشابات انى انت	"	باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد بذلك
"	باب ماجاء في التخيير		في الاسلام
١٤٣	باب ماجاء في التمليك	"	باب ما يكره من ذلك
١٤٤	باب المرأة تحول في التمليك طلقة		كتاب الرجعة
	وهي تريد الطلاق	١٥١	باب ماجاء في نزلة عز وجل واذا طلقتم
"	باب الرجل يعلق امرأته في نفسه		النساء فبلغن اجلهن
	ولم يحركه بلسانه	"	باب ماجاء في عدد طلاق العبد الى
"	باب من قال لامرأته انت علي حرام	١٥٢	باب ايتمان المرأة على زوجها وتصديقها
١٤٥	باب من قال لامرأته انت علي حرام		متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن
	لا يريد شيئا		في مثلها او تنقضي العدة
١٤٦	باب من قال ما علي ايمان لا يريد حلفه	١٥٣	باب الرجعة وهو فيه عليه تحريم المبتوتة حتى
"	باب ماجاء في طلاق الذي لم يدخل بها		يراجعها
١٤٧	باب الطلاق بالنية وما فيه من القبل	"	باب الرجل يشهد على مراجعتها ولم يعلم بذلك
"	باب ماجاء في طلاق المكره		حتى تزوج زوجا آخر
١٤٨	باب ما يكون اخبارا	"	باب ماجاء في الاشهاد على الرجعة
"	باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ	"	باب نكاح المطلقة ثلاثا
	ولا طلاق المعتوه حتى يفيق استدلالا	١٥٤	باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثنتا
"	باب من قال لا يجوز طلاق السكران		ثم يشتريها
	ولا عتقه	"	كتاب الايلاء

ورق	مضمون	ورق	مضمون
١٥٤	باب من قال ايلاؤه الى اربعة اشهر فما	١٥٩	باب بيان الايلاء واجل من يشتمل عليه
	زاد ايلاء فاذا وقف لا يكون		وما يكون فيه وما لا يكون
١٥٥	باب من قال عليه الطلاق اذا مضت	١٦٠	كتاب اللعان
	اربعة اشهر	"	باب الزوج يقذف امرأته ثم يريد تكذيبها
"	باب الصبي اذا بلغ الامن حدث	١٦١	باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن
"	باب الرجل يخالط المرأة اقل	١٦٢	باب اين يكون اللعان
	من اربعة اشهر	"	باب نفي اللعان وقطع الولد والحاقه بالام وغير ذلك
١٥٦	باب عدة من مات عنها زوجها وهي	١٦٣	باب الولد للفراش وما يدعيه رجل من الناس بالزنا
	اكثر من اربعة اشهر الا ان يحدث الحمل	"	باب التشديد فيمن انتفى من ولده
	فيه بالولد		وهي في الرجل يريده
"	باب ان لا زمن الخصب	"	باب من ادعى الى غير ابيه
"	كتاب الظهار	١٦٥	باب ذكر الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر
"	باب ما جاء في ظهار العبد	"	باب كيف اللعان
"	باب لا ظهار قبل النكاح	"	باب الشهادة على الحمل
"	باب لا ظهار قبل نكاح	١٦٦	فصل في سؤال الزوج عن المرأة
"	باب الرجل يظاهر من اربع نسوة بكلمة	١٦٧	باب ما يكره من عدد الطلاق الذي يملك فيه الرجعة
	واحدة		بين الولد وحد المرأة اذا لم يلتعن
١٥٧	باب الظهار في تحريم الجارية	"	باب اللعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا
"	باب لا يقع الظهار حتى يكفر		صريحا
١٥٨	باب حتى يلزم كفارة الظهار	"	باب لا لعان الا في القرء الطاهر
"	باب اعتاق الجارية اذا ارتدت	١٦٨	باب الرجل ليس عنده امرأته او لا حاجة
	بالايلاء		له في امرأته ولا يريد طلاقها
"	باب وجه الايلاء وما يحرم به على		باب الولد الذي ينفيه ابوه
	امرأته وجملة حكمه وبيان ان على	"	باب الولد الذي يلحق بالرجل من الاماء
	الرجل ان يطأ امرأته بالمعروف	"	باب المرأة ترى الدم على الحبل وما
"	باب حتى الفيء بالايلاء		لا يجامع من الحيض وما يكون انقضاء
"	باب ما جاء في الايلاء		العدة فيه من الاقراء
١٥٩	باب ما جاء في الايلاء	"	كتاب العدد
"	باب من لا يلزمه الايلاء		

ورق	مضمون
١٦٩	باب سبب نزول الآية في العدة
١٦٩	ابواب عدة المتوفى عنها
=	باب ما جاء في نزاله عن جل المتوفى
=	باب من قال الاقراء الحيض
١٧٠	باب لا تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
=	باب تعتد في المرأة حيضة واحدة فتحيض عند انقضاء عدتها
=	باب عدة من تأخذ حيضها
١٧١	باب ما جاء في خلاصة من طلق ثلاثا ان لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره
=	باب ذكر التي يجوز ان تحيض ثلاثا في شهر
=	باب التي يجوز ان تحيض في عدة الرجعة
=	باب عدة الامة المطلقة
=	باب المرأة تفرض سقطا
١٧٢	باب الحيض على الحمل
=	باب الحامل يأتين لا تنقضي عدتها الا بوضع الاول
=	باب الامة على التي تعتد بحيضة ثم تعتق
١٧٣	باب الذي يموت عنها زوجها وهي حامل
=	باب عدة الامة
=	باب عدة الوفاة
١٧٤	باب عدة الحامل من الوفاة
١٧٥	باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل
=	باب عدة المطلقة التي ينعاها
=	باب ما جاء في قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم

ورق	مضمون
١٧٦	باب سكنى المتوفى عنها زوجها
١٧٧	باب من قال الاستبراء للمتوفى عنها زوجها
=	باب عدة في المطلقة المتوفى عنها
=	باب الاحداد
١٧٨	باب كيف الاحداد
١٧٩	باب المعتد تضطر الى الكحل
=	باب اجتماع العدتين
=	باب الاختلاف في وضع حاد تعتد بها على الناجي
١٨٠	باب ما جاء في اجل الحمل
=	باب ما جاء في اكبر الحمل
=	باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها فلا يدخل بها حتى تنقضي عدتها فيفارقها الاول من ساعة اشهر وعشر او من يوم فيما الاول اربع سنين من يوم فيما الاول
١٨١	باب عدة المطلقة بملك زوجها حيضتها
=	باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته
=	باب من قال تنتظر اربع سنين ثم تزوج اشهر وعشرا
=	باب من قال يخير المفقود اذا قدم بين امرأته والصداق ومن الآخر
١٨٢	باب استبراء ام الولد
١٨٣	باب استبراء من ملك الامة
=	باب ما جاء في عدة المملوكة
=	باب عدة المتعة تحت عبد اذا اعتق فاختارت نفسها
١٨٤	كتاب الرضاع
=	باب عرض الرضاع وما يحرم من الرضاعة وان كان الفحل واحدا

ورق	مضمون
١٨٥	باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات
١٨٦	باب من قال يحرم من قليل الرضاع وكثيره
=	باب رضاع الكبير
١٨٧	باب ما جاء في شهادة المرضعة بالرضاع
١٨٨	باب شهادة النساء في الرضاع
=	باب الرضاع عند الفصال
=	باب ما جاء في اللبن يشبع عليه
١٨٩	باب ما جاء في الفصيلة
=	باب ما ينهى عنه من اغذار الرضيع
=	كتاب النفقات
=	باب وجوب النفقة للزوجة
١٩٠	باب فضل النفقة على الاصل
=	باب حبس الرجل لاهله نفقة سنة
=	باب ليتفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
=	باب الرجل لا يجد نفقة امرأته
١٩١	باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا
١٩٢	باب من قال لها النفقة
١٩٣	ابواب النفقة على الاقارب
=	باب النفقة على الاولاد
=	باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك
=	باب نفقة الابوين